٥٢٠

القضاء، هو لغة الاحكام وشرعاً الزام على الغير بينة او اقرار او نكول

الدعوى هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على خصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء معلوم جنسه وقدره ملتقى

اسباب قضا سبعة

البينة والاقرار والنكول اقامة البينة على المدعي علم القاضي في الاصول حد قذف

الفن الاول في القواعد ضابط في هذا البحث والمأخذ والقضا تنبيه خاتمة ثم ألم تنبيه آخر تنبيهات.

كتاب الطهارة ٦٧ كتاب الصلوة ٦٩ كتاب الزكوة ٧٠ كتاب الصوم ٧١ كتاب الحج ٧٢ كتاب النكاح ٧٥ كتاب الطلاق ٧٦ كتاب العتاق ٧٦
كتاب الايمان ٧٦ كتاب الحدود والتعزير ٧٧ كتاب السير باب الردة ٧٨ كتاب اللقيط واللقطة والابق والمفقود ٨٥ كتاب الشركة ٨٥ كتاب الوقف ٩١
كتاب البيوع ١١٢ كتاب الكفالة ١١٣ كتاب القضا والشهادات والدعوى ١١٣ كتاب الوكالة ١١٣ كتاب الاقرار ١١٣ كتاب الصلح ١١٣
كتاب المضاربة ١١٣ كتاب الهبة ١١٣ كتاب الاباحات وفيه مسائل الابار وغيرها من الدور ١١٣ كتاب الاجارات ١١٣ كتاب الالتقاط من الودائع ١١٣
كتاب الحجر والمأذون ١١٣ كتاب الشفعة ١١٣ كتاب القسمة ١١٣ كتاب الاكراه ١١٣ كتاب الغصب ١١٣ كتاب الصيد والذبائح ١١٣
كتاب الحظر والاباحة ١١٣ كتاب الرهن ١١٣ كتاب الجنايات ١١٣ كتاب الوصايا ١١٣ كتاب الفرائض ١٣٢ احكام الناسك ١٣٢
احكام الاكراه والبغاة ١٩٦ احكام السكران ١٩٦ احكام العبيد ١٩٦ احكام الاعمى ١٩٦ احكام الفقد بيان الالتقاط ١٩٦
لابعض بيان ان النائم كالمستيقظ ١٩٦ احكام المجنون والمغمى ١٩٦ احكام الاخرس ١٩٦ احكام الخنثى ١٩٦ المحرم ١٩٦
احكام الذمي ١٩٦ احكام المجانين ١٩٦ احكام المحارم ١٩٦ احكام غيبوبة الحشفة ١٩٦ احكام العتق ١٩٦ احكام النسخ ١٩٦
احكام الكتابة ١٩٦ احكام الاشارة ١٩٦ احكام يوم الجمعة ١٩٦

هذا ما رواه محمد الحاكم الصغير وهو في الكبير والزيادات والسير والمبسوط وغيرها من كتب ظاهر الرواية
والرقيات كلها مصنفات محمد بن الامام الحسن ره

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

كان الفقير سعيد المدرس المدرس بالمدرسة المرادية ماضوى

لما نظر الراجح شيخ الاسلام المولى السعود الحنفي ... عليه

وقفت على هذه الكتب المستطابة فوجدته كتابا
تنشرح لمطالعته الصدور وتبتهل في طلب
محذراته نفائس الدرر فاشتمل عليه من تقرير
المسائل وتحرير الدلائل وتبيين المراد ودافع
ما يحصل من الايراد شكر الله تعالى سعي مؤلفه
وغفر للداعي ولمصنفه فان ذلك مما يدل
ورفعه بالبنان الى السعود وعز الوالد
والحسن الهنا واليه

٢١

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Esad Ef.
530
297.4

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما يسر الله تعالى تمام كتاب الاشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية المشتمل على سبعة انواع اردت ان اتمم به في اوله ليسهل للناظر قبه الاول في القواعد الاول لاثواب الا بالنية وفيها بيان ما تكون النية فيه شرطا وما لا تكون وبيان دخولها في العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات والمناهي والنروك الثانية الامور بمقاصدها وفيها بيان ان النفي والوعد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وفيها ان الكلام في النية يقع في عشر مواضع الاول في بيان حقيقتها الثاني فيما شرعت لاجله الثالث في تعيين المنوي وعدده الرابع في بيان التردد لنفس المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن التاسع في محلها العاشر في شروطها وفيه بيان ما بنا فيها وقاعدة في اليمين وهي تخصيص العام بالنية وبيان ان المشيئة تدخل النية اولا وبيان ان اليمين على نية الحالف او المستحلف وبيان ان الايمان مبنية على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع في الطلاق وبيان دخول النيابة في النية وبيان ان هذه القاعدة تجري في علم العربية ايضا وبيان ما يتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان سماع آية السجدة من المقصد تلاوة وسماعا وبيان ان هذه القاعدة تجري في الفروض ايضا القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد الاولى الاصل بقاء ما كان على ما كان وبيان ما تقع عليه

من العبادات والطهارات والطلاق وانكار المرأة وصول النفقة اليها واختلاف الزوجين في التمكين من الوطي والسكوت والرد والرضا في العدة وبعدها واختلاف المتبايعين في الطوع ودعوى المطلقة الحيل الثانية براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف في القيمة والجواب عما اورد عليها الثالثة من شك هل فعل ام لا فالاصل عدمه ويدخل فيها من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير وبيان ما ثبت بيقين لا يرفع الا باليقين وبيان الشك في الوضوء والصلوة هل صلاها او لا والشك في تعيين المفروض المتروك وبيان ما اذا اخبره عدل بترك شيء منها والاختلاف بين الامام والقوم وبيان الشك في اركان الحج وفي الطلاق وعدده وفي الخارج من ذكره وفي قدر الدين وما يدعى عليه وفي الزكوة والصوم والمنذور وفي اليمين من كونها بالله تعالى او بطلاق او عتاق الرابعة الاصل العدم وفيها بيان الاختلاف في وصول العينين وفي ربح الشريك والمضارب وفي ان المال قرض او مضاربة وفي فرض العيب واشتراط الخيار وفي الرؤية وفي بيان الشك في وصول اللبن الى جوف الرضيع بعد ما دخلت ثديها في فمه وفي آخرها التنبيه على تقييد القاعدة وبيان ما خرج منها الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته وبيان وجود النجاسة في الثوب والماء في البئر وبيان ما اذا اقر بفقاء عين العبد في ملك البائع وكذا في البئر وفي اختلاف الورثة مع المرأة في اباتها في المرض او الصحة وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض وفيما لو اختلفوا في اسلامها بعد موت الزوج او قبله وفي الاختلاف بين القاضي المعزول وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة السادسة هل الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر او التوقف وبيان ثمرة الاختلاف السابعة الاصل في الاشياء

التحريم وفيها مسائل التحري في الفروج وبيان الطلاق المبهم والعتق المبهم
والمنتهي وبيان ما خرج عنها وفيها بيان ولي السراري الاتي يجلبن
الآن من الروم والهند ومن ان صحابنا احتاطوا في الفروج اكثر في مسئلة
وفيها قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وبيان ما فرع عليها وبيان ما يحمل
الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح وبيان ما اورد علينا مع جوابه وفيها
فيها فوائد الاولى استثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل الثانية
بيان الشك والوهم والظن وغالب الظن والكبر الرأي الثالثة في بيان
حد الاستصحاب وحجيته وما فرع عليه القاعدة الرابعة المشقة تجلب
التيسير وبيان ان اسباب التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه و
النسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه بيان ما وسع فيه
ابو حنيفة رحمه الله في العبادات وغيرها على هذه الامة وما وسع فيه الائمة
الاربعة وختمنا بهذه القاعدة بفوائد مهمة الاولى المشاق على قسمين
وفيها تنبيه في الفرق بين مرض الزوج ومرضها الثانية ان تخفيف الشرع
انواع الثالثة ان المشقة والحرج انما يعتبران عند عدم النص الرابعة بيان
قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق وبيان ما جمع بينهما
القاعدة الخامسة الضرر يزال وبيان ما ينبني عليها من ابواب الفقه ويتعلق
بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات الثانية ما ابيح للضرورة
يتقدر بقدرها ويثبت منها ما جاز لعذر يبطل بزواله الثالثة الضرر لا يزال
بالضرر وبيان انها مقيدة لما قبلها وفيها بيان ما يحتمل فيه الضرر الخاص
لدفع ضرر عام وبيان ما فرع عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران
او مفسدتان وبيان احكام من ابتلي ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد
اولى من جلب المصالح وما تفرع عليها القاعدة السادسة العادة محكمة
وبيان ما فرع عليها من حد الماء الجاري والماء الكثير والحيض والنفاس

قواعد

والعمل المعتاد للمقصود وكون الشيء مكيلا او موزونا وصوم يوم الشك
ويومين قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي وجواز الاكل من الطعام
المقدم اليه بغير اذن صريح وبناء الايمان والنذور والوصايا و
الاوقاف عليها وبيان ما تثبت العادة به وبيان انها انما تعتبر اذا
اطردت او غلبت لا ان ندرت وفيها بيان حكم البطالة في المدارس
وفيها بيان مسامحة الامام في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله و
فيها بيان تعارض العرف مع الشرع وتعارض العرف مع اللغة وبيان
ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف وبيان ان العادة المطردة
تنزل منزلة الشرط وما تفرع عليه من استحقاق الاجرة اذا جرت
العادة بانه يعمل بالاجر وفيه بيان ان العارية اذا شرط ضمانها هل ولا
وبيان جهاز البنات وانه لا يجب السؤال عند الشراء من الاسواق
وبيان ان العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتأخر وانه
لا يعتبر في التعاليق والدعاوى والاقارير وفيه بيان ان الواقف اذا شرط
النظر لحاكم المسلمين وكان في زمنه شافعيا ثم صار الآن حنفيا هل يكون له
اولا وبيان اذا شرط النظر للقاضي هل يكون لقاضي بلده او الموقوف
او الموقوف عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص وبهذا
آخر القواعد الكلية النوع الثاني في قواعد كلية يخرج عليها ما لا يحصر
من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بمثله وفيها بيان ان القاضي
اذا رد شهادة فليس لغيره قبولها الا في اربعة وانه لو حكم بنبي ثم تغير
اجتهاده وبيان ما خرج عنها وبيان ما استثناه اصحابنا من قولهم
واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه وبيان قولهم وحكم بموجبه وبيان قول
الموثقين مستوفيا شرائط الشرعية وحكاية نكث الائمة لحلوان
مع قاضي عنبة وبيان عدم الفرق بين الحكم بالموجب وبيان

بشرط

بصحيح

بالصحة والحكم

وبيان ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها او خالف
مذهبه عمدا او نسيانا وبيان ان القضاء على خلاف شرط الواقف
كالقضاء بخلاف النص وبيان ان فعل القاضي وامره انما ينفذ اذا وافق
الشرع والا رد القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال
وبيان ما تفرع عليها من اشتباه محرمة باجنبيات وما اذا كان احد
مأكولا والآخر غير مأكول وما اذا شارك الكلب المعلم غيره او كلب مسلم
كلب مجوسي وما اذا وضع المجوسي يده على يد المسلم الذابح وما اذا جز المسلم
عن مذفوفة فاعانه مجوسي ووطئ المجارية المشتركة وما اذا كان بعض
الشجرة او الصيد في الحل وبعضها في الحرم وما لو اختلطت المذكاة بالميتة
وما اذا اختلط ودك الميتة بالزيت وما اذا اختلطت زوجته بغيرها وفيها
بيان ما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا رمى صيدا فوقع في ماء او سطح ثم تردى
الى الارض وبيان ما خرج عنها من المسائل العشرة وفي آخرها تتمة
فيما اذا اجمع بين حلال وحرام في عقد او بينة وبيان دخوله في ابواب
النكاح والمهر والبيع والاجارة والكفالة والابراء والهبة والهدية
والصدقة والاقرار والشهادة والقضاء والعبادات والطلاق والعتاق
وعارية الرهن والوقف وفي آخرها تنبيه على ما اذا اجتمع في العبادة جانب
الحظر وجانب السقوط ثم فصل في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه
يقدم المانع الا في مسائل القاعدة الثالثة يكره الايثار في القرب بالقرب
القاعدة الرابعة التابع تابع ويدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم
وفيها بيان حمل المجارية والشرب والطريق وخرج عنها مسائل الثانية
التابع يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط الفرع بسقوط
الاصل الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع الرابعة يغتفر في التابع ما لا يغتفر
في غيره وفيها بيان ما يغتفر منها لا قصدا القاعدة الخامسة تصرف الامام

على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان ان للمرء انما ينفذ اذا وافق الشرع
وفي آخرها تنبيه على تصرف القاضي في اموال اليتامى والاوقاف وفيه
بيان احداثه للوظايف بغير شرط الواقف وتقريره في المرتبات
في الاوقاف القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وفيها بيان
ان القصاص كالحدود الا في خمس مسائل وبيان مخالفة التعزير لها القاعدة
السابعة الحر لا يدخل تحت اليد وفيها بيان ما خرج عنها القاعدة الثامنة
اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر
غالبا وبيان ما تفرع عليها من اجتماع الحدين وما يوجب الجزاء على المحرم
وبيان ما يجزئ عن تحية المسجد وركعتي الطواف وتلاوة آية السجدة وبيان
تعدد سجود السهو في الصلوة والفرق بين جابر الصلوة وجابر الحج وما
اذا زنى مرارا او شرب الخمر مرارا او قذف مرارا او جامع وما اذا وطئ
في رمضان مرارا او تعدد جناية المحرم والوطئ بشبهة وما اذا زنى بابنة
فقتلها او حرة فكذلك وما اذا تعدد الجناية على واحد وما اذا وطئت المعتدة
بشبهة القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن والا
اهمل وفيها بيان من الحقيقة اذا تعذرت او هجرت شرعا او عرفا
واما اذا تعذرت الحقيقة والمجاز وفيها بيان ما اذا اجتمع بين لغة وغيرها
في الطلاق وفيها بعض مسائل الوقف والقول بنقض القسمة وما ذكره
السبكي والخصاف وفيها تنبيه للناسخين خير من الناكح وبيان ما تفرع عليه
من انه لو كرر الطلاق او اليمين بالله تعالى منجزا او معلقا القاعدة العاشرة
الخراج بالضمان وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها القاعدة الحادية
عشر السؤال معاد في الجواب وفيها كلمة نعم وبلى القاعدة الثانية عشر
لا ينسب الى ساكت قول وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها القاعدة الثالثة عشر
الفرض افضل من النفل الا في مسائل القاعدة الرابعة عشر ما حرم لغلبة فحرم لاعطاوه

الاولى مسائل وفيها تنبيه ياحرم فعله حرم طلبه الثانى مسئلتين القاعده الخامسه عشر
من استعجل الشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها
وفى اخواتها الطيفة فى العربية القاعده السادسه عشر الولاية الخاصة اقوى
من الولاية العامة وفيها بيان مراتب الولاية القاعده السابعه عشر العبرة
بالظن البين خطاؤه القاعده الثامنه عشر ذكر بعض ما لا يجزى كذكر كله وبيان
ما خرج عنها القاعده التاسعه عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى
المباشر وبيان ما خرج عنها والى هنا صارت القواعد خمسا وعشرين
الفن الثانى ٦٧ فن القواعد من الطهارة الى الفرائض على ترتيب الكنز الفن
الثالث ١٣١ فن الجمع والفرق من الاشباه والنظائر وفى اوله بيان احكام كثير
دورها ويقبح بالفقيه جهلها هى احكام الناسى والجاهل والمكره واحكام الصبى
والسكارى والعبيد والاعمى والخطأ وبيان الاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد
والتبيين والانقلاب وحكم النقود ما يتعين وما لا يتعين وما يجرى فيه
احدهما مكان الآخر وما لا ويبان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل
وبيان ان الساقط لا يعود وان النائب يملك ما لا يملكه الاصل وبيان
ان الدراهم الزيوف كالجياد فى بعض المسائل دون بعض واحكام النائم و
المغمى عليه والمجنون وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الخنثى والمأنث و
الزمنى والجبان والمحارم وعقوبة القذف وما فارق فيه القتل الذبح واحكام
العقود والفسوخ واحكام الكفالة واحكام الاشارة والملك والدين
وثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل والشرط والتعليق والسفر والحرم والمسجد
والحجة ثم بيان الاجتماع والافتراق فى بعض المسائل وفى آخره خاتمة اشتملت
على بعض قواعد وفوائد شتى فائده اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا
ام لا فائده فى اقسام العلوم وما يكون فرض عين وفرض كفاية ومنه وباح وحراما
ومكروها فائده عن الامام البخارى فيما ينبغى لطالب العلم وما لا ينبغى فائده فى اعتقاد

اوانه ح

وما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل ه

المتن ه

الانسان فى مذهبه ومذهب غيره فائده المفرد المضاف يعم فى مسائل
ولا يعم فى اخرى فائده العلوم ثلاثة فائده ثلثة من الدناءة فائده ليس فى الجود
من بخل بحبة الا فسنة فائده المؤمن يقطعه خمسة فائده فى الدعاء برفع الطاعون
فائده فى الكنايس اذا هدم واحد منها هل تعاد ام لا فائده الفسق هل يمنع اداء
الشهادة والقضاء والامرة وغيرذلك ام لا فائده فى الصلوة على ميت
موضوع على دكان هل تكره اولا فائده فى الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء
فائده فى شروط الامامة المتفق عليها والمختلف فيها فائده كل انسان غير
الانبياء لا يعلم ما اراد الله له وبه الا الفقها فائده اذا ولى السلطان مدرسا
ليس باهل هل ينفع توليته اولا فائده ثلث لا يستجاب دعاؤهم فائده كل شئ
يسأل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فائده هل يجوز وضع خزانة فى المسجد لاجل حفظ
المصاحف والسجلات اولا فائده ما معنى قول العلما الاشباه فائده اذا بطل الشئ
بطل ما فى ضمنه الا فى مسائل فائده المبنى على الفاسد فاسد الا فى مسئلة فائده
اذا اجتمع حقان ما يقدم منهما الفن الرابع فن الالغاز الفن الخامس
فن الحيل الفن السادس فن الاشباه والنظائر الفن السابع فن الحكايات
وفيه وصية الامام الامام الثانى ابو يوسف رحمه الله تعالى ٥

تمرك العلما

الاظهر

الحمد لله على ما انعم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد فان الفقه
اشرف العلوم قدرا واعظمها اجرا وانفعها عايدة واعمها فائدة واعلاها مرتبة
واسناها منقبة يملأ النور القلوب سرورا والصدور انشراحا ويفيد الادر
اتساعا وانفتاحا هذا لان ما بالخاص والعام من الاستقرار على سنن النظام
والاستمرار على وتيرة الاحتشام والالتيام انما هو بمعرفة الحلال والحرام والتمييز
بين الجايز والفاسد في وجوه الاحكام بكوره زاخرة وبرياضه ناضرة وبخومه
زاهرة وحوله ثابتة وفروعه ثابتة لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه ولا يبلى على
طول الزمان عزه والى الاستطاعة كنه صفاته وكون اعضائي جميعا كلهم
اله قوام الدين وقوامه وبهم اختلافه وانتظامه واليهم المفزع في الاخرة والدنيا
والمرجع في التدريس والفتوى خصوصا ان اصحابنا رحمهم الله خصوصية السبق
في هذا الشان والناس لهم اتباع الناس في الفقه عيال ابي حنيفة ولقد اضاف
الامام الشافعي حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فليتسط الى كتب ابي حنيفة كما
ابن وهبان عن حرملة وهو كالصديق رضي الله عنه لانه اجره واجر من دون الفقه
والفقه وقع احكامه على حوله الى يوم القيمة وان المشايخ الكرام قد الفوا
ما بين مختصر ومطول ومتون وشروح وفتاوى واجتهدوا في المذهب
والفتوى وحرروا ونقحوا اشكر الله مسعيهم الا اني لم ار لهم كتابا يحكي كتاب
الشيخ تاج الدين ابن السبكي الشافعي مشتملا على فنون في الفقه وقد كنت
لما وصلت في شرح الكنز الى بيض باب البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا في
في الضوابط والاستثناءات منها سميته بالفوايد الزينية في فقه الحنفية وصل الى
خمسماية ضابط فالهمت ان اضع كتابا على النمط السابق مشتملا على سبعة فنون
يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها الاول معرفة القواعد التي يرد اليها و

يحتوي الاوفى المعنى المفزع

اليوم

بكسر اللام وفتحها
العمل

بيلانه

اليوم بالفتح العدل قال الله تعالى وكان ذلكم يوما
وقوام الرجل بالفتح قامته وحسن طوله وقوام
الامر بالكسر نظامه وعماده يقال فلان قوام
اهل بيته انتهى مختصر الصحاح

قوله ابو بكر كالصديق فانه اول من صدق بالقرآن من صدر الرسول
والصحف المنزلة والظاهر هو المجلد وانما نسب الى
عثمان لانه اول من رتب السور ورد الامر الى زيد
ابن ثابت ليكتبها واحرقها بعد ان جمعها في صحف وارسلها
الى الآفاق كما روى في مجمع البحار

النوط الطريقة وقد يجيء
بمعنى النوع

وفرعوا الاحكام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه الى
درجة الاجتهاد وكون الفتوى واكثر فروعها ظفرت به في كتب غريبة واغرب
به في غير مظنة الا اني بحول الله تعالى وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد في المذهب
وان كان مفرعا على قول ضعيف او رواية ضعيفة نبهت على ذلك غالبا
وحكى ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب ابي حنيفة سبعين
قاعدة ورده اليها واحكايته مع ابي سعيد الهروي الشافعي فانه لما بلغه
ذلك سافر اليه وكان ابو طاهر يزوره كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد
ان يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصير وخرج الناس واغلق
ابو طاهر المسجد وسرد منها سبعة فحفظت للهروي سبعة فاحسن ابو طاهر
فضربه واخرجه من المسجد ثم لم يزره بعد ذلك فرجع الهروي الى بلاده
وعلاها عليهم الثاني الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها وهو انفع الامام
للمدرس والمفتي والقاضي فان بعض المؤلفين يذكر ضابطا ويستثني منها
اشياء فاذكر فيه اني زدت اشياء اخر فمن لم يطلع على المزيد عن
الدخول وهي خارجة كما ستراه ان شاء الله تعالى ولهذا هو قعا حسنا عند
اهل الانصاف واشبه به من هو من اولي الالباب الثالث معرفة الجمع
والفرق الرابع الالغاز الخامس الحيل السادس الاشباه والنظاير السابع
ما حكي عن الامام الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتاخرين من
المكاتبات والمراسلات والغوبات والمطارحات واوجز من كرم الفتاح ان هذا
اوانه بحول الله وقوته بصير نزهة للناظرين ومرجعا للمدرسين ومطلبا للمحققين
ومعتمد القضاة والمفتين وغنية للمحصلين وكنافا لكرب الملهوفين هذا
لان الفقه اول فنون طال ما انحرفت فيه عيوني واعملت به في اغمال تحدثا بين
بصري ويدي وفنوني ولم ازل من زمن الطلب اعنى بكتبه قديما وحديثا واكل
في تحصيل ما تيسر منها سعيا حثيثا الى ان وقفت منها على الجم الغفير وجعلت

ولم ازل منذ

بئر ذو الجمود
نسل المقصود

اذخ

بغالب الموجود فى بلدنا القاهرة مطالعة وتأملا بحيث لم يفتنى منها الا القليل
اليسير كما ستراه عند سردها مع ضم الاشتغال والمطالعة لكتب الاصول من ابتداء
امرى ككتاب البزدوى والامام الرخسى والتقويم لابى زيد الدبوسى والتنقيح
وشرحه وشرح شرحه وحواشيه وشروح البزدوى من الكشف الكبير والتقرير
حتى اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام وسميته لب الاصول ثم شرحت المختصر شرحا
جاء بحول الله تعالى وقوته فايقا على نوعه فشرع ان شاء الله تعالى بحوله وقوته فيما
قصدناه من هذا التاليف بعد تسمية الانشاء والنظائر تسميته له باسم يفتح فتحة
سائلا من الله تعالى القبول وان ينفع به مؤلفه ومن نظر فيه انه خير مامول
وانه يدفع عنه كيد الحاسدين وافراء المتعصبين ولعمرى ان هذا الفن لا يدرك
بالتمنى ولا ينال بسوف ولعل ولو انى ولا ينا له الا من كشف عن ساعد الجد
وشمر واعزل الله وشد المئزر وخاض البحار وخالط اللجاج يدا فى الكرار
والمطالعة بكرة واصيلا ويتعب نفسه لتاليف والتحرير بيانا ومقيلا ليس له همة
الا معضلة يحلها او مسئلة عزت على القاصرين فيرتقى الهام و
يحلها على ان ذلك ليس من كسب العبد وانما هو فضل الله يوتيه من يشاء وها انا
اذكر الكتب التى نقلت منها مؤلفاتى الفقهية التى اجتمعت عندى او اخر
سنة ثمان وستين وتسعمائة فمن شروح الهداية النهاية وغاية البيان والعناية ومعراج
الدراية والكفاية وفتح القدير ومن شروح الكنز الزيلعى والعينى ومسكين
ومن شروح القدورى السراج الوهاج والجوهرة والمجتبى والاقطع ومن شروح
المجمع المصنف وابن الملك ورايت شرحا للعينى وقفا وشرح منية المصلى
لابن امير حاج وشرح الوقاية والنقاية والايضاح الاصلاح
وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسى وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والدراية
للكاشانى شرح النخبة والمبسوط شرح الكافى وكافى الحاكم الشهيد وشرح الغدير
للاخسيكثى والهداية وشرح الجامع الصغير لقاضى خان وشرح مختصر الطحاوى والاختيار

ومن الفتاوى الخلاصة والخانية والبزازية والظهيرية والتتارخانية والعمدة
والصغرى والواقعات للحسام الشهيد والنتف والقنية والبغية وفتاوى البقالى
والتفريق للجندى والتهذيب للقلانسى وفتاوى قارئ الهداية والقاسمية والعمادية
وجامع الفصولين والخراج لابى يوسف واوقاف الخصاف والاسعاف للطرابلسى
القدسى والتتمة والمجتبى الرضوى والذخيرة وشرح منظومة النسفى وشرحى منظومة
ابن وهبان له ولابن الشحنة والصغيرية وخزانة الفتاوى وبعض خزانة الاكمل
وبعض السراجية والتمارخانية والتجنيس وخزانة الفقه وحيرة الفقهاء ومناقب
الكردرى وطبقات عبد القادر الكيلانى

وهى سنة ٩

لاثواب الا بالنية

الفن الاول فى القواعد الكلية

لاثواب الا بالنية صرح به المشايخ فى مواضع فى الفقه اولها فى الوضوء سواء
انها شرط الصحة كما فى الصلوة والزكوة والصوم والحج او لا كما فى الوضوء والغسل
وعلى هذا قرروا حديث انما الاعمال بالنيات انه من باب المقتضى اذ لا يصح بدون
تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا مضافا اى حكم الاعمال او ثوابها
اخروى وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوى وهو الصحة والفساد وقدروا
الاخروى بالاجماع للاجماع على انه لاثواب ولا عقاب الا بالنية فاتفق الآخر
ان يكون مرادا اما لانه مشترك ولا عموم له او لانه خلاف الضرورة به صحة الكلام
فلا حاجة الى الآخر والثانى اوجه لان الاول لا يسلم التخصيص لانه قابل لعموم المشترك
فلم يدل على اشتراطها فى الوسائل للصحة ولا على المقاصد ايضا وفى بعض الكتب
ان الوضوء الذى ليس بمندوب ليس بمامور به ولكنه مفتاح للصلوة وانما اشترطت
فى العبادات بالاجماع او بآية وما بعدها او الا بعد وانا مخلصين له الدين والاول اوجه
لان العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلوة والزكوة فلا تشترط فى الوضوء
والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاولى
للصحة واما اشتراطها فى التيمم فلدلالة آيته عليها لانه التعمد واما غسل الميت فجعلوا
الاشتراط للصحة الصلوة عليه وتحصيل طهارته وانما هى شرط لاسقاط الفرض عن ذمة

بالنية ح

فان النية ليست بشرط لصحة الوضوء والغسل حتى لو استعمل الماء فى غسل اعضاء وضوئه وهو محدث او جميع جسده وهو جنب جاز صلوته فالنية شرط للثواب فيهما لا غير حتى انه فى الصدرة الكبرى لو صب الماء على وجهه ومسكه حيث يشترط عليه صحة الصلوة لكن لا يحصل له ثواب الوضوء

واما ما قالوا ان فى ايضا واما فى كان الاول اصح فلان الفاء للتعقيب وهو يقتضى عطف العام على الخاص وهو ظاهر الفساد والواو يقتضى عطف الخاص على العام وهو الاولى

واما ما قالوا ان فى ايضا واما فى كان الاول اصح فلان الفاء للتعقيب وهو يقتضى عطف العام على الخاص وهو ظاهر الفساد والواو يقتضى عطف الخاص على العام وهو الاولى

عمل الميت

بناء على ان الميت ليس بمكلف فى التحقيق فيجاز ان يكون الغسل فيه جائزا فى التحقيق بناء على ان الميت ليس بمكلف فى التحقيق فيجاز ان يكون الغسل فيه جائزا فى التحقيق

ح

بشرط النية فى التيمم

المكلفين وتفرع عليه ان الغريق يغسل غسلا في قول ابي يوسف رحمه الله في رواية ونوادر
عن محمد رحمه الله ان نوى عند الاخراج من الماء غسل مرتين وان لم ينو فغسلا
وعنه يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير واما في العبادات كلها فهي شرط لصحتها
الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما
بجرد نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث الترك وانما يكفر
فيشترط النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر لا
يكفر انما هو باعتبار ان عينه كفر كما علم في الاصول من بحث الهزل فالنصح صلوا كفر
مطلقا ولو صلوة جنازة الا بنية فرضا او واجبة او سنة او نفلا واذا نوى قطعا فان لم
لا يخرج عنها الا بما ينافي ولو نوى الانتقال عنها الى غيرها فان كانت الثانية
غير الاولى وشرع بالتكبير صار مشتغلا والا فلا ولا يصح الاقتداء بالامام الا بنية
وتصح الامامة بدون نيتها ولو اقتدى به انسان صح اقتداؤه خلافا للكرخي
وابي حفص الكبير كما في البناية الا اذا صلى خلف نساء فان اقتداهن قبل امامته
غير صحيح واستثنى البعض الجمعة والعيدين وصحح ولو حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى
به انسان صح اقتداؤه وبل يحنث قال في الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا اذا نوا
اشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء وكذا لو ام الناس بنا الحالف في صلوة
الجمعة صح ولم يحنث قضاء ولا يحنث مطلقا اذا اقتم في صلوة الجنازة وسجدة
التلاوة ولو حلف ان لا يؤم فلانا فقام الناس بنا وبا ان لا يؤمه ويؤم
غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به انتهى ولكن لا ثواب له على الامامة
وسجود التلاوة كالصلوة وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة
والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز وكذا سجود السهو ولا تفترض نية
عدد وقت السلام واما النية في الخطبة للجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس بعد
صعوده المنبر فقال الحمد لله للعاطس غير قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره
وخطبة العيدين كذلك لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة

واما الاذان فلا يشترط لصحته وانما هي شرط لثوابه عليه واما استقبال
القبلة فشرط الجرجاني لصحة النية والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم
الاول على ما اذا كان يصلي في الصحراء واما على ما اذا كان يصلي الى المحراب
كذا في البناية واما ستر العورة فلا يشترط لصحته ولم ار فيه خلافا ولا يشترط
لثوابه صحة العبادة بل يثاب على نيته وان كانت فاسدة بغير تعمد كما هو على
مختارنا على ظن طهارته وسيأتي تحقيقه واما الزكوة فلا يصح اداؤها الا بالنية و
على هذا فاذكر فتاوى الاسبيجابي ان من امتنع عن ادائها اخذها الامام كرها ودفعها
في ايامها وبجزيه لان للامام ولاية اخذها فقام اخذه مقام نية المالك باختياره
ضعيف والمعتمد في المذهب عدم الاخذ كرها قال في المحيط ومن امتنع عن
اداء الزكوة قال عي لا يأخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكوة لكونها
بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى وخرج عن شرط الياما اذا
تصدق بجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه وتخلفوا في سقوط
زكوة البعض اذا تصدق به قالوا وتشترط نية التجارة في العروض ولا بد ان
يكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية ناويا انه لو وجد به ربحا
باعه لا زكوة عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او
المستعارة او المستأجرة لا زكوة عليه ولو قارنت النية رأس مال بمال
كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي السائمة لا بد من قصد
اسامتها للدر والنسل اكثر الحول فان قصد به التجارة فعليه زكوة التجارة
ان قارنت الشراء وان قصد به الحمل او الركوب او الاكل فلا زكوة عليه هذا واما
اشتراط النية في الصوم فشرط صحة لكل يوم ولو علقها بالنية صحت لانها انما تبطل الا
الفرض بالنية والنية والنفل في اصلها سواء واما الحج فهي شرط صحته ايضا فرضا كان او نفلا
والعمرة كذلك ولا يكون الا سنة والنذور كالفرض ولو نذر حجة الاسلام
كما لو نذر الاضحية والقضاء في الكل كالاداء من جهة اصل النية واما الاكل

وهذا ممنوع لانه لو اشترى اباه للتجارة صح على الاصح فينجيه
ذبحها ولان الاضحية تجزيه بلا نسك وانما تفترق عن
الاضحية انه لو اشترى اباه بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذن فان اخذ ما ذبحه ولم
يضمنه اجزأته وان ضمنه لا تجزيه كما في اضحية الاجنبي وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا
ذبحها عن مالكها فالضمان عليه ويدل تعين الاضحية بالنية قالوا انه كان فقيرا وقد اشترى
بنيتها تعينت فليس لبيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا
فيتصدق بها الغني بعد ايامها حية ولكن له ان يقيم غيرا مقامها كما في البيع والاضحية
قالوا والهدايا كالضحايا واما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا بل صحته من
الكافر ولا عبادة له فان نوى وهو ارقى كان عبادة مثابا عليه وان اعتق
بلا نية صح ولا ثواب له اذا كان صريحا واما الكناية فلا بد لها من النية ولان
اعتق للصنم او للشيطان صح وأثم وان اعتق لاجل مخلوق صح وكان حراما
لا ثواب فيه ولا اثم وينبغي ان لا يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان المعتق كافرا
واما المسلم اذا اعتق له قاصدا التعظيم كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق للمخلوق مكروها
والتدبير والكتابة كالعتق واما الجهاد فمن اعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية
واما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب والا فهي صحيحة فقط و
اما الوقف فليس عبادة وضعا بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب
والا فلا واما النكاح فقالوا انه اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من
التخلي لمحض العبادة وهو عند الاعدال سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل
الثواب وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وفسرنا الاعتدال
في الشرح الكبير بشرح الكنز ولم نذكر شرط صحته فقالوا يصح النكاح مع الهزل
لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه خلاف والفتوى على صحته فليحرر
اولا كما في البزازية وعلى هذا سائر القرب لا بد فيه من النية بمعنى توقف حصول
الثواب على قصد التقرب بها الى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا

واما القضاء فقالوا انه من العبادات فالثواب عليه متوقف عليها
وكذا اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة وكذا الحسبة والشهادة
والفتوى واما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت له فاذا
قصد بها التقوي على الطاعات او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم
والكتساب المال والوطئ واما المعاملات فانواع فالبيع لا يتوقف عليها او
كذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان عقد بمضارع لم يقترن بسوف والسين
توقف على النية واما المضارع للمتكلم للاستقبال فهو كالامر لا يصح البيع
به ولا بالنية وقد اوضحناه في شرح الكنز وقالوا لا يصح مع الهزل لعدم الرضا
بحكمه معه واما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا ولو وهب دارا فاصحت
كافي البزازية ولكن لو لقن البينة ولم يعرفها لم تصح لاجل ان النية شرطها واما
هو لو قصد شرطها وهو الرضا وكذا لو اكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق
فانهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفها لان الرضا ليس بشرطهما وكذا لو اكره
عليهما يقعان واما الطلاق فصريح وكناية فالاول لا يحتاج في وقوعه الى النية
فان طلق غافلا او ساهيا او مخطئا وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالفاظ
المصحفة قضاء ولكن لا بد ان يقصدها باللفظ قالوا ولو كرر مسائل الطلاق
بحضرتها ويقول في كل مرة انت طالق لم يقع ولو كتب امرأتي طالق او انت
طالق وقال له اوا على قراءة عليها لم يقع لعدم قصدها باللفظ والا فيه
قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق
من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق الخلي
واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة
ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها هازلا يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل الهزل
به جدا وقالوا لا تصح نية الثلث في انت طالق ولا نية البائن ولا تصح نية
الثنتين في المصدر انت الطلاق الا ان تكون المرأة امة وتصح نية الثلث

التعازير العبادات
كذا اقامة الحدود
والتعازير

تفصيل المباحات
والمعاملات

البيع يتوقف
ان نوى به الارباح كان سببا
والا بخلاف صيغة الماضي فان
فاذا البيع لا يتوقف على النية صح

وقوع الطلاق والعتاق
بالتلقين وان لا يراد

يقع الطلاق
مع الغفلة

الطلاق يقع
بالفاظ الكتابة
الطلاق يقع
بلا قصد

لو قال انت طالق
ونوى به الطلاق
عن الوثاق

لا يصح نية الثلاث
في انت طالق
البائن

تفصيل في كنايات الطلاق

وأما كنايته فلا يقع بها الا بالنية ودياته سواء كان معها مذاكرة الطلاق اولا ولا مذاكرة انما تقوم مقام النية في القضاء الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فيقع الى الثلاث اذا كان الزوج ممن قوم يريدون بالحرام الطلاق • واما تفويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما كان منه صريحا لا يشترط له النية وما كان كناية اشترطت له • واما الرجعة فكالنكاح لانها استدامة لكن ما كان منها صريحا لا يحتاج اليها وكنايتها يحتاج اليها • واما اليمين بالله تعالى فلا يتوقف عليها فتنعقد اذا حلف عامدا او ناسيا او مخطئا او مكرها وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذلك • واما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا وقضاء عند المخالف والفتوى على قوله ان كان المحالف مظلوما كذلك اختلفوا هل الاعتبار بنية المحالف او نية المستحلف والفتوى على اعتبار نية المحالف ان كان مظلوما لانه كان ظالما كما في الولوالجية والخلاصة • واما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة • واما القصاص فيتوقف على قصد القاتل لكن قالوا ما كانه القصد اجراما طبيا اقيم الآلة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة كالمحدد عمدا وجب القصاص والا فان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل به غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم واما الخطاء بان يقصد مباحا فيصيب آدميا كما علم في باب الجنايات واما قراءة القرآن فقالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوزوا الخائض وبجنب قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية لكن اشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلوته واجيب عنه في شرح الكنز بانه في محله فلا تغير بزعمه • وقالوا ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلوة الجنازة بنية الذكر لا يحرم عليه مع انه يحرم عليه قرأتها في الصلوة • واما الضمان فهل يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل فقالوا في الحرم اذا بس ثوبا ثم نزعه ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد بجزاء • وان قصد ان لا يعود اليه تعدد بجزاء يلبسه • وقالوا في الودعة

الفتوى على يمين المحالف ان كان مظلوما

الاقرار والوكالة والايداع والاعارة تصح بلا نية

القتل عمدا

القصاص متوقف على نية القاتل لكن اقيم الآلة مقام النية

اليمين تخرج عن كونها قرآنا بالقصد

بقصد الدعاء

الضمان لا يقع بمجرد النية

اذا حلف الرجل الظالم بالطلاق الثلث ولم يذكر المظلوم الثلث لا يقع الثلث بانه خبر على لسان المحلوف عليه

لفظة الثلث والحلف على نيته المظلوم في الصحيح فتاوى

اذا بس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان لا يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان • واما الترك كترك المنهي عنه فذكروه في الاصول في بحث ما يترك به الحقيقة عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات فذكروه في نية الوضوء وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة المنهي • واما لحصول الثواب فان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو لا يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر الحرام وعلى هذا قالوا في الركوة لو نوى فيما كان للتجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعين بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل لان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية والخدمة ترك للتجارة فتتم بها قالوا وتظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة وسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي ومن ههنا وما قدمناه في المباحات وما سنذكره عن الشيخ صح لنا وضع قاعدة يعقد بها الباب الاوسط بمقاصدها كما علمت في الترك وذكر قاضيخان في فتاواه ان سمع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة فلا يحرم وان قصد به لاجل التخمير حرم وكذا ثمن الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية او الخمرية والحرفوش ثلث دائر مع القصد فان قصد بحر المسلم حرم والا لا • والاحداد للمرأة على ميت غير زوجها فوق ثلث دائر مع القصد فان قصدت ترك الزينة والطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا • وكذا قولهم ان المصلي اذا قرأ آية من القرآن جوابا لكلام بطلت صلوته • وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت صلوته او بما لا يسره فقال لا حول ولا قوة الا بالله او بموت انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت • وكذا قولهم بكره اذا قرأ القرآن

تفصيل الترك والمنهي هل يحتاج الثواب فيها على النية ام لا

لا يثاب العنين على ترك الزنا

بخلاف الصبي والمجنون

فصيت الاذكر الزوجة الميت (زوجها) علنا

اذا قراءة القراء في معرض كلام الناس

في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا قراء فجمعاهم جمعا وكذا اذا قرأوا وكاسادها فاعذوريه كما يس وله نظائر كثيرة في الفاظ التكفير كلها ترجع الى قصد الاستخفاف فيه وقال قاضيخان الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع تمشتري مسلمان الله على محمد قالوا يكون آثما وكذا المحارس اذا قال في المحراسة لا اكره الا اسه يعني لا جلها للاعلام بانه مستيقظ بخلاف العلم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه ثواب على ذلك وكذا القارئ اذا قال كبر واثاب لان المحارس والفقاعي ياخذان بذلك اجرا، رجل جاء الى بزاز ليشتري منه شيئا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره انتهى وفيها ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعل انه يسلم او يؤدي الجزية عن قليل وصاغر لا بأس لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك المصحف في يده ولا يقرأ فيه قالوا ان نوى بالمجيء والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب ثم قال رجل يذكر الله في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن وان سبح في السوق ناويا بان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع فهو افضل واحسن من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتياد يؤجر على ذلك وان سبح على وجه الاعتياد يؤجر على ذلك وان سبح على وجه ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما ثم قال ان سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية دون الصلوة لا يكفر اصلا كما ان الملائكة سجدوا لآدم وسجود اخوة يوسف عليه السلام ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان لم يوجد به على وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود انتهى وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد التقوي على الصوم او لاكل الضيف فمستحب وقالوا الكافر اذا اسر من مسلم فان رآه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا ولو لا خوف الاطالة لاوزنا وزوجا

ثبات العالم بقوله في المجلس صلوا على النبي

اذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك

ذكر الله في مجلس الفسق

ان سجد للسلطان

الاكل فوق الشبع

اذا اسر كافر مسلم

الا ما استثناه ع

كثيرة شاهدة لما استثناه من القاعدة وهي الامور بمقاصدها وقالوا في باب اللقطة اذا اخذها بنية رد ها على ربها وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا آثما وفي النوازل خانية من المحارم والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره والا يكره وان عرس في المسجد ان نوى الظل لا يكره وان قصد منفعة اخرى يكره وكتابة اسم الله تعالى على الدراهم ان كان يقصد العلامة لا يكره والتهاون يكره والجلوس على جادة الق فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره، ثم اعلم ان ما بين القاعدتين يشملها الكلام على النية وفيها مباحث الاول في بيان تعيين المنوي الثاني في بيان ما يشترط لاجله الثالث في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية والنفلية والاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص فيها السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في بيان وقتها الثامن في بيان حكم استمرارها وفي حكمها في كل ركن من الاركان التاسع في محلها العاشر في شروطها اما الاول فهي في اللغة القصد كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية وتخفف قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية في الزوال لانه كما قدمناه لا يتقرب بها الا اذا صار الترك كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي لان الترك بمعنى العدم لا يتعلق به التكليف وانما تحت القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها الفاضي البيضاوي بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا انتهى الثاني في بيان ما يشترط لاجله قالوا المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في البناية وفتح القدير كالامساك عن المفطرات فقد يكون حمية او تداويا او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد فقد يكون للاستراحة ودفع المال فقد يكون هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة زكوة او صدقة والذبح فقد يكون للاكل

وضع مصحف بتذلل

في بيان خفة النية

المجرد عن الاصول والاحكام

البناية

المقصود من النية

فيكون مباحا او مندوبا او لاضحية فيكون عبادة او لقدوم امير فيكون حراما
او كفوا على قول ثم التقرب الى الله يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت
لتمييزها عن بعضها فتفرع على ذلك ان ما لا يكون عادة اولا يلتبس بغيره
لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمنا والمعرفة والخوف والرجاء والنية
وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها وما عدا الايمان اراه
صريحا ولكنه مخرج عن الايمان المصرح به ثم رأيت البرماوي وبهاني في شرح المنظومة
قال ان ما لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان النية لا تحتاج
الى نية ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة والاذكار والادعية
لا تحتاج الى نية الثالث في تعيين المنوي وعدمه الاصل عندنا ان المنوي اما
ان يكون من العبادات اولا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى
انه يسعه وغيره فلا يتعين كالصلوة كما سيوى الظهر فان قرنه باليوم
كظهر اليوم صح وان خرج الوقت اداء بالوقت ولم يكن خرج الوقت فان خرج
ونسيه لا يجزيه في الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة فانها بدل
لا اصل الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف
فيه والصحيح الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلوة ان يكون بحيث لو سئل اي صلوة
تصلي يمكنه ان يجيب بلا تأمل وان كان وقتها معيارا لها بمعنى لا يسع غيرها كالصوم
في يوم رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح مطلق
النية ونية النفل وواجب آخر لان التعيين في المتعين لغو وان كان
مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا آخر او لا
واما المسافر فان نوى عن واجب آخر وقع عما نوى والا عن رمضان وفي النفل
روايتان الصحيح وقوعه عن رمضان وان كان وقتها معيارا لها كوقت الجمعة شبه
المعيار باعتبار انه لا يصح في الستة الاتية واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لا
تستغرق وقته فيصار بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى نفلا او وقع عما

فيعتبر

عدم اشتراط التعيين في الارادة وما ذكر زائد الى النية

ان غاية ما فيه قضاء نية الاداء وهو جائز على الصحيح

بيان علامة التعين للصلوة

بيان التعين في السنة

بسقط التعيين في الصلوة بضيق الوقت

لا بد من التعيين في القضاء

الكيفية

انواع

عما نوى نظرا الى الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلوة بضيق الوقت لان السعة
باقية بمعنى انه لو شرع متنفلا صح وان كان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء
الوقت بتعيين العبد قولا وانما يتعين بفعله كما كانت في اليمين لا بتعين واحد
من خصال الكفارة الا في ضمن فعله هذا في الاداء واما في القضاء فلا بد من التعيين
صلاة او صوما او حجا واما ان كثرت الفوائت فاختلفوا في اشتراط التعيين
لتيسير البرؤض المتحدة من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه قضاء من رمضان
واحد فصام يوما ناويا عنه ولكن لم يعين انه عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز من رمضان
ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا واما قضاء الصلوة فلا يجوز ما لم يعين
ظهر يوم كذا او لو نوى اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لا يعرف
الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه او اراد التسهيل على نفسه وذكر الخبط
ان نية التعيين في الصلوة لم تشرط باعتبار ان الواجب مختلف متعذر
بل باعتبار ان مراعات الترتيب الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب
بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل وما ذكره مهانا كما صنعان
وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين المحدث
والجنابة حتى لو تيمم بحيث يريد به الوضوء اجزاه خلافا لمحمد لكن ينبغي لها على صفة
واحدة فيتميز بالنية كالصلوة المفروضة وقالوا ليس بصحيح لان الحاجة الى الجمع
طهارة ولو وقع طهارة جاز ان يؤدي به ما شاء لان الشروط برأي وجودها
لا غير الا ترى انه لو تيمم لنفل جاز له ان يصلي به غيره ضابط في هذا المبحث التعيين
لتمييز الاجناس فنية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والظرف اذا لم
تختلف كان لغوا ويوقف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوات كلها
من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين او العصرين من يومين بخلاف ايام رمضان
فانه يجمعها شهود الشهر فتفرع على ذلك انه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه
بنية يوم آخر او كان عليه قضاء صوم يومين او اكثر فصام يوما عن قضاء يومين

فاذا نوى

التعيين في الجنس الواحد لغو

واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب صح فوائت صلوة

لا يجب التمييز بين المحدث والجنابة

للخلاف في نجاسة

جاز كخوف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما لو نوى
ظهرين او ظهر اعن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا ادا
الكفارات لا يحتاج فيه الى التعيين في جنس واحد ولو عينين لغى وفي الاختيارين
لا بد منه كما حققناه في الظهار من شرح الكنز واما في الزكوة فقالوا لو عجل
عن مائتي درهم سود فهلكت السود قبل الحول وعنده نصاب آخر كان المعجل عن الباقي
وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضانين واحد فالاولى
ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو
كان من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجبت عليه كفارة
وافي الزكوة فقالوا لو عجل خمسة
سودا على مائتي درهم سود
فهلكت السود قبل الحول
عنده نصاب آخر كان المعجل
عن الباقي

كفارة فطر الصوم

على نحو

وفي التاتارخانية لو عجل الزكوة عن احد المالين فاتحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن
المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان الاستحقاق عجل عما لم يكن ملكه فيبطل
التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان له خمس من الابل الخ اهل يعني الجبالي فعجل شاتين
عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في
السنة الثانية لا يجوز هذا كله في الفرائض والواجبات كالمنذور والوتر على قول
الامام والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على المختار وينوي الوتر او الواجب لاختلاف
فيه وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت ولا يلزمه التعيين
في سجود التلاوة لاني تلاوته يسجد لها كما في الفتنية واما النوافل فالتحق بها
انها تصح بمطلق النية واما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها
والصحيح المعتمد عدم اشتراطه وانها تصح بنية النفل وبمطلق النية وتقع عليه
لو صلى ركعتين على ظن انها تهجد للنفل بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت
عن السنة على الصحيح فلا تعيدها بعده لكراهته واما من قال اذا صلى ركعتين قبل
الطلوع واخرى بعده كانتا على السنة فبعيد لان السنة لا بد من الشروع فيها
في الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة في الظهر ساهيا بعد قعوده للاجزة

يسوى الوتر
بنية الخبازة
بنية النفل

السنن الرواتب

اختلاف في الرواتب

فانه يضم سادسة ويكون الركعتان نفلا ولا تكونان عن سنة الظهر على الصحيح
وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا
بجماعة مبتدأة ولم توجد واختلف التصحيح في التراويح هل يقع تراويح بمطلق
النية او لا بد من التعيين فصحح فاضيخان الاشتراط والمعتمد خلافه كالسنن
الرواتب وتفرع ايضا على اشتراط التعيين لسنن الرواتب وعدم صلاة اخرى
وهي لو صلى بعد العتمة اربعا في موضع شك في صحة العتمة نادبا اخر ظهر عليه او
اوله ادرك وقته ولم يؤده ثم تبين صحة العتمة فعلى الصحيح المعتمد تكون عن سنة العتمة
حيث لم يكن عليه ظهر فائت وعلى القول الآخر لا كما في فتح القدير وهو الضابط
يتفرع على ان الصلوة اذا بطل وصفها لا تبطل اصلها على قول استحسنه
خلافا لمحمد فينبغي ان يقال فيها انها تكون عن السنة الا على قول محمد وينبغي
ان تلحق العشاء المسنونة بالصلوات المسنونة فلا تشترط لها التعيين ولم ار من
نبه عليه تكميل السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنا عشرة ركعة ركعتان
قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد
العشاء وفي صلوة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها والتراويح عشرون ركعة
بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان وصلوة الوتر على قولها وصلوة العيدين
في احدى الروايتين وصلوة الكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلوة الخسوف
والاستسقاء على قول واما المستحب فاربع قبل العصر واربع
قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتين بعد ركعتي العشاء وست
بعد ركعتي المغرب وتحية الوضوء وتحية المسجد ويثوب عنها كل صلوة ادائها عند
الدخول وقيل تؤدى بعد القعود وركعتا الاحرام كذلك يثوب عنها كل صلوة
فرضا كانت او نفلا وصلوة الضحى وافلها اربع واكثرها اثنا عشر ركعة
وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة كما في شرح منية المصلي وتمامها مع الكلام على
صلوة الرغائب وليلة براءة مذكور فيه لابن امير حاج الحلبي ضابط فيما اذا عين

بين السنن الرواتب
عددا وكلا

السنن المستحبات
المسجد

صلوة الضحى
صلوة الاستخارة
صلوة الرغائب

واخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلوة وزمانها
وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا او خمسا صح لان التعيين ليس
بشرط فالخطأ فيه لا يضر قال في البناية وبنية عدد الركعات والسجدات ليست بشرط
ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا صحت وتلغو نية التعيين وكما اذا عين الامام من
يصلي به فبان غيره ومنه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج او
القضاء فبان انه باق وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فاخطأ فيه
لا يضره قال في البزازية لو سالم القاضي عن لون الدابة فذكر والشهود
عند الدعوى وذكروا لونا آخر بطل والناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى
واما فيما يشترط فيه التعيين كالخطأ من العموم الى الصلوة وعكسه ومن صلوة
الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو
والافضل ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز
فينبغي ان ينوي الامام القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه
زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام القائم وفي النهار فانه
صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثاء فتبين انه يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط
في تعيين الوقت لا يضر انتهى ومثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه
غيره لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز
ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلفه جاز
لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى
شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز
ايضا ومثل ما ذكرنا في الخطأ في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي
يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير وفي عمدة الفتاوى لو قال اقتديت بهذا
فاذا هو شيخ لم يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح
لان الشاب قد يعد شيخا لعلمه بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا لا تكفي

التعيين في عدد الركعات ليس بشرط

ذكر ما يدخل به ما لا يحتاج اليه فاخطأ فيه لا يضره

لا يضر الناقص في الشهادة في بيان لون الدابة

وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة للنوى لا لما يراه وهو نوى الاقتداء بالامام

الغلط في تعيين الوقت لا يضر

لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح ولو بالعكس صح

الشاب قد يعد شيخا لعلمه

لم تكن اشارة الى الامام فاذا هي اشارة الى شاب او شيخ فخالف وعلى هذا لو نوى
الصلوة على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يصح ولم ار حكم ما لو عين عدد
الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي انه لا يضر الا اذا بان انهم اكثر لان
فيهم من لم ينو الصلوة عليه وهو الزائد مسئلة ليس لمن ينوي خلف ما يؤدي
الا على قول محمد في الجمعة فانه لو ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو فانها
جمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب عنده انه يصليها جمعة فلو استثنا وما
اذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل
والتيمم فالوافي الوضوء لا ينويه لانه ليس عبادة واعترض الشارح الزيلعي على
الكنز في قوله وبنيته بناء على عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري
في قوله ينوي الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادات
او رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي واما في التيمم فقالوا انه ينوي
عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلوة الظهر قالوا
ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي به الصلوة لانها كيف
بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيره وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان فعند
لا يجوز كما في الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فيجوز
ان يصلي به كما في البدائع وقد اوضحناه في شرحنا على الكنز

من الفرضية والنفلية والاداء والقضاء اما في الصلوة فقال في الغاية انه
ينوي الفريضة في الفرض فقال معزيا للمجتبى لانه من نية الصلوة ونية الفرض
ونية التعيين حتى لو نوى الفرض بجزيه انتهى والواجبات كالفرائض كما في الخانية
واما النافلة والسنة الراتبة فقدمنا انها تصح بمطلق النية وبنية بناء
وتقع على اشرف بنية الفريضة انه لو لم يوف الفرائض كخمس الا انه يصليها في
اوقاتها لا يجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها
فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز فان لم يظن ذلك في

لو نوى الصلوة على الميت الذكر فبان انه انثى او الكس لم يصح

ليس لمن ينوي ان من ينوي خلف من يؤدي

لو نيم رجل المسجد او اذن او اقام لا يؤدي

لو لم يوف الفرائض لم يصح

المقصود ستة

كل صلاة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلاة الامام كذا في فتح القدير وفي
القنية المقصود ستة الاول من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض
انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا
يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزأه ولغت نية الظهر عن نية الفرض
والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض و
السنن تجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه تجزيه والرابع علم ان
فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من
من النوافل تجزيه لان تعيين النية شرط وتعيين تجزيه ما صلى في الجماعة و
نوى صلاة الامام والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته وان لم يعلم
لا يعلم ان الله على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها تجزه
انتهى واما العدم فقد علمت انه يصح بنية مبايئة ويبطل النية فلا تشترط

نية الفرض شرط
في الركوة

لصوم رمضان في اداء نية الفرضية حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم آخر شعبان
ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزأه واما الزكوة فتشترط لها نية الفرضية
لان الصدقة متنوعة ولم ار حكم نية الزكوة المعجلة وظاهر كلامهم انه لابد من نية الفرض
لانه تعجيل بعد حال الوجوب لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف الحول
فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلوة على وقتها فانه غير جايز لكون
وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء واما الحج فقد منا انه يصح بمطلق
ولكن علموه بما يقضي انه ينوي في نفس الامر الفرضية قالوا لانه لا يتحمل المشاق
الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع انه لم ينو
الفرض لم يجزه لان صرفه الى الفرض حمل له عليه عملا بالظاهر وهو حسن جدا
فلابد فيه من نية الفرض لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا
ولابد من نية الفرض في الكفارات ولذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء
رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح للصوم النفل واما

بالمقتضى

واما الوضوء والغسل فلا وجه لها في هذا البحث لعدم اشتراط النية فيها واما التيمم فلا
يشترط له نية الفرضية لانه من الوسائل وقد منا ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا
الشروط كلها لا تشترط لها نية الفرضية لعلمهم انما يراعى حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة
لا تشترط لها نية الفرضية وان شرطنا لها النية لانه لا يتنفل بها وينبغي ان تكون صلوة
الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به ولذا لا تعاد نفلا ولم ار حكم صلوة
العيد في نية الفرضية وينبغي ان لا تشترط لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي
صلوة كذا التي فرضها الله على المكلف في هذا الوقت ولم ار ايضا حكم نية فرض العين
في فرض العين وفرض الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط واما الصلوة المعادة لاجل
مكروه او ترك واجب فلا شك انها جابرة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض الاولى
فعلى هذا ينوي كونها جابرة لنقص الفرض على انها نفل تحقيقا واما على القول
بان الفرض يسقط بها فهو خفاء في اشتراط نية الفرضية واما نية القضاء والاداء ففي
التاتارخانية اذا عين التي يؤديها صح نوى الاداء او القضاء وقال فخر الاسلام
وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل مكان الآخر حتى
يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس وبيانه ان ما لا يوصف بهما لا تشترط له كالصلوة
المطلقة عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما يوصف
بالقضاء كصلوة الجمعة فلا تاس لانها اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر واما
يوصف بهما كالصلوات الخمس فقالوا لا تشترط ايضا قال في فتح القدير لو نوى الاداء
على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزأه وكذا عكسه وفي البناية لو نوى فرض الوقت
بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي المعتبر
ينويهما ولا ينوي فرض الوقت لاختلاف فيهما وفي المنية لو شك كل وقت شك في خروجه
قوي ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا ان الوقتية تجوز
بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في ظنه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء
هو المختار وذكر في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية القضاء

الصلوة

يجب الاداء والقضاء

حقيقة كنية من نوى اداء الظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت
باق وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية
الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر اليوم بعد خروج
الوقت على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان
بنية القضاء على ظن انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه اتى بما يجب النية وكنه
اخطأ في الظن وتخطأ في مثله معفو عنه انتهى واما الحج فينبغي ان لا تشترط فيه
نية التمييز بين الاداء والقضاء انتهى مبحث في بيان الاخلاص صرح الزيلعي
بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه لكن صرح في نحو صلاته
بانه لا رياء في الفرائض وفي البزازية شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء
فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب ثم قال الصلوة
لارضاء الخصوم لا تفيد ان يصلي لوجه الله تعالى فان كان خجلة لم يعف عنه ويؤخذ في
حسناته يوم القيمة جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لكل رياء ثواب سبعماية صلوة
بالجماعة فلا فائدة في النية وان كان عفا فلا يؤخذ فيها الفائدة حينئذ
انتهى وقد افاد البزازي بقوله في حق سقوط الواجب ان الفرائض مع
الرياء صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكروا في كتاب الاضحية بان البدنة تجزي
عن سبعة ان كان الكل مريدين القربة وان اختلفت جهاتها من اضحية و
قران ومتعة قالوا فلو كان احدهم مريدا للحم لا غير او كان نصرانيا لم تجز عن احد منهم
وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن ان يكون قربة لان الاراقة
لا تتجزى فعلى هذا الوذبح بها اضحية سنة ولغيره لا تجزي بالاولى وينبغي ان تحرم
وصرح في البزازية من الغاظ التكفير ان الذبح للقادم منجح او غوغاء امير او غير
يجهل المذبوح بسببه واختلفوا في كفر الذابح فالشيخ ابو شكور الدري وعبد الواحد
الدوني يكفر بذبحه للسني والحاكم على انه يكفر والفضلي واسمعيل الزاهدي على انه
لا يكفر انتهى وفي التاتارخانية لو فتح فاه للصلاة فقام وفعل في قلبه الرياء نحو

حقيقة كنية من نوى اداء الظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه اتى بما يجب النية وكنه اخطأ في الظن وتخطأ في مثله معفو عنه انتهى واما الحج فينبغي ان لا تشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء مبحث في بيان الاخلاص صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه لكن صرح في نحو صلاته بانه لا رياء في الفرائض وفي البزازية شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب ثم قال الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد ان يصلي لوجه الله تعالى فان كان خجلة لم يعف عنه ويؤخذ في حسناته يوم القيمة جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لكل رياء ثواب سبعماية صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية وان كان عفا فلا يؤخذ فيها الفائدة حينئذ انتهى وقد افاد البزازي بقوله في حق سقوط الواجب ان الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكروا في كتاب الاضحية بان البدنة تجزي عن سبعة ان كان الكل مريدين القربة وان اختلفت جهاتها من اضحية و قران ومتعة قالوا فلو كان احدهم مريدا للحم لا غير او كان نصرانيا لم تجز عن احد منهم وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن ان يكون قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى هذا الوذبح بها اضحية سنة ولغيره لا تجزي بالاولى وينبغي ان تحرم وصرح في البزازية من الغاظ التكفير ان الذبح للقادم منجح او غوغاء امير او غير يجهل المذبوح بسببه واختلفوا في كفر الذابح فالشيخ ابو شكور الدري وعبد الواحد الدوني يكفر بذبحه للسني والحاكم على انه يكفر والفضلي واسمعيل الزاهدي على انه لا يكفر انتهى وفي التاتارخانية لو فتح فاه للصلاة فقام وفعل في قلبه الرياء نحو

الاخلاص في الاداء والقضاء

لا رياء في الفرائض

الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد

بيان جواهر الفتاوى

الذبح للقادم لا يجوز

اختلفوا في كفر الذابح لقادم

تفسير الرياء في الصلوة

والله ولي بضم اللام وكسرها الوالي ومنسوب الى الله الدون قرية بخوارزم من اعمال الدينور قوله للقادم المزوري

على ما افتتح والرياء انه لو خلي عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فليه ثواب اصل الصلوة دون الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم وفي البزازية قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كما انه لم يصل وفي الولوالجية واذا اراد ان يصلي او يقرأ القرآن فخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم انتهى وصرحوا في كتاب الشركة ان السوق لا سهم له لانه عند الجارية لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارتفاع القدر فان قيل استحقه لانه ظهر بالبقاء انه قصد القتال والتجارة تبع فلا تضره كما اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص اجره ذكره الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا اجر له وصرحوا بانه لو طاف طالبا غريمه لا يجزيه ولو وقف بعرفة طالبا غريمه اجزاه والفرق ظاهر وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلوته لقصد التعليم ورأيت فرعا في بعض كتب الشافعية حكاه النووي فيمن قال له انسان صل الظهر وكلك دينار فصلى بهذه النية انه تجزيه صلوته ولا يستحق الدينار انتهى ولم ار مثله لاصحابنا وينبغي على قواعدنا ان يكون كذلك اما الاجزاء فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل الفرائض في حق سقوط الواجب واما عدم استحقاق الدينار فلان اداء الفرض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم لو استأجر الاب الخ للخدمة لا اجر له ذكره البزازي لان الخدمة عليه واجبة بل افتى المتقدمون بان العبد لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقه وكن المعتمد ما افتى به المتأخرون من الجواز وقد بينا انه اذا نوى الاعتاق لرجل كاتبا او حكما وان اراد ما اذا نوى الصوم والصلوة ونحوهما وشملها ما اذا شرك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صحت هل يثاب بقدره او لا ثواب له اصلا واما التخشع في الصلوة بظاهره وباطنه فمستحب وفي الخانية شرع في الفرض وشغله التفكر في التجارة او المسألة حتى اتم الصلوة لا يستحب اعادتها وفي بعض الكتب يعيد وفي بعضها

تفسير الرياء

لا يدخل الرياء في الصوم

وسهم الفرس

لا يصح الاجارة على العبادات

في الخانية واجمعوا على ان الاستئجار على تعليم الفقه باطل معتبر

لا اجر له استئجار ابنه

واما التخشع في الصلوة فمستحب

لا يستحب اعادة الفرض من شغله التفكر في التجارة ونحوها

في بيان الجمع بين العبادتين

افضل الجمعة الجمعة حصل ثواب افضل

لم ينقص اجره كما اذا لم يكن من تقصير منه انتهى **السادس في بيان الجمع بين عبادتين** بمنزلة واحدة

وحاصله اما ان يكون في الوسائل او في المقاصد فان كان في الوسائل فان الوسائل تتداخل فان الكل صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ورفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا اما الاول فلا يخلو اما ان يكون في الصلوة او في غيرها فان كان في الصلوة فلم تصح واحدة منهما قال في السراج الوهاج لو نوى صلوتي فرض كالظهر والعصر لم يصحا انفاقا ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى كفارة اليمين بجعله لاتيهما شاء وقال محمد يكون تطوعا وان نوى الزكوة وكفارة الظهار بجعله عن ايتهما شاء وان نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين بجعله لاتيهما شاء ولو نوى الزكوة وكفارة اليمين فهو عن الزكوة ولو نوى مكتوبة وصلوة جنازة فهي عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فانه كان احدهما اقوى انصرف اليه فصوم القضاء اقوى من صوم الكفارة وان استويا في القوة فان كان في الصوم فالخيار كلكفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكوة وكفارة الظهار واما الزكوة مع كفارة اليمين فالزكوة اقوى واما في الصلوة فيقدم الاقوى ايضا وكذا قد منا المكتوبة على صلوة الجنازة ولذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في آخر الوقت ولو نوى الظهر والفجر وعليه اكثر من يوم فان كان في اول وقت الظهر فهي عن الفجر وان كان في آخره فهي عن الظهر انتهى بقي ما اذا كبر تاويا للتحريمة والركوع وما اذا طاف للفرض وللوداع وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع قال ابو يوسف تجزيه عن المكتوبة ولا تطوع وان نوى الزكوة والتطوع يكون عن الزكوة وعند محمد عن التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة كذا في السراج الوهاج واما اذا نوى نافلتين

واذا نوى في الظهر نفل اوقوى

لو نوى فائتتين فهي للاولى

لو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة

ويبطل التطوع وقال محمد لا يجزيه المكتوبة

لو اخر مجنبين معا او على التعاقب لزماه

كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صوم غد وعن يوم عرفة اذا وافقه فان مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود واما التعدد في الحج فقال في فتح القدير من باب الاحرام لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا عنهما في الصحيح ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد في المعتبر يلزمه احدهما وفي التعاقب الاول فقط واذا لزماه عندهما ارتفضا احدهما بالفاقهما لكن اختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف عقيب صيرورته محرما بالحجة الثانية وعند ابي حنيفة اذا شرع في الافعال فقبل ان توجه سائرا ونص في المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قتل الصيد بعد الشروع فعليه جزاءان بالجناية على احرامين عند ابي حنيفة ودم واحد عند ابي يوسف ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض احدهما ويمضي في الاخرى ويقضي التي مضى فيها وجنة وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او الحجر فدمان وعلى هذا الخلاف اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب انتهى فصل واما اذا نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر تاويا للانتقال الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لكون خارجا كما اذا نوى بتحريمة الاولى وكبر وتمامه في مفسدات الصلوة في باب الكفر فائدة يقع على الجمع بين شيئين في النية وان لم يكونا من العبادات كما لو نوى لزوجته انت علي حرام ناويا الطلاق والظهار او قال لزوجتيه انتما علي حرام وما في احديهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبناه في باب الايلاء من شرح الكنز نقلا عن المجتبى **السابع في وقتها** الاصل ان وقتها اول العبادات ولكن الاول حقيقي وحكمي فقالوا في الصلوة لو نوى قبل الشروع في وقت محدد لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه تما انتهى الى ان كان الصلوة لم تحضر فالنية جارت صلوته بتلك النية وبهذا روى عن ابي حنيفة وابي يوسف

الشروع في الفعل جار

يتبع

قوله على الوقوف اول ليس الوقوف محالا للطواف بل هما سواء في الاستقلال لانهما ركنان كما هو صريح في التنزيه قوله وفوق الرمي بينهما فرق اقول هذا الفرق باعتبار ان الوقوف داخل في ضمن جميع ما يفعل في الاحرام فيقدم استقلاله بالنسبة الى الكل فان فوق العصر بينهما بهذا المعنى فتكون الفرق في محله لكن قوله وفوق الرمي يكون لغوا كما يخفى على المتدبر وان فرق مع قطع النظر اذ خروج الوقوف في ضمن جميع ما يفعل في الاحرام فرقة تحكم اه

كذا في المحلاة وفي التجنيس اذا توضأ في منزله يصلي الظهر ثم حضر المسجد فاقيمت الصلوة تكفيه النية فان لم يستقبل بعمل آخر بخلافه وكذلك هذا اذا قال محمد في الرقيات ويدل على ان النية تبقيها الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم ينو لها بغيرها انتهى وعن محمد من سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل انه اية صلوة تصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهو نية تامة ولو احتاج الى التأمل لا يجوز وفي فتح القدير فقد شرطوا عدم ما يدل على العدول عن تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها وبين الشروع المشي الى مقام الصلوة وهو ليس من جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض بكلام او اكل او نحو ذلك عند المشي اليها من افعالها غير قاطع للنية وفي المحلاة اجمع صحابنا ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بمتاخرة لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي ونقل ابن وهبان اختلاف المشايخ فيه جاعلا الذهب موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز التاخر عن التحريمة فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من اقتران جزء منها بالتحريمة وفي الجوهرة ولا يعتبر بقول الكرخي واما النية في الوضوء فقال في الجوهرة ان مقارنتها عند غسل الوجه وينبغي ان يكون في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد ولم ار وقت نية الامامة للثواب وينبغي ان يكون وقت آخر آية واحدة به لقوله كما انه ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة اول صلوة المأموم وانه كان في اثناء صلوة الامام به للثواب واما لصحة الاقتداء بالامام فقال في فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فانه ينوي حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز لانتفاء الركوع وانما يكون نية الصيرورة المأموم مستعملا فوقتها عند الاقتراف واما وقتها في الزكوة فقال في الهداية ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل المقدار

بجوز تاخير النية الصلوة عن التحرمة عند بعضهم

بيان وقت النية في التيمم

بيان وقت النية للامامة اداء الامام

في تفصيل النية عند اداء الزكوة

بيان نية الفريضة في استعمال الماء المستعمل

بيان وقت النية الزكوة

ما وجب لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية واقول فيما اقترن الاداء بالدفع بتفرق فانه يكفي بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقدم النية في الصوم انتهى فقد جوزوا التقديم على الاداء لكن عند العزل فهل يجوز نية متاخرة عن الاداء فالظاهر في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر فكالزكوة نية وعصرا فالوا الا في الذمي فانه يعرف للفطر دون الزكوة واما الصوم فلا يخلو اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخلو اما ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبمتاخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصائمين وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بمقارنة للطلوع الفجر لان اهل القران كانوا في فتاوى قاضيخان وان كان نفلا فكغير رمضان اداء واما فاتحة فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية او بالقوم مقامها من سوق الهدي فلا يكفي فيه القران والمتاخرة لانه لا يصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهي ركن فيه او شرط على قولين ولا يصح بنية عبادة وهو في عبادة اخرى الا في الفينة نوى في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم يصح بنيته ولا تفسد صلوته انتهى

في بيان عدم اشتراطها في البقاء وعليها مع كل ركن فالوا في الصلوة لا تشترط النية في البقاء للحرج كذا في البناية فكذا بقية العبادات وفي الفينة لا يلزم نية العبادة في كل جزء انما يلزمه في جملة ما يفعله في كل حال انتهى وفي البناية افتح المكتوبة ثم قلن انها تطوع فاتمها على نية التطوع اجزاته عن المكتوبة ومن الغريب ما في المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على اتم الوجوه ونية الطاعة حيث قال وهي فعل ما اراد الله منه بنية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها ويروى انه يفعلها مصلحة له في دينه بان يكون اقرب الى ما وجب عقلا من الفعل واداء الامانة والبعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم ان هذه البيانات من اول العلو

السقدم على الاداء جائز فعله العزل

بيان النية في صدقة الفطر والصوم

في نية الصوم متعينا

الزنا الشرعي هو العصبة ومنتفية العصوة الكبرى فشرط ان يكون النية قبل العصوة الكبرى

بيان نية

فلا يكون نية القران ع

بيان صحة العبادة وهو في عبادة اخرى

لا شرط النية في البقاء

الطاعة

تفصيل وجوب النية شروع في عبادة اخرى العبادة

وان يكون

الى آخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن فلا بد من نية العبادة في كل ركن
والفصل كالفرض فيها الا في وجه وهو ان ينوي في النوافل انها اخف في الخرائض
وتسهيلا لها انتهى والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادة ذات افعال يكفي النية
في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحاب حكمها عليها الا اذا نوى بعض
الافعال غيرها وضع له فالوا لو طاف طائفا للعزيمة لا يجزيه ولو وقف كذلك يجزئه
اجزاءه وقد مناه والفرق ان الطواف عبادة قوية مستقلة بخلاف الوقوف
وفرق الزيلعي بينهما بفرق آخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في
الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل وفي الاحرام فيه وجه فاشترط
فيه تجديد النية لتعيين الجهة وقالوا لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض
ولو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع اجزاه عن الفرض كذا في فتح القدير وهو مبني
على ان نية العبادة تشمل على اركانها واستفيد منه ان نية التطوع في بعض اركانها
لا تبطلها وفي القنية وان قلت ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلوة لا يحيى
الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم العبادة به ونه فسدت والا فلا وقد اسأ
انتهى **المبحث التاسع في محلها** القلب في كل موضع وقد منا بيان حقيقتها واما
اصلا الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي القنية والحيني ومن لا يقدر على التعبير
قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التلفظ بلسانه لا يكلف اذ لفظا الا
وسعها انتهى ثم قال فيها ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلوة فيها
يسهو معفو عنه وصلوته مجزية وان لم يستحق بها ثوابا انتهى ومن فروع هذا الاصل
انه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا الاصل ما لو سبق
لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة او قصد الحلف على شيء فسبق لسانه
الى غيره هذا في اليمين بالله تعالى واما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن
فروعه ان قصد بلفظ غير معناه الشرعي وانما قصد معنى آخر كلفظ الطلاق
اذا اراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل قضاء ودينا وفي الخانية انت حر وقال

انسحاب كشيء شيء

المبحث التاسع في محل النية وهو القلب

فيما يكفي النية باللسان

اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب

سبق لسانه الى الطلاق او العتاق وقع قضاء لا ديانة

وقال قصدت به من عمل كذا لم يصدق قضاء ودينا وفي شرح البسيط ان لفظ الرجل
طلب من كافرين شيئا فلم يعطوه فقال مستهزئا اسلمتم طلقتكم ثلثا وكانت زوجته فيهم
وهذا لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق قال الغزالي وفي القلب منه شيء
انتهى قلت يخرج على ما في فتاوى قاضيخان من العتق قال رجل عبيد اهل بلخ احرار او قال
عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبيده وهو من اهل بغداد او قال كل عبيد اهل بلخ احرار
او قال كل عبيد اهل بغداد احرار او قال كل عبيد في الارض او قال كل عبيد في الدنيا
قال ابو يوسف لا يعتق عبيده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق ويقول ابو يوسف
اخذ عصام بن يوسف ويقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبيد
في هذه السكة وعبيده في السكة او قال كل عبيد في المسجد جامع حر فهو على هذا الخلاف
ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها يعتق في قولهم انتهى ولو قال لرجل اكلمك
احرار لا يعتق عبيده في قولهم جميعا فمقتضاه ان الواعظ اذا كان في دار فحلفت وكان
في مجامع او السكة فعلى الخلاف والاولى تخريجها على مسئلة اليمين لو حلف لا يكلم زيدا
فسلم على جماعة هو فيهم فالوا ان كان نواهم دون دينا لا قضاء انتهى فعلى
عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليه فان في مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم
ان زيدا فيهم اولا ويتفرع على هذا فروع لو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد
الطلاق قالوا لا يقع كما حرره ابن كمال في نهايته وفرق المجتبى في التفريع بين
الطلاق فلا يقع وبين العتق فيقع فخالف المشهور ولو تخرج الطلاق وقال
اردت به التعليق على كذا لم يقبل قضاء ودينا ولو قال كل امراة لي طالق
وقال اردت به غير فلانة لم يقبل كذلك وفي الكنز قالت تزوجت علي فقال
كل امراة لي طالق طلقت المخاطبة وفي شرح مجمع الفتاوى حاوي وعن ابي يوسف انها لا
تطلق وبه اخذ شداد ونجا وفي المبسوط وقول ابي يوسف مهجور عندي ولو قيل له الكل امراة
غيرها امراة فقال كل امراة لي طالق لا تطلق هذه والفرق بينها وبين مسئلة الكنز
مذكور في الوالوالجية وفي الكنز كل عبد مملوك لي حر عتق عبيده القن والمكاتب اولاده

صورة المسئلة ليست خارجة عن اصل
ان اللسان والقلب اذا اختلفا
فالعبرة في القلب لان الواعظ تكلم
بلسانه ما لو حلف لا يتكلم الى غروب
وارادوا تقليله ايضا وقع الطلاق
على الحالف نهاية الامراة
لم يعلم ان زوجته داخلة
فيهم فلم يقصد اضافة شر

قال

لو قال لكل عبد في الدنيا
حر هل يعتق عبده

قيد بان مسئلة الواعظ ليست هذه
لان السكة والمسجد والدار مذكورة
فيها والدار غير مذكورة في مسئلة الواعظ
عكس تعبير القدوري

لو قال لكل عبد في هذه الدار
حر هل يعتق عبده

لو قال لزوجته يا طالق
واسمها طالق

لو تخرج الطلاق
وقال اردت التطليق
على كذا لم يقبل
قضاء ويقبل ديانة

لو قيل لرجل
الكل امراة غيرها

كل مملوك لي حر
والمالك

ومدبروه وفي شرحه للزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون النساء وبين
وكذا لو نوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض او عكسه لا يدين لان الاول
تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف والعموم يغير اللفظ فلا تقبل فيه نية التخصيص
ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت
ونوى معينا لم يصدق مطلقا ولو زاد توبا او طعاما او شرابا دين وفي المحيط لو نوى
جميع الاشياء في لا ياكل طعاما وجميع العالم في لا يشرب شرابا يصدق قضاء انتهى وفي
الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا وفي الكنز ولو قال لمدخولة
انت طالق ثنتا للسنة وقع عند كل طهر طلقة ولو نوى ان يقع الثلث الساعة او عند
كل طهر واحدة صحت انتهى وفي شرحه انت طالق للسنة ولو نوى ثنتا جملة او متفرقا
على الاظهر فتح فلا قاله صاحب الهداية في بداية وفي الخانية ولو جمع بين مشكوحة ومدخول
فقال لها انت طالق للبدعة وقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف لا يقع
ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال لهما انتما طالقتان طلقت امرأته ولو قال لاحداهما
طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعنهما انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما لا يملك
للطلاق كالبهيمة والحجر وقال لاحداهما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
لا تطلق ولو جمع بين امرأته بحيضة وبالمسة وقال لاحداهما طالق لا تطلق بالحيضة انتهى ولو قال
انه انما نوى عدده فيما طلقها بالوقوع فيه انه يدين وفيما لو قال لها انا مطلقتك انا لم اكن
تزوج قبله او كان لها زوج لكن ماتت وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج طلقها قبله
ان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى به الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى
به الشتم دين فقط الاصل الثاني من اصل مع وهو انه لا يشترط مع نية اللفظ الكتب اللفظ
في جميع العبادات ولو قال في الحج وله معتبر باللسان ويسن سبق اللفظ او تبين او كره قولا
اختاره في الدراية الاول لمن لم يجمع عزيمة وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي وصحابته اللفظ
بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة
وفي المنية كره بعضهم التلفظ باللسان وراه الاخرون سنة وفي المحيط الذكر باللسان

لو قال انا اكلت طعاما او لبست ثوبا او طار ونويت معينا

نية الاخبار

انت طالق ثنتا للسنة

شهرزوري

لا يشترط في النيات التلفظ في جميع العبادات

الى المفيد

سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلوة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وفي الكافي
يجوز ان تلبي التسبيح لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في شرح الكنز و
في القنية والمجتبى للخازن مستحب خرج عن هذا الاصل مسائل منها ان النذر لا يكفي فيها
النية بل لا بد من التلفظ به صرحوا به في باب الايمان ومنها الوقف ولو مسجدا لا بد من
التلفظ الدال عليه واما توقف شروعه في الصلوة والاحرام على الذكر فلان النية فيه
من شرط الشروع واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ الا في مسئلة
في فتاوى قاضيخان رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال لزينب فاجابته عمرة فقال انت
طالق ثنتا وقع الطلاق على التي اجابته ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل
لانه اخرج الجواب جوابا للكلام التي اجابته وان قال نويت زينب طلقت زينب
انتهى فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية ومنها حديث النفس لا يؤخذ به الا ان يتكلم
او يعمل به كما في حديث مسلم وحاصل ما قالوه ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية
على خمس مراتب الخاطر ثم الهاجس ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل ام لا ثم الهم وهو رجحان قصد الفعل ثم العزم وهو توكيد
القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله واما هو شيء ورد عليه
لا قدرة له ولا صنع والخاطر الذي بعده كذلك قادر اعلى دفعه بصرف الهاجس الاول ورود
ولكن هو وما بعده من حديث النفس معفو عنه بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس
ارتفع ما قبله بالاولى وهذه الثلث لو كانت في حسنات لم يكتب لها اجر لعدم القصد واما
الهم فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة وبعشرة والهم بالسيئة
لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة
والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وعده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع
واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية
من كتاب الكراهية هم بمعصية اثم ان لم يصمم عزمه عليها وان عزم اثم اثم
العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امر اتم بمجرد العزم كالكفر انتهى العارف

لو نوى النساء دون الرجال لم يدين وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق مطلقا ولو زاد توبا او طعاما او شرابا دين

بيان ما وقع في النفس لا يؤاخذ به بالم يتكلم او يعمل

الهاجس لا يؤاخذ به اجماعا

الخاطر

حديث النفس

الهم والعزم

الهم بالحسنة والسيئة

الطريق الاولى

المبحث العاشر وهو آخر المباحث

في شروط النية الاول الاسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر صرح به في باب التيمم عند قول الكنز وغيره فلغى تيمم كافر ولا وضوؤه لكنه ان نوى شرط التيمم دون الحدث فتيمم وصلى وغسله فاذا اسلم بعد جاز ما صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية لاقل مدة حل وطؤها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لانها ليست من اهله وان صح منها وتصح طهارة الكافر قبل اسلامه فائدة قال في المنتقط قال ابو حنيفة اعلم النصراني الفقه والقرآن لعله ينبغي ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا بأس انتهى والصحيح الكفارة من كافر فلا تنعقد يمينه لانه لا يمين له وقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم اي العهود وقد كتبناه في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية والخلاصة هي ما لو نصراني خرج الى مسيرة ثلث فبلغ الصبي في اثناء الطريق واسلم الكافر فقصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي في المختار انتهى الثاني التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا من وجوه عمد الصبي والمجنون خطأ وكذا اعم منه كون الصبي مميزا او لا وينتقض وضوء السكران لعدم تميزه وتبطل صلوته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان الثالث العلم بالمنوي فمن جهل فريضة الصلوة لم تصح منه كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان عليا احرم بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم وصححه فان عين حجا او عمرة صح ان كان قبل الشروع في الافعال وان شرع تعينت عمرة رابع ان لا يأتي بمناف بين النية والمنوي قالوا ان النية المتقدمة على التحرمة جائزة بشرط ان لا يأتي بعدها بمناف ليس منها وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد والعياذ بالله في اثنائها وتبطل صحة النبي صلى الله عليه وسلم بالردة اذا مات عليها فان اسلم بعدها فان كان في خبوته عليه الصلوة والسلام فلا مانع من عودها والا فعلى نظر كما ذكره الولوالجي ومن المنافي نية القطع فان نوى قطع الاحرام صار مرتدا وان نوى قطع الصلوة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا كبر في الصلوة بنية الدخول في اخرى فالتكبير هو القاطع لا مجرد النية وامام الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم نفل فانه لا يبطل والفرق ان الفرض

فصل في مناف

والنفل في الصلوة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الآخر في التحريمة وبهما في الصوم والزكوة جنس واحد كذا في المحيط وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلوة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلوة وجعلها تطوعا صارت تطوعا ولو نوى الاكل او الجماع في الصوم لم يفطره وكذا لو نوى فعلا منافيا في الصلوة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعد ما امسك بعد الفجر فانه يبطل كالاكل بعد النية من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيما وتبطل رخص شرائط بترك السير حتى لو نوى الاقامة سابع لم يصح وصار حكمه حكم الوضع للاقامة فلو نوى خلف بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء صلوته في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نوى في اولها او في وسطها او في آخرها وسواء كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق لا يتم بنيتها بعد فراغ امامه لاستحكام فرض فراغ امامه كذا في المحيط وكذا لو نوى بمال التجارة لخدمته كان لخدمته بالنية ولو كان على عكسه لم يؤثر كما ذكره الزيلعي واما نية الخيانة في الوديعة فلم ار ما صرح به في الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم زال التعدي ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي انتهى **فرع** ويقرب من نية القطع نية القلب وهي نقل الصلوة الى اخرى قدمنا الى انه لا يكون الا بالشروع بالتحرمة لا بمجرد النية ولا ان يكون النية غير الاولى كان شرع في العصر بعد افتتاح الظهر فنفسد الظهر لا الظهر بعد ركعة الظهر وشرطه انه لو يتنفل بالنية فان تنفل بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا انفا بعضها في مفسدات الصلوة من شرح الكنز **فصل** ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها وفي المنتقط وعن محمد فيمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب بها عيبا لا زكوة عليه وقالوا لو نوى يوم الشك انه ان كان من شعبان فليس بصائم وان كان من رمضان كان صائما لم تصح نيته ولو رددد في الوصف بان نوى ان كان من شعبان فنفل والا فعن رمضان صحت نيته كما جيناه في الصوم

نية الاكل او الجماع في نفل الصوم

لو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيما

بطلان السفر بخمس شرائط

نية الخيانة في الوديعة

متى تبطل الوديعة بالتعدي

ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها

ويبنى على هذا انه لو كان عليه فائتة وشك انه قضاها او لا فقضاها ثم تبين انها كانت
عليه ان الاجزئه لشك وعدم الجزم بتعيينها ولو شك فى دخول وقت العبادة فاتى
بها فبان انه فعلها فى الوقت لم تجزئه اخذا من قولهم كما فى فتح القدير لو صلى الفرض
وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا تجزئه انتهى وفى خزانة الاكمل ادرك القوم
فى الصلوة ولا يدرى انها المكتوبة او التراويح تكبر وينوى المكتوبة على انها ان لم تكن
مكتوبة يقضيها يعنى النفل فاذا هو فى الغشاء صح وان كان فى التراويح تقع نفلا
انتهى وفرع عقب النية بالمشية قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالبيات كالصوم
والصلوة لم تبطل وان كان يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل تكميل النية
شرط عندنا فى كل العبادات باتفاق الاصحاب لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم فى
تكبيرة الاحرام المعتمد انها شرط كالنية وقيل بركنيتها قاعدة فى الامور تخصيص العام بالنية
مقبول ديانة لا قضاء وعند المخالف يصح قضاء ايضا فلو قال كل امراة اتزوجها فى
طالق ثم قال نويت من بلخ كذا لم يصح فى ظاهر المذهب فلا فى المخالف وكذا
من عبيد دراهم البستان فلما خلف لخمسة غلمان نوى خاصا وما قاله المخالف تخلص
ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فتى وقع فى يد ظلمة واخذ بقول المخالف فلا باس
به كذا فى الولوالجية ولو قال كل مملوك اكذفوجه وقال غيبت به الرجال دون النساء
ودين بخلاف ما لو قال غيبت به السود دون البيض او بالعكس لم يصدق ديانة ايضا
كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق بيناه فى الشرح من اليمين بالطلاق والعتاق
واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الان قاعدة فيها ايضا اليمين على نية الحالف ان كان
مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما فى الخلاصة قاعدة فيها ايضا الايمان مبنية
على الالفاظ لا على الاغراض فلو احتاط من انسان فحلف انه لا يشترى له شيئا
بفلس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه بعشر
او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه
بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه فى تخليص الحاوى مع شرحه لنفارس فروع

النية شرط فى كل العبادات

تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء

حتى رفع ويتعين واخذ بقوله الخصاف

الايمان مبنية على الالفاظ

هذا فى غير اليمين بالطلاق والعتاق وانما فالعبرة بنية الحالف ظالما او مظلوما كما فى الخانية والمحيط والذخيرة مرموم على الحواشى

لو كان اسمها طالق او حرة فنادا ها ان قصد الطلاق او العتق وقعا والا لا
او الطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل او
التاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا طلق ولو قال انت طالق واحدة
فى ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلث وقع بها اولا والا فان نوى وثنتين فثلث
ان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف او اطلق ولو نوى العدد بخلاف
نحو انت طالق كذا وكذا فى الاقرار ولو قال انت على امى او كامى رجع الى قصده ليكشف حكمه
فان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه يابى غرض الكلام وان قال
اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن
وان لم تكن له نية فليس شئ عندهما وقال محمد هو ظهار وان عنى به التحريم لا غير
فعند ابى يوسف ايلاء وعند محمد ظهار ولو قال انت على حرام كامى ونوى ظهارا او طلاقا
فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى قول ابى يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار ومنها لو قرا
قرآنا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرا الفاتحة فى صلوة على الجنازة
فان قصد الثناء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة يكره عطس الخطيب فقال الحمد لله
ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد لعطاسه لم تصح فتح فعطس وقال الحمد لله
ذكر المصلى آية او ذكرا او قصد به جوابا للمتكلم فسدت والا فلا تكميل فى النية
فى النية قال فتح تتم النفنية وتنقض بتتمة غيره فالنية على المريض دون الصحيح انتهى
وفى الزكوة قالوا العبرة لنية الوكيل فلو نواها فرع الوكيل بنية اجزأته كما ذكر
فى الشرح وفى الفتح عن الغير الاعتبار لنية المامور وليس هو من باب النيابة فيها
لان الافعال انما صدرت من المامور فالمعتبر نيته بخلافه اشتملت قاعدة الامور
بمقاصدها على عدة قواعد كما بينت لك وقد اتينا على عيون مسائلها والا
فمسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى خاتمة تجرى قاعدة الامور بمقاصدها فى
علم العربية ايضا فاول ما اعتبر ذلك فى الكلام فقال سيبويه والجمهور بشرط
القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهى والحكيم لجنون او العلم به

لان كلا فى اذا وقع مرة لا يمكن تطليقها مرة اخرى كذا فى الخانية

اى بنية واحدة اذا نوى الظرف ان الطلاق لا يكون ظرفا للطلاق فيقع الثانى كذا فى الكل

اى بنية واحدة اذا نوى الظرف ان الطلاق لا يكون ظرفا للطلاق فيقع الثانى كذا فى الكل

اى بنية واحدة اذا نوى الظرف ان الطلاق لا يكون ظرفا للطلاق فيقع الثانى كذا فى الكل

لا يحرم فرا فى الجنب عند قصد القرآن على الخطيب

تتم النية عن الغير يعتبر نية الوكيل فى الزكوة

صح عن الغير

بيانه التفريع انه من العض وهو غريب فان الذي يشرط فصده الصادر منه الكلام فلم يسم كلام النائم الصادر منه كلام بقيضهم فابن بناء فرعه على مخالفته اليقظان مصحح على المدرس

وخالف بعضهم فلم يشترط ويسمى كل ذلك كلاما واخباره ابو حنيفة وقوع على ذلك من الخفة ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات المبسوط يشترط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم يتنبه كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية والفاضل انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم ار ذلك حكم ما اذا اكل المغمى عليه او المجنون او السكران ولو سمع آية السجدة من حيوان صرح بعدم وجوبها على المختار لعدم اهليته القارئ بخلاف ما اذا اسمعها من جنب او حائض والسماع من المجنون لا يوجبها ومن النائم يوجبها على المختار وكذا الجنب يسماعها من سكران ومن ذلك المنادى النكرة ان قصد مناداة واحد معين تعرف فوجب بناؤه على الضم والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك العلم المنقول من صفة ان قصد به ملاحظة الصفة المنقول منها ادخل فيه ال والا فلا وفروع ذلك كثيرة وتخرجي هذه القاعدة في العروض فان الشعر عندهم كلام موزون مقصود به ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا كما لو قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله تعالى تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقول رسوله صلى الله عليه وسلم كقوله عليه السلام هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء او لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي فتح العزيز من باب الانجاس ما يوضحها فسوق عبارته تمامها قوله لتطهير النجاسة واجب متعذرا كان وامّا اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بحر او بلا بحر طهر وذكر الوجه بين ان الاثر تحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضي بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي في الجامع الكبير قال سمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسئلة في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيه ذمي لا يوقف لا يجوز قتلهم لعموم المانع بقينا

غير الخادم

نو

فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك في قيام الحرم كذا بناه وفي الخانية بعد ما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف تجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهذا الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسة قبل وحاصله انه شك في ازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع اليقين قبله والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل الخارج هو مكان النجاسة والمعصوم لزم وجوب البتة الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن نجاسته وعصوصيته واذا صار مشكوكا في نجاسة جاز الصلوة معه الا ان هذا ان صح لكلهم اجمع عليها اعني قولهم اليقين لا يرفع بالشك محتاج فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه ولا يرتفع به ذلك اليقين فعن هذا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرتفع بحكم اليقين وعلى هذا التقدير يتخلص الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلوة فلا تصح بعد غسل الطرف لان الشك الطاري لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فيقبل الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل جدا اعلم وتظيره قولهم القسمة من المطهرات فيقسم الثوب النجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو النجس او لا فلت يخرج في هذه القاعدة قواعد منها قولهم الاصل بناء ما كان على ما كان ويتفرع عليها مسائل منها من تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها لكن ذكر محمد انه اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه ريح او لا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء وشك هل توضأ او لا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما وفي خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن

الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها

ومن ذكر

المتيقن

لم يبق

لا يرفع حكم

اليقين

الشك الطاري لا يرفع حكم اليقين

الشك في الحدث على الوضوء وفي الوضوء على الحدث

المتيقن

المطهرات

من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر

بالحدث وشك في التيمم اعاد بالبينة كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق فهو متطهر وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل ما في البلة بعد الوضوء سائلا منه ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء او علم انه بول لا تنضحه لجهله انتهى ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا فاخبره اثنان عن عمرو على الاداء والاخر بالاداء او الابراء او شك في وجود المسخط فالاصل بقاء الطهارة ولذا قال الامام محمد حوض تملأ منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة ولذا افتوا بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط فارة في كوز لا يدري انها متى كانت في الجرة لا يقضي بفساد الجرة بالشك وفي خزانة الاكمل رأى في ثوبه قذرا ولم يدر انه قذر فصلى فيه ولا يدري متى اصابه يعيد ما من آخر حدثه احدثه والمني من آخر نومة انتهى يعني احتياطا وعملا بالظاهر اكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف والافضل ان لا يأكل مع الشك وعن ابي يوسف انه مسيء بالاكل مع الشك اذا كان بصيرا علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا يأكل فان اكل فلم يستبن له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية فلو ظهر انه اكل بعده قضى ولا كفارة ولو شك في المغرب لم يأكل حتى تغلب ان الليل بقي النهار فان لم يستبن له شيء قضى وفي الكفارة روايتان وتمامه في الشرح من الصوم واذا ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا انكر وادعى دفع الدين والكر الدين ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العود

النضح الوتر مندوب

ما لو كان لزيد على عمرو الف
وبرهن زيد على الاداء
فبرهن عمرو على الابراء
قالوا البينتان وبينة داخل بالي
متعارضة ولو زمنة مغرب

الطهارة ...

طين الطرقات طاهرة
رأى في ثوبه قذرا

قوله والمني معطوف على قوله قذرا فتدبره رأى في ثوبه المني وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابه يعيد ما من آخر نومة معين الزمان

لان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته على مقتضى القاعدة الآتية معين الزمان

ط اقول يجب ان يقال في ظاهر الرواية على ما مر في الشك فيجب القضاء كما مر به في الخانية وان سحر وكبر رأيه ان فجر فتأمل قال شيخنا ان يقضي ذلك اليوم ويمكن ان يقال ان التعليل بحكم الحكم المذكور بقولهم لليقين لا يزول بالشك

تصحيح على الهامش

ادعت المرأة عدم وصول النفقة اليها
القول للمرأة في عدم وصول النفقة اليها

اختلف الزوجان في التمكين من الوطء
اختلفا في السكوت والرد فالقول للمرأة

في الوقوف

اختلفا في الطلوع
اختلف المتبايعان في الطلوع
ادعى المشتري ان اللحم لم يبع
ادعت المطلقة انه لا طهر
ادعت المرأة انقضاء العدة بالحبل
اختلفا في قيمة التالف
لو توفي احدهما قبل تقبيره بالي
اقل مما يتغابن الناس فيه

في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك امساكها فيملك الاخبار اختلف المتبايعان فالقول لمن يبقيه لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم ميتة او زبيب مجوسي وانكر البائع لم اره الآن وتقتضي قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا اصل البيع ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حيوتها محرمة فالمشتري متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة انقضاء العدة ... الطهر ... وعدم انقضائها والعدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم بينت انها لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير فائدة الاصل براءة الزمة ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه الموافقة الاصل والبينة على المدعي لرجوعه ما خالف الاصل فان اختلفا في قيمة التالف والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل براءة عامر اذ ولو توفي احدهما قبل تقبيره بالي فيه اختلفا فالقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانه لا يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل ما يصح ان يبنى فيه اختلافا فيقبل اقلها اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور انه ثلثة وعليه يبتنى الاقرار فائدة من شك انه هل فعل شيئا اولا فالاصل انه لم يفعل ويدخل فيها قاعدة اخرى من يتيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا ان يستغرق الزمن بالاصل فلا يزال الا باليقين وبهذا الاستثناء رجع الى قاعدة ثالثة فيها ما ثبت بيقين لا يرتفع الا باليقين عن المراد به غالب الظن ولذا قال في الملتقط ولو لم يتذكر من الصلوات شيئا واجب ان يقضي صلوة عمره منذ ادرك لا يسعه ذلك الا اذا كان الاكثر فاسدا بسبب عدم الطهارة او ترك شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه كمن لو رود النهي عنه انتهى شك في صلوة هل صلاها او لا اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها مضى وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استانف وان كثر تحرى واخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان

اختلفا في الحرف فالقول لها
اختلف المتبايعان في الطلوع
ادعى المشتري ان اللحم لم يبع
ادعت المطلقة انه لا طهر
ادعت المرأة الحبل
اختلفا في قيمة التالف
لو توفي احدهما قبل تقبيره بالي
اقل مما يتغابن الناس فيه

والمراد بسنتين ولدت في اليوم بالضمان وشك (١٠) والقوم فان كان في وقت الوقوف اعاد والا فلا ... الكراهة ... حال ... ان ... غالبه الظن بالضمان والاجر ... احتاط ... يقضي صلوة عمره

شك في صلوة
ما ذكر في الخانية فيتفرع الاعادة والبعد هل صلاها الوقت فاعادة التبيين
شك في ركوع او سجود
شك كم صلى

يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اية ركعة صلوة اعاد الفجر والوتر
وان تذكر انه ترك في ركعتين كذلك وان تذكر الترك في الاربع فرض الاربع
كلها انتهى ومنها شك هل خلق ام لا لم يقع شك انه خلق واحدة او اكثر بنى على
الاقل كما ذكره الكيجاني الى ان يستيقن الاكثر او يكون اكثر ظنه على خلافه وان قال
الزوج عزمت على انه ثلث يترتبها وان اخبره عدل حضروا ذلك المجلس بانها واحدة
وصدقهم اخذ بقولهم اذا كانوا عدولا وعن الامام الثاني خلافه قالوا ولا يسعه المقام معها
يجري وان استويا عمل بمقتضى ذلك هكذا في البزازية ومنها شك في اخراج
امتي ام مدي وكانت النوم فان تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند
علمائنا الثلثة وهو المروي ووجب عندهما احتياطا كذا لها بالنقض بالمباشرة الفاحشة
وقول الامام في الغازية اذا خرجت في البر ولم يدر متى وقعت ومنها ذكر
لم ار بها الان الاول لو كان عليه دين وشك في قدره وينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن
وفي البزازية من القضاء اذا شك فيما ادعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه والا يحلف احتياطا
عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا ان يحلفه فان اكبر رايه ان المدعي محق لا يكلف
وان انه سبطل ساغ الحلف انتهى الثاني لو ابل وبقر وغنم سائمة وشك
في ان عليه زكوة كلها او بعضها ينبغي ان يلزمه زكوة الكل الثالث شك فيما عليه من الصيام
الراجح شك فيما عليها من العدة بل عدة طلاق او وفات ينبغي ان يلزم الاكثر
عليها وعلى الصائم اخذا من قولهم لو ترك صلوة وشك انها اية صلوة يلزمه صلوة
يوم وليلة عملا بالاحتياط لو حلف لا يصوم شك في النذر هل هو صلوة او صيام او غيرهما
او صدقة وينبغي ان يلزمه كفارة يمين اخذا من قولهم لو قال علي نذر فعليه
كفارة يمين لان الشك في المنذور كعدم تسميته الثالث شك هل حلف
بالله او بالطلاق او بالعتق ثم رايت المسئلة في البزازية قبيل الايمان حلف
ونسي انه حلف بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل انتهى وفي التجنيس
اذا كان يعرف انه حلف معلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا

شك هل خلق ام لا
شك انه هل خلق واحدة

الذي هو الراجح عند الشهرة فقد قال اهل الطبايع
ان الذي الاصل دم منعقد بيض بالتصعيد
بالشهرة كما بيض الورد والماء بالتصعيد فانهار
حتما ان اكثر اجماع وقال التصعيد صرح احمر كذا في

الاسرار فصلي

مات عن ام ولد وهي في نكاح ابن الورثة فلو
عدة نفسها وان مات او اعتق بعد عدة الزوج
فعليها ثلث حيض بدء النفي

شك في الطلاق
ام لا

وفي فتاوى ام الولد كتابة وهي ان تمرض الامة حتى
حين توفي من مجلس كان المبيع بزوجها اجماعا
اذا ادى من خدمته الا دار فقال العلماء الكبار
فقالوا البيع ما فعلت فقال تمرض الامة
اخطات لان ثلث كل خادم امراة حرة
فكان بدا التزويج بالامة على الحرة وقال الاصر
اعتقت هذه الجارية بعد العقد فقال العلماء
فقالوا لم تفعلت فقال تمرض انها خطات
لان العدة تجب على امهات الاولاد بعد
الاعتاق فكان بدا تزويج للعدة في الغير
فلا يجوز وانما التي جواز سنة واحدة في
مرضين على العلماء بظهر فضل تمرض الامة

شك هل حلف ونسي
حلفه ونسي

غيره مفترح الرواية

فعليه الحلف
بالله تعالى

بعده فلا شيء عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعينه فالواجب
سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير
ولو اخبره بعد السلام انك صليت الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا
لان الشك في صدقه شك في الصلوة ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان
الامام على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة ولو صلى ركعة من الظهر
ثم شك في اثنتين انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة
انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء ولو تذكر معلى العصر انه ترك سجدة
ولا يدري هل تركها من الظهر او العصر الذي هو فيها تحرى فان لم يقع تحريه على شيء اتم الظهر
ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد وفي المجتبى من شك انه
كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او هل اصابت الكنيسة نجاسة اولا او هل صح
اولا استأنف كان اول مرة والا فلا انتهى ولو شك انه كبيرة الافتتاح او الغسل
لم يكن شارعا وتمامه في الشرح في آخر سجود السهو ولو شك في اركان الصلوة ذكر الخلاف
انه يجري كما في الصلوة وقال عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة
عليه لا يفسد الصلوة وزيادة الركعة تفسد الصلوة فكان التحري في باب الصلوة احوط كذا
في المحيط وفي البدائع ان فرضه يبنى على الاقل في ظاهر الرواية وفي البزازية شك في القيام
في الفجر انها الاولى او الثانية رفعه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة
ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدة انها من الاولى او الثانية يمضي فيها وان كان
في السجدة الثانية لانه انما انها لازم على كل حال واذا رفع راسه من السجدة الثانية
قعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو وان شك في سجدة انه صلى الفجر ركعتين او ثنتا
ان كان في السجدة الثانية فسدت صلوته وان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها بعد سجدة
ان تام الماهية بالرفع عنده فترتفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويتعد
ويسجد للسهو الى ان قال نوع منه تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلوته وان فعليا
يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتيه ثم يسجد للسهو ثم يصلي صلوة

شك في السيام
في صلوة الفجر

ان شك في سجدة

السجدة الاولى

ان الاصل في التصرف
هو العدم

وجه الاصل العدم اقول يرد عليها الوقال ان
لم اوخل فانت حر واوى العبد عدم الدخول
ليست صحيحة قالوا القول قوله مع ان
الاصل عدم الدخول مدرس

اقر قابض الدين بعد الابراء بعده
او الرجوع قبله

الشهادة على النفي مقبولة اذا كان ذلك مما
يدخل تحت القضاء كما اذا قال لعبده ان
لم ادخل الدار اليوم فانت حر فشهد
شاهدان انه لم يدخل الا رفعت شهادتهما
ويقضي بعتقه لان الشهادة على الشروط
في النفي مسموعة صدارى

لو ادعى الآمر
النفقة

ادعى المالك انها
قرض والآخر انها
مضاربة

اقول هذا ضعيف جدا اذا قال المستبضع
لو قال اقتضيت نصيبه بلا كم القول قول
رب المال كما في الخانية والظهيرية
وغيرها صحيح على المدرس

دفع لآخر غيرها
ثم اختلفا

لو ادخل المرأة
حلية ثم هلك
ثم اختلفا

الحلية بالتوبيك
الحلي ابشي
افندي

اختلفا في قبض المبيع
والعين الموجرة فالقول
لمنكره

اختلفا في رؤية
المبيع فالقول
للمشتري

لو اختلفا في تغيير
المبيع

لو اشترى جارية
على انها مغنية
وادعى البائع
الكتابة والآمر
المشتري

لو قال كل جارية لي بكر
فهي حرة

من الصعوبة عند الفقهاء
اضافة الجار
الى اقرب طلاقا

الرقبة بالفتح الرقبة مدني

انه لا يجري الكلام هنا بل يحكم بالعتق
من غير يمين لان الدعوى لا تتوجه على
الميت ولا على الوارث لانه لا يدعي
عليه شيئا ولا على الجارية لانها لا تدعي
شيئا فلا يتوجه اليمين على احد فيحكم
بالعتق من غير يمين كما في الخانية
وغيرها صحيح على المدرس

ان كان الحالف مسلما قبل له قال الحكم ان علي ايمانا كثيرة غير اني لا اعرف عددها
يمتنع فان يحمل على الاقل حكما واما احتياطا فثلاثين آية انتهى قاعدة الاصل العدم وفيها
منها اخذا من القاعدة القول قولنا في الوطء ان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى
الوطء وانكرت وقلن بكر خبرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحسانا
الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة وفي القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول
وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى ومنها القول قول
الشريك في المضاربة انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل
عدم الزيادة وفي الجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا اتى بالعين وقال بهذا اصل
وربح لان رب المال انتهى لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل آخر وهو بقاء العقد
قول القابض في مقدار ما قبضه ولو اختلفت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى
الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالدين اذا انكر وصول الدين ولو ادعى الاب
نفقة اولاده الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول له مع اليمين كما في
والثانية خرجت عن القاعدة فليتأمل وكذا في قدر رأس المال لان الاصل عدم الزيادة
وكذا في انه ما نهاه عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك انها قرض وقالا
انها مضاربة فالقول قولها لان الاصل عدم الضمان ولو اقال في الكثير وان قال اخذت منك الف وديعة وهلكت وقال
اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتها لا انتهى وفي
البزازية دفع لآخر غيرها ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هبة فالقول
للدافع انتهى لان يدعي البينة بدعي الابراء عن العين مع كون العين مضمونة بغيرها
ومنها لو ادخل حلية امرأته بيتا ثم ادعى هلاك شيء منها في ثم الرضيع ولا يدري ادخل العين في حلقه ام لا لم
النكاح لان في المانع شكا كذا في الولوالجية وسيأتي بيانه في قاعدة ان الاصل تمامه
في الابضاع لحرمة ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة فالقول لمنكره

كذا في اجارة التتارخانية ومنها لو ثبت عليه دين بأقراره او بينة فادعى الاداء او الابراء
فالقول للدائن لان الاصل العدم ومنها لو اختلفا في قدم العيب فانكره البائع فالقول له
واختلف في تعليله فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها لو اختلفا
في شرط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه لانه منكر
لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول ومنها لو قال غصبت منك
الفا وبحث فيها عشرة الآف فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها القول
لمالك كما في اقرار البزازية يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب ومنها لو اختلفا
في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا في تغيير المبيع بعد
رؤيته فللبائع لان الاصل عدم التغيير تنبيه ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو
في الصفات العارضة واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود وتفرع على ذلك
لو اشتراه على انه خباز او كاتب والمرء وجود ذلك الوصف به فالقول له لان الاصل
عدمها لكونها من الصفات العارضة ولو اشتراها على انها بكر واكرقيام البكارة
وادعاه البائع فالقول للبائع لان الاصل وجودها لكونها صفة اصلية كذا في فتح
الغفار من خيار الشرط وعلى هذا تفرع لو قال كل مملوك خباز لي فهو حر فادعاه
عبد واكره المولى فالقول للمولى ولو قال كل جارية لي بكر فهي حرة فادعت جارية انها
بكر واكرها المولى فالقول لها وتمام تفريعه في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق عند
شرح قوله وان اختلفا في وجود الشرط قاعدة الاصل اضافة حادث الى اقرب
منها ما قدمناه فيما لو رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيد ما
من آخر حدث احدثه والمني من آخر قرقرة وبزمه الغسل في الثانية عند ابي حنيفة
ومحمد وان لم يتذكر احتلاما وفي البدائع يعيد من آخر ما احتلم وقيل في البول يعتبر
من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما رعف ولو فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة
ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها ناتف يعيد الصلاة مذ يوم وضع القطن
فيها وان كان لها ناتف يعيد ما منذ ثلثة ايام وقد عمل الشخاص بهذه القاعدة

اوقاته

الرقبة بالفتح الرقبة مدني

فان فرق القول قولها لان الاسلام حادث بالتفاق والحادث يضاف الى اقرب الاوقات لذلك ولنا ان السبب ما ثبت فى الحال فيضاف الزمان
وكل ما هو ثابت فى الحال يكون ثابتا فيما مضى تحكيما للحال اما كالمستصحب للحال وهو الحكم بثبوت امر فى وقت بناء على ثبوته فى وقت آخر وهو حجة
احدى بها ان شاء ان كان ثابتا فى الثانى يكون ثابتا فى الاول كحرمة المنكوحة والثانى ان يقال هو ثابت فى الحال فيحكم بثبوته فى الماضى كالماء جوابا عن
الطاهرة اذا اختلف فيه المتعاقدان بعد مضى مدة فانه يحكم فيقال كان ماء الماء جاريا فى محل كان القول لمن يحلف به صاحب الطاهرة وان كان

اذا وجد العادة والبئر

فحكما بنجاسة البئر اذا وجد فيها فارة ميتة من وقت العلم بها لم يحكم بنجاسة شئ
لان وقوعها حادث فيضاف الى اقرب اوقاته وخالف الامام الاعظم فاحسن
اعادة صلوة ثمانية ايام ان كانت منتفخة او منفسخة وان لا فمذ يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر
دون الموهوم اذ لو عمل بالموهوم اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجراح
ومنها لو كان فى يد رجل عبد فقال رجل غصبته عينه وهو فى يد المشترى وقال المشترى
فقأته وهو فى يدى فالقول للمشترى فيأخذه ذاته ومنها اذا دعت ان زوجها ابانها
فى المرض وصار فارا فرت وقالت الورثة ابانها فى الصحة فلا ترث كان القول قولها
فرت وخرج عن هذا الاصل مسئلة اكثر من مسائل شتى من القضاء وان مات
وهى فى العدة فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول
لهم مع ان الاصل المذكور يقتضى ان يكون لها وبه قال زفر واما خرجوا عن هذه
بالقاعدة فيها لاجل تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمة ما ثبت فى الحال فثبت فيما مضى وقتا
فوقعت على الاصل بائنى المسئلة وغيرها ولو قالوا لو ارث ثم مات فقال المولى اقر قبل الصحة
وقالت الورثة فى مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المولى وان لم تقم بينة
وارادوا استحلافهم فله ذلك انتهى وعما قرعته على ذلك الاصل قولهم لو مات مسلم
ونصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت
بعده فالقول لهم كما ذكره الزيلعى فى مسائل شتى ومما خرج عن هذا الاصل ما لو قال القاضى
بعد عزل الرجل اخذت منك الف درهم فدفعتها الى رجل فقضيت بها دينا عليك فقال الرجل
اخذتها بطلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضى مع ان الفعل حادث فكان ينبغى ان يضاف
الى اقرب اوقاته وهو وقت القول به قال البعض واختاره الرستغفنى لكن المعتمد القول
بان القاضى الى حالة منافية للقضاء وكذا اذا زعم المأخوذ منه انه قطع قبل قضاء
وخرج البضاعة ما لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المولى بل
قطعتها وانت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقتك قد اعتقت
منك غلة كل شهر عشرة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول قول

وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول
قول الوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا
فى مسئلة الغلة لا يصدق فى الغلة القائمة وعما وافق الاصل بائنى النهاية لو اعتق امة
ثم قال لها قطعت يدك وانت امتى فقالت بل قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا
فى كل شئ اخذ منها عند ابى حنيفة وابى يوسف وذكره قبيل الشهادات ويحتج به السائل
فى نظر وقيل للفرق بينهما * وفى المجتبى عن الاوزجندى لو اقر حربى اسلم باخذ المال قبل اسلامه
او بانلاف خمر بعده او اسلم بمال حربى فى دار الحرب او بقطع يد معتقة قبل العتق
فكذبوه فى الكل فانه لا يؤاخذ فى بعدم القضاء فى الكل انتهى يعنى عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف
وعما فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشترى فانه لا يرجع
بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت بازائه فلا يضاف الى السابق ولكن يرجع بنقصان
العيب كما ذكره الزيلعى * وليس من فروعها ما لو تزوج امة ثم اشترى ابنها ثم ولدت
ولدا يحتمل ان يكون حادثا بعد الشراء او قبله فانه لا شك عند ثانى كونها ام ولد
لانه حينئذ انه حادث مضيف الى اقرب اوقاته وهو ما قبل الشراء ثم ملكها بتعبير
ام ولده نا قاعدة هل الاصل فى الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل على التحريم وهو مذهب
الشافعى او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة وهو مذهب الشافعية الى ابى حنيفة وقيل الراجح
المختار انه لا حكم لها قبل قبل الشرع ولا حكم عندنا وان كان ازليا فالمراد بها عدم تعلق
بالفعل قبل الشرع فاستثنى التعلق لعدم فائدته انتهى وفى شرح المنار للعلائى الاشياء
فى الاصل على الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخى وقال بعض اصحاب الحديث الاصل
فيها الحظر وقال القاضى ابو زيد الاصل فيها التوقف يعنى انه لا حاجة لها من حكم كما لم نتعبد عليه بالعقل
انتهى وفى الهداية فى فصل الحيض ان الاباحة هو الاصل انتهى ويظهر ثمرة هذا الخلاف المذكور فى
ويخرج عليها ما اشكل حاله فيها كالحيوان المشكل امره والبنات الجواب بحرمته ومنها
لو دخل برجل حمام وشك هل هو مباح او مملوك ومنها مسئلة الزراقة وذهب ابو
القاسم الصفار الى انها اباحة فيحل الاكل واما مسئلة الزراقة فالمختار عندهم حل اكلها وقال ابو
لانه اباحة

وليس فى عدة ام الولد ولا فى عدة النكاح

لنتظر التاسف ان الاباحة الاصل بداء

الاصل في الاضاع التحريم لا يجوز التحري في الفروج

ولم يذكر احد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضي خلافها قاعدة الاصل في الاضاع التحريم ولذا قال في كشف الاسرار شرح فخر الاسلام الاصل في النكاح الحظر والبضع للحرمة انتهى فاذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري في الفروج وفي كافي الحاكم الشهيد من باب التحري ولو ان رجلا اربع جواري اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطء ولا للبيع ولا يسعه ان يخلي بينه وبينهن حتى تبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق احدى نسائه بعينها ثم نسيها وكذلك ان مات كلهن الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة وكذا امة الغائب عنها حتى يخبر انها غير المعتقة فاذا اخبر بذلك استحلفه البتة ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلى بينها فان حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي له ان يقربها فان باع في المسئلة الاولى ثلاثا ثم جاوزي حكم الحاكم فان اجاز بيعهن وكان ذلك من رأيه وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه بعض ما باع بشراء او هبة او ميراث لم ينفع له ان يطأها لان الحاكم قضى فيه بغير علم فينبغي ان لا يطأ شيئا منهن بالملك الآن بتزويج فاسخ لا بأس انها زوجته او امته ولا يجوز التحري في الفروج لانه يجوز فيه كل ما جاز للضرورة والفرج لا يحل بالضرورة انتهى ثم قال ولو اعتق جارية من رقيقه ونسيها لم يجز له التحري والاصل ان عورته اعتقوا ايتهن شئتم او اعتقوا التي اكبر ظنكم انها هي وكذلك بالهم قال رحمه الله ان الميت اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم على علمه فان ابوا فان ابوا من ذلك شيئا اعتقهن كلهن واسقط عنهن قيمة احدهن وبيعين فما بقي انتهى وخرج عن هذا الاصل مسئلة في فتاوى قاضيخان صبية ارضعتها قوم كثير من اهل قرية او اكثرهم والباقون من ارضعها واراد واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها قال ابو الليث الصغار اذا لم يظهر له علامة والشهود لا بد لكي يجوز نكاحها وبهذا من باب التوسعة لكيلا ينسد باب النكاح فلو اختلطت الرضيعة بنساء بحضرتي لم ار له الآن ثم رأيت في الكافي لحاكم الشهيد ما يفيد الحل ولفظه ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق احدهم

اذا التبس احدى نسائه

قرب باب ظاهر مسئلة ان ابوا لا كلهن ولكن ابوا كلهن ان العدة

اعتق جارية وتسيها لم يجز له التحري

مما يجب حفظه

صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية

اقلهم

جنسا مختلفات

جارية ولم يعرفوا المعتقة فكل واحد منهم ان يطأ جارية حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان اكثر رأي احدهم انه هو الذي اعتق فاحب الى انه لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما ولو اشترى منهن رجل واحد قد علم ذلك لم يحل ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشترى منهن الا واحدة حل له وطؤهن قال فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطء شيء منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة منهن انتهى ثم اعلم ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في المرأة سبب يحقق الحرمة فلو كان في الحرمة شك لم تعتبر ولهذا قالوا لو وقعت امرأة فشك انه بها او ارضعته بها او ارضعت ولدها لم يحرم ولو شك في ارضاع امرأة فشك انه بها او ارضعت ولدها لم يحرم ولو شك في وصول اللبن الى جوفها لم يحرم لان في الارضاع شكا كما في الولوالجية وفي القنية لو كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج هذه الصبية انتهى وفي المحانية صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر مذكيا عدلا فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان المخبر عبدا او امة او صبيا او صبية فقد علم ان المنع وان كان الاصل فيه الحظر فيقبل في حل خبر الواحد قالوا لو اشترى امة زيد فقال كرم ابنها زيد سيدها يحل له وطؤها وكذا لو جاءت امة فقالت لرجل ان مولاي جعلني اليك هدية وظن صدقها حل وطؤها ولم ار حكم ما اذا وكل شخصا في شراء جارية بعينها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان الوكيل بشراء غير المعين له ان يشتري لنفسه وان كان شراء الوكيل لجارية بالصفات المعينة ظاهرا في الحل ولكن الاحتياط التحريم ويبقى الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته وله نظائر في الفقه ولما كان الاحتياط في الفروج قال في المضمرات اذا اعتق على امته متترسا عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او مملوكا عليها بالعتق او نحو ذلك وكثيرا ما تقع هذه المسئلة اذا تداولتها الايدي انتهى

اشترى امة وزوجها متترسا فهو حسن

الاحوط ان لا يطأها حتى يعلم قولا

مما يجب

فلو كان به مرض لم تعتبر

صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع

خبر الواحد يعتبر في الرضاع

فاوقع بعض الشافعية من ان وطئ السراري الآتي يجلبن اليوم من الروم والهند
والترك حرام الآن شنيع في المقام ومن جهة الامام من يحسن منها فيتسراها ثم يغير
حيضة ولا يطأ او تحمل فتسمة ثم يحكم او تزوج بعد العتق بإذنه الفاسي والمعتق و
الاحياط اجتنابهن مملوكات وحرائر انتهى وترجيح لاحكم لازم فان اجارية المجهولة الحال
المرجع فيها الى صاحب اليد ان كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم
حالها فلا اشكال تنبيه في معراج الدراية من كتاب الحظر والاباحة ان احتجابنا
احتياطا في اجر الفروج الاتي مسئلة لو كانت جارية بين شريكين ادعى كل منهما انه
يخاف عليها ان يستبرئها وطلب ان توضع عند عدل لا يجاب الى ذلك والمؤنة
عند كل واحد نوبا حشمة لملك قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وعلى ذلك فروع
كثيرة منها النكاح للوطئ وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء
فحرمت حليلة الاب بخلاف القضاء لحل ممسوسة والفرق في ظهار نشر حتا وحرمة المعقود عليها
بلا وطئ بالاجماع ولو قال لامته او منكوحته ان كحتك فعلي الوطئ فلو عقد على
الامة بعد اعتاقها او على الزوجة بعد ابتنائها لم يحنث كما في كشف الاسرار ومنها
لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لابيه فلولد ولده ان له ولد لصلبه فان
لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية
عدم الدخول وصحح فان ولد الواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد
حقيقة في ولد الصلب وهنا في العرف واما اذا وقف على اولاده دخل النسل
كله كذكر الطبقات الثلث بلفظ الولد كما في فتح القدير وكانه للعرف فيه والا
فالولد معدا وجمعا حقيقة في الصلبي ومنها حلف لا يبيع او لا يشتري او لا
يؤجر او لا يستأجر او لا يصالح عن مال او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده
لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون
نيته لا يباشر ذلك الفعل بنفسه كالقاضي والامير فحينئذ يحنث بها وان كان بامره

المباشرة بنفسه المحمو

يتعلق بوطئ السراري
اللاتي يجلبن من الروم

لو حلف كل واحد من الشريكين
ان يضع الجارية التي يكون عنده
عند امين لا يقبل بل يكون عند
كل منهما يوما

الاصل في الكلام الحقيقة

حرمت حرمة الاب
وحليلته

فليتنبه في تعارض الوقف مثل هذا الشرع في هذه الاعصار
لان فيه ما يتعلق بهذا المقام

لو حلف لا يضرب ولده فامر عبده فضربه لا يحنث
بخلاف العبد لان منفعة العبد تعود الى المولى
لانه انما يضرب ليتأدب

ان اسم الولد حقيقة
في ولد الصلب

اقول لكنه يخالف الاخير فان في البزازية بخلافه
ظاهرا وفي الاختيارية تفصيل والتحقيق ان
البطون كلها يدخلون اسم الاولاد لكن لا يدخل الاول
فاذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم اشتركوا فيدخل
البطون على السواء ذكورهم وبعيدهم

لو وقف على اولاده وحملها فولد
فمات فحمل فولد فمات
ثم ولد فالغلة للاول
ثم الثاني ثم الثالث

مرة ويوكل فيه اخرى فانه يعتبر الاخف قال في الكنز بعده ويابى فيها النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض وضرب العبد والنسج والبناء والخياطة والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة و
الحمل انتهى والافعال والعقود في الايمان اهل تحقق الصحيح او تناول الفاسد
فقالوا الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح
لا يتناوله واليمين على النكاح ان كانت على الماضي تناولته وان كانت على
المستقبل لا واليمين على الصلوة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كما
في الظهيرية وكذا على البيع كما في المحيط ومنها لو حلف لا يتغدى اليوم لا ينعقد الا الصحيح
قياسا ويستحسن ناسيا ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط ومنها لو قال لابنه
الذي لا يولد له حتى لو ادعى انها مسكنه لم يقبل وفي البزازية وله
فلان ساكن هذه الدار اقر بكونها له بخلاف زرع فلان او غرس فلان او بنى فلان
وادعى انه فعل الاجر فهي للقر ومنها حلف لا يأكل من هذه الشاة حنث بجميعها لانه
الحقيقة دون لبنها وسمنها بخلاف الوحلف لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها
وطلعها لا بما اتصل به صفة حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث بأكله
قبل شرائه بثمنها ومنها حلف لا يأكل من هذه الحنطة فانه يحنث بأكل عينها لو كان
ولا يحنث بأكل خبزها ومنها حلف لا يشرب خمرا وجعلها خلا حنث بالكرع لانه الحقيقة ولا
يحنث بالشرب بيده او بانا يخالف من باع دجلة ومنها اوصى لموالي ولد
عتقاء ولهم عتقاء انصرفت بالاولين لانهم موالي حقيقة والآخرون مجازا
بالتسبب ومنها اوصى لاولاد زيد ولد صلبيون وحفدة فالوصية للصلبيين
وتنقض على الاصل المذكور بالمستامن على اولاده لدخول الحفدة ومن حلف
لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا ومن حلف بالعتق الى يوم قدوم
زيد فقدم ليلا عتق ومن حلف لا يسكن دار زيد عمت النسبة الملك وغيره و

من منها

كتب في الاصل الذي بخط المصنف وفي نسخة اخرى بخطه ايضا
لو وقف على اولاده وحملها فولد فمات فحمل فولد فمات ثم ولد فالغلة للاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع

الاذن بالنكاح والبيع
والتوكيل بالبيع يتناول
الفاسد

الوكيل بالبيع
يتناول الفاسد
وبالنكاح لا
يتناوله

ويقع بنية النهار ان اليوم مستعمل فيه ايضا
وعند البعض يصدق ديانة لا قضاء
لانه خلاف المتعارف منصور المتقا

واليت اسم لما يمين فيه وذلك لا يبقى بعد
الخراب واما الدار فاسم لعرصة التي يدار
عليها الحائط وذلك باق بعد الخراب
ولذا سمت العرب منازلهم ديارا بعد
الرحيل بقال دبار بكر ودبار ربيعة قال الشاعر
الدار قد ارى وان ترسخ حولها وليت
ليس ليت بعد ما انهدما فلله

ما حققناه بين احد وارتياح كتاب ان اليمين
اسم علم للحلف والايلاء اليوم عبارة عن
زمان بين كون الشمس في افق الى ان تغرب
وبين كونها في افق الغرب وقد يجيء
بمعنى مطلق الزمان كما ذكره في الاصول

اوصى له بولد
عتقاء

الكرع تناول الماء بالفم من موضع يبال كرع
كرع الرجل في الماء ومن الاناء اذا اتاه
عشقه بخوه ليشربه ومنه كره عامة العلماء الكرع
في النهر لانه فعل البهيمة يخل بمروءة شاربه
منه

الحفدة الخدمة وهما اولاد الولد
كالعبيد الواحد حافد

وبان ابا حنيفة ومحمدا قالا فيمن قال لله علي صوم رجب ناويا اليمين انه نذر ويمين واجب
بان الامان لحقن الدم الحاقا له فانتهض الاطلاق بشبهة تقوم مقام الحقيقة فيه
ووضع القدم مجاز عن الخطو فهو ذا قرن بفعل لا يمتد كالمطلق الوقت ومن
يولم يومه ذر وبره والنهار اذا امتد تكونه بمعيارا والعدوم غير ممتد فاعتبر مطلق
الوقت واضافة الدار للسكنى وهي عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليمين
من الموجب فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع الخلاف لا جمع بخلاف الرابع
ومن هنا اصل لو حلف لا يصلي صلوة فانه لا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف ما لو صلى
فانه يحنث حتى بقيامها مستجدة لانه يكون آتيا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة او
بالرفع قولان هنا من غير ترجيح ويبنغي ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلوة ولو حلف لا
يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصليها بجماعة لم يحنث بادراك ركعة وان خالف
فيما الى الاكثر خاتمة فيها فوائد في تمام القاعدة اعني اليقين لا يزول بالشك الفائدة الاولى
يستثنى منها مسائل الاولى المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلوة وهو الصحيح
الثانية اذا وجد بللا ولم يدر انه مذي ام مني فقد قيل يجب الغسل مع وجود الشك
الثالثة اذا وجد فارة ميتة ولم يدر متى وقعت وكان قد توضأ منها فقد قيل وجوب الاعادة
عليه مفصلا مع الشك الرابعة قد قيل انه لو شك هل كبر للافتتاح اولا اعاد ثم اذا
اوقع ركعة اولا وكان اول ما عرض له استقبل الخامسة اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري اي
موضع اصابته غسل الكل على ما قدمناه عن الطهيرية مع ما فيه من اختلاف السادسة
رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن عينه ثم وجده ميتا ولا يدري بسبب موته يحرم مع
وجود الشك لكن شرط في الكفاية لحرمته ان يتقدم عن طلبه وشرط قاضيخان ان يتواري
عن بصره واليه يشير ما في الهداية والمعتمد الاول السابعة لو اكلت الهرة فارة فالوا
ان شربت على فورها الماء تنجس كثير بحر اذ شرب الماء على فوره ولو مكثت
ساعة ثم شربت لا تنجس عند ابي حنيفة لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد تنجس بناء
على اصله من انها لا تزول الا بالمطهر كالخمر وهنا مسائل تحتاج الى المراجعة

و

ولم ادر الآن منها شك مسافر أوى الى بلده أم لا ومنها شك مسافر بل نوى اقامة
اولا وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك ثم رأيت في التاتارخانية لو شك في الصلوة
أمقيم او مسافر صلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطا فكذلك اذا شك في نية
الاقامة ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاعه فينبغي بقاء ذلك الحكم
ومنها جاء من قوم الامام وشك المقتدي عليه ام لا ومنها شك هل سبق امام بتكبير
ام لا ثم رأيت في التاتارخانية واذا لم يعلم المأموم هل سبق امامه بالتكبيرة ام لا فان
كان اكبر رأيه انه كبر بعده اجزاه وان كان اكبر رأيه انه كبر قبله لم يجزه وان استوى
الظنان اجزاه لان امره محمول على السداد حتى يظهر خطاؤه انتهى وينبغي ان يكون كذلك
حكم المسألة قبله وهي شك في التقدم الاستلام والتأخر ومنها من عليه فائتة وشك
في قضائها في ست وفي التاتارخانية رجل لا يدري هل في ذمته قضاء الفوائت اولا
يكره له ان ينوي الفوائت ثم قال واذا لم يعلم الرجل انه بقي عليه شيء من الفوائت
اولا فالافضل ان يقرأ في سنة الظهر والعصر والعشاء في اربعها الفاتحة والسورة كالتي
الفائدة الثانية الشك تساوى طرفيه والظن الطرف الراجح وهو مرجح جهة
الصواب والوهم رجحان جهة الخطأ واما اكبر الرأي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا
اخذ بالقلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره الناشي في اصوله وحاصل الظن
عند الفقهاء ومن قبيل الشك لانهم يريدون به التردد وجود شيء وعدمه سيان او ترجح
احدهما وان قالوا في كتاب الاقرار لو قال له علي الف في ظني لا يلزمه شيء لانه شك
وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تتبع
كلامهم في ابواب متفرقة نواقض الوضوء بان الغالب كالمتحقق وفي حواشي الطحطاوي
بانه اذا اظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع الفائدة الثالثة في الاستصحاب
وهو كافي للتحرير الحكم ببقاء امر متحقق لظن عدمه واختلف في حجيته فقيل حجة مطلقا للبقاء
كثير مطلقا واختار القول الثالث ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام انه حجة للدفع لا للاثبات
وهو المشهور عند الفقهاء والوجه انه ليس بحجة اصلا لان الدفع استمرار عدم ما كان ثابتا
جوده

الاستصحاب حال مقتضاه ابقاء ما كان على ما كان ولم يعلم تغيره واثبات ما لم يكن
الاستصحاب لغة طلب الصحبة وكل من ازم شيئا فقد استصحبه واما بمعنى هذا النوع استصحاب حال
في حال مصاحبا لما مضى وفي الاطلاق هو التمسك بالحكم الثابت حال البقاء لعدم الدليل المغير وقيل هو الحكم بثبوت امر في وقت بناء
الاستصحاب وهو الحكم بثبوت امر في وقت بناء على ثبوته في وقت وهو على نوعين احدهما ان يقال كان ثابتا فالاصل كونه كذلك

لا يحنث الرخص
بالشك

صاحب العذر شك
في انقطاعه

الشك الظن والوهم

اقول الذي ينبغي ان يقبل الظن فيظن عند انتهاء
على احد شقي التردد وذلك لانه قد ترجح لديه
بما يزول به الشك وهو بمعارض فسره فليتأمل
وذكر الشارح على الاشباه تخصيص بذلك الوجه
بين كلامهم في الرجوع وهو ينبغي تعميمه بانه
عند الفقهاء ومن قبيل الشك للاصوليين فهم
استعماله بمعنى الطرف الراجح وهو خلاف صحيح
التصفح الثالثة في شيء يجب بسبب امور

الاستصحاب

ابجاب المباح
يمين

واضافة الدار للسكنى
ليست لاصل الملك حقيقة بل
لاصل مفهوم كلي وهو السكنى الذي
من جزئياتها الملك وغيره فتصح
النفس النذر بكل

لو حلف لا يصلي الظهر
مثلا بالجماعة لا يحنث
الا بالاربع
لو حلف لا يصلي الظهر
مثلا بالجماعة لا يحنث
بادراك ركعة وان خالف

فائدة من يتيقن الغسل وشك في
القليل والكثير حمل على القليل لانه
المتيقن

فائدة من شك انه هل غسل شيئا
ام لا فالاصل انه يغسل

فائدة اليقين لا يزال بالشك

اكلت الهرة فارة ثم
شربت الماء على الفور

[illegible] فيبقى انه يسافروا ... وولاية [illegible]
[illegible] ... من الامصار والقرى ... الخروج ... العدو ... [illegible]
... العقدة في الزاب ... وكذلك ... الرجوع ... عدة السفر ... [illegible]

لبس من حب ... فالحكم بقاؤه ... كما في التحرير وتما فرع على ... من الدار ... الشريك الشفعة ... المشتري ... الطالب ... شفعة ... الاجنبية ومنها المفقود لا يرث عندنا والاورث ... عليه في قاعدة ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته وفي ... البزازية ... ومنها الانسان عند الشهود ... اللعان فقال كانت ... فالقول للعاقل لانكاره الضمان والشهود يشهدون على العقل ... النجاسة وكذا ... فطولب بالضمان فقالت كانت ميتة فانها لا تصدق والشهود وان شهدوا انه ذبح ... وقال ... بمسئلة كتاب الاستحسان ... قصاصا او للردة لا يسمع ... لانه لو قبل لادى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه الى الزم اهون حتى يحكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر او يحلف والنفي فيه بيمين واحدة وفي ... بيناه في الدم انتهى

القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير والاصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ومن الحديث احب الدين الى الله الحنيفية السمحة قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة الاول السفر وهو نوعان ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان والفتوى على ذلك والثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن العمران وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقعود للمسافر ... حتى انه لو ... ولم ... القعدة على راس الركعتين ... الفاتحة ... الثاني المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه او على عضوه او من زيادة

[illegible] ... الاحكام ... ازدياد المرض ... اجتهاده ... بقول الطبيب ...
... الرخص ... القعود ... الركعتين ... الصوم ... الاستسقاء ... التيسير ... السلام ... [illegible]

المرض وبطئه والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها والايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم الى الاطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان والخروج من المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات وبالخمر على احد القولين واختاره ... عند ... لاساغة اللقمة بها اذا غص ... واباحة النظر للطبيب حتى العورة والسوأتين الثالث الاكراه الرابع النسيان الخامس الجهل ولها مباحث السادس العسر وعموم البلوى كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من المخففة وقدر الدرهم من المغلظة ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب وان كثر وبول انتضح على الثوب قدر رؤوس الابر وطين الشوارع واثر نجاسة عسر زواله وبول سنور في غير اواني الماء عليه الفتوى ومنهم من اطلق في الهرة والفارة وخرء حمام وعصفور وان كثر وخرء الطيور المحرمة في رواية ... لسائر ... وريق النائم مطلقا على المفتى به وافواه الصبيان وغبار السرقين وقليل الدخان النجس ومنفذ ... والعفو عن الريح والفسا اذا اصاب السراويل المبتلة او المقعدة على المفتى به وكذا ... لانه يعلق ... لانه لا يحترز عن الخلاف ومن ذلك قولنا بان النار مطهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة رمادها تيسيرا والا لزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرئه والحمار اذا وقع في المحلب ثم رمي قبل التفتت ... نجاسة الروث او خرئها وما يصيب الغسال من غسالات النجاسة على الصحيح وما يسيل من الكنيف ما لم يكن اكبر رايه النجاسة وآثار الطرق ... وكذا ... خرجت العذرة في بيت ... الطابق ... وكذا ... على كونه ... عليها ... وكذا ... النجاسات ...

[illegible]

ما ينجس على الغاسل من غسالة الميت

فيه ما وقد تشيخ في أسفل الكوز والقول بطهارة المسك وإن كان أصله دما والزباد وإن كان من حيوان محرم الأكل والتراب الطاهر إذا جعل طينا بماء نجس أو خلف فالقول على أن العبرة للطاهر أنها كانت وما ينجس على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه وما رش به السوق إذا انتبل قرماه ومواطئ الكلاب والطين المشرف وردغة الطريق ومشروعية الاستنجاء بالجمع مع أنه ليس بمزيل حتى لو زال المستنجى به بماء نجسه والقول بأن كل مائع فالع يزيل النجاسة الحقيقية ونجس المصحف للصبيان المتعلم ومسح الخف في الحضر للمسافر تركه في كل وضوء ومن ثمة وجب تركه للغسل لعدم تكرره وأنه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام متردداً على العضو وإن نجاسة الماء إذا ألاقى المتنجس ما لم ينفصل عنه وأنه لا يغيره التغير بالمكث والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه وإباحة المشي والاستدبار عند هبوب الريح وإباحته بصورة الخوف وإباحة الفائتة على الراحلة خارج المصر بالإيماء وفيه في رواية عن أبي يوسف وإباحة القعود فيها بلا عذر ووسع أبو حنيفة في العبادات كلها فلم يقل أن مس المرأة والذكر ناقض ولم يشترط النية في الطهارة ولا الترتيب ووسع في المياه فجوز به الأداء المبتلى به ولم يشترط مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القراءة ما يشاء حتى الفاتحة غلا بتركه تعمدا فرض وإما يتيسر من القرآن والتعيين بحيث لا يجوز غيره غير واجب القراءة عن المأموم بل منعه منها شفقة على الإمام دفعا للتخليط عنه كما يشاء بالمياه الأزهر ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ وإنما جوزها بكل ما يفيد التعظيم واسقط نظم القرآن عن المصلي فجوزه بالفارسية تيسيرا على الخاشعين ودور رجوعه واسقط فرض الطمأنينة في الركوع والسجود تيسيرا واسقط لزوم الترتيب على الأصناف الثمانية في الزكوة وصدقة الفطر وجوز تأخير النية في الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل طواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر ولم يجعل السبعة كلها أركانا بل الأكثر ولم يوجب العمرة في العمر كل ذلك تيسيرا على المؤمنين ومن ذلك الإبراد بالظهر في شدة الحر ومن ثمة لا إبراد في الجمعة

الطحلب بضم الطاء واللام مفتوحة ومعروفة الأخضر الذي يعلو الماء

الطحلب هو الذي يكون وجه الماء

شبه النية السدر وهو الأخضر الذي يعلو الماء

الطمأنينة السكينة

ردغة الطريق على الأرض

ردغة بفتح الراء وسكونها الماء والطين والوحل الشديد

الردغة بفتح الراء وسكونها الماء والطين والوحل الشديد

واستحباب التكبير الباء على ما قيل ولكن ذكر الإسبيجابي أنها كالظهر في الزمانين وترك بعامة المطر والجمعة بالأعذار المعروفة وكذا السقط أو حنيفة عن الأعمى الجمعة والحج وأن وجد قائدا دفعا للمشقة عنه وعدم وجوب قضاء الصلوة على المغمى لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندوره ذلك وسقوط القضاء عن المغمى عليه إذا أفاق على يوم وليلة وعن المريض العاجز بالإيماء بالرأس كذلك على الصحيح وجواز صلوة الوتر والسنة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران الرأس وكان الصوم في السنة شهرا والحج والعمرة فريضة العمر يسيرا ولذا قلنا أنها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك المال وأكل الميتة ومال الغير مع ضمان البدل إذا اضطر وأكل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر أجرة عمله وجواز تقدم النية على الشروع في الصلوة إذا لم ينفصل بينهما وتقدم النية على الصوم بالليل وتأخرها عن طلوع الفجر إلى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة عن جنس العباد لأن الحائض تطهر بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك وإباحة التحلل من الحج بالإحصار والفوات وإباحة الدور بالسعي حتى جاز للحاج في الموسم تيسيرا وليس بحرم بحكمة والعمال وبيع الوصيف في الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس دفعا لحاجة المفاليس والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والأنموذج ومشروعية خيار الشرط للروي دفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الأمانة المسمى ببيع الوفاء جوزه مشايخ بلخ وبخارا توسعة وبيانه في شرح الكنز في باب خيار الشرط ومن ذلك إفتاء المتأخرين بالرد بخيار الغبن الفاحش إما مطلقا أو إذا كان فيه غرور رحمة على المشتري ومنه الرد بالعيب والتحالف والإقالة والحوالة والرهن والضمان والإبراء والوقف والشركة والصلح والحجر والوكالة والإجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما المفتى به للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في أن كل واحد لا ينتفع إلا بما هو ملكه ولا يستوفي

هذا عند الكل فلا وجه لإفتاء الاستاط لأبي حنيفة على خلاف المتمال

ترك الجماعة للمطر والجمعة بالأعذار المعروفة

وهي ما ذكر في مختصر القدوري حيث قال لا يجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى فإن حضروا وصلوا سقط عن الناس أجزاؤهم فرض الوقت

عدم وجوب قضاء الصلوة على المغمى

جواز الصلوة قاعدا مع القدرة على القيام

أكل الوصي من مال اليتيم

جواز تقديم النية على الشروع

تقديم النية على الصوم

الحكمة فيشمل

في الاكتفاء برؤية ظاهر الشرب

بيع الأمانة المسمى بيع الوفاء

بيع الوفاء هو أن يبيع العين بشرط أن متى رد الثمن استرد المبيع

اختار المتأخرون الرد بخيار الغبن الفاحش

أول الرد بخيار الغبن الفاحش من البائع الأصيل البالغ بلا غرور ليس على ما ينبغي به ذكره بعض الأفاضل فتنبه بما قاله جوز زاده

الا بمن عليه حقه ولا يأخذه الا بكماله ولا يتعاطى اموره الا بنفسه فسهل الامر
باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض وبالاستعانة
بالغير وكالة وايداعا وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء من غير المديون
حوالة وبالتوثق على الدين برهن وكفيل وكفالة بالنفس وباسقاط بعض الدين
صلحا او كله ابراء ولحاجة افتداء يمينه جوزنا الصلح على الانكار ولحقه بالحجر
الاجارة لو حصل النافع اجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا تجوز وقلنا الاجارة
على منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز لاستغنائه عنها بالعارية كما علم في اجارة
البزازية ومن التخفيف جواز العقود الجائزة لان لزومها شاق فيكون سببا
لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة والا لم يستقر بيع ولا غيره ومنها قبول قول
الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب اليد ومنها اباحة
النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد ومنه جواز النكاح من غير نظر
لما في اشتراطه من المشقة التي لا يحتملها كثير من الناس في بناتهم واخواتهم من نظر
كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار الرؤية بخلاف البيع فيصح قبل
الرؤية وله الخيار لعدم المشقة ومن ثمة قلنا ان الايجاب في النكاح كما
في البيع ومن هنا وسع فيه ابو حنيفة رحمه الله تعالى فجوزه بلا ولي ومن غير
اشتراط عدالة الشهود ولم يفسده بالشروط المفسدة ولم يخصه بلفظ
النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين حالا وصححه بحضور ابني
العاقدين وباعميين وسكارى لا يذكرونه بعد الصحو وبعبارة النساء
وجوز شاهدا من فيه فانعقد بحضرة رجل وامرأتين كل ذلك دفعا للمشقة الزنا وما ترتب
عليه ومن هنا قيل يحشى بزنا ومنها اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة
تيسيرا على الرجال وعلى النساء ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة
على الزوجين في القسم وغيره ومنها مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية
من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلث

ومن التخفيف جواز العقود الجائزة

اباحة النظر للطبيب

اباحة اربع نسوة

ولم يشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجة ومنه وقوع الطلاق على المولى بمضي اربعة
اشهر دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين
وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها ومنه شرع
التخيير في نذر معلق بشرط لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور على المعتمد
الفتوى والذي رجع الامام قبل موته بسبعة ايام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص
من دوام الرق لما فيه من العسر ولم تبطل بالشروط الفاسدة توسعة ومنه
مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط منه في حال حياته و
فسح في الثلث دون ما زاد عليه دفعا للضرر عن الورثة حتى اجزنا ما للجميع عند عدم الورثة
واوقفنا ما على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث وابقينا التركة على ملك الميت
حكما حتى تقضى حوائجه منها رفقا عليه ووسعنا الامر في الوصية فجوزنا بالمعدوم
ولم نبطلها بالشروط الفاسدة ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطأ والتيسير عليهم
بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه ووسع ابو
حنيفة فجوز في القضاء والشهادة تيسيرا فصحح تولية الفاسق فقال ان الفسق لا
يوجبه وانما يستحقه ولم يوجب تزكية الشهود حملا لحال المسلم على الصلاح ولم يقبل
جرح المجرد للشاهد ووسع الاوصاف في القضاء والوقف والفتوى على قوله
فيما يتعلق بها فجوز القاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر
ولم يشترط فيه شيئا مما شرط الامام وصحح الوقف على النفس وعلى جهة تنقطع
ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولي ولا حكم القاضي وجوز استبدال الوقف
الحاجة اليه بلا شرط وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين فقد
بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها غالب ابواب الفقه **السبب السابع النقص**
فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون
ففوض امر اموالهما الى الولي وتربيته وحضانته الى النساء رحمة عليه ولم يجبرهن
على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة

مشروعية الكفارة والظهار

مشروعية الوصية عند الموت

السبب السابع النقص

والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه واباحة لبس الحرير وحلي الذهب
وعدم تكليف الارقاء بكثير مما على الاحرار لكونه على النصف من الحرة الحدود والعدة
فمما سيأتي في احكام العبيد وبيده فوائد مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة
الاول الشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء
والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك
للحج والجهاد عنها ومشقة الحد والرجم الزنا وقتل الخطأ وقتال البغاة فلا اثر لها
في اسقاط العبادات في كل الاوقات واما جواز التيمم لخوف مشقة البرد للجنابة
فالمراد من الخوف الخوف من الاشتغال على نفسه او على عضو من اعضائه او من
حصول مرض ولم اشترطوا في الرابع لجوازه من الجنابة انه لا يجد سخنا ما يأويه ولا ثوبا
يتدفأ فيه ولا ماء مسخنا ولا حماما والصحيح انه لا يجوز للحر الاخير فاقد الجنابة
لعدم اعتبار ذلك الخوف في الوضوء واما المشقة التي لا تنفك عنها العبادات
غالبا فعلى مراتب الاول مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس
والاطراف ومنافع الاعضاء وهي موجبة للتخفيف ولذا اذا لم يكن للحج طريق الا
البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب الثاني مشقة خفيفة كأدنى وجع في اصبع
وأدنى صداع في الرأس او سوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه لان
تحصيل مصالح العبادات اولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا اثر لها ومن هنا
يرد على من قال من مشايخنا رحمهم الله ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان
واجب آخر فانه يقع عما نوى ان كان مرضا لا يضر معه الصوم والا انقلب عن رمضان
فان ما لا يضر ليس بمرض يبيح الفطر في رمضان وكلامنا في مريض يخشى الفطر
تنبيه مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف
مرضها الثالث متوسط بين الاثنين كمريض يزيد مرضه بخافة الصوم زيادة
المرض او بطؤ البرء فيجوز له الفطر وكذا في المرض المبيح للتيمم واعتبروا في الجواز
والراحلة المناسبين للشخص ممن حال فتح القدير يعتبر في حق كل انسان

من ان عدة العبد حالا ما على النصف من الاحرار

المشاق على قسمين عظيمة وخفيفة

الشدة والكسر فاد كرم شدن مثله

التسخين استي بجيك

المشقة تنفك عنها العبادات

مطلق المرض مانع من صحة الخلوة بها

العقبة النوبة وعقبة الآخر هو ان يستأجر انسان يتعاقبان في الركوب فرسخا او شهرا وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة ويجب الراحلة البعير الذي يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه من زمل الشيء اذا حمله تحقيقا للشرع سبع

الشق بجانب المحمل كما وده

وهو ان المرض متى يمكن الوضوء الا بزيادة وتفاوت احواله شدة وضعفا قلة وكثرة بخلاف المشقة مقام السفر على ما عرف بخفيفه في اصول الفقه

بجمع صلوتي الظهر والعصر فيما في وقت الظهر اذا وافاهن مسافرا

على الحول

استعمال الجار والمجرور العفاء على الاخبار

كناية الغرب

الجوف ما يخرج من البطن من مرئ او غائط

حابوس

الاذخرة بالكسر وفتح الخاء والذال بوزن اذى حمى اذخر كلوز اهرى

الزوث آت وما تزوث منك

ترسى اهرى

كما في الاختيار والبحر والمحيط وهو زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع الباب والمراد بكونه ولا حرج في اجتنابه ولا بأس اصابته

ما يبيع معه بدنه وقالوا لا يكتفى بالعقبة في الراحلة بل لا بد من شق محمل او رجل
ومن الشكل البهيم فانهم اشترطوا في المرض المبيح لترك الجمعة ان يخاف من الماء على نفسه او على عضو
ذهابا او منفعة او حدوث مرض او بطوء برء ولم يجوزوا بمطلق المرض مع ان مشقة
السفر دونه ذلك بكثير ولم يجيزوا شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته الا اليسيرة
الفائدة الثانية بتخفيفات الشرع انواع الاول تخفيف اسقاط كاسقاط
العبادات عند وجود اعذارها الثاني تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول بان
الاتمام افضل واما على قولنا من ان القصر عزيمة والاتمام فرض بعده فلا الا صورة
الثالث تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلوة بالقعود
او بالاضطجاع والركوع والسجود بالايماء والصيام بالاطعام الرابع تخفيف تقديم
كالجمع بعرفات وتقديم الزكوة على الحول وزكوة الفطر في رمضان وقبله على العيد
بعد يوم او يومين الخامس تخفيف تأخير كالجمع بمزدلفة وتأخير رمضان للمرض والسفر وتأخير الصلوة عن وقتها
حتى مستقبل بالقضاء عرفي ونحوه السادس تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلوة للخوف الحادية
بقية النحو وشرب الخمر للغصة السابع تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلوة للخوف الحادية
الثالثة المشقة تجلب التيسير اما بمعنى ان في موضع لا نص فيه واتباع النص يخالفه فلا
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا لم يجد الماء وقطعا الا اذخر وجوز ابو يوسف
رحمه الله التيمم ورد عليه بما ذكرناه ذكره الزيلعي لكنه في بيانات الاحرام وقال في باب
الانجاس ان الامام يقول بتغليظ نجاسة الآدمي لقوله صلى الله عليه وسلم انما يغسل من بول
اي يجب ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الآدمي فان البلوى فيه
اعم انتهى وفي شرح منية المصلي من المتأخرين من زاد في تغيير الغليظة على قول
ولا حرج في اجتنابه كما في الاختيار وفي الغليظة على قولها والبلوى في اصابتها على الخلاف
الصائر بين الظاهر بالنسبة الى جنس المكلفين فيقع الاتفاق على عدم التغيير
وهي ان ما ثبت بخلاف قضية اهـ القاعدة الرابعة ذكر بعضهم ان

من نوابه الحكم

الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كل ما تحاور عن قدره انعكس لاضده ونظر بانين القاعدتين في التعاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء وسيأتي ان شاء الله تعالى ذكر فروعها **القاعدة الخامسة** الضرر يزال لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجه الامام مالك رضي الله عنه في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء انتهى وذكره ابهما بناء على ما مر في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما وبنى على هذه القاعدة كثيرا من ابواب الفقه فمن ذلك الربا بالعيب وجميع انواع الخيارات والحجر بسببه انواعه على القول به والشفعة فانها شرعت لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر جاره السوء بتحيزها فتعلو الدار وترخص والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات والحجر على القسمة بشرطه ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقال المشركين والبغاة وفي البزازية من كتاب الكراهية باع اعصان قرصاد والمشتري اذا اراد قطعها يطلع على عورات بحيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتفاق ليتيسر ذا مرة او مرتين فان فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتفاق انتهى قلت هذا مع التي قبلها متحدة او متداخلة ويتعلق بها قواعد الضرورات تبيح المحظورات ومن ثمة جاز اكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو ادى الى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم تقصيرها قالوا ليخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى وكثيرا ما ذكر رحمهم الله ما يفيده كقولهم اكره الاكراه على قتل غيره بقيل لا يرخص له فان قيل له اخ

الضرر يزال

وفي بعض النسخ يغتفر عكسا يغتفر قليلا ما لا يتسامح به

بعمل اشترى بيتا ليتخذه مستغلا بحدوده وحقوقه وصاحب المستغل يمنعه من الدخول واجره بفتح الباب الى السكة ان بين البابين لم يكن فاحشا ليس له ان يمنعه لان الناس يتفاوتون في المنع المأخوذ فيه والمعتبر انه ليس للمانع مثاله رجل اراد ان يعمد داره ويجعل السكة مستغرقة لانه تخرب السكة للجار انه يمنع فلو هدم منع بناءه وانه يضمره بالجبر ان كان قادرا على البناء وفتح انه يجبر مكان احكام

يجبر المؤجر اولا على الارتفاق

الضرورات تبيح المحظورات اذا لم يمكن ارتفاقها ضرر فوق ضرر كما يظهر بالمثال الآتي

اخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه

اقول ينبغي على ذي لب منصف انه اذا ورد غاية الندرة بل يجوز اهمال خصوصا في هذه الامة فماذا على حذر

لان مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا الوديعة لا يفتش عليه لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالثوب مقامه وكذا قالوا الودفن بلا غسل واهيل عليه التراب صلى على قبره ولا يخرج **الثانية** ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ولذا قالوا في ايماء المعذور ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض انتهى يعني لانه قادر بالتعريض ومن ثم قيدوا المضطر لاكل الميتة الا قدر مسد الرمق وفي الطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لانه انما ابيح للضرورة قال في الكنز ويشبع فيها بعيف وطعام وحطب وسلاح ودواب لا قيمة وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة وافتوا بالعفو عن بول البغوض في الثياب دون الاواني لانه لا ضرورة في الاواني لجريان العادة بتخميرها وفرق كثير من المشايخ في البعر بين آبار الطرقات فيعفى عن قليله للضرورة لانها ليس لها رؤس حاجزة والابن بعره حولها وبين آبار الامصار لعدم الضرورة وبخلاف الكثير ولكن المعتمد عدم الفرق بين آبار الطرقات والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعفى عن ثياب المومني اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية الخانية للضرورة ولا يعفى عما يثيب بترب عبره لعدم ضرورة ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة ويجيء انه المعتمد من الصحيح لان بعده بالابد منه والطيب انما يتطرق من الضرورة بقدر الحاجة ووقع الشافعية عليها ان الجرن لا يكون مزبلة الا مزبلة واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى ولم ار من شايخنا رحمهم الله تعالى يتوجه من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله فبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد بطل ببرده وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح لعذر الاشهاد او مسافرا فعدم ان يبطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا بموت الاصل او مرضه او سفره **الثالثة** الضر

لا ينبش اي لا يخرج من قبره لتكفينه ٥

النبش ابراز المستور وكشف الشيء عن الشيء قاموس

قال في الكشاف النوع الذي ذكرته شيئا فشيئا متقدم اكل الميتة للمضطر

قال في حاشية الخفاجي اليه جيئك لتسلم عليك فكانه امال الكلام الى الغرض هو قول على المقصود وفي هذه المسئلة اذا اكل السلطان رجلا ليقتله بغير حق واثبت في داره فارسل عورته فسئل الحكم هل يعزره الامام وحلفوك فقول انه ليس الرجل هناك سوى ما ذكرت انه ليس اهلا وبه يندفع الغرور وتبرأ بيمينك

بول البغوض معفو

الفصاد النيب الاول خافضة صاحبه

دم الشهيد طاهر في حق نفسه

جواز الشهادة على الشهادة وعدمه

الضرر لا يزال بالضرر

وللامام ولاية بيع المال المديون عنه جبرا وان عند ابي حنيفة خلافا لان فيه اضرارا خاص لدفع ضرر عام ويجوز تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام بخلاف بيع مال المديون لانه اضرار خاص لدفع ضرر خاص مثله فلا يحتمل ذلك فتحط

الضرر الخاص يحتمل لدفع ضرر العام

السرقين سير داشتن

بحجر المفلس الحاجر والطبيب الجاهل والمكاري المفلس

بجواز بيع مال المديون المحبوس

بيع طعام المحتكر جبرا عليه

حبس الاب لو غصب ساجة واد خلها في بنائه او غرس او استاجر دكانا

لا يزال بالضرر وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال اي لا بالضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال لمريد البناء انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء او ابنا انفقته فالاول انه كان بغير اذنه القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد وللشافعي شرح الكنز في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج عبده او امته وان تضرر او لا ياكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئا من بدنه

تنبيه يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة منها جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين ومنها وجوب نقض حائط مملوك مال الى طريق العامة على مالكها وهذا للضرر العام ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل المحجر عند ابي حنيفة في ثلث المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام ومنها جوازه على السفيه عندهما وعليه الفتوى لدفع الضرر العام ومنها بيع مال المديون للمحبوس عنهما لقضاء دينه دفعا لضرر عن الغرماء وهو المعتمد ومنها النسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام ومنها اتخاذ حانوت للطبخ بين البرازين وكذا كل مضر عام كذا في الخانية وغيره وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى

تنبيه آخر تقييد القاعدة ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا من الآخر فان الاشد يزال بالاخف فمن ذلك اجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبة ومنها حبس الاب اذا امتنع من الانفاق على ولده بخلاف المديون ومنها لو غصب ساجة اي خشبة وادخلها في بنائه فان كانت قيمتها اكثر قلعها صاحبها بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر من قيمتها لم يقطع حق المالك عنها ومنها لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس فان كانت قيمة الارض اكثر قلعا وردت والا ضمن له قيمتها ومنها لو استاجر دكانا ليبيع فيها طعاما فوجد فيها طعاما لغيره ينظر الى اكثرهما قيمة فيمضي صاحب الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره

في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو ادخل البقر اللبن في قدر من النحاس فتخثر اخراجه بكذا ذكر مجانا بعضهم ارحا كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب وفصل الشافعية فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كان غير ما كولة كثرت القدر وعليه ارش النقص او ما كولة ففي ذبحها وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر كثرت ولا ارش والا فله الارش وينبغي ان يلحق بمسئلة البقرة ما لو سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ومنها جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لاخفاه ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى حيوته وقد امر به ابو حنيفة فعاش الولد كما في المنتقى قالوا بخلاف ما اذا لم ترج حيوته وقد امر به ابو حنيفة فعاش الولد كما في المنتقى قالوا بخلاف ما اذا لم ترج حيوته فمات فانه لا يشق بطنها لان حرمة الآدمي اعظم من حرمة المال وتسوى الى قيمتها في جواز الشق وفي تهذيب القلانسي من الحظر والاباحة وفي الزرقاني في شرحه وانما لم يترك شبثا لا يجب كما مر ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب الاكثر يجاب على احد الاقوال لان ضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها وتشاور في هذه القاعدة قاعدة رابعة وهي اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعي رحمه الله تعالى في باب شروط الصلوة ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بايتهما شاء وان اختلفا يختار ايهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في الزيادة فمن ابتلي برجل عليه قرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي ويومي بالركوع والسجود وان ترك السجود ايهون من الصلوة مع الحدث الا ترى ان تركه السجود حالة الاختيار في التطوع على الراحلة ومع الحدث للجواز بحال وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في الفصلين قائما مع الحدث وترك القراءة لم تجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير تالم يبلغ احدهما

ان لم يكن صاحب البهيمة حاضرا عند جناية البهيمة

في دخول بيت غيره

جواز شق بطن الميت لاخراج الولد

صاحب الاكثر طلب القسمة وشريكه متضرر

ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان احدهما قدر الربع ودم الآخر اقل تعين
في اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع
او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الآخر قدر الربع صلى في ايهما شاء
لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا وفي الآخر
اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في العكس ولو ان امرأة صلت فانكشف
من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فانها تصلي
قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها
فتركت تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضر لان للربع حكم الكل وما دونه
لا يعطى له حكم الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره في
الخلاصة انه لو كان اذا خرج لجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج
اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح ونقل في شرح منية المصلي تصحيحا آخر انه يصلي في بيته قائما
وهو الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه يأكل الميتة ومن
بعض مشايخنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة
وبه اخذ الطحاوي وخيره الكرخي كذا في البزازية ولو مضطر محرم وعنده ميتة وصيد فالميتة
اولى على المعتمد وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو مضطر
وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من لحم الانسان وعن محمد الصيد
اولى من الخنزير انتهى وذكر الزيلعي في آخر كتاب الاكراه لو قال له لتلقين نفسك
في النار او من الجبل او لاقتلنك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار
ان شاء فعل ذلك وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفة لانه ابتلي ببليتين
فيختار ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي
في اهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه والاصل ان الحريق اذا وقع في سفينة وعلم انه لو
صبر فيه يحترق ولو وقع في الماء غرق فعنده يتخير لانهما سواء وعندهما يصبر ثم الملقي
في النار فاحترق فعلى المكره القصاص وكذا اذا قال لتلقين نفسك من الجبل

من صلى في بيته قدر على القيام وان خرج لا يصلي في بيته قائما

صحح في الخلاصة انه يصلي في بيته قائما هو المختار وقال شمس الائمة الحلواني يخرج الى الجماعة لكن يكبر قائما ثم يقعد عند الركوع والاول اصح وبه يفتي فليحفظ انتهى الشيخ علم الدين

الحريق اذا وقع في سفينة

على المكره القصاص

او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات فعند ابي حنيفة تجب الدية وهي مسألة القتل بالمثقل
انتهى ونظير القاعدة الرابعة قاعدة خامسة وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح
فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات
اشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه الصلوة والسلام اذا امرتكم بشيء فأتوا منه
ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وروي في الكشف حديثا لترك ذرة مما نهى
الله عنه افضل من عبادة الثقلين ومن ثمة جاز ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح
في الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر ومن ذلك ما ذكره البزازي رحمه الله تعالى في فتاواه
ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب
النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى والمرأة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة
من الرجال تؤخره والرجل اذا لم يجد سترة من الرجال لا يؤخره ويغتسل وفي الاستنجاء اذا لم يجد
سترة يتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا
في شرح النقاية ومن ثم نزع عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وكره للصائم
وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم وقد ترجح المصلحة على المفسدة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك
الصلوة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة او الستر او الاستقبال فان في كل ذلك
مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى في ان لا يناجى الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شيء
من ذلك جازت الصلوة بدونه تقديما لمصلحة الصلوة على هذه المفسدة ومنه الكذب
مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس
وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين في الحقيقة القاعدة
الرابعة من خامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت
الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس
المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس ومنها
لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام
مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها وشربة السقاء ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء

مسألة القتل بالمثقل

المثقل هو ما يرتق الاعضاء ولكن المطلق بنحو المثقل قاتلا ... زيادة

القاعدة الرابعة ... درء المفاسد

اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من المأمورات

يجوز الكذب للاصلاح بين الناس والكذب على الزوجة

... وكذلك جواز السلم على خلاف القياس

بجوز للمحتاج الاقتراض بالربح

حين كثر الزيف على اهل بخارا وهكذا بمصر وقد سموه بيع الامانة والثانية بيع الثقة الرهن المعاد وهكذا سماه بعض المتقطد وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح القاعدة السادسة العادة محكمة والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن رواه الطبراني في الاوسط عن ابن مسعود موقوفا عليه اخرجه البيهقي في مسنده واعلم ان اعتبار العرف والعادة يرجع اليه في اللغة في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول في باب ما يترك به الحقيقة مترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة هكذا ذكره فخر الاسلام فاختلف في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي الى معناه المجازي عرفا وعامة في الكشف الكبير وذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع العادة عبارة عما استقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة وهي انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للتجارة والخرق والخرق والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلوة والركوع وقد تركبت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى فمما فرع على هذه القاعدة قولهم مجاري الامور اذا تعذرت الكسر جاريا ومنها فروع البئر الكثيرة في البئر الواحد ان الكثير ما يستكثره الناظر ومنها اعداد الماء الكثير اللحوق بالجاري الاصح لفوضه الى رأي المبتلى به لا التقدير بشيء من العشر في العشر ونحوه ومنها التخيض والنقص قالوا لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس ترد الى ايام عادتها ومن ذلك العمل المعتاد مفوض الى العرف لو كان بحيث لو رآه اجير يظن انه خارج الصلوة ومنه تناول الثمار الساقطة وفي اجارة الظهيرية فيما لا نص فيه هذه الاقوال الثلاثة يعتبر فيه العرف في كونه كيليا او وزنيا واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وفي فتاوى فخر الائمة من الوزان والكيال

فرع

في اجارة الظهيرية

خصوصية لهم وانا العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية وعليه الفتوى وكان محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل الناس في الابد آ عن ذلك الموضع عند الاتزار وفي التتبع عن العادة الطاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى ملتقطا وفي صوم يوم الشك فانه يكره لمن له عادة وكذا صوم يوم بين قبله وانما ذهب بعض كراهة صوم بنية النفل مطلقا ومنه قبول الهدية للقاضي ممن له عادة بالاهداء قبل توليته بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد الزائد والاكل من الطعام المقدم له ضيافة بلا صريح الاذن ومنه الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في وقف فتح القدير وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف وكذا الاقارير تبنى عليه الا ما نذكره وسيأتي في مسائل الايمان ويتفرع على هذه القاعدة فروع الاول العادة اذا ثبتت العادة في باب الحيض اختلف فيها في الاصح وفي ذلك فروع الاول العادة في باب الحيض اذا ثبتت العادة في باب الحيض اختلف فيها في الاصح وفي ذلك فروع الاول العادة في باب الحيض اذا ثبتت العادة في باب الحيض اختلف فيها في الاصح وفي ذلك فروع

في اجارة الظهيرية

الثاني

تعليم الكلب الصيد بترك اكله للصيد بان يعتاد الترك عادة له وذلك بترك الاكل للصيد ثلاث مرات الثالث لم ار هنا اذا ثبتت العادة بالاهداء الى القاضي هل يقبل الرابع اذا تغيرت العادة اذا اطردت او غلبت وقد اختلفوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانوا في بلد اختلفت فيها النقود مع الاختلاف في الغلبة والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع التاجر في السوق شيئا بثمن ولم يعرف حاله جهول ولا تاجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع يأخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا ان العرف كالمشروط ولكن اذا باعه المشتري توليته ولم يبين التفسيخ للمشتري بل يكون للمشتري الخيار فمنهم من اثبته والجمهور على انه بيع مرابحة بلا بيان لكونه حاملا للعقد ذكره الزيلعي لعموم له وفي السراجية ومنها استيجار الكاتب قالوا الاجر عليه

الثاني

تعليم الكلب

الثالث

الرابع

فروع

قال الله تعالى وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها فانك لو حلفت ما كل السمك فاكل لحما او اكلت
وابنه شاة سمناه كما لو حلفت مبنيا الايمان على العادة وعادات الناس اذا ذكروا اللحم عليا لا يفهمون منه السمك فاذا لم يحل التعليق بشيء هذه الوجوه
كما في البسيط كما هو مستفاد بالانكار عليه وكما لو حلف ان الله تعالى سماه الكافر دابة ٢ ولو نوى ان يترك وان يعتاد عليه لم يحنث كما لو حلف
دابة فرس كما قاله البغوي كذا في الكشاف اقول ينبغي عدم الحنث بركوب الحمار ايضا لان الفرس لا يعتاد عليه عادة الحمار فتأمل
بيت العنكبوت وقال شيخ نادر ان الدهر ان ما قال مشايخ العراق قبل ايجيده وما قال مشايخ نيخ قولهما به يميل ما اذا حلف لا يأكل لحما فاكل سمكا او بيضا

او بقرار من الحديث كالبخاري ومسلم ونحوهما ويتكلم على ما في الحديث من فقه او غريب
او لغة او شكل او اختلاف كما هو عرف الناس الآن قال الجلال السيوطي وهو
شرط المدرسة الشيخونية كما رأيته في شرط واقفها رحمه الله قال وقد سئل شيخ
الاسلام ابو الفضل ابن حجر شيخنا حافظ ابا الفضل العراقي رحمهم الله تعالى عن ذلك
فاجاب بان الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذلك
كل بلد فان اهل الشام يقولون دروس الحديث كالسماع ويتكلم المدرس في بعض الاوقات
بخلاف المصريين فان العادة جرت بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب
ما يقتضيه فهم الحديث فصل في تعارض العرف مع الشرع فاذا تعارضا قدم عرف
الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش او على البساط او لا يستقي
بالسراج لم يحنث بجلوسه على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس والقمر والنار
وبساطا ويسمى الشمس سراجا ولو حلف لا يأكل لحما لم يحنث بأكل لحم السمك والجراد
الله تعالى في القرآن ولو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث والله سماه
الله تعالى دابة في القرآن ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وانه
سماها الله تعالى سقفا الا في مسائل فيقدم الشرع على العرف الاولى لو حلف لا يصلي
لم يحنث بصلاة الجنازة كما في عامة الكتب الثانية لو حلف لا يصوم لم يحنث بصلاة
الاسارى وانما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر بنية من ليله الثالثة لو حلف لا ينكح
فلانة حنث بالعقد لانه النكاح شرعا لا بالوطء كما في كشف الاسرار بخلاف
لا ينكح زوجته فانه للوطء الرابعة لو قال لها انت طالق ان رأيت الهلال فانت طالق فغلبت
من غير رؤية يقبل ان يمنع كون الشارع استعمل الرؤية فيه بمعنى العلم فوجب
عليه وسلم صيرورة الرؤية علما فلو كان الشرع يقتضي خصوص اللفظ يقتضي العموم اعتبرنا
خصوص الشرع قالوا الواصي والاقارب لا يدخل الوارث اعتبارا لخصوص الشرع ولا
يدخل الولد ان والولد للعرف وههنا قرائن تخرجان لم ار بها الآن صريحا احدها
حلف لا يأكل لحما لم يحنث بأكل السمكة الثانية حلف لا يطأ لم يحنث بالوطء في الدبر وانما

واستدل الشافعي بعضهم قول الناس رأينا الهلال وان لم يروا الا واحد وجوابه ان الناس رأينا الهلال مجازا فسمى البعض الكل كقول المرء لليس
فان قتلونا فقد قتلنا بعضنا فتكلم معناه فان قتلوا بعضنا تكلم وليس الاستدلال الشافعي بما يأتي محل النزاع فان محل النزاع لا يشهد له وما ذكره فانه
متفق على نفس رؤيتها وهي واحدة لا يشك فيها واحد فيخبر وانما النزاع في الحاق غيرها به والحاق الفاسق بالعدل فتأمل كذا في الشامي
الرد على امامهم وعلم من بعده بغير تحقيق ولا تبصر وقال الحصيري في فتاوى التحرير حلف لا يرى هلال كذا بالكوفة فكان بها ولم يره الا هلال حنث لانه بمعاينة
عن كينونة ذلك الوقت بالكوفة ثم قال والوجه عندي انه حنث قال وليس بمحجوج

ليس للامام والوصي
اخذ شيء من غلة
المدرسة والمسجد

اخذ القاضي مال اليتيم
يوم البطالة

البطالة عدم الاشتغال بالمهام فيدخل الاجير اذا تبع
بطالة اي تعطل واما البطالة بالتنوين فهي مصدر بطل كذا فهم من سعد الدين

غاب المستأجر عن البلد اياما ثم رجع ولك ظنه
فانه خرج كسيرة عصر ليس له ذلك ما مضى وكذا
اذا خرج لاداء فريضة عشرة ايام فان اقام
من ذلك الامر مسنة لانه مدة للطلب الرزق
والقدوة فهو عذر

يسامح الامام في كل شهر
اسبوعا

ليس في عبارته انه يسامح ذلك في كل شهر كما هو
واضح فيها ما يدل على ذلك فهلا سمح الامام مرة
والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة

ما تبع اولا

اقول هذا اذا اوصى لاقاربه غير الوارث
لاقاربه فان ينبغي انه يخرج الوارث
لتعذر العلة فتأمل منه سر

اقول هذه المسئلة رأيتها في مسائل المحققة ابن الشحنة
العمري للشيخ الامام ابن عبد السلام وقال ملكت
عنه ان في محلا قرينة على العرف وان هذا خلاف
الواضح وعرف بالاستقراء وقاله ابن حنيفة في ذلك

حلف لا يصلي لا يحنث بصوم
الاسارى

الا اذا نوى الساعة فتلزمه نية الزمان
والساعة النجومية بركاته

حلف لا يأكل لحما لا يحنث بالسمك
والجراد

حلف لا يأكل من هذه النخلة فاكل من ثمرها
بسر لحما او رطبا حنث عند هما لان التعامل يقع عليه فانه
لا يسمى لحما والرطب عندهما لان التعامل يقع
عليه لان لحما او يؤكل عادة لان كلا

يعني ان ما يقتضيه العرف يخصص والشرع يخصص العموم
اعتبر تخصيص العرف والعكس على العكس
مصححه الرومي

وما من دابة في الارض الا على الله رزقها

حلف لا يأكل خبزا

الصحيح يطلق في العرف على كل حوار ابر دسائلة
وانما عنه الاصحاب لا يراد به الا ما وقع العادة
في اكلها فاذا الورث عبد كل بتراه اكل الحنطة
ان الحنطة المأكول عادة والمعتبر هو العرف
العملي لا اللفظي على ما ذكره الخصاف والزيلعي
ذكره الزيلعي ان العرف اللفظي ربما يفيده
العملي المبني على العادة وربما لا يفيده فيحتاج
الى الفرق بينهما وكل الفرق ان
اللفظي يفيده العادة اذا كان استعماله
مهجورا كالحاف الكل لم ينم انسانا وانما الانام
في فليس من الاجمان فلا يفيده العادة كالرؤوس
على انسان فقد يشتغل فتيلة
رد ابن الهمام كلام الزيلعي بانهم حالوا في
الوصول ان الحقيقة تترك بدلالة العادة اذ ليست العادة الا عرفا عمليا
السبعة في دارهم كسبع الحلة ودار الاسلام ودار
فيهم كالجامع
قيل البيعة معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود
وبيت النار مجوس

فرع يحنث فان بيت العنكبوت يسمى لغة وعرفا
بيتا فلا يحنث فيه هذه العبارة في سكنى بالجر
عن بناء الايمان على العرف وكلام الزيلعي
مبني على ما ذكرنا فانه يعتبر عن عدم الحنث
في صورة الحلف على الدخول مع كونه بيتا في العرف
عند العلم الامر

الثاني العادة المطردة بل تنزل منزلة الشرط قال في اجارة الظهيرية والمعروف
عرفا كالمشروط شرطا انتهى وقالوا في الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه له والى
صباغ ليصبغه له ولم يعين له اجرا ثم اختلفا في الاجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل
بالاجرة فهل تنزل منزلة شرط الاجرة فيه اختلاف قال الامام قاضيخان لهما اجر المثل
وقال ابو يوسف ان كان الصانع حرفيا له اي معاملا لغيره لا آخر والا فلا وقال محمد لهم
ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا
اعتبارا للظاهر المعتاد وقال الزيلعي والتفويض على قول محمد انتهى ولا خصوصية للصانع
بل كل صانع نصب نفسه للناس باجر فان السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول
الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزازية ومن هذا القبيل المعد للاستغلال
كذا في المنتقى ولذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المتنحي به صارت عادة كالمشروط
صرحا بهما مشتركان لم ار بهما الآن يمكن تخريجها على ان المعروف كالمشروط وفي
البزازية للمشروط عرفا كالمشروط شرطا منهما لو جرت عادة المقترض برد المقترض
ازيد مما اقترض هل يحرم او افاده شرطا لعادة تنزلة الشرط ومنها لو بارز كافر
مسلما واطردت العادة بالامان للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم
على المسلمين اعانة المسلم عليه وحين تأليف هذا المحل ورد علي سؤال فيما اذا جرى
المطابخ التكرونية اجارا ذن للمستأجر في استعمالها فتلفت قد جرى العرف في
المطابخ بضمانها على المستأجر فاجبت بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح
بضمانها عليه والعارية اذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا وبعامة
ذكره الزيلعي لعوارض في العارية وجزم به في المحيط ولم ينقل في رواية لكن نقل بعد فرع
البزازية عن السابع ثم قال اما الوديعة والعين المؤجرة فلا يضمنان بحال انتهى ولكن
في البزازية قال اعزي في هذا على انه ان ضاع فانا ضامن له فاعاره فضاع لم يضمن
انتهى ومما تفرع على ان المعروف كالمشروط لو جهز الاب بنته جهازا ودفعها
ثم ادعى انه عارية ولا بينة فعليه الخلاف والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان

مباحث المعاملة بالجهاز

الاب يرفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وانه كان العرف مشتركا فالقول للاب كذا في شرح منظومة ابن وهبان وقال قاضيخان وعند ابي الاب انه كان من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وانه كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى وفي الكبرى لقاضي ان القول للزوج بعد موتها وعلى اب البنت لان الظاهر شاهد للزوج كمن وضع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة بشهادة الظاهر انتهى وعلى كل حال فالمعتبر اليه العرف فالقول المعتبر به ينظر الى عرف بلدهما وفي قاضيخان نظر الى حال الاب في العرف وفي الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهز ملكا وفي المنتقى عن ابي يوسف الصغار الاشياء على ظاهر ما جرت به العادة فان كان الغالب لهن انه الاب لم يجب السؤال وانه كان الغالب الجهاز في وقت او كان الرجل يأخذ المال حيث وجده ولا تأمل في حلال وحرام فالسؤال عنه حسن انتهى وفيه ايضا ان دخول البزدغة والاكاف في بيع الجهاز مبني على العرف وفيه ايضا ان حمل الاجير الاعمال الى داخل الباب مبني على التعارف ذكره في الاجارات وفي اجانة منية المفتي دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليعلم النسج ولم يشترط الاجر على انه على الحائك طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام على الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه انتهى ومما بنوه على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استأجروا حارسا وكرد الباقون فان الاجرة توخذ من الكل وكذا في منافع القرية وتمامه في منية المفتي وفيها لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارا وابو الليث وغيره للعرف انتهى

البزدغة تخلي وابرم موانه

البزدغة تخلي وبرما هو بزدغه بكي فارسي بمعنى الخيش وفي ديوان الادب

الاكاف بالفارسية

دفع غلامه الى حائك ينظر الى عرف تلك البلدة

حائك

دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارا

لا يعتبر العرف في التعاليق

المحث الرابع

العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن للسابق دون المتأخر ولذا يقولون لا عبرة بالعرف الطارئ فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف وفي آخر البسوط نوادر الرجل ان يغيب مخلفة امرأته فقال كل جارية اشتريها فهي حرة وهو يعني عبدا كل سفينة جارية عملت بيته ولا يتبع عليه العتق قال الله تعالى والجواري المنشآت في البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوى ذلك عملت بيته لانها ظالمة في هذا الاستحلاف ونيته المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان حلفته بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها فتزوج كل امرأة انزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك كل امرأة انزوجها على رقبتك فتعمل بيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى واما الاخبار عن وجوب سابق وربما تقدم الوجوب على العرف الغالب ولذا لو اقر بدراهم ثم فسرها انها زيوف او نبهرجة يصدق انه وصل وانه اقرض من ثمن متاع او قرض لم يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف وصل او فضل وصدقاه ان وصل وانه اقرض غصبا او وديعة ثم قال هي زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار عما تقدم فلا يقيده العرف المتأخر بخلاف العقد فانه مباشرة للحال فيقيده العرف قال في البزازية من الدعوى معزيا الى الاسبيجابي النقود في البلد مختلفة احدها اروج لا يصح الدعوى ما لم يبين وكذا الوقر بقر وبار حمل وفي البلاد نقود مختلفة حملا لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الارفع انتهى وقد اوسعنا الكلام في ذلك في شرح الكنز في باب البيع ويمكن ان يخرج عليها مسئلتان احديهما مسئلة البطاقة في المدارس فانها اذا عرف بها في اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها لا ما وقف قبلها الثانية لو شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار الان حنفيا لا يقضي غيره الا بنائبه هل يكون النظر له لانه الحاكم او لا لانه متأخر فلا يحمل المتقدم عليه فمقتضى القاعدة الثاني وكذا قالوا لو ولاه الايمان لو حلفه والي بلدة ليعلمه بكل داء عرض اهل البلدة بطل اليمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني ولم

لو حلفته وقالت تزوجت علي فكل امرأة اشتريها فهي طالق فحلفت الحالفة لان كلامه خرج جوابا لكلامها ليكون مطابقا لفعلت نيته خلافا لها معي الزيادة

فاركل جارية اشتريها فهي حرة

وان

والدعوى

لا يقضي غيره

وكذا غ

إذ الآن يحكم بما أراد متى رأى متحكرا رفعه إلى القاضي من عين القاضي له
اليمين ومن النوع لو وقف بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل
ينصرف إلى قاضي الحرم أو قاضي البلد الموقوفة أو قاضي بلد الواقف ينبغي أن
يتخرج من مسألة مال اليتيم في بلد وماله في بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي
بلد اليتيم أو لقاضي بلد المال صرحوا بالأول فينبغي أن يكون النظر لقاضي الحرم و
يمكن أن يقال إن الأرجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة لأنه أعرف بمصالحها
فالظاهر أن الواقف قصده به تحصيل المصلحة وقد اختلفوا فيما إذا كان
العقار لا في ولاية القاضي وسائر ما فيه هذا قاضي أجزهم لم يصح فمنهم
ومنهم من نظر إلى الداعي والرافع واختلف التصحيح في هذه المسألة. تنبيه
هل المعتبر في بناء الأحكام العرف العام أو مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب
الأول قال في البزازية معزيا إلى الإمام البخاري الذي ختم به الفقه الحكم العام
لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض ألفا
واستأجر المقرض لحفظ مرآة أو ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الأجر
ففيها ثلاثة أقوال صحة الإجارة بلا كراهة اعتبارا للعرف الخاص ببخارى وصحتها
مع الكراهة للاختلاف فيه والفساد لأن صحة الإجارة بالتعارف العام
ولم يوجد وقد أفتى الأكابر بفسادها وفي القنية من باب بيع المعترض
المقرض التعارف الذي يثبت به الأحكام لا يثبت بتعارف أهل بلدة
واحدة عند البعض وعند البعض وإن كان يثبت لكن أحدثه بعض أهل
بخارى فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وإن هذا الشيء لم يعرفه عامتهم بل تعارفه
خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال رحمه الله وهو الصواب انتهى و
ذكر فيها من كتاب الكراهية قبيل التحري لو تواضع أهل بلدة على زيادة في سنجاتها
التي يوزن بها الدراهم والإبريسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك
انتهى وفي إجارة البزازية من إجارة الحمال استأجره ليحمل طعامه بقفيز منه

في الإجارة الفاسدة يجب أجر المثل

في الإجارة

فالإجارة فاسدة ويجب أجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا لو دفع إلى
حائك غزلا على أن ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم أفتوا بجواز
إجارة الحائك للعرف وبه أفتى أبو علي النسفي أيضا والفتوى على جواب
الكتاب للطحان لأنه منصوص عليه فيلزم إبطال النص انتهى وفيها في
البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفاء في القول السادس من أنه صحيح قالوا
لحاجة الناس فرارا من الربا فبلخ اعتادوا الدين والإجارة وهي لا تصح
في الكرم وبخارى اعتادوا الإجارة الطويلة ولا تمكن في الأشجار فاضطروا
إلى بيعها وفاء وما ضاق على الناس أمر إلا اتسع حكمه انتهى فالحاصل أن
المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن أفتى كثير من المشايخ باعتباره
فأقول على اعتباره ينبغي أن يفتى بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة
من بيع خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له
فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه منها ولا إجارتها لغيره ولو كانت
وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية أن السلطان الغوري
لما بناها أسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا أخذه منهم
وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا أقول على اعتبار العرف الخاص
قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها
وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وأنه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد
الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وقد اعتبروا
عرف القاهرة في مسائل منها ما في فتح القدير من دخول السلم في البيع
البيع بالقاهرة دون غيرها لأن بيوتهم طبقات لا ينتفع بها إلا به وقد
تمت القواعد الكلية وهي ست الأولى لا ثواب إلا بالنية الثانية الأمور
بمقاصدها الثالثة اليقين لا يزول بالشك الرابعة المشقة تجلب التيسير الخامسة
الضرر يزال السادسة العادة محكمة ولنشرع في النوع الثاني من القواعد

وانت خبير بان مآل صاحب الهداية راجع اليه
بنوع عناية كما لا يخفى على ذوي الدراية
فتدبر بحث متأمل فيه

اقول كيف يكون اول مآخذ الهداية مع ان الهداية
صرحت انه يكفي وزيادة ترجح وهل القضاء
القضاء به اذ لا قائل ربما يكون مع سبق
فيه وقيد ويجوز عنه الماتن بقوله ان كان احدهما
والثاني بخبر الاول والثاني كان اقوى منه
اقول ظاهر ان مجرد السبق لا يظهر كونه مرجحا لا يرى
ان الاجتهاد في العلة يعلل بالثاني ولا ينظر
الى سبق الاول ولا الى العلل قليل سمع

ليحكم القاضي بمرد شهادة الفاسق

مطلب في الشهادات

في قواعد كلية يخرج عليها ما لا يحصر من الصور الجزئية **الاولى** الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رضي الله عنه في مسائل وخالفه عمر رضي الله عنه فيها ولم ينقض حكمه وعلته بانه ليس الاجتهاد الثاني بما قوي من الاول وانه يؤدي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة وهذا اولى مما قيل في الهداية لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول وقد ترجح الاول بالعمل بالقضاء فلا ينقض بما هو دونه انتهى لانه يكفي بان الثاني كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق مع ما اورد في العناية على قوله ان الاول ترجح بالعمل بالقضاء بانه ترجيح للاصل بزعمه لان الاصل في القضاء رأي المجتهد فكيف يترجح بالقضاء وان اجاب عنه بان الفرع يترجح باصله من حيث بقاؤه لا من حيث انه منه فالشيء ان ثابت وباقي القوة وكالاصل هو فرع فانه يترجح على ما لا فرع له الا اخره ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في البقلة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فتلقضاء وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير اجتهاده الى اخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه في الشرح وذكر فيه اختلافا في الخلاصة منهم من قال لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل انتهى ومنها لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم تقبل وعليه بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد وهو كما في الخلاصة من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى انتهى ومنها لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى باحدهما وقع تحريه على طهارة الآخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا مسئلة في الشهادات شهدت طائفة بقتل يوم النحر بمكة وطائفة يوم عرفة بالكوفة لغتا فان قضى باحدهما قبل حضور الاخرى لم يعتبر الثانية لاتصال القضاء بها ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد الاناءين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولكن

هذا مبني على جواز التحري في الاواني وقد رجح الجمع قبل التيمم لو كانا اثنين يزيلها ويتيمم اتفاقا انتهى ومنها لو حكم القاضي بنجس ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم في المستقبل بما رآه ثانيا ومنها حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض وهو مبني على قول صحيحنا نعلمه في كتاب القضاء واذا رفع اليه حكم حاكم ومقتضاه انه لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى الاقضاء في شرح الكنز وكتبنا الكلام على المستثناة في النوع الثاني اعلم ان بعضهم يستثني من هذه القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد مسئلتين احداهما نقض القسمة اذا ظهر فيها جور حتى قالوا بنقض اجتهاد وكيف ينقض حكمه وبجواب ان نقضها للفوات شرطها في الابتداء وهو العدالة فتظهر انها لم تكن صحيحة من الاصل وقيل كما لو ظهر خطأ القاضي بفوات شرط عامة ينقض قضاؤه الثانية اذا رأى الامام نقضها ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان في امور العامة وبجواب ان هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا رأى الثاني يجب اتباعه **الثانية** الاول كثر في زماننا وقيل ان المتقدمين يكتبون عقيب الواقعة عند الحاكم من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه لئلا يمنع النقض لو رفع الى آخر فاجيبت مرارا بانه انما كان في حادثة خاصة به ودعوى صحيحة فحكم بموجبها منعقد والا فلا يكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العلائي في فصوله وتبعه في ذلك المصنف في التعريف والكردري في فتاواه البزازية والعلامة قاسم في فتاواه من ان شرط نفاذ القضاء في المجتهد فيه ان يكون في حادثة ودعوى فانه فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعي بموجب بيع عقار لا يكون قضاء بالشفعة للجار ولو كان القاضي حنفيا كان قضاء بان الشفعة للجار الا خر اما ذكره من الفروع ومشى ابن الشحنة والوصية بالمثلة **الثالثة** لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائط الشرع فهل يكتفى به فاجيبت مرارا بانه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى

مسئلتين

اذا ظهر الجور بين ينقض

اذا رأى الامام نقضها

تنبيهات

من التنبيهات المتعلقة بحكم القضاء

ويشكل به اباق وقف فخواجة والبزازية والخلاصة فانه لو كتب وباع بيعا صحيحا كما هو حكما بصحة البيع وبطلان الوقف فاذا الغى واجاز بيع وقف غير مستغل ان الغاء ذلك الوارث للواقف كان حكما بصحة بيع الوقف واذا الغاه لغير الوارث لا يكون نقضا لصحة وقف واما اذا باع الوقف وحكم بصحة فان كان حكما ببطلان الوقف فليتدبر مصطفى

من التنبيهات

عينية

وكيفية الحكم بالملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي بما ثبت به الحوادث الحكمية انه كذا الا يصح الا ببينة تامة على التفصيل ثم قال وحكى انه لما استوفى قاضي غزنة بخارا كان كتب الامام الحلواني في محاضرهم لا غاور دوا عليه اجريته في سجلات كتبت تلك النسخة بعينها نعم فقال انكم لا تقدرون الشهادة وقبلك القاضي على التقدير وقبلوا نسختنا ابو علي النسفي وكان لا يكتفي عليها فاما انت وامثالك لا تتقن بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير وعن شيخ الامام ابي بكر قال كنا في وكان كثيرا يخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هذا انتهى وفي الخلاصة من كتاب الحاضر والسجلات الاصل عند الحاضر والسجلات اخبار في الاكرار بالبينة بالتصريح ولا يكتفي بالاقرار حتى قبل لا يكتفي في الحضر بما يكتب محضر الحاضر عنده بل لا بد وان يحضر المدعي والمدعى عليه والمدعى به ثم يكتب محضر على هذا الذي احضره الى ان قال وكذا لا يكتفي بذكر قول فلان شهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد بالمذكور عقب حضور المدعي هذا الى ان قال ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفي بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي يثبت به الحوادث الحكمية الى آخره وحكى فيها واقعة الحلواني مع قاضي غزنة الى ان قال والمختار في هذا الباب ان يكتفي به في السجلات دون المحاضر لان السجل لا يراد منه الرجوع الى آخر فلا يكون في التدارك حرج انتهى **الثالث** انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشروط الباقية فاذا وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان وقع التنازع بينهما فيها فلا وكذا الحكم بالموجب ان وقع تنازع في موجب قاض من مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى بشروطها كان الحكم بذلك الموجب فقط دون غيره والا فلا فاذا اقر بوقف عقاره

من الشهادات

ارادة لزوم اللازم وذلك ايضا امر زائد على الحكم فلا يلزم ما ذكر عليه بعض الجهلة في زماننا فتامل هذه كلمة شنيعة غير صحيحة عليها طلبت فارغ هذا الكاتب في اليوم الثاني عشر من شهر الله المعظم من السنة الحادية والثلاثين ومائة والف الهجرية وذكر الى آخره

مسئلة كلية ينبغي ان يعقل المسائل

عند القاضي وشرط فيه شروطا وثبت حكمه لما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يكون حكم الحنفي السابق اذ لم يحكم بمعاني الشروط وانما حكم بأصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعي الحكم بابطاله باعتبار اشتراط الغلة والنظر والاستبدال **الرابع** بيناه في الشرح حكم ما اذا حكم حاكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها وما اذا خالف مذهبه عمدا او نسيانا **الخامس** مما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشيء يخالف الاجماع وهو ظاهر وما خالف الادلة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم واشتهارها وكثرة اتباعهم **السادس** القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع صرح به في شرحي الجمع للمصنف وابن الملك وصرح ابن السبكي في فتاواه بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان قضية في الوقت نفسه او لا وظاهر انتهى ويدل عليه قول صاحب الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ وعبارته ان يكون قولا لا دليل عليه وفي بعض نسخ بان يكون اه ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما من ان القاضي اذا اقر وقفا على مسجد بغير شرط الواقف لم يجز له ولا يجعل للفراش شاول المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظائف او المعلوم المرتبات بالاولى وان فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه وانما علم **السابع** اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ومعناها ما اجتمع محرم ومبيح الا غلب المحرم في العبارة الاولى لفظ حديث اورده جماعة ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال قال العراقي لا اصل له وضعفه البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود

القضاء بخلاف شرط الواقف لا ينفذ

الشارع شرط الواقف كنص حكم كما دليل عليه

ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص

ان فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه

المدرس لا يجوز للقاضي تغيير

من الفرع الثاني

اذا اجتمع الحلال والحرام

الضمير يرجع الى القاعدة ويمكن ان يرجع الى القضية المأخوذة من الفعل

وذكره الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا فمن فروعها ما اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والآخر الاباحة قدم التحريم وعلله الاصوليون بتقبل النسخ لانه لو قدم المبيح للزم تكرار النسخ لان الاصل في الاشياء الاباحة فاذا جعل المبيح متاخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متاخرا كان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ نسخا كثيرا على وفق الاصل وفي التحرير يقدم المحرم تقبل النسخ او احتياطا وقد اوضحناه في شرح المنار في باب التعارض ومنها قال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين اختين بملك اليمين احلتهما آية وحرمتهما آية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لكم من الحائض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطء فرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ومالك والشافعي وخص محمد شعار الدم وقال الامام احمد عملا بالحديثين ومنها لو اشتبه محرم باجنبيات محصورات لم تحل كما قدمناه فرعا عن الاصل في الانضباع التحريم ومنها ما احد ابويه ماكول والآخر غير ماكول فالاصح فاذا انزى كلب على شاة فولدت شادا يؤكل الولد واذا انزى الحمار على فرس فولدت بغلا لم يؤكل والاصل اذا انزى على الوحشي فنتج لا يجوز الاكل به كذا في الفوائد التاجية ومنها لو شارك كلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسي او كلب من لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم كما في المدونة ومنها ما صيد بخاية مجوسي اخذ بعبد مسلم فتح وسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو عجز مسلم عن قتل فوسه نفسه فاعانه على مدية مجوسي لا يحل اكله انتهى ومنها عدم جواز وطء الجارية المشتركة ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم ومنها لو كان بعض الصيد في الحل وبعضه في الحرم والمتقول في الثانية كما ذكره الاسبيجابي ان الاعتبار لقوائمه لا لرأسه

الاصل في الاشياء الاباحة

شعار الدم وهو ما على دم الحيض وهو الكرسف الذي يعلمان به عن خروج الدم

زيد بالزاي فالقذي

احد ابويه ماكول والآخر غير ماكول لا يحل اكله على الاصح

المراد من البغل البغل الذي هو متولد من الحمار والفرس فلو كان البغل متولدا من التركي يكون محله محل الفرس على خلاف مسئلة

لاجتماع المحرم والمبيح وهو اعانة المجوسي والمسيح وهو ارسال السهم الى الصيد منسوبة

مسئلة

عدم جواز وطء الجارية المشتركة

٣٥

حتى لو كان قائما في الحل ورأسه في الحرم فمات بقتله ولا يشترط ان يكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم وبعضه في الحل وجب الجزاء بقتله لتعذر الاحتراز عن الاباحة انتهى واما المتقول في الاولى ففي الجنايات الاعضاء تابعة لاصلها وذلك على ثمانية اقسام احدها ان يكون اصلها في الحرم واعضاؤها في الحل فعلى قاطع اعضاء الضمان والثاني ان يكون اصلها في الحل واعضاؤها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واعضائها والثالث بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان القطع من جانب الحل او من جانب الحرم انتهى ومنها لو اختلطت مسالخ الزكوة بمسالخ الميتة ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة لم يجز التناول شيء منها ولا بالتحري الا عند المخمصة واما اذا كانت الغلبة للزكوة فانه يجوز التحري ومنها لو اختلط ذكي الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة والمسلمان في صلوة المخافة من فعل استيناء القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان او ماء يبول عدم جواز التناول والتحري ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالتحري سواء كن محصورات او لا كما ذكره وصحابنا في الطلاق المبهم قالوا الوطء احد زوجتيه منهما حرم الوطء قبل التعيين ولهذا كان وطء احدهما تعيينا للطلاق الاخرى ومن صوره ما لو اسلم على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطء قبل الاختيار على قول من جعله وهو قول محمد والشافعي ومنها لو تنازع الزوجان بعد الدخول فقال الزوج تزوجتك بشهود وقالت بل بغير شهود فالقول قولها مع يمينها لان الزوج يدعي عليها حق الفسخ وهي تنكره ومنها لو تنازعا بعد الدخول فقال الزوج تزوجتك بشهود وقالت بل بغير شهود فالقول قولها مع يمينها لان الزوج يدعي عليها حق الفسخ وهي تنكره ومنها لو تنازعا بعد الدخول فقال الزوج تزوجتك بشهود وقالت بل بغير شهود فالقول قولها مع يمينها لان الزوج يدعي عليها حق الفسخ وهي تنكره

الاعضاء تابعة لاصلها

ذكر بتخفيف وتشديد الكاف وروي ذاكه

ولو كان بالفتح الاثنى من الحمر

فرق بين صيد وبين ما وقع في الارض

تغليبا لجانب التحريم كما مر ويجاب بانه تركوا ذلك نظرا للتصغير فان الجوسق شرعا الكنائس فلا
تجعل الزرنابعال الثانية الاجتهاد في الاولى اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا
والاقل نجس فالتحري جائز ويريق ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق
الكل ويتيمم اذا كانا الاقل طاهرا اعملا بالغلبة فيهما الثالثة الاجتهاد في ثياب
مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجسا او لا والفرق بين الثياب
والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة والوضوء خلف للطهر وهو التيمم وهذا كله
حالة الاختيار واما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا كما في شرح الجامع
الصغير وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره فيجعل اذا كان
الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم اره الآن وفي كلامه
من التحري في كتاب الصلوة لو اختلط آنيته باواني صحابه في السفر وهم غيب او اختلط
رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتركهم حتى يجيء صحابه
وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى وقد جوز هنا بنا
مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا والتعويل به
اعتبارا للغالب كما مر الرابعة لو سقى شاة خمر انم ذبحها من ساعته فانها
تحل بلا كراهة كما في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع انه لو علفها
حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الترك ثم قال في البزازية بعده ولو بعد ساعة
الى يوم تحل مع الكراهة الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل لحم شاة
قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وعدا وضحاه وشرح الكنز من جنايات الاحرام
السادسة اذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب فان غلب الماء جاز
الطهارة به والا فلا وبنحو من الطهارات من شرح الكنز بما ذا تعتبر الغلبة ان لبنة
لو اختلط لبن المرأة بماء او بدوا او لبن شاة فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة
اذا استويا احتياطا كما في الغاية واختلف فيما اذا اختلط لبن امرأة بلبن اخرى
والصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير اعتبار للغلبة كما بيناه في الرضاع السابعة اذا كان

الثوب الرجل بعضه حرير
ملوح بالاواني

جواز مس كتب التفسير
للمحدث

اختلاط لبن المرأة
بماء او دوا

غالب مال المهدي حلالا فلا بأس بقبول هديته والاكل منه الا ان علم بانه
من حرام وانه كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال ورثه
او استقرضه قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحاكم يأخذ جوائز السلطان
والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم يتقده من اي مال شاء كذا رواه
الثاني عن الامام وعن الامام ان المتلى لطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع
في قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله صلى الله عليه وسلم استفت قلبك الحديث
وجواب الامام فيمن به وسواس وصفا وقلب ينظر بنور الله تعالى وتدرك بالفراسة
كذا في البزازية من الكراهية التاسعة اذا اختلط حمام المملوك بغلة حمام كلهم
انه لا يحرم وانما يكره قال في البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام في قريته ينبغي
ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها ملا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط
حمام غير صاحبها لا ينبغي ان يحفظها ويعلفها ويتركها ملا علف كيلا يتضرر
فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي له ان يأخذها وله اخذها طلب صاحبها كما لو ضاع
الى آخر ما فيها العاشرة قال في القنية من الكراهية غلب على ظنه انه اكثر مما يباع
اما السوق لا يخلو عن الف وفان كان الغالب هو الحرام ينبغي ان يتنزه عن شرائه ولكن
مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقدمناه عن الملتقط في المبحث الرابع من قاعدة العبادة
العرف ثم قال ولا بأس بشراء جوز الوالي الذي يعتقد الجور فاخذ منه كل الف
عشرة وشراء لحم السلاخين اذا كان المالك رامي ذلك عادة ولا يجوز شراء البيض
المقامرين المكسرة وجوزانهم اذا عرفا انه اخذه قمارا انتهى واما مسئلة الخلط
المذكورة باقسامها في البزازية من الوديعة واما مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام
في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ الآن تقدم دلالة على انه من الحرام كما لا يخفى
ويدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد او نية ويدخل ذلك
في ابواب منها النكاح قالوا الجمع بين من تحل ومن لا تحل كحرة ومجوسية
او وثنية او قنية ومنكوحة او معتدة ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا واما الخلاف

ملخص تحليل الحرام

اطلق في تحليل الحرام ان تستقرض من الزرع ما لا حق له فيه ثم تشتري
ذهبا او ما لا ثم توفي من هذا الحرام فيبرأ ويملك
فيجب تحليل الحرام حلوا لئلا يعاقب
والمتلي لطعام السلطان
يتحرى ويكله

ملخص

الفراسة استفت قلبك الحديث

بغير المملوك ح

باب خلف ح

اعلم كذا تركوا وجد في غاية النسخ
والصواب بخلافه على ظني

لقه

بايعات ح

الثالث م

لا يجوز شراء بيع المقامرين

بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه وهي في البداية وليس منها ما لو
جمع بين محرم وأختين في عقد فانه يبطل في الكل لان المحرم يجمع لا احد بين اثنين او اكثر
فقط وكذا لو تزوج امة وحرة في عقد بطل فيها ومنها المهر فانه اذا سمى الكل
وهو حرام كان تزوجها على عشرة دراهم ودن خمر فلها العشرة وبطل الخمر ومنها
المبيع فكالمهر فيها غلب الحلال الحرام لما ان اشتراطه من قبيل الشرط الفاسد وهما باطلان
وانما اذا زوج الولي الصغير بكثر من مهر المثل فانه كان ابا او جدا مضى عليه والا فسد النكاح
وقيل يصح بمهر المثل ويبطل ما زاد ومنها البيع فاذا جمع فيه بين حلال وحرام صفقة واحدة
فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الزكية والميتة والحر والعبد فانه يتسرى البطلان
الى محل القوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين قن وام ولد او مكاتبه فانه يكون باطلا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب او ام الولد
او عبد غيره فانه لا يسري الفساد الى القن لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك
والاصح انه لا يسري الفساد الى الملك لان الوقف مال تقوم اذا كان مسجدا عامرا
فهو كالحر بخلاف الخمر والميتة اي الخراب فكالمدبر ومن هذا القبيل ما اذا اشترط
الخيار فيه اكثر من ثلثة فانه لا يصح في الثلثة ويبطل فيما زاد ولن يبطل في الكل لكن اذا
اسقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحا ومنها ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم
في البيع فان كان الجهول لا تفضي جهالته الى المنازعة لا يفسد والا فسد في الكل
كما علم في البيوع ومنها الاجارة وهي كالبيع لاشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط
الفاسد وصرحوا بانه لو استاجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الاول فقط
ولم ار الان حكم ما اذا استاجر نساجا لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا الخ
بزيادة او نقص هل يستحق بقدره او لا يستحق اصلا ذكر في خزانة الاكمل سلم
غزلا اليه لينسجه سبعا في اربع فجاء كل منه او صغر فهو بالخيار ان شاء اخذه
مثل غزله وسلم له الثوب وان شاء اخذ ثوبه واعطاه الاجر الا في النقصان الفاحش
فانه يعطيه من الاجر بحسابه ولا يجاوز به ما سمى وكذا لو شرط له نحيتا فجاء به رقيقا
او على عكسه فله اجر مثله لا يجاوز به ما سمى قلت وفي المدونة مسئلة الخياط
توخذ منها ويصح على الاجر

فساد النكاح بكثر من مهر المثل

الاجارة كالبيع في بطلان بها بالشرط الفاسد

قوله وذكر في خزانة الاكمل سلم غزلا لينسجه سبعا في اربع فجاء كل منه او صغر فهو بالخيار ان شاء اخذه مثل غزله وسلم اليه الثوب وان شاء اخذ ثوبه واعطاه الاجر الا في النقصان الفاحش فانه يعطيه من الاجر بحسابه ولا يجاوز به ما سمى وكذا لو شرط له نحيتا فجاء به رقيقا او على عكسه فله اجر مثله لا يجاوز به ما سمى قلت وفي المدونة مسئلة الخياط توخذ منها ويصح على الاجر

او على عكسه فله اجر مثله لا يجاوز به ما سمى قلت وفي مسئلة المدونة مسئلة الخياط
يوخذ منها ومنها الكفالة والامارة وينبغي ان لا يتعدى الى الجائز او فاسد
لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد ومنها الهبة
وهي لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجائز ومنها الايداع قالوا لو اودع
الى القاضي من له عادة بالايداع له قبل القضاء وزاد ويرد القاضي الزائد لا كل
كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجائز وظاهر كلامه انه زاد في القدر واما اذا
زاد في المعنى كان كانت عادته ايداع ثوب كتان فاودع ثوبا حريرا
لم اره الان لانجابنا وينبغي وجوده الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تميزه
الجائز ومنها الوصية فلو اوصى لاجنبي ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث
كما في الكنز وكذا لو اوصى للقاتل والاجنبي ومنها الاقرار قال الزيلعي فيما
لو اقر لاثنين او دين لوارثه ولاجنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى وفي
الجمع من الاقرار لو اقر لوارثه مع اجنبي فكاذبا بالشركة صحح في الاجنبي
انتهى ومنها باب الشهادات فلو اجمع فيها بين من تجوز شهادته وبين
من لا تجوز ففي الظهيرية منها رجل مات واوصى لفقراء حيرانه بشئ واكثر الورثة
وصيته فشهد على الوصية رجلان من حيرانه احدهما اولاد محاويج قال محمد لا تقبل
لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت
في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهد على رجل انه وقف
اهمها وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف على فقراء حيرانه
فشهد بذلك فقير غني من حيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكر في الوقف
قول ابي يوسف واما على قياس قول محمد ينبغي انه لا تقبل في الوقف ايضا لان عند
ابي يوسف يجوز ان يبطل الشهادة في البعض وتقبل في البعض وعلى قياس قول محمد
لا تقبل مطلقا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كانوا اقليلا بحيث
انتهى وفي القنية اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل آخر لها

مطلب
فساد النكاح بكثر من مهر المثل

مطلب
الاجارة كالبيع في بطلان بها بالشرط الفاسد

مطلب
قبول القاضي الهدية من الاصدقاء اذا لم يجاوز المعتاد

مطلب
الوصية لاجنبي صحيح وللوارث باطل

مطلب
يبطل الشهادة في البعض وتقبل في البعض عند ابي يوسف

مطلب
القواعد المتعلقة بالشهادة في الوقف وغيرها

في حق الاخ والاخ فان الشهادة متى رد بعضها يرد كلها وفي روضة الفقهاء
اذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق
واختلفوا في حق الاخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى وكتب في شرح الكنز ان شهادة
العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت على عدوه او على غيره بناء
على انها فسق وهو لا يتجزى ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولها
لان احدهما طابق الدعوى والآخر خالفها وكتب في الفوائد المستفادة من ذلك
ومنها القضاء فاذا امتنع القضاء ببعض امتنع للباقين كما في شهادات
البزازية ومنها باب العبادات فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم
الاول وليس منه ما اذا عجل زكوة سنتين فانه اذا كان بعد ملك النصاب
فصحيح والا فلا فيهما وليس منه ايضا ما اذا نوى مجتهدين واحدهما معافانا
نقول رجوعه فيها كلن اختلفوا في وقت نوى رفيقه لاحديهما كما علم في باب
اضافة الاحرام الى الاحرام وليس منه ما اذا نوى اليتيم فرضين لانا نقول
يجوز له ان يصلي باليتيم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ومنها ما اذا صلى
على حي وميت وينبغي ان ينصح على الميت ومنها ما اذا استنجى بالبول بجزم ثم
فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر بالمرك لان البول لا يطهر به فكذا ظهر
المني كما صرحوا به ولهذا قال شمس الائمة السرخسي مسئلة المني مشكلة لان كل
فعل يمدى اولا والمدى لا يطهر بالمرك الا ان يجعل تبعا انتهى وقد يقال
يمكن جعل البول الباقي بعد الاستجمار تبعا ايضا وجوابه ان التبعية فيما هو لازم
له وهو المدى بخلاف البول ولم ار من نبه عليه ومنها باب الطلاق والعتاق
فلو طلق زوجته وغيرها او اعتق عبده وعبد غيره او طلقها اربعا فقد فعل ما ملكه
ومنها لو استعار شيئا ليرهنه على قدر معين فرهنه بازيد فالف الكثير
ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن انتهى واستثنى
الشارح ما اذا عين لها كثر من قيمة فرهنه بامثل من ذلك بمثل قيمة او اكثر فانه

اختلاف الشاهدين مانع من قبولها

في المني الرطب لا يطهر بالمرك

ذكر السيوطي في الاشباه في البينة في عدد الركعات ونظيره من صلى على ميت لا يجب بتعيين عددهم فلو اعتقدهم عشرة فانوا اكثر افاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معلوم قال في البحر وان قالوا اقل فالظاهر الصحة وتكمل خلافه مسح على العمامة

لو استعار شيئا ليرهنه

شرط الواقف كنص الشارع

لا يضمن لكونه خلافا الى خير انتهى ومنها لو شرط الواقف انه لا يؤجر وقف اكثر
من سنة فرأى الناظر عليها فظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على الشرط
لانها كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى قارئ الهداية ثم قال
والعقد اذا فسد في بعضه فسد في كله تنبيه ليس من القاعدة ما اذا اجتمع
في العبادة جانب الحظر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب الحظر ومقتضاها
تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان اصحابنا قالوا في المسح على الخفين للمسافر
مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة انتقلت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلاثا
ولو كان على عكسه انتقلت الى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة
فيها تغليبا لجانب الحظر وبه قال الامام الشافعي وعنده لو مسح احدهما الخفين حضرا
والآخر سفرا فكذلك على الاصح طردا للقاعدة وانا عندنا فلا خلاف في ان
مدته مدة المسافر واما لو احرم ظهرا فبلغت سفينته فليس له القصر لزوال
الآن وعندنا فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضيها
اربعا لان القضاء يحكي الادآء وانا باب الصوم فاذا صام مسافر فرأى هلال
النهار او عكسه حكم الفطر فصل يدخل في هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض
المانع والمقتضي فانه يقدم المانع فلو ضاع الوقت او الماء عن سنن الطهارة
حرم فعلها ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ او مضمونا وهدرا وماتا لا تضمن
وخرج عنها مسائل الاولى لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها
انه لا يغسل كما قالها الثانية لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها
عدم التغسيل لكل واحد فانا فيه فقالوا يغسل الكل ولم يفصلوا واذا صلينا
فصلوا فقال الحاكم في الكافي من كتاب الحج فاذا اختلط موتى المسلمين وموتى
فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك
فان لم يكن عليهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم ويدفنون

اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار

بالصلوة والدعاء للمسلمين ودون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان
الفريقان سواء او كان الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون
في مقابر المشركين انتهى وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسئلة سفل رجل وعلو
آخر فان كلا منهما ممنوع عن التصرف في حق الآخر فملك كل مطلق له ويتعلق
حق الآخر به مانع وكذا تصرف الراهن والمؤجر في المرهون والعين المؤجرة
يمنع حق المرتهن والمستأجر وانما قدم حق ههنا على الملك لانه لا يفوت به الا
منفعة بالتأخير وفي تقديم الملك تفويت عين على الآخر وتمامه في القواعد
من مسائل الحيطان **القاعدة الثالثة** لم ار بها الآن لاصحابنا وارجو ان لم
النصح ان يتتبع بها او بشئ من مسائلها وهي الايثار في القرب قال الشافعية
الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات فلا ايثار بماء الطهارة
ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الوقوف بالعبادات التعظيم والايثار
فمن آثر به فقد ترك اجلال الله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه
ما يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ وبه لم يجز لانه اعرف فيه خلافا لان الايثار
انما يكون بما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقربات والعبادات
وقال في شرح المذهب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه خلافا
لمن قام باختياره لم يكره فان انتقل الى البعد من الامام كره قال اصحابنا لانه
آثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلوة
ومعه ماء يكفي للطهارة وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار والمراد
المضطر لايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كما له ذلك وان خاف
فوات مهجته والفرق ان بقاء الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار وبقاء
في حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب غيره بنوبته في القراءة لان قراءة
العلم والمسارعة اليه قربة والايثار في القرب مكروه قال الكيو[illegible]م الشكل

الايثار في القرب

القرب جمع قربة بينه
العبادة عبد الحليم

دليل على الشق الاخير
كما لا يخفى على المتأمل البصير
عبد الحليم

فان انتقل الى البعد من
الامام كره

وكره ايثار الطالب غيره
بنوبته

على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا
بعد الاحرام ويندب للمجرور انه يساعده فقد آثر بفوت على نفسه فرجة
وهو آخر الصف الاول انتهى ثم رأيت في الهبة من حاشية المقنع قصر محل
سعد رضي الله عنه فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه اي علم انه يصبر على الشدة
في الايثار افضل والا فالاتفاق على نفي افضل **القاعدة الرابعة**
التابع لا يفرد بحكم ومن فروعها
لا يدخل في بيع الام ولدها ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب
والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر ومنها
لا كفارة في قتل الجمل ومنها لا لعان بنفيه وخرج عنها مسائل ومنها يصح
اعتاق الحمل دونه بشرط ان ولده لاقل من ستة اشهر ومنها يصح الوصية
بالوصية بالشرط المذكور ومنها يصح الايصاء له ولحمل دابة فيهما
يصح الاقرار له ان بين المقر سببا صالحا وولده لاقل من ستة اشهر ومنها
انه يرث بشرط ولادته حيا ومنها انه يورث فتقسم الغرة بين ورثة
الجنين اذا ضرب بطنها فالقته ومنها يصح الاقرار به وان لم يبين سببا
اذا حالت به لاقل المدة في الادمي وفي مدة يتصور عند اهل الخبرة في البهائم
ومنها صحة تدبيره ومنها ثبوت نسبه بقول صاحب الداية في باب اللعان
ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت ان ثبوت
الاحكام له قبله فالمراد بعضها كما اشار اليه في العناية وخرج عنها ايضا
ما لو قال المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل
كما في فتاوى قاضيخان وغيرها مع انه صفة للدين والصفة تابعة للموصوف فلا تفرد
بحكم وخرج عنها لو اسقط الجودة فانه يصح لانها حقه وخرج عنها
لو اسقط حقه في حبس الرهن فالواضح ذكره العمادي في الفصول ومنها
الكفيل لو ابرأه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل بعان الدين وهو

اقول لا يلزم من تجزؤ ان يكون محورا من الصف الاول
الا ان في حتى يتوجه ان اخره لتوسعته
فيه فعل في الوسط والا فقرب الى الامام اولى عبد الحليم

ج
يمكن ان يجاب عنه بان انه يفوت
فرجة لكنه يحصل له فرجة اخرى وبهذا لا
يكون فوت الرجل منفردا في الصف
وبهذا اتاب ما في الفرجة الاولى بخلاف
الفرجة الاولى بخلاف الفرجة فان الايثار
لا يوادن ج
صحيح عبد الحليم

لا يرد على صاحب الهداية ذلك لان قوله الاحكام
لا اخره فقيه جزئية او في قوته صحيح

لو قال المديون تركت
الاجل يبطل الاجل

لا مانع من ان المراد بقوله ان احكام اللعان
لانه لو ينفي عليه منذ ولد انتهى صحيح

التابع يسقط بسقوط المتبوع

ع اى خرج عن قاعدة سقوط التابع بسقوط المتبوع ح

ه وهو العلى والفقهاء والاشراف ممن هو في ديوان السلطان ومن عطاياهم تبعا لهم

باق وواقفنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا في الاجارة فارقين بان شرط القاعدة انه لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل افرد بالحكم الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع اتفاقا فالصلوات في ايام الخوف وقتا بعدم القضاء لا يقضى سننها الرواتب ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا يأتي بالرمي والمبيت لانهما تابعان للوقوف وقد سقط ومنها لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا علفه وكما خرج عنها من حق في ديوان الخراج كالمعاتبة والعلماء وطلبتهم والمفتين والقضاة يفرض لاولادهم تبعا وان سقط بموت الاصل ترغيبا وقد اوضحناه في شرح الكنز ومما خرج الاخرس يلزمه تحريك لسانه في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول به واما في القراءة فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ ومنها اجراء الموسى على رأس الاقرع فانه واجب على المختار

تنبيه يقرب من ذلك قابل يسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه قولهم اذا ابرأ الاصيل برئ الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاه زيد ولو الاصيل كاذب بخلاف بينة ومنها لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المرأة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع ومنها لو قال بعت عبدي هذا من زيد فاعتقه فانكر زيد العتق العبد ولم يثبت المال ومنها لو قال بعته من زيد فانكر العبد العتق عتق ولا عوض الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع فلا يصح تقدم المأموم على امامه في تكبيرة الافتتاح وان فارقه الامام بعد ان استقل قبل مشاركة الامام وقرع عليه قاضيخان في الفتاوى وما اذا سبق امامه في الركوع والسجود في الركعة الرابعة يقتضي ان التابع مالا يقتضي في غيرها وقريب منها يقتضي الشيء ضمنا مالا يقتضي قصدا وفي الفصل التاسع والثلثين من جوامع الفصولين فيما يثبت ضمنا حكما ولا يثبت قصدا منه فيما لو اعتقه احدهما وهو موسر فلو شريكه الموسر المعتق نصيب الساكت لم يجز ان لم يكن الساكت مد نقل ملكه الى احد كمن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه

قال لزيد انا ضامن لك على عمرو فانكر عمرو لزم الكفيل

لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المرأة بانت

لان قول الكفيل ذلك كانه اقر بمنه لدين عليه لكفالته فلا يصير اقرار الكفيل اقرارا

يقتضي التابع مالا يقتضي

غ غيرها

ومنه غصب قنا فابق من يده ومنه الملك للغاصب ولو اشتراه فقصد لم يجز ومنه فضولي زوجه امرأة برضاها ثم ان الزوج وكله بانه يزوجه امرأة فقال تزوجت فذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجه اياها بعد ذلك انتقض الكل ومنه شرى كرباسا عينا وامر المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وكما لو امر الغارة ومنه شرى ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عند ابي حنيفة خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء ومنه القاضي اذا استخلف مع ان الامام لم يوله الاستخلاف لم يجز ومع هذا الحكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا ولو اجاز القاضي احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل ويملك اجازة بيع الفضولي فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به ويملك خليفته ووكيل الوكيل كذلك فتكون اجازته في الانتهاء كعبارته بخلاف الاجازة في الابتداء ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يوما بانه كان له ولاية القضاء في يوم قضى فيه ولا يقضي في الايام التي لم تكن له ولاية القضاء فاذا جاء يوم له اجاز ما قضى قبله اجازته انتهى فائدة ظهرت بمسئلتين يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء عكس القاعدة المشهورة الاولى يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا فيفسق بقبول عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال ان المنصوص عليه الثانية لو بلغ الصبي مجنونا ولم يأذن له الاب صح كما في قضاء الملتقى وقيده قاضيخان الفائدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد مر حواله في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام من الظلمة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف في كتاب الخراج في مواضع وقد مر حواله في كتاب الحجاب ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا

اذا نظر ما ذكر لو بشرط وقت حضور يوم معين من الجمعة فضاء في غيره يوما وبحيلة قضاء عنه كما في بلكمي فيه تفصيل فيجوز انشاء الله مع ان العذر موجود فتنبه على العذر

عفو السلطان لا يصح عن قاتل من لا ولي له

امرأة برضاها

جوازه

وليس في النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور عن المزار قال
عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله كمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت
منه فاذا اليسرت رددته فان استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف نحو
في كتاب الخراج قال يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر على الصلاة ووجب
وبعث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف
رضي الله عنه على مساحة الارضين وجعل عليهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار
وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الآخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت نفسي
واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله تبارك وتعالى من كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وانه بلغني ايضا انه يؤخذ منها شاة في كل يوم
الا استنقع خرابها انتهى فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ولكن قال في المحيط في كتاب
الزكوة والرأي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا
يجعل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد اصلاح
الحقوق الا ارباحها قسمه بين المسلمين وان تقصر في ذلك كان الله عليه حسيبا
انتهى وذكر الزيلعي في الخراج بعد انه ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع قال
وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض
لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف
الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله تعالى عليه حسيبا
انتهى وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر رضي الله عنه قسم المال بين الناس
بالسوية فجاء ناس فقالوا له يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قسمت
هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم
فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال انما ذكرتم من السوابق
والقدم والفضل فيما اعرف مني شك وانما ذلك شيء اثابه الله تعالى وهذا
معاش فالاسوة خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاء الفتوح

فضل فقال لا احمل من قاتل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه فرض
لاهل السوابق والقدم الفضل من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا الوم شهد
اربعة آلاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دونه وذلك انزلهم
على قدر منازلهم من السوابق انتهى وفي الغنية من باب ما يحل للمرتزق والمتعلم
وكان ابو بكر رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي
يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زمانه
احسن فتعتبر الامور الثلثة انتهى وفي البزازية السلطان اذا ترك القسم لمن هو عليه
جائز غنيا كان او فقيرا لكن ان كان المتروك له فقيرا فالضمان على السلطان
وان كان غنيا ضمن السلطان الغنيه للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة
انتهى تنبيه اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة
لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف
في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيئا مما في يده الا
بحق ثابت معروف انتهى وقال قاضيخان في فتاواه من كتاب الوقف ولو ان
سلطانا اراد ان يقوم ارضا او يجعلها ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد
او امرهم ان يزيد في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك امر
بالمال والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا بشرط
ملك ما كانوا فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي صلح البزازية رجل له عطاء او الربا
وابت عن ابنين فاصطلحوا على ان كتب في الديوان اسم احدهما ويأخذ العطاء والآخر
لا شيء له من العطاء ويبدل له مقدار ما كان يأخذ من العطاء له مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل
الصلح والعطاء الذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء بانتساب الامام
لا وصل له فيه برضا الغير وجعله غير السلطان انه منع المستحق فقد ظلم مرتين في نصيبه
حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه انتهى تنبيه آخر تعرف القاضي فيما
فعله في اموال اليتامى والزكاة والاوقاف مقيدة بالمصلحة فان لم يكن منتبيا

فصل

أتمر عزم وهم وقيل تشاور
واستشل ملتقط

الغريم من عليه الدين ومن له الدين ملتقط

رجل اوصى الى رجل وامره
ان يعطي من ماله
الفقراء الخ

فاذا في الذخيرة بخلافه وفي موضع آخر ان شرط الواقف اذا وجد متولياً فقيراً فالمتولي يكنس المسجد ويغلق الباب وينتحي عمال المسجد جاز وذكر ما قبل هذا ان متولي المسجد اذا اشتغل بخدمة المسجد جاز وهذا يدل على جواز نصب الخادم عمال المسجد انتهى للمرحوم علي افندي الخالدي

عليها لم يصح ولذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا اوصى ان تشترى بالثلث قن ويعتق فباع بعد الايمار دين يحيط بالثلثين فشراه القاضي عن الموصى كيلا يعيب خصماً بالعهدة واعتاقه لغو لتعلق الوصية وهي الثلث قال الفارسي شارحه واما اعتاقه لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو انتهى وفي قضاء الولوالجية رجل اوصى الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الوصي بعيداً من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه دراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلاً فأمر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين عليه باق وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع انتهى وقد صرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا اقر وقف المسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للقراء تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للقراء لم يجز تقريره لامكان استيجار قراء بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم ايضاً حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت من تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول اذا رأى الحكم القاضي بعدم تقرير غيره فلم يجز وهي في اوقاف بخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء وقرره على ملك لنفسه بانه سئلت لو قرر من فايض وقف سكت الواقف عن مصرف فايضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضاً لما في التاتارخانية ان فايض الوقف لا يصرف

حرمة احداث الوظائف والمرتبات

واراد باحداث المرتبات في اصطلاحهم احداث معاليم ان شخاص لان يتقابلوا بلقمة الخبز بل مجاناً لصلاحه او علمه مثلاً ويسمى في وقف الروم الزوايد علي افندي

اي باحداث الوظيفة من زوايد الاوقاف يعني لما كان احداثها من اصل الاوقاف حراماً كان احداثها من الزوايد حراماً بالاولى على مقتضى التابع تابع لا يفرد بالحكم للمولى مفتي الروم

الذي فيها ان الفاضل من وقف المسجد لا يصرف الى الفقراء وليس فيها مطلقاً انه لا يصرف للفقراء والظاهر ان ما ذكر فيها لجواز احتياج المسجد الى عمارة كثيرة فينبغي ان يعد لها ما يصرف اليها بشراء وينبغي ان يكون اوقاف المدارس والرباط ونحوها كذلك بخلاف ما ليس من هذا القبيل من الاوقاف ثم ذكر في كثير من الكتب جواز اشتراء المتولي به مستغلا والظاهر ان غلة المستغل الذي وقف المسجد يصرف ايضاً للفقراء غالباً ان الصرف لهم قد يكون حالا وقد يكون مآلا بحسب اقتضاء المصالح والاوقات وكم ذكر فخصاف وهلال في كتابيهما يصرف فاضل الوقف الى الفقراء فلو لم يجعل وقفه للمسجد بل جعله كسبيل معين جاز صرف الفاضل الى الفقراء

جوز زاده

للفقراء او ان اشترى به المتولي مستغلاً وصرح في البزازية وشعله والمنلا وغيرهما بانه لو صرف فايض وقف لوقف آخر الحق بواقفها او اختلف انتهى ولكن في شرح الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف مخالفته كخانية النقض وفي المنتقى القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفو لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد بالغبطة وبهذا صرح ابن مجايط اذا مال الناظرين فاشهد واعد على كل ما تم ابرأه القاضي البيع كما في التهذيب وكذا لو صح بأجل القاضي ان الحق ليس لم يصح كما في جامع الفصولين

الثامنة محمد مدرار بالشبهات وهو حديث رواه الديلمي مرفوعاً الى ابن عمر من حديث ابن عباس واخرج ابن ماجه من حديث ابي هريرة اذا فعل الحد ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم من حديث عائشة ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان للمسلمين مخرجاً فخلوا سبيلهم فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفاً ادرؤوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير اجمع فقهاؤنا والصحابة على ان الحد وهو مدرأ بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت واصحابنا قسموها الى شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه والى شبهة في المحل فالاولى تتحقق في حق من اشتبهت عليه المحل والحرمة فظن غير الدليل دليلاً فلا بد من الظن والا فلا شبهة اصلاً كقتله قتل وطئ جارية زوجته او ابيه او امه او جده او جدته وان ملكها وطئ المطلقة ثلاثاً في العدة او بائناً على مال او المختلعة وان الولد اذا ادعاها وهي في العدة وطئ جارية مولاه والمرتهن في حق المرهونة في رواية ومستعير الرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد ولو ادعى احدهما الظن والآخر علم يدرء الحد عليهما في ثبوت النسب والعدة ولو ادعى احدهما الظن والآخر العلم يثبت النسب والعدة ان الفعل في ستة مواضع وطئ جارية ابنه والمختلعة طلاقاً بائناً بالكناية والجارية المبيعة اذا وطئها البائع قبل تسليمها الى المشتري والمعولة جهراً اذا وطئها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الوطئ او غيره والمرهونة

والفرق بين الوطئ بالشبهة بالاشتباه وبينه بالشبهة الفعل بعد سماعه انه اذا ادعى الفاعل الشبهة محمدية وهما وجه ان الوطئ اذا كان بالشبهة لا بالاشتباه لا يجب العقر ولو ثبت النسب اذا ادعاه الواطئ خلافاً للتلويح فعلى شبهة الاشتباه الخ محمد وعلى شبهة الفعل بعد سماعه انه اذا ادعى الفاعل الشبهة غير كفو لم يجز

مفتي الروم

ولو كرر الوطئ بالشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الاملاك في معارف مكة وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطئ مهر لانه كامل وطئ معارف ملك الغير فالاول كوطئ جارية ابنه والثاني كوطئ احد الشريكين جارية الشركة ومن اراد التحقيق فليرجع الى القاعدة فانها تجمع

مفتي الروم

طالما كتب الفقير في هذه المسئلة ان وطئ الواقف الجارية الموقوفة عليه ولدها ثم مات وليس للولد شيء آخر سوى الجارية هل يسقط من قيمتها قبل القبض بقدر ما يخص الولد من الثمن او لا فلا انتهى الجواب ان الولد يملك الجارية بالقبض ويسقط من الثمن بقدر ما يخص الولد من الثمن ما قال البكارة ويعد بها يكتب العقر لمن يظن انه يسلك من ثمنها ما يقابل بكارتها الى انتهاء البكارة والعقر فانها الكريمة بهذا ذلك مفتي الروم

اذا وطئها المرتهن في رواية كتاب الرهن وعلمت انها ليست بمجارية
ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام لان المانع هو الشبهة
في نفس الحكم وقيل في النوع الثاني وطئ جارية عبده المأذون المديون ومكاتبه
ووطئ البائع لجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار
للمشتري وجارية التي هي اخته من الرضاع وجارية قبل الاستبراء او الزوجة
المحرمة بالردة او بالمطاوعة لابنه او بجامعة لانها انتهى ما في فتح القدير
وههنا شبهة ثالثة عند ابي حنيفة وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطئ المحرمة
بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة فلا حد على من وطئ امرأة تزوجها ولا
او بغير اذن مولاها او مولاه وقالا يحد في وطئ المحرمة المعقود عليها اذا قال علمت
انها حرام والفتوى على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة وطء امرأة اختلف
في صحة نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوي وان كان المعتمد تحريمه ومنها انه لا يكون
التوكيل باستيفاء الحد حدا واختلف في التوكيل باثباتها وحاصله على انها
لو شهد رجلان بها انها لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاضي الى القاضي
ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشبهة تجد متقادما سواء حد القذف
الا اذا كان لبعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة
الا انه يضمن المال ولا يستحلف فيها لانه لرجاء النكول وفيه شبهة حتى
اذا انكر القاذف ترك من غير يمين ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص
ولو برهن القاذف برجلين او برجل وامرأتين على اقرار المقذوف
بالزنا فلا حد عليه فلو برهن بثلاثة على الزنا حد وحدوا ولا قطع
بسرقة مال صاحبه وان علا وفرعه وان سفل واخذ الزوجين وسيده
وعبده ومن بيت مأذون في دخوله ولا فيما كان اصله مباحا كما علمت
تفاريعه في كتاب السرقة القطع وتسقط التقطع بدعوى كون المسروق
ملكه وان لم يثبت وهو اللقن الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته

قوله وجارية التي هي اخته من الرضاع حيث يظن انها ليست بمحرمة لانه لا
يكون لا شرا وبها اعتاقا قوله او الزوجة المحرمة بالردة حيث يظن انها ليست
بمحرمة كما في نكاح الكتابية قوله وبالمطاوعة
اه حيث يظن ان حرمة المصاهرة تثبت
لا تنال بالحرام كما قال به الشافعي رحمه الله

قال الكمي في وطء محرمة
المعقود عليها

شرب الخمر للتداوي
فيما لا بد له منها
الحدود

يعني اذا تزوج العبد بغير رضا مولاه و
وطئ لا يجب عليه لحد بشبهة النكاح
والمهر يجب عليه موقوفا كما لا يخفى
وعلى قولهما بالحدين قال علمت انها
حرام علي لا يجب المهر لان المهر والحد
لا يجتمعان صحيح الروح

لا تقبل الشهادة
بحد متقادم

لا تقطع يسرقة مال اصله
فرعه واحد الزوجين

ساء ذلك حدي قطع يد ابي لكن صلب ابنه
نه لازم كلورا لخوارزمي سياسيت طريق ابله
صلب وهي مشروعة في المنسية للامام
ان يقتل السارق بسياسته كسعيه
في الارض بالفساد من الدور والدور
زيد كسرقة عامر فان ثبت اولا
قطع يد ابله حكم اولا لم يحده هو اصوح
اولا بهلاك خوف اولم يجح قطعي مانع
او لورم بحراب او لورم حد زاجر درمختار
وكذلك الاخذ خمر وبرد شديد لانه ربما
يفضي الى التلف والحد زاجر لا متلف
من الدور بحر محمد افندي الكلوي

ولم يعلم ذلك تنبيه يقبل قول المترجم في الحدود وغيرها فانه قبل وجب ان لا يقبل ان
عبارة المترجم جل من عبارة الاعجمي والحدود تدرأ بالاحتمال الاشرى ثم ثبت
بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي اجيب بان كلام المترجم ليس بدليل
عن كلام الاعجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه
ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاتحاد
لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار
كذا في شرح الادب للخصاف شهد من الناس والفسق تنبيه القصاص كالحدود في الرجوع
بالشبهة فلا يثبت الا بما يثبت به الحدود ومما وقع عليه انه لو رجع بانيا فقال رجعت
وهو ميت فلا قصاص ولا دية كما في الحدود ومنها لو عفى القاتل بعد حكم عليه
بالقصاص فانه يغلب دية ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله واختلف في وجوب
الدية والاصح عدمه ولا قصاص لو قال اقتل عبدي او اخي او ابني او الذي لا يشتهي
في العبد وتجب الدية في غيره واستثنى في خزانة المفتين ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير فانه
يجب القصاص وتمامه في البزازية وينبغي انه لا قصاص بقتل من يعلم انه محقون الدم
على التابيد اولا وفي الخانية لو قتلوا رجلا عمدا ثم شهد واعليه انه ارتد ولحق بدار الحرب ان الولي عفا
قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه
قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن لا تقبل في حق الكل انتهى وكتبنا مسئلة في
في شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقبل لخصمه اعطه كفيلا فلم يرجع وكتبت في الفوائد ان القصا
كالحدود الا في مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود وكالخلاصة
الثانية الحدود لا تورث والقصاص تورث الثالثة لو عفى المقذوف الحدود وكان حد القذف
بخلاف القصاص الرابعة المتقادم لا يسمع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود وسوى حد القذف
الخامسة تثبت بالكتابة والاشارة من الاخرس بخلاف الحدود وكالخلاصة
السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص السابعة الحدود وسوى حد القذف
لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص الثامنة فيه من الدعوى والاستحلاف وتمام الكلام عليه

فيه اشعار بان استحقاق القضاء والترجمة
لا يصار اليه مع وجود من يصلح لذلك
باذن السلطان

فيه بحث فان ما ذكره من الالتباس
بلا طائل لا يجري في رفع ذلك الاشكال
الحاصل وما ذكره يمنع قبول المترجم
بغير وجه المصير الاول لكن الصورة
خلافه فتعلم الامر

لو قصاص فقتل من قال اقتلني
فقتله

اقول سيجيء في كتاب القضاء نقلا عن المنهب
انه يجوز القضاء بعلمه في القصاص والحدود
فليراجع اليه مصطفى التتي

اقول لا يلزم من كون العلم غير صحيح
ان يكون خطأ لما ذكره في الخلاصة ان
القضاء بعلم غير صحيح طاهر مهبط الخبر

لا تجوز الشفاعة في الحدود
وستوقف الدعوى

التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه التحليف
ويقضي فيه بالنكول والكفارات تثبت معها ايضا او الكفارة الفطر في رمضان
فانها تسقطها وكذا الحد يثبت مع الشبهات ومخطاء وبافساد صوم مختلف في صحته
كما علم في محله واما الفدية فهل تسقطها لم ار بها الآن ومن العجيب ان الشافعية
شرطوا في الشبهة ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقال ظننته يقاتل
وان كانوا موافقا للرأي يخيفه ومن شرب النبيذ يعتقد حله والمجتهد فيه ناقص
المساواة المحرم لا يدخل تحت اليد فلا يضمن الغصب ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات او زمن
فجاة او بحمى لم يضمن ولا يرد والوثوب بصاعقة او بمشي حية او بنقله الى مارن مسمة
او الى مكان العقارب اولى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان دية على عاقلة الغاصب
لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب
كالحر ولا يضمن الغصب ولو صغيرا وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب الحضانة وام الولد
كالحرة ولم ار الآن حكم ما اذا دعى الحرة بشبهة فاجبلها وماتت بالولادة هل
يسقط عدم وجوب دية ولدها بخلاف ما اذا كانت امة وسن فروع القاعدة
لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها لحاق الخائنة ولو كانت الواطئ صبيا فلا حد ولا
وهذا مما يقال لنا وعلى خلاف عن البقر والعقر يخالف ما اذا طاوعته امة فيكون المهر
السيد ويخرج عن القاعدة قول مهايا نا او اذا نازع رجلا في امرأة وكانت ادعت
احدهما او دخل بها احدهما فقال لا لكونه وليها على سبق عقده والا فلي ان يقال
ان الزوجة في يد الزوج لما قدمنا ولعلم في باب الخلاف ان القول قوله فيما يصلح لها
معللين بانها في يد الزوج فهي وماني يدها في يده فيقال في مهل القاعدة لحرة دخل
تحت يد احد الا الزوجة فانها في يد زوجها ثم رأيت في جامع الفصولين من
التاسع عشر ما نصه امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته وخارج يدعيها وهي تصدقه
فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد ثبتت على الحرة بحفظ الدار كالمتاع
انتهى والله سبحانه اعلم القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف

التعزير يثبت مع الشبهة

من شرب النبيذ يحد

غصب صبيا فمات به فجاة

ورأيت في الخط الزرنجاني انه لو غصب صبيا
وفي المبسوط لو غصب حرا صغيرا فمات فلا ضمان

لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها

اذا اجتمع المهر من جنس واحد

مقصودا بها دخل احدهما في الآخر غالبا فمن قرأ بعض حد ثم زنا به او جنابة
وحيض كفى الغسل الواحد ولو باشر الحرم فجامع دون الفرج ولزمته شاة ثم
جامع فيقتضيها الاكتفاء بوجوب الجماع ولم اره الآن صريحا ومنها لو قص
المحرم يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب دم واحد اتفاقا فان كان في مجالس
فكذلك عند محمد وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك
في كل مجلس حتى يجب عليه اربع دماء واذا وجد في كل مجلس قلم يد او رجل
فجعلها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد
المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف تعتبر جناياته لكونها اعضاء متباينة و
على هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى مع امرأة واحدة او نسوة
الا ان مشايخنا قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة
وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في البسوط وفي الخانية فانه جامعها
مرة بعد اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض
الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء انتهى
ومنها لو دخل المسجد وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية ولو طاف
القادم عن فرض او نذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف الوطاف
للافاقة لا يدخل فيه طواف الوداع لان كلا منها مقصود ومقصود بها
مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت
لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة عقيب طواف يبني انه لا يكفيه عن
ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط
بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد ولو تلى آية سجدة صلبية قبل ان يقرأ ثلث
آيات كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم وكذا لو ركع لا فورا
اجزأت قياسا وهذه من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه ان

اذا اتحد المجلس يعتبر المعنى

ولو تلى آية

شرح المنار وكرر الولي آية وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو
تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد والجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد ويتعدد
الجناية اذا اختلف جنسها لان القصد بسجود السهو رغم انف الشيطان وقد
حصل بالسجدتين آخر الصلوة والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة فلكل جبر فاختلف
المقصود ولو زنى او شرب الخمر او سرق مرارا كفى حد واحد سواء كان الاول
موجبا لما اوجبه الثاني اولا فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا
واحدا او جماعة في مجلس او مجالس كفى واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى
فانه يحد ثانيا ولو زنى وشرب وسرق اقيم الكل لاختلاف الجنس ولو وطئ
في نهار رمضان حرارا لم يلزمه بالثاني وما بعده شئ ولو في يومين فان كانا
من رمضانين تعددت والا فان كفر للاول تعددت والا اندرجت ولو
قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد لان كونه اثوى وليس المحرم ثوبا
مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس ولذا قال الزيلعي في قتل الكثير او خلب
رأسه بخلاف هذا اذا كان مايلا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب
ودم لتغطية الرأس انتهى ويتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد دم
لكونه محرما باحرامين عندنا وقولهم الآن يتجاوز الميقات غير محرم استثنائي
منقطع لانه حالة المجاوزة لم يكن قارنا ولو تكرر الوطئ بشبهة واحدة
فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف ملكه وان
كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطئ مهر لان كل وطئ صادف ملك الغير
فالاول كوطئ جارية ابنه او مكاتبه والمنكوحة فاسدا ومن الثاني وطئ
احد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطئ مكاتبة مشتركة مرارا تخلل نصفه
لها وتعدد في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد في جارية المستحقة كذا في
الظهيرية ومن زنى بامة فغقلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة
فقتلها وجب الحد مع الدية ولو زنى بكيرة فافضاها فان كانت مطاوعة

المراد من سجود السهو
غم انف الشيطان

لو زنى او شرب وسرق
لو وطئ في نهار رمضان

ويتعدد الجزاء

ولو زنى بكيرة
فافضاها
لو زنى بحرة فقتلها
وجب الحد مع الدية

من غير دعوى شبهة فعليها الحد ولا شئ في الافضاء رضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد
وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شئ في الافضاء ووجب المهر وان كانت
مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها فان لم تستمسك بولها فعليه
الدية كاملة والا الحد وعلى تقدير الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليها
وان كان البول يستمسك فعليه تمام الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم تستمسك
البول فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد وانه كانت صغيرة يجامع
مثلها فهي كالكبيرة الا في حق سقوط الارش وان كانت لا يجامع مثلها فان كان
يستمسك بولها فعليه تمام الدية وكمال المهر ولا حد عليه والا فالدية فقط كذا في
شرح الزيلعي من الحدود واما الجناية اذا تعددت بقطع عضو ثم قتل فانها لا تدخل فيها الا اذا كانا خطأين على واحد ولم يتخللهما برء وصورها عشرة لانه
اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين او خطأين او احدهما عمدا والآخر خطأ
وكل من الاربعة اما على واحد او اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون الثاني قبل البرء
او بعده وقد اوضحناه في شرح المنار في بحث الاداء والقضاء والعمدة اذا اوجبت
بشبهة وجبت اخرى وتداخلتا والمرئي منهما سواء كان الولي صاحب العمدة الاولى
او غيره لحصول المقصود وقد علمت ما احرزناه عنه بقولنا من جنس واحد وبقولنا
ولم يختلف مقصودهما وبقولنا غالبا والله الموفق القاعدة التاسعة اعمال الكلام
اولى من اهماله حتى الممكن فانه لم يمكن باهمال ولذا اتفق صحابنا في الاصول على ان الحقيقة
اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف لا يأكل من هذه النخلة او هذا الدقيق
حنث في الاول باكل ما ينمو منها وثمنها انه باعها واشترى به ما كوله وفي الثاني
بما يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين الشجرة والدقيق لم يحنث على الصحيح والمجاز شرعا
او عرفا كالمتعذر وانما تعذرت الحقيقة والمجاز اذا كان اللفظ مشتركا بين جمع اهل
لعدم الاولوية فالاول كقوله لامرأته الموطوءة لا يباهذه حتى لم تحرم بذلك ابدا والثاني
لو اوصى لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت ولو لم يكن معتق بالكسر وله موال

وانما الجناية اذا تعددت

اذا وجب احد العمدين

المعمدة اذا اوجبت
بشبهة وجبت
اخرى

لو اوصى لمواليه

الواقف
محمد احمد عبد القادر
محمد وزارة عمر طه لطيفة
ابو بكر سعد فاطمة

التعيين حتى يلزمه التعيين كما في مسئلة العينين والاصل المحتمل اولى من المجاز فيجعل
ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته وبهذا يكون الاستعارة
عند استحالة الحكم انتهى قيد بأولا لانه لو قال لعبده وداتبه احد كما حر عتق لا جماعا
كما في المحيط وبينا الفرق في شرح المنار ومنها لو وقف على اولاده وليس له
الا اولاد اولاد حمل عليهم صونا للفظ عن الاهمال على المجاز وكما لو وقف على موالي
وليس له موال وانما له موالي موال استحقوا اكما في التحرير وليس منها الواقي بالشرط
والجواب بالفاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز ولا يتوقف خلافا لما نقل
عن ابي يوسف وكذا انت طالق في مكة فيتنجز الا اذا اراد دخول مكة قيد بأن واذا
دخلت مكة تعليق وقد جعل الامام السيوطي من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي فتذكر
كلاهما بالتمام ثم تذكر ما يسره الله تعالى مما يناسب اصولنا قال السبكي لو ان رجلا وقف
عليه ثم على اولاده ثم اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين
على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده
ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفي عن نسل عاد ما
كان جاريا عليه على من هو في درجته من اهل الوقف المذكور لتقديم الاقرب اليه فالاقرب
ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه
شيئا من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه الموتى
لو بقي حيا الى ان يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام
المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء وتوفي الموقوف عليه واستقل الوقف الى آخره
احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثمانية اولاد وهم علي وعمر ولطيفة
وولدي ابنه محمد المتوفى حيوة والده وبهاء الحق وظلمة ثم توفي عمر عن غير نسل
ثم توفيت لطيفة وتركت بناتي وفاطمة بنت لطيفة من غير نسل فالى من ينتقل نصيب
فاطمة المذكورة فاجاب الذي ظهر لي الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم
هذا الوقف على سبعين جزءا العبد الرحمن منها اثنان وعشرون ولكل احد عشر ولد

قال شيخ الاسلام ابو السعود ما ذكره المحيط الرضوي
وغيره الوجيز وفي فتح القدير وفي الدرر عن خزانة
الفتاوى وغيرها مكررا لو ولد الولد غير مرتب ولا
يدخل اولاد البنات في الوقف على الاولاد
بالمراجعة الى الكتب المعتبرة
والفاظ الواقف اولاد اولاد

ع

ليه

دور ع

لو وقف على ولده وولد ولده ما تناسلوا فولد البنت داخل في الوقف ولو لم يكن له الا ولد البنت
الوجود يوم الوقف ومن حدث بعده ويشترك الجنسان
في الغلة ولا يفضل ذكر اسفل من درجتهما البطنين فقال
بنوه صرفت غلته على ولده وولد ولده ما تناسلوا ولا حق لولد البنات
في غلة البطون كلها وان كان احد البطون كلهم بنات فقط
الاقرب والابعد فيه سواء

وقف حرمي

يستوي الاخ الشقيق
والاخ من الاب

لو قال وقفت داري هذه على اولادي الذكور والاناث على
السواء ويصرف على ولده صلبه الا ان يكون قيد الموقوف
بحيث لا يدخل الاناث وما دام من ولد الصلب يصرف
له فاذا انقرضوا الى الفقراء او الاقرب فالاقرب
وان لم يكن يوم الوقف ولد صلب ولا ولد ابن
يصرف اليه وان شارك من بعده ومن في البطون

اعتقهم ولهم موال اعتقوهم انصرف الى موالي لانهم حقيقة ولا شيء للموالي موالي
لانهم المجاز ولا يجمع بينهما وخالفوا عنه على هذه القاعدة ما في خزانة رجل له امرأتان فقال
لاحديهما انت طالق اربعا فقالت الثلث تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على
فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك
لا تطلق الاخرى انتهى لعدم امكان العمل فاهمل لان الشارع حكم بيطلان ما زاد فتلغين
ابقاءه على احد وفيها حكاية الاستاذ الطحاوي وحكايته تبينة الدهر في الطلاق ولو جمع
بين من يقع الطلاق عليها وبين من لا يقع وقال احدكما طالق فهي الخانية ولو جمع بين
منكوحته ورجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته وقول ابي حنيفة وعامة
يوسفانه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احدكما طلقت امرأته ولو
قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع
بين امرأته وبين ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت
امرأته في قول ابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته اجنبية وابنته وقال
احدكما طالق لا تطلق اجنبية انتهى ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين احديهما محرمة
النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احدكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو
جمع بين منكوحته واجنبية وقال احدكما طالق انتهى وحاصله انه اذا جمع بين
امرأته وغيرها وقال احدكما طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور الا اذا جمع بينها و
بين حمار او بهيمة لان الحمار لما لم يكن اهلا اعمل اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان
المضموم آدميا فانه صالح في الجملة الا انه بشكل الرجل فانه لا يوصف بالطلاق
عليه ولذا لو قال انا منك طالق لغى وقد يقال ان الطلاق لازالة الوصلة وهي
مشتركة بينهما وخالفوه على هذه القاعدة قول الامام الاعظم رضي الله عنه اذا قال
لعبده الاكبر سنا منه هذا ابني فانه اعمله عتقا مجازا عن هذا اخوه وبهاء الدين قال
في المنار من بحث الحروف مزأو وقالا اذا قال لعبده وداتبه هذا اخي او هذا ابني لا عتق
لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على التهمة

المصروع في المرأة المطلقة ثلاثا
ان يطأ الزوج الثاني فيفرج حتى
تزوج عسيلته او يذوق
عسيلتها مرتين

لو جمع بين حليلته
واجنبية

اذا جمع بينها وبين
حمار

فتاوى

التحرير

سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم على كل وقت بحسبه قال وبيان ذلك
ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلثة وهم علي وعمر ولطيفة الذكر
مثل حظ الانثيين لعلي خماه ولعمر خماه وللطيفة خمسه وبهذا يظهر ان الظاهر عندنا ويحتمل
ان يقال بشاركهم عبد الرحمن وملكة ولد احمد المتوفى في حيوة ابيه وتنزلا منزلة ابيهما
فيكون لهما السبعان ولعلي السبعان ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا
فهو مرجوح عندنا لان المتمكن في ما فذه ثلثة امور احدها ان مقصود الواقف انما يحرم
احدا من ذريته وهذا ضعيف لان القاعدة اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثاني انا وان سلمنا
في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف
الظاهر وقد كنت بلغت اليه مرة في وقف لفظ اقتضاه فيه ليست اعمة في كل ترتيب
الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء
قام ولده مقامه وهذا قوي لكن انما يتم لو صدق على المتوفى في حياة والده انه من اهل
الوقف وهذه المسألة كما قدمت وقع مثلها ذات ايام قبل السبعين وستمائة فطلبوا فيها افتاء
فلم يجيبوه فارسلوا الى الديار المصرية يسألون عنها ولا ادري بما اجابوهم ولكني رأيت بعد ذلك
في كلام الاصحاب ما يؤيد ذلك فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم انتقل الوا
ومن مات ولا ولد له انتقل الى الباقين من اهل هذا الوقف فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه
اليه فاذا مات آخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه لانه صار من اهل الوقف فهذا
التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر
المتوفى في حيوة والده ليس من اهل الوقف وانه انما يصدق عليه اسم اهل الوقف اذا آل
اليه الاستحقاق قال ومما ينبغي ان يعلم ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا
من وجه فاذا وقف على اولاد زيد ثم على عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في حيوة زيد لانه من اهل
قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجب شرط الاستحقاق
وهو موت زيد واولاده فاذا آل اليهم الاستحقاق كان كل واحد من اهل الوقف وقال
في كل واحد انه الموقوف عليه بخصوصه لانه لم يعين الواقف وانما الموقوف عليه جميع الاولاد

كالفقراء وقال فتبين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن ان لم يكن من
اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال وقد يقال ان
المتوفى في حيوة ابيه يستحق انه لو مات ابوه جرى عليه الواقف فينقل هذا الاستحقاق
الى اولاده قال وبهذا قد كنت فرغت البحث ثم رجعت عنه فانه قلت قد قال
الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه من اهل الوقف
مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق الوقف على من لم يصل اليه الوقف فدخل محمد والد
عبد الرحمن وملكة في ذلك فيستحقان ونحن انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه
لفظ واقفها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء ام لا قلت لا نسلم مخالفة ذلك
لما قلناه اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشيء فيجوز
ان يكون قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف ويترتب استحقاقا آخر فمات
قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل اليه وكما لو قال
انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه او البطن الذي بعده وان
وصل اليه الاستحقاق اعني انه صار من اهل الوقف قد يتأخر استحقاقه لان انه
مشروط ببدو صلاحه كقوله في كل سنة كذا فمات في اثنائها او ما اشبه ذلك فيصح ان
يقال ان هذا من اهل الوقف والى الان ما استحق من الغلة شيئا انما عدمها الوجود
شرط الاستحقاق بمضي زمان او غيره فاذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي
عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته على شرط الواقف لمن في درجته فيصير عبد القادر
كأنه بينهما اثلاثا لعلي الثلثان وللطيفة الثلث ويستمر كذلك عبد الرحمن وملكة فلما
مات الطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى ابنها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكة
شيء لوجود اولاد عبد القادر وهم يحجبونهم لانهم اولاد وقد قدموا على اولاد الاولاد
الذين هما منهم ولما توفي علي بن عبد القادر وخلف بنتا رتب احتمل ان يقال
نصيبه كله وهو الثلثان لعبد القادر لها علا بقول الواقف ثم من مات منهم عن ولد
انتقل نصيبه لولده وتبقى اذا دبت عنها منتقلين ونصيب عبد القادر لزينب وحماه

ولفاطمة ثمنه واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله يقسم الآن على
اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد انتهت
لجميع اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكة في
وهبانة اولا الاولى بالاولى فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان
ويقسم نصيب عبد القادر من جميع اولاد اولاده فلا يحصل لزينب جميع
ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول الحادث
بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف ان اولاد الاولاد
بعدهم ولا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده
فان ظاهره يقتضي ان نصيب علي لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة
لبنتها فاطمة فخالفناه بهذا العمل فيهما جميعا ولم نخالف ذلك لاننا
مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد يكون للاولاد الاولاد فظاهره
يشمل الجميع فهذان الظاهران تعارضا وهو تعارض قوي ضعيف وليس في
هذا الوقف بحث اصعب منه وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر
الفقيه وخطر لي في هذا طرق منها ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد
جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من مات
انتقل نصيبه لولده متأخر فالعمل بالمتقدم اولى ومنها ان ترتيب الطبقات
اصل وذكر انتقال الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان
التمسك بالاصل اولى ومنها ان من صيغة عامة بقوله من مات
وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم كان انتقال
نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعم
لانه وجد مع اعمال الاول وان لم يعمل بذلك كان الغاء الاول من كل
وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض الامران اعطاء بعض الذرية
وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء اولى لانه لا شك انه اقرب

اقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينب لاقل الامرين
وهو الذي يخصها اذا اشترك بينها وبين بقية اولاد الاولاد تحقق كون
فاطمة والزايد على المحقق في حقها مشكوك في استحقاق عبد الرحمن
وملكة له فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين القطبين يقسم بينهم
فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة وهل يقسم لذكر مثل حظ
الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من الاناث خمسه نظرا اليهم دون
اصولهم او ينظر الى اصولهم فيترلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون
لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكة خمساه فيه احتمال
وانا الى الثاني اميل حتى لا يفضل فخذ على فخذ في المقدار بعد ثبوت
فلو توفيت فاطمة عن غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب بنت
خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم
لعبد الرحمن نصفه وملكة ربعه ولزينب ربعه ولا نقول بها تنتظر
الى اصولهم لان الانتقال من امهم ومن هو في درجتهم فكان
اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكة ثمانية اثمان حصلا لها بموت
علي ونصف وربع خمس الذي لفاطمة بينها بالفريضة فلعبد الرحمن خمس
ونصف خمس وثلث خمس ولملكة ثمنا خمس وربع خمس واجتمع لزينب
اثمان بموت والدها وربع خمس فاطمة فاجتمعنا الى عدد يكون له خمس
وثلث خمس وربع خمس وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر
عليه لزينب خمساه وربع خمسه وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن
اثنان وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة احد عشر
وهي ثمنا خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لي ولا انتهى الى احد ممن لقيناه
يعقد لي محل نظر لنفسه انتهى كلام السبكي قلت قاله الاسيوطي الذي
يظهر اختياره اولا ادخال عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملا

بقوله ومن مات من اهل الوقف الى اخره وما ذكره السبكي من انه لا يطلق
عليه انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه
خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف
انه اراد باهل الوقف الذين مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق
بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه وقوله شيئا من منافع الوقف دليل قوي لذلك
فانه نكرة في سياق الشرط وفي سياق الكلام معناه النفي فيعم لان المعنى لم
يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا صريح في رد التاويل الذي قاله وليه
ايضا قوله استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير اليه شيء
من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق
وايضا لو كان المراد ما قاله السبكي لاستغنى عنه بقوله اولا على ان من مات
عن ولد فاد ما كان جاريا عليه على ولده فانه يغني عنه ولا ينافي هذا الاخير
الترتيب في الطبقات ثم لان ذاك عام خصصه هذا كما خصصه ايضا
قوله على ان من مات عن ولد الى اخره وايضا فانا اذا عملنا بعموم الشرط
الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل به صورة لانه على هذا انما
استحق عبد القادر وملكة لما استوفيا في الرتبة اخذا من قوله عاد على من
في درجته فبقي قوله ومن مات قبل استحقاقه الى اخره مهملا لا يظهر له اثر في
صورة بخلاف ما اذا عملناه وخصصناه بعموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين
وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به حينئذ فتقول لما مات عبد القادر قسم
نصيبه بين اولاده الثلثة وولدي ولده اسبا فالعبد الرحمن وملكة السبعان
انثنا فلما مات عمر غير انتقل نصيبه للاخوة وولدي اخيه فيصير
نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي حسان ولطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكة
خمسان اثنانا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة بنت
لطيفة والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم

بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم كما ذكر السبكي لعبد الرحمن
نصف ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر ثمانية خمس وفيوت
فاطمة ربع خمس فقسم نصيب عبد القادر سنين جزء زينب سبعة وعشرون
وهي خمسان من ربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس
ونصف وثلث خمس وملكة احد عشر وهي ثمانية خمس وربع خمس تصح
ما قاله السبكي لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة ولكم
حينئذ بصحة هذه القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها من باب قسمة الشكوك
في استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك وسئل السبكي ايضا عن رجل وقف
على حمزة ثم على اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات منهم ولا ولد انتقل
نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه شيئا من منافع الوقف
وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حمزة
وخلف ولدين هما عماد الدين وخديجة وولد ولد مات ابوه في حياة
والده وهم نجم الدين بن مؤيد الدين بن حمزة فاخذ الولد ان نصيبها
وولد الولد نصيب الذي لو كان حيا ابوه لاخذه ثم ماتت خديجة فهل
يختص اخوها بالباقي او يشترك مع ولد اخته نجم الدين فاجاب رضي الله عنه
بانه تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة وكلن الارجح اختصاص الاخ
ويرجحه ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله
ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام انتهى وهذا
آخر ما اورده السيوطي في هذه المسئلة وانا اذكر حاصل السؤال وحاصل
جواب السبكي وحاصل ما خالف فيه السيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك
وانما اطيل فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مرارا اما حاصل السؤال
ان الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون ثم لذكر مثل حظ الا
وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو في

نثيين
درجته

من مات قبل استحقاقه شيئا من الوقف استحق ولده

نصف خمس وثلث خمس وثلث خمس

وان مات قبل استحقاقه ولد ولد قام مقامه لو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين
ثم مات احدهما عن ثلثة وولد ثم ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين
ثم مات واحد من غير نسل ثم مات احد الولدين من غير نسل وحاصل جواب السبكي
ان ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا شئ لولد ابنه
المتوفى في حياته ومن مات من الثلاثة عن غير نسل رد نصيبه الاخوته فيكون
النصف بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه ثم من مات بعد
بقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حياة ابيه فيستغرق
القسم بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولد المتوفى في حياة ابيه عملا
بقوله ثم على اولاد اولاده وانه انما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ما دام
البطن الاول من اهل البطن الاول ينقض القسم ويكون بينهم بالسوية
فمن مات من اهل الثاني انتقل نصيبه الى ان يغرض اهل تلك الطبقة فينقض
القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا ينفعل في كل بطن وحاصل مخالفة الاسنوي
في شئ واحد وهو ان اولاد المتوفى في حياة ابيه لا يحجبون مع بقاء الطبقة الاولى
وانهم يستحقون معهم وواقفه على انتقاض القسمة قلت اما مخالفته في اولاد المتوفى
في حياة ابيه فواجبة لما ذكره الاسنوي واما قوله ينقض القسمة بعد انقراض كل بطن
فقد افتى به بعض علماء العصر وعزوا ذلك الى الخصاف ولم ينبهوا على ما صوره الخصاف وما صوره
السبكي فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار وابين ما بينهما من الفرق
فذكر الخصاف صورا الاولى وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون اسفل
الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فينقض القسم في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم الثانية
وقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى ثم ثم ولم يزد فلا شئ لاهل البطن
الثاني ما دام واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شئ لولده ويسحب من بعد
قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني الا مع الاول لكونهم منهم الثالثة وقف على اولاده

والاولاد هم

واولاد هم ونسلهم لا بد خل ولد من كان ابوه مات قبل ذلك قبل الوقف لكونه خصص
اولاد الواقف الموقوف عليه فخرج المتوفى قبله الرابعة وقف على اولاده واولاد اولاده
وذريته على انه يبدأ بالبطن الاعلى ثم ثم ولم يزد فلا شئ لاهل البطن الثاني ما دام احد من البطن الاعلى
فلو مات واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود البطن الاعلى ثم انقرض الاعلى شاركه
مع البطن الثاني لانه من الثالث فاذا انقرض الثاني شاركه الثالث الخامسة
وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتب وشرط ان من مات
عن ولد فنصيبه له وحكم قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية في اصل المتوفى كان للولد
فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول لمعهم بالسوية وما انتقل اليه من والده السادسة
وقف على ولده لصلبه ذكرا وانثى وعلى اولاد الذكور من ولده واولاد اولادهم
ونسلهم وحكم قسمة الغلة بين ولده ذكرا وانثى واولاد الذكور ذكرا وانثى بالسوية
فتدخل اولاد بنات البنين فلو قال بعده يقدم الاعلى ثم ثم اختص ولده لصلبه
ذكرا وانثى فاذا انقرضوا صار لولد البنين دون اولاد البنات ثم اولاد هؤلاء
ابدا السابعة وقف على بناته واولاد بنين واولاد اولاد بنين وحكم ان الغلة
لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الاعلى اتبع فان شرط بعد انقراضهن
ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتبع فان مات بعض ولده الذكور عن اولاد
وحكمه عند عدم الترتيب ان الغلة لهم سواء فان رتب فالغلة لنسبائه من ولده فان
انقرضوا كانت لولد الواقف الثامنة وقف على ولديه وولده ونسلهم
شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فرجع الى الواقف وحكمه
ان الغلة للاعلى ثم ثم فان قسمت سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال القسم
على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى اولاده الحادثين له بعده
فما اصاب احيا اخذوه وما اصاب الميت كان لولده وانا جعل لولد من مات
حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه
فاز بعده ان من مات عن ولد فنصيبه له وكونا لو مات الاعلى الا واحدا فجعل سهم
الميت

لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى
عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات آخران عن ولد ولكل ثم مات
آخران عن غير ولد وحكمه ان تقسم الغلة على ستة على عدد الاربعة وعلى
الذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة فلهم وما اصاب الميتين كان لاولاد
ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية عن غير نسل تقسم على سهمين
سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده فلو قسمنا على سبعين بين الاحياء وعشرة
ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات واحد عن اربعة اولاد وواحد عن ولد
ثم مات عن الاربعة واحد وترك ولدا ومات آخر عن غير ولد تقسم الغلة
على ثمانية فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم
لكل سهم ابيه ثم ينظر الى ما اصاب الاربعة يقسم فيرد سهم من مات عن غير
ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية فما اصاب والدهم قسم
بين الاثنين الباقيين وبين اخيهم الميت الذي مات عن ولد اثنانا فما اصاب
الميت كان لولده فلو لم يمت احد من البطن الاعلى ومات واحد من الثاني
عن ولد او مات الاعلى ثم من الثاني رجل او رجلان عن ولد وحكمه انه لا شيء
لولد مات قبل ابيه ولا لاولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق الآباء
ثم اعاد الامام الخصاف بعمله الصورة الثانية من غير زيادة ولا نقص
وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان له ابناء ماتا قبل الوقف
وترك كل ولد لاحق لهما ماوآم واحد منا على لانهما من البطن الثاني
فلا حق لهما حتى ينقرض فلو مات العشرة وترك كل ولدا اخذ كل نصيب
ولا شيء لولد مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان بقي
منهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتى كان
لاولادهم فان مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى
ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف

فقسم

فيقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى فيقسم
على عدد البطن الاعلى فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى انقضت القسمة
وجعلنا هما على عدد البطن الثاني ولم نقل باستواء انتقال نصيب الميت الى ولده هنا
لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف
فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات واحد
ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثمانية اولاد
ومنهم من ترك واحدا ليس قبل من مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر
كيف تقسم الغلة قال انقض القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر حينئذ
فاقسمها على عددهم وبطل قولهم من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه لان الحق انما يحول
ولد ولد بعد ولد كذلك لو مات جميع ولد الصلب فلم يبق منهم احد فنظرنا الى البطن الثاني
فوجدنا بهم ثمانية انفس وكذلك كل بطن تصيرهم فانا نقف على عددهم ونبطل ما كان
قبل ذلك الى هنا فاخذ بعض العصريين في الصورة الثانية وبما حكمنا ان الخصاف قائل
بنقض القسمة في مثل مسئلة السبكي ولم يتأمل الفرق بين الصورتين فان في مسئلة السبكي والوقف
على اولاده ثم اولادهم بطنا بعد بطن ثم من البطنين وفي مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد ولده
ما والوا ولا بهم فصدر مسئلة الخصاف اقتضى اشراك البطن الاسفل مع الاعلى وصدر مسئلة السبكي
اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل على الخصاف
بعد ما قرر نقض المسئلة كما ذكرناه قال قلت فلم كان هذا القول عندك اقول ابي حنيفة
قوله كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله
ابدا ما تناسلوا قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويحجب جدة فيها بنصيب ما يصير
فعلمنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم انتهى فقد افاد ان سبب نقضها دخول
ولد الولد مع الولد بعد الكلام فاذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد لم يتحقق
له كيف يقال بنقض القسمة فان قلت قد صرحت ان الخصاف صورها بالواو ولكن
ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقسيم البطن الاعلى باستواء قلت نعم لكن بعد الرجوع في الاول
بعد الدخول في الاول بخلاف التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل

مع البطن الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي مع ان
السبكي نفى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين
يعمل بالاول ولها وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر فان كان مراد
السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه وان كان مذهب الشافعي فهو مشكل على
قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتاخر منهما وحيث كان
مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتاخر
منهما قال الامام الخصاف انه لو كتب في آخر الكتاب بعد الوقف لا يبلغ ولا يبيع
وكتب في آخره على ان لغلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال فالامر قبل
ان الآخر ناسخ للاول ولو كان على الكس امتنع بيعه انتهى فالحاصل ان الواقف
اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته
ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن تجب الطبقة العليا السفلى على ان من مات
عن ولده
عن انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو
في درجته وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف او
لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انحى ما كان ابوه
يستحقه ابوه لو كان حيا هذه الصور كثيرة الوقوع بالعاهرة لكن بعضهم
يعتبر بهم بين الطبقات وبعضهم بالواو ويقسم بين الطبقة العليا وبين
اولاد المتوفى في حياة الواقف قبل دخوله فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع
اخوته فمن مات من اولاد الواقف وله ولد ولو كان نصيبه لاخوته فيستمر الحال
كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهي مسئلة الخصاف التي قال فيها ينقض
القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر ثم من مات عن ولد من اهل البطن
الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له لا ينقض اصلا بعده ولو انقرض
اهل البطن الاول فاذا مات احد له من الواقف عن ولد والآخر عن عشرة
كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف الآخر للعشرة فاذا مات
ابناء الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة فان استووا

في الطبقة

فقوله على من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيه بل متى
كان له شيء ينتقل الى ولده وهكذا الى آخر البطون حتى لو قدر ان الميت عن ولد
واحد وهكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة خلف كل اولاده حتى وصلوا
الى ابنة في البطن العاشر يعطى لواحد نصف الوقف والنصف الآخر بين الباقين
وان استووا في الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم تجب الطبقة العليا الطبقة
السفلى اذا لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يجب فرعه
وفرع غيره فلا حق من اهل البطن الاول موجود او ان شرط الانتقال الى الولد
فالمراد ان الاصل يجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم
يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون تجب الطبقة العليا السفلى ولا شك انه
من باب التاكيد وان تجب العليا السفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة
وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بين ثم وما ذكر اه كان
ما بعد ثم تاكيدا لان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما افاده الطرسوسي في
انفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة عبد البر ابن الشحنة نقل في شرح المنظومة
عن فتاوى السبكي وافتين غير ما نقله السيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي
الى التناقض وحكى عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن النقاش نعم ثم تبين له
خطاؤه فرجع عنه وكاد ان يقرره وينظم للواقعة ابياتا فلم يرها زيادة الاطلاع
فلم يرجع اليه ولم يزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين في فهم شرط الواقف الامر
رحمه الله والموفق للصواب ثم اعلم ان ما ذكرناه من ان الاصل يجب فرع نفسه
لا فرع غيره هو الذي يقتضيه القواعد فقولهم الناكس
خير من الناكر فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على الناكس ولذا قال ابن عبد
انت طالق طالق طلقت ثلاثا فانه قال اردت به الناكيد صدق ديانة لا قضاء وذكره
الزيلعي في الكنايات وفي الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في
مجلس آخر ان لا يفعله اثم فعله ان نوى يمينا الا ان تشدد حالم ينو فعليه كفارة يمين
وان نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن الخصاف اذا حلف بالله ان

تخصيص للوقف منهم حفظه

الناكس خير من الناكر

فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول
لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة ليستقيمن وفي الاصل ايضا لو قال
هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا
هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان هو في النوازل رجل قال لآخر والله لا اكلمه يوما
والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان و
ان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد
ذلك لا شيء عليه انتهى ما في الخلاصة القاعدة العاشرة الخراج بالضمان
هو حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان
من حديث عائشة وفي طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده
ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصم الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل
يا رسول الله قد استغل غلامي فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان قال ابو عبيد الخراج في هذا الحديث
غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع فيرده
ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى
وفي الفائق كل ما خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج الجارية ولدها ونسلها
انتهى وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز تعليله بالمعنى وقال
اصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل كالمتصلة
الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يضمر حصولها مجانا لانها لم تكن جزءا
من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان ومثله بطيب الربح للحديث وهنا
سؤالان لم ار لهما اجابا احدهما لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد
قبل القبض للبائع ثم العقد اذا انفسخ لكونه من ضمانه ولا قائل به والجواب
بان الخراج يعلل قبل القبض الملك وبعده به وبالضمان معا واقتصر في الحديث
على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البائع واقطع لطلبه واستعاده ان الخراج للمشتري
انما لو كانت العلة الضمان لزم ان تكون الزوائد للغاصب لان ضمانه اشد

لو قال هو يهودي او هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان

لا اكلمه شهرا

الخراج بالضمان

بعضهم

كل ما خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج الجارية ولدها ونسلها

ن

فضمان غيره وبهذا اخذ لا بي حنيفة في قوله ان الغاصب لا يغرم منافع الغصب
واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو ملكه
اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب وان الخراج
هو المنافع جعلها هي عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا
اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف ذكره الاسبيجابي وقال
ابو يوسف ومحمد فيما اذا دفع الموصل الرهن الى المكفول قبل الاداء عنه فرجع المكفول فيه
وكان مما يتغير ان الربح يطيب له واستدل لهما في فتح القدير بالحديث وقال
الامام يرده على الموصل في رواية وقالوا في البيع فاسدا اذا فسخ فانه تطيب
للبائع ما ربح المشتري والحاصل ان البحث ان كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب
له كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره وان كان لفساد
الملك طاب فيما لا يتعين ذكره الزيلعي في البيع الفاسد قال الاسبيجابي وخرج
عن هذا الاصل مسئلة وهي ما لو اعتقت المرأة عبدا فان ولاءه يكون لها ولو
جنى جناية خطأ فالعقل على عصبتها دونه وقد يجيء مثله في بعض العصبات
يعقل ولا يرث انتهى وانا منقول مشايخنا فيما ياتي القاعدة الحادية عشر
السؤال معاد في الجواب قال البزازي في فتاواه من آخر الوكالة وعن الثاني
لو قال امرأة زيد طالق او عبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه
الدار وقال زيد نعم ان كان حالفا لان الجواب يقتضي اعادة ما في السؤال ولو
قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال اجزت ذلك على
ان دخلت الدار او الزمه نفسي ان دخلت لزم وان دخل قبل الحالة لا يقع
شيء الى آخر ما فيها من كتاب الطلاق قال له انا طالق فقال نعم تطلق
ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى قيل لست طلقت امرأتك فقال
طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي
كانه قال نعم ما طلقت انتهى ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا امس فقال نعم

الغاصب لا يملك المغصوب

دفع الموصل الى المكفول الرهن

ويتصدق به في روايته م

في الفتح وتفصيله

قال انا طالق فقال نعم

فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى وفي اقرار القنية قال لآخر لي عليك كذا فأومأ برأسه أي نعم فقال استهزاء نعم أحسنت فهو إقرار عليه ويؤاخذ به انتهى وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما فرع على ذلك في شرح المنار من فصل الأدلة الفاسدة في شرح قوله والعام إذا خرج مخرج الجزاء الآخرة فمن أراد الاطلاع فليرجع إليه وفي يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر قالت لزوجها احلف علي فقل أنت طالق ثلاثا إن أخذت هذا الشيء فقال الزوج أنت طالق ثلاثا ولم يزد هل ينصرف الجواب عادة إلى ما في السؤال فيكون تعليقا أو يكون تنجيزا انتهى والله تعالى أعلم

القاعدة الثانية عشر لا ينسب إلى ساكت قول فلو رأى أجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولو رأى القاضي الصبي أو المعتوه أو عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون إذنا في التجارة ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضا في رواية ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون إذنا بإتلافه ولو رأى عبده يبيع عينا من أعيان المالك فسكت لم يكن إذنا كذا ذكره الزيلعي في المأذون ولو سكت عن وطئ أمته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه أخذا من سكوته عند إتلاف ماله ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلافا لابن أبي ليلى ولو رأى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير إذنا له في النكاح وكذا تزويج فضولي فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وإن طال ذلك وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضا ولو أقامت معه سنين كذا في جامع الفصولين وفي عارية المبسوط الأولى عارية لا تثبت ويتفرع عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق الأولى سكوت البكر عند استئمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها إذا بلغت بكرا الرابعة حلفت أن لا تتزوج فزوجها أبوها فسكتت حنثت الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول الموهوب له السادسة

ولو قال لآخر لي عليك كذا فأومأ برأسه أي نعم فقال استهزاء نعم أحسنت فهو إقرار

رأى أجنبيا يبيع ماله فسكت

لو تزوج فزوج فسكت الولي

ذكر المسائل التي يكون السكوت فيها كالنطق وهي [illegible]

سكوت المالك عند قبض الموهوب له أو المتصدق عليه إذن السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد برده الثامنة سكوت المقر له قبول ويرتد برده التاسعة سكوت المفوض إليه قبول للتفويض وله رده العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا الحادية عشر سكوت أحد المتبايعين في بيع التلجئة حين قال صاحبه بدا لي أن أجعله بيعا صحيحا الثانية عشر سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغانمين رضا الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشتري يسقط الخيار الرابعة عشر سكوت البائع الذي له حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع إذن بقبضه صحيحا كان البيع أو فاسدا الخامسة عشر سكوت الشفيع حين علم بالبيع السادسة عشر سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري إذن في التجارة السابعة عشر لو حلف المولى لا يأذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية الثامنة عشر سكوت القن وانقياده عند بيعه أو رهنه أو دفعه بجناية إقرار برقه إن كان يعقل بخلاف سكوته عند إجارته أو عرضه للبيع أو تزويجه التاسعة عشر لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل فيها فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها فأبى أن يخرج فسكت العشرون سكوت الزوج عند ولادة امرأته وتهنئته إقرار به فلا يملك نفيه الحادية والعشرون سكوت المولى عند ولادة أم ولده إقرار به الثانية والعشرون السكوت قبل البيع عند الإخبار بالعيب رضا بالعيب إن كان المخبر عدلا لا لو فاسقا عنده وعندهما هو رضا ولو فاسقا الثالثة والعشرون سكوت البكر عند إخبارها بتزويج الولي على هذا الخلاف الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته أو قريبه عقارا إقرار بأنه ليس له على ما أفتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فالمفتي ينظر فيه الخامسة والعشرون رآه يبيع عرضا أو دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه السادسة والعشرون أحد شريكي العنان قال للآخر إني أشتري هذه الأمة لنفسي خاصة فسكت الشريك لا تكون لهما السابعة والعشرون سكوت الوكيل حين

سكوت الوكيل قبول

حق م

سكوت الشفيع حين علم بالبيع يسقط

افتى به م

سكوت أحد شريكي العنان إقرار

رجل باع عقارا وامرأته أو ولده أو بعض أقاربه حاضر فسكت ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري حين كان حاضرا وقت البيع أن العقار له فتوى مشايخ سمرقند على أنه لا تسمع دعواه ويجعل سكوته في هذه الجهة كالإفصاح بالإقرار دلالة قطعا للأطماع الفاسدة وفتوى مشايخ بخارى على أنها تسمع فينظر المفتي في ذلك فإن كان في زمانه لا تسمع الدعوى لاشتهار الدعوى إلا احتيال والتلبيس أفتى بذلك كان أحسن لسد الباب أشرف على رضا بنفسه وهكذا ذكر في أول دعوى الذخيرة ثم قال فلو جاء الحاضر عند البيع إلى المشتري وتقاضاه الثمن وقد بعثه البائع إليه لا تسمع دعواه بعد ذلك الملك لنفسه ويصير مجيزا بالبيع بتقاضي الثمن فلا تصح دعواه بعد ذلك الملك لنفسه بعد ذلك كذا في الفصل الثالث من الشروط والثالث والعشرين في القادمة

سكوت الموكل حين قال الوكيل اشتر لي هذا العبد فقال اني اريد شراءه لنفسي كان اقرارا له

قال له الوكيل بشراء معين اني اريد شراءه لنفسي فشراه كان له الثامنة والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل اذا رآه يبيع ويشتري اذن التاسعة والعشرون سكوت عند رؤية غيره يسوق رقبة حتى سال ما فيه رضا الثلاثون سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث بهذه الثلاثون في جامع الفصولين وغيره وزدت ثلاثا اثنتين من القنية الاولى دفعت في تجهيز ابنتها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام الثالثة باع جارية وعليها حلي وقبض الثمن ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية ثم زدت اخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت تنزل منزلة تلفظه في الاصح واخرى على خلاف فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار وقيل لا وتحبس وهي في قضاء الخلاصة فهي خمس وثلثون ثم رأيت اخرى كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت المزكي عند سؤال المزكي عن الشاهد تعديل السابعة والثلثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة كما في القنية والله اعلم

باع جارية وعليها حلي وسلمها الى المشتري وذهب بها فسكت البائع فكان الحلي له

الفاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا في مسائل

الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام سنة افضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو فرض

الفرض افضل من النفل الا في مسائل

يجوز الرشوة لخوف نفس او ماله او ليسعى امره عند السلطان او القاضي

الفاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا وهو مهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه او ماله او ليسعى امره عند سلطان او امير او القاضي فانه يحرم الاخذ ويحل الاعطاء كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وفك الاسير واعطاء غني المرتجات

لو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله اداء شيء من المال لدفع الشر

اجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله اداء شيء من المال لدفع الشر ليختصه كما في خلاصته وهل يحل دفع الصدقة لمن سأل ومعه قوت يومه تردد ... الاكمل م

في شرح المنار قيد فمقتضى هذه القاعدة الحرمة الا ان يقال الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغني بنية ان يتقرب منها فاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه الثانية المحرمة يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها الا انه يمكن من ازالة المنكر بالاعلام فاعطاؤه اياها انما هو لاستنزاله على الكفر وهو حرام والاولى منقولة عندنا ولم ار ثانية

لو طلق امرأته بغير رضاها فاصله اجرها من الاب في مرض موته فانها مرثة

الفاعدة الخامسة عشر من استعجل قتل مورثه عوقب بحرمانه ومن فروعها ما ذكر الطحاوي في مشكل الآثار ان القاتل مورثه عن الارث ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار ان القاتل اذا كان له قدرة على الاداء فاخره ليدرك الانظار الا سيئة لم يجز له ذلك لانه يمنع واجبا عليه يشقى بالحرم عليه اذا اداه نقله عنه السبكي في شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن الا بعيد من صحة القضاء انتهى ولم يظهر لي كونها من فروعها والثاني من فروع ضدها وهو ان من اخر الشيء بعد اوانه فلينا مل في الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز فلم يعاقب بحرمان شيء ومن فروعها لو طلقها ثلاثا بغير رضاها فاصله اجرها من الارث في مرض موته فانها ترثه فرج عنها مسائل الاولى لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم الثانية لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل الثالثة لو قتل صاحب الدين المديون حل دينه الرابعة امسك زوجته سبعا عشر تها لاجل ارثها ورثها الخامسة امسكها كذلك لاجل ان يخلع نفسه السادسة شربت دواء فحاضت لنقض الصلوة السابعة باع مال الزكوة قبل الحول فزال عنها ملكه ولم تجب الثامنة شرب شيئا ليمرض فمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر لطيفة قال السيوطي رحمه الله رأيت لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز ان يبنى بعد استيفاء معموله فان لم يف قبله

لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم

باع مال الزكوة قبل الحول فزال عنها ملكه

شرب شيئا ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر

امتنع عملا من اصله انتهى القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم والوصي الا عند عدم ولي الخاص النكاح ولو ذا رحم محرم او انثى او معتقا والولي الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولا يعارضه ما قال في الكنز ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو بمقابل ولعله لانه فيما اذا قتل ولي المعتوه كما يؤخذ مما قال في الكنز والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط فلا يقبل ولا يعفو ضابط الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا في المال فقط وهو الوصي الاجنبي وظاهر كلام المشايخ انهما في الاولى ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا الثانية السفلى هي ولاية الوكيل وهي غير لازمة فللوكل عزل الوكيل علم الوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة الوصية وهي بينهما فلم يجز له ان يعزل نفسه الرابعة ناظر الوقف واختلف التصحيح في جواز الثاني للواقف عزله بلا شرط وسبعة الثالث واختلف التصحيح المعتمد في الاول فقالوا القضاء قول النكاح واما اذا عزل نفسه فان اخرجه القاضي خرج كما في القنية وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله والله اعلم القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطاؤه صرح به اصحابنا في مواضع منها في باب قضاء الفوايت قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل بطل الظهر فان كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يصلي الظهر ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط وعامة شراح الزيلعي ومنها لو ظن الماء نجسا فتوضأ ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة ومنها لو ظن المدفوع اليه غير مصرف للزكوة ودفع له ثم تبين انه مصرف

لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر اعاد الصلوة

لو اخر طلاق زوجته ظانا الوقوع ما فاء المضي فتبين عدمه لم يقع الطلاق

لو ظن الغروب فاكل ثم تبين بقاء النهار قضى الصوم

لو خاطب امرأته بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته طلقت

مطلب

اجزاه استحسانا وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى لو فاتته صلوات فائتة كثيرة فدفع ثم تبين انه فني لو انه اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف ولو تبين انه عليه او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا الثانية لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر اعاد اتفاقا الثالثة لو صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ اعاد الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيهما وهي فتح القدير في الصلوة وان نية فتحتضي ان محل مسألة الظن ما تساويا عليه او اقتصر فان ما بعد فمن هذه المسائل الاعتبار لما في نفس الامر وعلى عكسها الاعتبار لما في ظن المكلف الخامسة لو صلى وعنده ان الثوب طاهر او ان الوقت قد دخل او انه متوضئ فبان خلافه اعاد وينبغي انه لو تزوج امرأة وعنده انها غير محل فتبين انها محل او عكسه ان الاعتبار لما في نفس الامر وقالوا في تحديد لو ولي امرأة وجدها على فراشه ظانا انها امرأته فاذا هي اجنبية لا يحد ولو كان اعمى الا اذا ادانا فاجابته ولو اخر تطليق زوجته ظانا الوقوع ما فاء المضي فتبين عدمه لم يقع ولو اكل ظانا انه ليل فتبين انه بعد الطلوع قضى بلا كفارة ولو ظن الغروب فاكل ثم تبين بقاء النهار قضى وقالوا لو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلوة الخوف فبان خلافه لم تفسد لان الشرط حضرة العدو وقالوا لو استأنف المريض فخرج الوقت ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان عليه دينا فان خلافه رجع بما ادى ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته طلقت وكذا في العتاق والله تعالى اعلم القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يجزى كذا كل فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف المرأة طلقت ومنها العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض الاولياء سقط كله وان اقتص بعض الباقين مالا ومنها النسك اذا قال احرمت بنصف نسك كان محرما ولم ار الآن مصرحا وخرج عن القاعدة العتق عند بعضهم فانه اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله

مطلب

لو قتل ولي المجنون استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا

لو قد يكون وليا في المال والنكاح كالاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط كالعصبات والام وذوو الارحام وقد يكون في المال فقط كالوصي الاجنبي

لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو منصوبه

لا يجب حفظه

الفن الثاني من الاشباه والنظائر وهو فن الفوائد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت الفت النوع الثاني من الاشباه والنظائر وهو فن الفوائد على سبل التعدد لو حتم الى انسانة فائدة ولم اجعل لها ابوابا ثم رايت ان ارتبها على طريق كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الاول تكثيرا للفوائد وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناآت والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد بهذا يسهل كتاب الطهارة شرائطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطهر الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض والنفاس وتخلخل الكلف بضيق الوقت وشروط صحة وهي اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهر بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك المطهرات للنجاسة خمسة عشر المايع الطاهر الغالب وذلك الغسل الارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل وتخلل الخمر وذوك المني من الثوب ومسح الخاتم المحزوز المسلة بالماء والنار وانقلاب العنز والدابة والتقور في الغائر اذا ماتت في تمر او زبيب من الاصل بالحل ونزح البئر ودخول الماء من خارج وخروجه من آخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المني من المطهرات فلو يخس برفقهم طهر وفي التحفة لا يطهر واما ما حل الانتفاع لنشك فيها حتى لو جمع عادت الثوب يطهر بالفرك من المني الآتي مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او امنى عقب اول المرة بالماء وقد ذكرنا في شرح الكنز الاول فلما تجسه الاول فتحاش فانه

طاهر

ولكن لم يدخل لانه مما يجزئ عنده والكلام فيما لا يجزئ ضابطه لا يزيد البعض على الكل الا في مسئلة واحدة وهي اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي كان كناية ذكره اعلم القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البئر تعديا بما تلف بالقاء غيره ولا ضمان على من دل سارقا على مال انسان فسرقه ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا ضمان على من دفع الى صبي صبيا او مجنونا ليمسكه فقتل نفسه ويخرج عنها مسائل منها لو دل المودع السارق على الوديعة فانه لا يضمن لترك الحفظ الثانية لو قال ولي المراة تزوجها فانها حرة فانا كفيلها بذلك فولدت ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد الرابعة دل محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرط في محله لازالة الامن بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء امنه بالمكان بعدها الخامسة الافتاء بتضمين الساعي وهو قول الثاني لغلبة السعاة السادسة لو دفع الى صبي صبيا ليمسكه فوقع عليه فرضه كان على الدافع فائدة في حفر البئر قال الولى سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح تكميل يضاف الحكم الى حفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص للفاعل على قول محمد وعندهما الضمان لحل قيد العبد وقيامه في شرحنا على المنار والله سبحانه اعلم وبهذا آخر ما كتبناه وحررناه من النوع الاول من الاشباه والنظائر من القواعد الكلية وهو الفن المهم منها والى هنا صارت خمسا وعشرين قاعدة كلية وتليه الفن الثاني وهو من الفوائد ان شاء الله تعالى

اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي كان كناية

اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر

لا ضمان على من دفع صبيا صبيا فقتل نفسه

لو دل المودع السارق على الوديعة فانه لا يضمن

تتمة في حفر البئر قال الولى سقط وقال الحافر اسقط نفسه

الرماد نجس الا دم الشهيد
الرماد الطاهرة

خرء المنفصل عن الطير
الماكول طاهر
في الاصح خلافا

يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والوسع استنجى
اذا عجز والناس عنه غافلون

الزبل المتن نجس
وكذا اللبن

اذا ذبحت الرخمة
واغلبت في الماء
قبل شق بطنها صار
الماء نجسا وصار
نجسة

واختلف التصحيح في بول الهرة وعمت بكل شئ كبوله وخرة البعير كبعرة الدما
كلها نجسة الا دم السمك الشهيد والدم الباقي في اللحم المذبوح اذا قطع والباقي في العروق
والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة ودم ما لا نفس له من دون الانسان على المختار
ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة اقرأ
نجس لا خرء طير ماكول وغير ماكول على احد القولين وخرء الفارة على احد الروايتين
خرء المنفصل من حي كسنته كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق
صاحبه فطاهر وان كثر ما لم يفحش اذا نجس ظاهره بتخفيف الا في البدن
فتوالي الغسلات تقوم مقامه بشرط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء
والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون وتنجس ما لا نجس
وهناك من يعلله بتعرض عليه الاعلام رأى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب
على ظنه انه لو اكثره ازالها وجب والا فلا المرئة اذا أنتت النجس والطعام
اذا تغير واستند تغيره نجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكلهن الدجاجة
اذا ذبحت وشق ريشها واغلبت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصار
نجسة بحيث لو طرح لا كلها الا ان تحمل البرة اليها فتاكلها كتاب الصلاة
اذا شرع في الصلوة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء
فيهما وانما يؤديهما وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه قضاها الا الاربع
بادني حالة فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمثل صحيح الا لمقتدية المسافرة
والعمالة وتحتسي القرأة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا اقتدى الامام
الاولين ولم يكن قرأ فيهما فانه يقرأ فيهما فانها فرض عليه في الاربع المسبوق
منفردا فيما يقضي الا في اربع لا يقتدي به ولو كبر ناويا الاقتداء صح وصار
امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه سجد آخرا ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا
المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره ملا خسرو المسبوق يقضي
اول صلوته في حق القرأة وآخرها في حق التشهد وما فاته في البزازية لاعتبار نيته الكافر

لا عتبار نية الكافر الا اذا اقتدى
السفر تماما ثم اسلم في اثناء المدة
فانه يقصر بخلاف الصبي اذا بلغ

الا اذا افسد السفر تماما ثم اسلم في اثناء المدة فانه يقصر بناء على فساد السابق
بخلاف الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة اذا كرر آية السجدة في مكان سجد كفتة واحدة
الا في مسئلة اذا قرأها خارج الصلوة وسجد ثم اعادها في مكانه في الصلوة
فانه تلزمه اخرى لا تكبير جهرا الا في مسائل في عيد الاضحى والنحر وفي يوم عرفة
للتشريق وبازاء عدو وتبانا قطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند الخائف
كذا في غاية البيان النية بالقلب واللسان يقوم اللسان مقامه الا عند التعذر كما في
الشرح الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قوم عامة مشايخنا
كذا في البدائع اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة المأموم الا اذا احدث الامام عامدا
بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلوة الامام فاسدة دون هذا المأموم اذا صحت
صلوة المأموم لا تفسد صلوة الامام الا في مسئلة اقتدى قارئ بامي فصلاتهما
باطلة والسلطان في الاصح اذا ادرك الامام راكعا فشرع فيه قبل ركعة
في الصف الاخير افضل من الصف الاول مع فوتها شرع مستقلا بثلاث
وسلم لزمه قضاء ركعتين شرع في الفجر بما سنته مضى ولا يقضيها الا تبعا
بالسنة عقب الفرض افضل من الدعاء قرأة الفاتحة افضل من الدعاء المأثور
كل ذكر فات محله لم يأت به فلا يكمل التسبيحات بعد رفع رأسه ولا يأتي بالتسميع
بعد رفع رأسه من الركوع صلى مكشوف الراس لم يكره الرابعة المسنونة كالفرض
فلا يصلي في العطلة الا ولا يستفتح اذا قام الى الثانية الا في حق القرأة فانها واجبة في
جميع ركعاتها القرأة في كل ركعة الفاتحة والسورة الا ان لا يصلي على منديل
الوضوء الذي يمسح به كل صلوة أديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما
فانها تعاد وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد اذا رفع رأسه قبل امامه فانه
يعود الى السجود من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر مثل
المسجد في الخوف وحد الامام يصليه فانه يأتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف
سلام الامام مسجد الحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما ومسجد المحلة في حق العوام

الدعوة المستجابة يوم الجمعة وقت العصر
عندنا

اذا فسدت صلوة الامام

قرأة الفاتحة افضل
من الدعاء المأثور

كل صلوة أديت

اذا رفع رأسه
قبل امامه

مسجد الحلة افضل

نهارا ما كان عند جانوته وليلا ما كان عند منزله يكره ان لا يرتب من السور الى الناقة
تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها مع خفة ولا فضل بين السنة
والفرض لا بسقطها ولكن ينقص الثواب يكره ان يخصص لصلوة مكانا في المسجد ولا بأس
فسبقه غيره لا يتجه كراهة انتظاره بالكسر الا اذا الف به التجار ونحوهم اذا انتظر
المصلي في غير صلوة كتجارة ودرسه لم يبطل وان شغله اثمه عن خشوعه نقص
اجره ان لم يكن عن تقصير ولا يستحب اعادتها لترك الخشوع لا ينبغي للمؤذن ان يطلب
احدا الا ان يكون شريرا يصح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته وتصح
اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين وتصح بنية امامتهن في
غير بيتهن خرج الخطيب بعد شروعه منتفلا قطع على رأس الركعتين الا اذا كانا
في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه بلا خلاف بخلاف
الثوب النجس حيث يخير وبين لم الا بها صلى في الحرير فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء
وان لم تتصل الصفوف المانع من الاقتداء طريق فيه للقافلة او نهر تجري فيه
السفن او خلاء في الصحراء يسع مصلين على الخلاء في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا
لان الكل بقعة واحدة واختلفوا في الحائل بينهما والاصح الصحة اذا كان
لا يشتبه حال امامه المأموم اذا لم يعتد على رأس الركعتين فانها تبطل الا اذا
نوى الاقامة قبل ان يعتد الثالثة بسجدة الا سير اذا انتقص بعضي صلوة المقيمين
الا اذا دخل العدو بلدا الى مكان اذا علوا الاقامة فيه خمسة عشر يوما يقصرها
صلوة المسافرين وان لم ينو باقامته فيه خمسة عشر يوما يقصرها لانه لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح ان يخرج ويصلي قاعدا الا ان العرض
يقدر بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره سقط القيام واختلفوا في مريض ان
قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة وان قعد قدر الاصح انه يقعد ويراعيها
قدر المريض على بعض القيام قام بقدره اذا كرر آية بحذه واحدة في مجلس وتعد
فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا كرر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فالافضل تكرار الصلوة

تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من التطويل

التكرار بين السنة والفرض

لا ينبغي للمؤذن ان يطلب احدا للامام انتظار احد

يصح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المرأة

فناء المسجد كالمسجد

الا ان يمنع اقتداء طريق تمر فيه القافلة

مر المريض على بعض القيام قام بقدره

اذا ذكر اسم النبي عليه السلام فالافضل تكرار الصلوة وان كفاه لواحد

عليه وان كفاه واحدة فيها لا يرفع يديه بسجود التلاوة ولا فيه بسجود التلاوة
ولا يجب التعيين لها والسنة القيام لها اذا قرأ الامام آية سجدة فالافضل
الركوع لها ان كان في صلوة المخافتة والا يسجد لها يكره ترك السورة في الاخريين
من التطوع عمدا وان سهوا تعليه السهو وتركها في اخريي الفرض ساهيا
لا يسجد وعليه الفتوى لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه
القرآن يخرج عن الغرابة بقصد الثناء قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يكره
ولو قصد بها الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فانها تجزيه
لا رياء في الفرائض في حق سقوطها اذا اراد ان يفعل ملأ وخاف الرياء لا يتركها قراءة
الفاتحة لاهل الكتاب عقب المكتوبة بدعة القراءة في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا وهو المختار
ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع المغلفة على الكتاب مكروه
الا لاهل الكتابة وضع المصحف تحت رأسه مكروه الا لحفظ لا ينبغي ان يحفظ الرعاف
الا في الصلوة يكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر
الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام الجماعة كذا في البزازية تتعدد الجمعة
لا يجب تعدد الجمعة الا في المسبوق ويكره الاذان قاعدا الا لنفسه الاصغا
بالفجر افضل الا بمزدلفة للحاج تأخير المغرب مكروه الا في السفر او على مائدة
كتاب الزكوة الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد
قضاء لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان الاعتبار بوزن مكة
مسلم دين على مفلس مقر فعبر على الخيار المريض مرض الموت اذا دفع زكوته
الى اخته ثم مات وهي وارثة اجزأه ووقعت موقعها فان كان له وارث
آخر ردت لانه وصية لوارث تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر او
على اجارته فان اجاز بشرابها وضمنه جازت المأمور بدفع الزكوة
اذا تصدق من ماله نفسه اجزاه ان كان على نية الرجوع وكانت في ماله
قائمة نوى الزكوة الا انه سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز عبد لحرة

اذا قرأ الامام آية السجدة فالافضل الركوع لها ان كان صلوة المخافتة والا يسجد لها

وصل السورة في اخريي الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى

قراءة الفاتحة لاهل الكتاب عقب المكتوبة بدعة

القراءة في الحمام جهرا مكروهة لا سرا

لا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح

يكره الاقتداء في صلوة الرغائب وغيرها من النوافل

نوى الزكوة الا انه سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز

اذا اذن له في التجارة لا يكون للتجارة فتح صدقة فطره عمن المأذون مسكينا
فله اعطاء غيره الا اذا لم يتعين المنذور بكالنوى فاله على ان اطعم هذا المسكين
شيئا فانه يتعين ولو تعين مسكينان فله الاقتصار على واحد يحبس المنع
عن ادآء الزكوة واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد لا حول الزكوة فمرئ
لا تمسني كل الصدقات حرام على بني هاشم زكوة او عمالة فيها او عشرا
او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف تسك تادي الزكوة والا
فانه يعيدها لان وقتها العمر اودع ماله او نسيه ثم تذكره لم تجب الزكوة الا
ان كان الموضع من المعارف دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل
اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان
مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كلا منهم نصابا ولا يكره تفليها
الا الى قرابة او اجوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم
او الى الزهاد او كافي الزكوة مجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البيوع
ودفعها لاخته المتزوجة انه ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا او كان
مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم يجز وبه يفتى وكذا
في لزوم النجبة الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة
كما تقبل شهادة الزاني وفي الزكوة لا يجوز دفع زكوة الزاني الى الولد من الزنى الا
اذا كان من امرأة لها زوج معروف كما في جامع الفصولين الزكوة واجبة
بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر واجبة بقدرة
ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط اتفق على اقاربه بنية الزكوة جاز
الا اذا حكم عليه بنفقتهم تحل الصدقة لمن له غلة عقار لا كفيه وعياله سنة
ومن معه الف وعليه مثلها كره له الاخذ واجر الدافع ولو كان له قوت
سنة ويساوي نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح
حل الاخذ عجلا عن نصاب عنده فتم الحول وعنده اقل من نصاب الا درهما

يحبس المنع عن الزكوة والاخذ جبرا لا يجوز

يجوز التطوع والوقف على اغنيا هاشم

لا يجوز دفع الزكوة لاهل البيوع

الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني

لو اتفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم

الى العشر لا يسترد ها مطلقا والى التاسع يسترد ها ان كان فائدة وان فسرها الشيخ
بين الفقراء وضمنها من مال الزكوة فلا فالحد ولو عجل زكوة حمل السوائم بعد وجود
جاز لا قبله وفي الملتقط من الاجارة العلم اذا اعطى خليفة شيئا ناويا الزكوة
فان كان بحيث يعمل له لو لم يعط لم يصح عنها والا لا والله سبحانه اعلم كتاب الصوم
نذر صوم الآبد فاكل لعذر يقضي لما اكل نذر صوم اليوم الزيد يقدم فيه فلان
قدم بعد ما نواه تطوعا ينويه عن النذر وله للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم
وجب باسباب الله كقضاء رمضان وقف المشايخ في منعها عن قضاء رمضان اذا ظهر
بغير عذر قال بعض اصحابنا لا بأس بالاعتماد على قول المجتبى وغيره
مقتل انه كان بسالهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم وردده
الامام السرخسي بالحديث من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد
الصوم في العلوة فيجب ولا تفسدها اذا اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى
به فعليه الكفارة والا فلا الا الدم او اشبه به فان عليه الكفارة فانه طعام
لبعض الناس الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له
رفقة اشترطوا معه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا
اذا وافق تطوعا او واجبا آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق قضاء
كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا
باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم
الاجير تطوعا الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان
طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاش
ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لم تلزمه الا واحدة ولو نذر صلوة سنة
وعشى الفرائض لا شيء عليه وان عشى مثلها لزمته ويكمل المؤدب ولو نذر
عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه
الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع ومولى الامة يصح رجوعه

فصل في ما يجب به الزكوة ومن يجب عليه

في اعتماد المخبر اختلاف

سنة الصوم فالله صحيحة والله

لا يصوم العبد والمكاتب تطوعا الا باذن المولى والمرأة والاجير

وبكره اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء
رمضان او صائما في رمضان رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل عنده هم فعليه للقضاء
والكفارة ورأى صائما يأكل ناسيا يخبره الا اذا كان يضعف عنه الصائم
يعطى صدقة فطره عن نفسه حيث هو وكتب الى اهله يعطون عنه الفهم حيث
هم وان اعطى عنهم في موضعه جاز قال الامام الاعظم اذا شهد واحد بالهلال صاموا
ثلثين يوما بغير واحتى يصوموا يوما آخر * رمضان يقطع التتابع في حق اليتيم لا فرق
بين الجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعها الجماع في الدبر يوجب الكفارة
اتفاقا على الاصح * الجماسة في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الضعف
فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي وقوله لا يكفيني كرتب وهو باطل بالقصر
ايام الشتاء ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة والله اعلم

كتاب الحج ضمان النقل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان الحل لا يتكرر بتكرر
في قتل صيد يتعدد الجزاء ولو حلالا في قتل صيد الحرم لا يضمان حقوق العباد
جامع زوجته حراما فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد * لا يأكل الجراد
الا ثلاثة هدي المتعة والقران والتطوع * الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة
بكره الحج على الحمار * بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من نجعة الثانية *
اذا كان الطريق امنا وجب الحج على الفور فان اخره فمات عصى وان مات في الطريق
لا تؤخذ به اخذ الفقير * معه الف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج
اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج فاذا جاء
الميت خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان اخذ المأمور المال وانجر به وحج
من الميت قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجزيه الحج خلافا لمحمد * الكرم ثمانية يجوز نكاحها
تأييدا الا الصبي والفاسق والمجوسي * لغو المأمور بالحج الكل في الذهاب

اذا نذر صياما لا يكره الفطر

اذا شهد واحد بالهلال

الفرق بين الجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة

الجماع في الدبر يوجب الكفارة

ظن طلوع الفجر فاكل

فضل النفل بعيد عن النار

واختلف العلماء في ان الحج ماشيا افضل ام راكبا وعشرة اعاد اكرابه الحج ماشيا الحجاز فيكون علامة افضل الخلاف الحج راكبا على غير المناسك لابن امير حاج

اذا

ورجع عن ماله قيمة الماء ميدانا بالحج الفرض قبل زيارة النبي عليه السلام ويجبر ان كان
تطوعا * حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من كسبه وهو
متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع * اداء احد الصلوتين
بعرفة لا ينفل بعدها كما في البقية * المأمور بالحج لو ان يؤخره عن السنة
الاولى من حجة ولا يضمن كما في التاتارخانية ولو عين له هذه السنة لان ذكرها
لاستعجال لا للتقييد كما في الخانية والصحيح وقوعه عن الآمر * والفاضل من النفقة
للآمر ولو ارثه ان كان ميتا الا ان يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك
وتتصدق لنفسك * والموصى عنه الميت بالحج نفقة الاقارب اذا قال اوفوا المال الذي يحج
عني او كان الموصى وارث الميت فيتوقف على اجازتهم * وكل امور الانفاق
من مال الآمر الا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج
قبل القافلة واقامته بمكة بعد الحج اقامة معتادة كسفره وعوده على الاصح
زيادة على المعتاد يبطل النفقة الا اذا عزم بعده على الخروج فانها تعود الا اذا
اتخذ مكة وادارها * ونفقة خادم المأمور عليه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه والمأمور
خلط الدراهم مع الرفقة والاياع وان ضاع الكل بكفه او بقرب منها فانفق من
مال نفسه رجع به وان بغير قضاء القاضي ودلالة * المأمور اذا امسك مؤنة
الكراء وحج ناسيا ضمن المال * ادعى المأمور انه منع عن الحج وقد انفق في الرجوع
لم يقبل الا اذا كان لعذر ظاهر اقيم عليه صدقة * واذا ادعى انه حج وكذبه الوارث
فالقول للآمر الا اذا كان مدبون الميت وقد اقر بالانفاق * لا تقبل بينة
الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج * ليس
للمأمور بالحج الاعتمار قبله وبعده * وكل دم وجب على المأمور فهو من ماله الا دم
الاحصار في قول الامام * اوصى الميت بالحج فشرع الوارث او الموصى لم يجز والحج
الموصى بماله ليرجع جاز وله الرجوع وكذا الزكوة والكفارة بخلاف الاجنبي *
ليس للمأمور الامر بالحج ولو لمرض الا اذا قال له الآمر اصنع ما شئت فله ذلك

نفقة خلوم المأمور عليه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه

مطلقا بصح استيجاره للحج عن الغير ولا جرمثله والامور اذا امسك البعض فرج الباقي
جاز ويضمن ما تلف وان انفق من ماله ومال البيت فانه يضمن الاقل ان كان
اكثر ما من مال البيت وكان مال البيت يكفي تكرارا وعامة النفقة كما في الخانية
والامور بالحل في الزمان ورجع من مال الضال بقدر ما يحج الفرض قبل ان يلحقه
الذي عليه السلام ويجيزانه كما سنذكره حالا كتاب النكاح المقبوض على صوم النكاح
مضمون كذا في جامع الفصولين احتاط المحابا في الفروج الا في مسئلة ما اذا كانت
الجارية بين شريكين فادعى كل الوطء عليها من شريكه وطلب الوضع عند
عدل الكتاب الى ذلك وانما تكون عند كل يوما خمسة فيلك كذا في كراهية الخزانة
ثابت لجماعة قسموهم على سبيل الاشتراك الاخ في مسائل الاولى ولاية انكاح
للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال الثانية القصاص الموروث
يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام لوارث الكبير استيفاؤه قبل
بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان لبعض الغائبين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر
انفاقا فالاحتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق
المسلمين تثبت لكل من له حق المرور على الكمال والضابط ان الحق اذا كان
مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال فالاستحقاق في المملوك مما يتجزى ليس لبعض
شركاء من عهد آدم الى الآن ثم استمر في الجنة الا الايلاء والنكاح الاولى لا يوجب
على عبده دينا فلا مهر ان زوج عبده من امته ولا ضمان عليه بالاتلافه مال سيده
ولو قتل العبد مولاه ولا انسان فعفى احدهما سقط القصاص ولم يجب شئ للغير
العافي عند الامام الغرمي ثلثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة
لا فالاولى الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبعضاء
وبإباء الزوج من الاسلام وباللعان والثانية الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة
وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد والنكاح
بقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلم يقع اثالثة ولا تسخ بالجموع الاخ ومسئلتين

ازالة ضرر العام عن الطريق يثبت لكل من له حق المرور على الكمال

العرقة على ثلثة عشر سبعة منها يحتاج الى القضاء وستة لا يحتاج

المهر

فصل

فيقبله بعد ردة احدهما وملك احدهما الآخر يكمل المهر اربعة بالدخول
وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما
للزوج ان يضرب امرأته على اربعة وما بعثها على ترك الزينة بعد طلبها
وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى
خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلوة في رواية
وقد بينا في شرح الكنز قولهم وما كان بعثها لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء
المعجل مطلقا وبعده اذا كان الآجل حق أو عليها او كانت قابلة او ساقطة
او لزيارة ابويها كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من
زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولو باذنه ولو خرجت باذنه
كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين
والتطيب ينعقد النكاح بما افاد ملك العين للحال الآتي لفظ التمتعة
فانه يفيد ملك العين كما في هبة الخانية لو قال متعتك بهذا الثوب كان
هبة مع ان النكاح لا ينعقد به الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن عقد او مهر
الا في مسلمين تزوج حربي امرأة مخلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها
طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية ولو وطئ البايع المبيعة قبل القبض فلا حد
ولا مهر ويسقط من الثمن بما قابل البكارة والا فلا لوقوع الوطء الجنة لا يجوز
لمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا جل الوصل شعر غيرها بشعرها تزوجها
على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها تسقط
بغير النكاح كذا في الخانية والعذرة تذهب بشباة فلا يلتفت بها كذا في السنط
لو غلط وكلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح وتزوج امرأة
اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل فيسعها في القسم
والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز ان يفعل فان لم يفعل
فهو جائر لترك الغنم عليها وفي زماننا ومكاننا ينظر الى مثل منها من مثله

يكمل المهر بالخلوة للزوج ان يضرب امرأته

فيما للزوجة ان تخرج بغير اذنه زوجها وفيما ليس لها ان تخرج ولو باذنه

في حروج المرأة للحمام

لا يجوز للمرأة قطع شعرها

لو تزوج على بكر فاذا هي فعليه كمال

لو غلط وكلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح

واما نصف المسمى فلا يعتبر به لانه قد يمهر خمسين الف دينار ولا يحل الا اقل من
الف ثم ان شرط لها شيئا معلوما من المهر معجلا فاوفاها ذلك ليس لها ان
تمتنع وكذا المشروط عادة نحو الخف والمكعب وديباج القفاف ودراهم
التكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك
لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطاء
لشئ من مثله والعرف الضعيف لا يلحق السكوت عنه بالمشروط كذا في
الملتقط. الصغير لا يكون كفوا للكبيرة ولا الصغيرة الا ان يكون عالما او
شريفا كذا في الملتقط. اذا عتقت بعد الزفاف انها لا تزوجت بغير رضاها
فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف. ولو زوج بنته وسلمها الاب
الى الزوج فهربت ولا بد من لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط لا ينبغي لعاقل
ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب ذلك منه ايضا. مجلس من
خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من بيته له الى عين ان يأتي بها او يعلم
موتها كذا في الملتقط. اختلفا في الصحة والفساد في القول المدعي الصحة كما
في الخانية. الاقرار بالولد مرة اقرار بنكاحها لا الاقرار بمهرها وقولها عطني مهري اقرار بالنكاح
هذا من نفقة تحدثك لا يكون اقرارا بالطلاق وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح
كذا في اقرار اليتيمة يجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح بأقل من مهر المثل
الا في صغيرة يزوجها غير الاب والجد ومجنونة وموكلة عتيقة النكاح لا يقبل
الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا ونبوا عليه ان جحوده لا يكون فسخا قلت يقبله
بعده في ردة احدهما كما بيناه في الشرح واما طرو الرضاع عليه فهو المعاينة
فعندنا لا يفسده ولا يفسخه [كتاب الطلاق] السكران كالصاحي الاقرار
بالحدود الخالصة لله تعالى الردة ولا شهادة على شهادة نفسه كذا في فتح القدير الخانية
الاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق يا طالق وفي العتق يا حر وفي الحدود
بالزنا وفي التعزير بالسارق فتفرع على الاول لو قال لجارية بارية

والعرف الضعيف لا يلحق السكوت عنه بالمشروط

الصغير لا يكون كفوا للكبيرة الا ان يكون عالما او شريفا

مجلس من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله له الى عين ان يأتي بها او يعلم موتها

الاقرار بالولد مرة اقرار بنكاحها

في الصحة والفساد فالقول اذا اختلفا لمدعي الصحة

بارئة يا مجنونة ونوى بها فقط المشترى بقول البائع لا يرد بها الا علام لا
لتحقق ولو قال لزوجته اكفرتي لم يفرق بينهما كذا في الجامع. والاستثناء
لا يتغير نسبته في جميع الاحكام من الشهادة والزكوة والمناكحة والعتق ملك
الغير الا في حكمين الارشاد النفقة كذا في البرهان. المجنون لا يقع طلاقه الا في
اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه لا يفرق بينهما
بطلبها وهي طالق وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما
بخصومة وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابى الاسلام فانه يفرق بينهما
وهي طالق. الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق
على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح ويؤجل له
كونه مستحقا عليه كعنين قربه كذا في عتق المعراج. المعلق بالشرط لا ينعقد
سببا للحال والمضاف ينعقد في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال
انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد ولو قال لله علي
التصدق به يوم كذا ملك التعجيل بخلافه اذا تخلل الا في مسئلتين فيعتبر وقوعا
بينهما. الاولى في البطاخ خيار الشرط قالوا الاصح تعليق البطاخ بالشرط ولو
قال اذا جاء غد فقد بطلت خياري او قال ابطلته غدا في غد بطل خياره
كذا في خيار الشرط من الخانية. الثانية قال الفقيه ابو الليث والاسكاف
لو قال آجرتك غدا او اذا جاء غد فقد آجرتك صحت مع ان الاجارة
لا تقبل تعليقها وتصح اضافتها. ومن فروع اهل المسئلة ما في ايمان الخلاصة
لو حلف لا يطلق ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث بخلاف
ان دخلت الدار في الخانية يصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح
تعليقها. طلب الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط فسهدوا
لوجوه فسلم ليقضي بها فعليها ان تحاط في طلب العدة للمعارضة القول
ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل لو علقه

القول في الاخ

بعدم وصل لفظها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح
في الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت . وفيما اذا ادعى
الولي قربانها بعد المدة فيها وانكرت . وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم اخبر اولي
انها اختارت بعد الحبس وهي تابية كما في الخانية . اذا علقه بفعلها القلبي تعلق
باخباره ولو كاذبا الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها فانها سرت
لم يقع كما في الخانية من الطلاق . إذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في
واذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله لعبد ان حملت
فانت حر فقال حملت وقع باخباره كما في المحيط وقرع بينهما في الخانية
بامكان النظر الى خروج المني بخلاف الرحم بخلاف رحم المرأة كرر الشرط تكرر
ولم يجز بكواحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد ولم تعدد الجزاء تعدد الوقوع ع
كما في الخانية . ولو طلقها ثم عطفها مع اخر بالواو او ثم او الفاء طلقت
الاولى ثنتين والاخرى واحدة . ولو طلقها ثم اخرى قبل انقضاء العدة لها لا تعتد
الا بالبينة . ولو جمع الكل مع اخرى في الضرب تعتد على الاول . اذا دخل كلمة ... او
في الايقاع على امرأتين واعقبه بشرط فان التعيين لا بعد وجود الشرط
او الطلق ثم اتى بالواو فان كان ما بعد اذكرا وقع بالاول والا لا . كرر الشرط
ثم عقبه جزاء واحدا تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط
كل امرأة اتزوجها حنث بالبينة عندهما خلافا لابي يوسف وبه اخذ الفقيه بالبينة
ابو الليث . ينكر الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت فلانة كلما تعدت عند فلانا
فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا . كلما مر غريمك فضربها بين يديه طلقت ثنتين
وان لم يجئ واحدة فواحدة كلما طلقتك فطلقتها وقع ثنتان كلما وقع
عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلاثا . وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني
وتعلق الاول . ذكر منادى بين شرط وجزاء ثم نادى اخرى تعلق طلاق الاول
وينوي في الاخرى . ولو بدأ بالنداء لواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم ناداي اخرى ي

فان

فاذا وجد الشرط طلقت . كلما في التعليق عند عدم امكان الاضافة بالاول ينصرف
الى الثانية كقوله لو قال لها ان لم اقل عنك لا جنك كل قبيح في الزنا فانت
يبر بثلاثة انواع من القبح . اذا علقه بوصف قائم بها كان وجوده في المستقبل
كقوله للحائض ان حضت والمريضة ان مرضت الا اذا قال للصحيحة ان صحت
والصاحية ان ماتت فلد وام حكم الابتداء والا لا . ان على الراجي الا بنية
الفور ومنه لبيك جاءها فابت فقال ان لم ادخل معي البيت فدخلت بعد سكوت
سنة ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك . علقه على زناه فشهد على اقراره
به وقع وان على المعاينة لانها لو شهد اربعة ثم قتل منهم اثنان . قال لامرأته
الحرات كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فالحرجات طوالق فجامع
واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين . اضافه وعلقه
فان قدم الجزاء واخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو
قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا اولا ثم جزاء ثم عطفه عليه بالواو
ثم ذكر جزاء آخر تعلق الاول بالاول والثالث بالثاني ولو كان
الجزاء واحدا كان المعلق بالثاني جزاء للاول فلا يقع لوجد الثاني قبل
قبل الاول ثم الاول وهذه المسائل في الصحيحين ومع ابضاعها من الخانية . كل
حلف على صفة لم يقع دونه وجودها الا اذا قال ان طالق ان لم فانها
تطلق للحال ولم ار الآن ما اذا علق برؤيتها الهلال فرآه غيره وبقي الوقت
لا لم لوجود الشرط استثناء الكل من الكل باطل فوقع عليه
في النهاية من مسائل شتى من القضاء انه لو اقر بقبض عشرة دراهم حياد
وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح الاستثناء لانه استثناء الكل من الكل
كما لو قال له علي مائة درهم ودينار الا دينارا لم يصح انتهى وفي الايضاح
قبيل الايمان اذا قال غلماني احرار ان سالم وبريح الا بريحا فاعتق الاستثناء لانه
فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المقدر وقد ذكرنا جملة

فته
كذا
على هـ

ضابطة
ان ما يمنع فلد وامه حكم الابتداء
وان لا

معلق غريب

ع استثناء الكل من الكل باطل

فصح الاستثناء بخلاف ما لو قال لم أحرر بزيغ حر الا بزيغا لانه اقر لكلا منهما بالزق فكان هذا الاستثناء بجملته ما يتكلم به فلا يصح انتهى كتاب العتاق وترابه في ايضاح الكرماني رجل له خمس من الرقيق فقال الكبيرة من مماليكي الا واحدا احرار عتق كل ان تقديره تسعة من مماليكي احرار وله خمسة فيعتقون او قال احرار عتق كل ان تقديره تسعة من مماليكي احرار وله خمسة فيعتقون او قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلئن فانصرف الى مماليكه اذا وجب قيمة على الذي واختلف المفوضون فانه يقضي بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يتبين حتى يؤدي الاكثر فكان كتابة الظهيرية احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه ملا او به شركه وكان موسرا فان شريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما فكان في عتق الظهيرية دعوة الاستيلاد تستند والتحرير يقتصر والاولى اولى وبيانه في الجامع معتق البعض كالمكاتب الا في ثلاث الاولى اذا عجز عن السعاية لا يرد في الرق الثانية اذا جمع بينه وبين قن في البيع بعدي البطلان الى العين بخلاف المكاتب اذا جمع الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب واذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعي في الحجابات والثانية في السراج الوهاج والاولى في المنوعة التوءمان كالولد الواحد والثاني تمامها فاكثر عتق الثاني على الاول بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسئلتين الاولى من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها وهما مستان ففي الاول غرة فقط الثانية تفاضل التوءمين من الاول وما زاد عقيب الثاني فمن ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم تعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت والفرق في غاية

سلب اذا اتحد فعلا وانحلف الموصوف

سلب معتق البعض كالمكاتب الا في ثلث

فالثاني شبيه الاول في احكامه فانها اعتق ما في بطنها فولدت توأمين الاول لاقل من ستة اشهر مه

سلب التوءمان

من باب الاستيلاد المدبر وصيته فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنهما وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثلاث في الظهيرية الثابت في مدة لا يعيش الانسان اليها غالبا تأبيد معنى في التدبير على المختار فيكون مطلقا وفي الاجارة فقد الى نحو مائتي سنة في النكاح الا فتأقيت فقده المتكلم بالاعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل اربع ويخلع على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما في نكاح الخانية المعتق لبعض شائع في ملك فلت الا في مسئلة لو كان المعتق محجور النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه كما في اقرار التلخيص الولاء لا يحتمل الابطال فلت الا في مسئلتين وهي المذكورة فانه يبطل الولاء باقراره والثانية لو ارتدت العتيقة وسبيت فاعتقها الثاني كان الولاء للثاني ويبطل الولاء عن الاول كما في اقرار التلخيص لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل كل امة لي حرة الا امة خبازة الا امة اشتريتها من زيد الا امة نكحتها البارحة الا امة قبلتها فهذه الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف واوعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا اولم اشتريها من فلانة او لم اطأها البارحة او الا فراسانية فالقول له وتمامه في ايمان الكافي المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد ضمنها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا كما في الخانية من التحري فيما اذا قتل سيده كما في شرح حناه المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في البزازية في العتق في المرض وحاشية

التدبير وصيته فيعتق فز الثلث

تدبير المكره صحيح

المتكلم بالاعلم معنى يلزمه حكمه

لو اختلف المولى

التدبير اذا خرج من الثلث لا سعاية عليه الا اذا كان ضمنها

المعرفة اذا دخل تحت النكرة
اذا المعرفة في الجزاء

لا يجوز تعميم المشترك
الا في اليمين

وقف على اولاده
وعلى اقاربه المقيمين

لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف
عليه الا في مسائل

الا ان مبنية على الالغاز
لا على الاغراض

كما ان المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء كذا في التاتارخانية. يمين الفور لا مواعدة فيها الا في ثلث الطلاق والعتاق والنذر كذا في الخلاصة. لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فاتم كلم حنث كذا في المحيط فبطلت الوصية بالموالي والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فهي للعتاقة ولا يكون الجمع للواحد الا في مسائل وقف على اولاده ليس له الا واحد يخلف بنيه. وقف على اقاربه المقيمين في بلدة كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد كذا في العمدة. حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حلف لا ياكل ثلثة ارغفة من هذا الحب وليس الا واحدة كذا في الواقعات. حلف لا يكلم الفقراء او السادات او الرجال حنث بواحد بخلاف رجاله. حلف لا يركب دوابه فلان لا يملك شيئا لا يكلم عبيده يفعل ثلثة حنث. لا يكلم زوجا فلان واحد فانه واخواته لا يحنث الا بالكل والامة والنساء والثياب مما يحنث فيه ببعل البعض كذا في الواقعات. لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل حلف لا ياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد. حلف لا يكلم فلانا وفلانا ولو با احدهما كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد على حرام فكلم واحدا الكل من الواقعات. امرأة الصغيرة امرأة فيحنث بها في قوله ان تزوجت امرأة الا في مسئلة لا يشتري امرأة لا يحنث بالصغيرة. والايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض. فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف وغداه به بر. ولو حلف ليقتلن مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا بالف ليساويها فاعتقه بر الا في مسألة حلف لا يشتري بعشرة حنث باحد عشر. ولو حلف البائع لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة ومراد البائع المقيدة. ولو اشترى اواع بتسعة لم يحنث لان المشتري مستنقص والبائع وان كان مستزيدا لكن لا حنث بالعرض بالسمي وتمامه في الجامع من باب المساومة. حلف

الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع مسائل

لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل ان يعلق بافعال القلوب او يطلق بمجئ الشهر في ذوات الاشهر او بالتطليق او يقول ان اديت الي كذا فانت طالق وان عجزت فانت رفيق او ان حضت حيضة او عشرين حيضة او بطلوع الشمس كذا في الجامع. الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع مسائل فانه يحنث بالايجاب في هبة والوصية والاقرار والابراء والصدقة والاعارة والقرض والكفالة. ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني آدم او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او سرا لا يحنث بواحد للجنس ولو قال نساء او عبيدا فثلثة للجمع ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة المعلق فيما عدا والمضاف فيما عدا ان قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او طلق لا بعقده ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل شهر لا تطلق وبعده تطلق. النية انما تعمل في الملفوظ وهي مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون طعام الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المشروع وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية. المعرف لا يدخل تحت المنكر قال اذا دخل دارا هذه احدا او كلم غلامي هذا او ابني هذا او اضاف الى غيره لا يدخل المالك لتعريفه تحت النسبة ولو لم يضف يدخل لتنكيره الا في الاجزاء كاليد والرأس فان لم يضف لا يقبل. الفعل يتم بفاعله مرة وعجلة قال ان سمحت بي المسجد او رميت اليه فشرط حيضة كون الفاعل فيه وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته كون المحل فيه. الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر المعلق بشرطين ينزل عند آخرهما وباحدهما عند الاول والمضاف بالعكس. مقابلة الجمع بالجمع تنقسم بالاحاد وصف الشرط كالشرط الخبر كالصدق وغيره الا ان يجعله بالبا وكذا الكتابة والعلم والبناء على الصدق. في الكافية وتجعل شرط التعذر صفة المالكية تنزل

المعرف اذا دخل تحت المنكر

الفعل يتم بفاعله

الشرط
المعلق بشرطين
مقابلة الجمع بالجمع
العام والبناء
في الظرفية والتعذر

بزوال ملكه وكونه مشتركا لان الاول اسم لفرد سابق والاوسط فرد
بين عددين متساويين والاخر لاحق وفي النفي تعم وفي الاثبات
تخص الوصف المعتاد معتبر في الغايب لا في العين اضافة تايد
الى زمن الاستغراق بخلاف نحو الوقت الموصوف معرف لاشرط كما
الحدود والتعزير اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض
لاستقاله الى المذهب الاردون كذا في شفعة البزازية من اذى غيره
بقول او فعل يعزر كما في التاتارخانية ولو بغمز العين ولو قال لذمي يا كافر يا ثم
ان شق عليه كذا في القنية وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد
مقدر فيها التعزير وظاهر افتصار هم انه يعزر على مافيه الكفارة ولم اره
مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا
لم يؤاخذ الا في القتل فتجب الدية في ماله عمدا او خطأ يعزر على الورع
البارد كتعريف نحو ثمرة كذا في التاتارخانية قال له يا فاسق ثم ارله
اثبات فسقه بالبينة لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية التعزير
لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في اليتيمة من لزمه دعوى على رجل فلم يجبه فاتهمه
الهيئة بالظلامة بغير كفالة نفيدهم وحبسهم وضربهم وغرموهم غرز
كذا في اليتيمة رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غير ولي صغير
يحبس الى ان يحدث توبة او يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في قضاء
الولوالجية عتق عتق عبده على زنا فادعى العبد وجود الشرط حلف
المولى فان نكل عتق واختلفوا في كون العبد قاذفا كما في قضاء الولوالجية
وفي مناقب الكردري حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل
سمعية فلها وجود فيها وقيل يخلق الله تعالى لغة يكون نصفها على
صفة الذكور والنصف الاسفل على صفة الاناث والصحيح هو الاول انتهى
وفي القنية الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له واستثنى ان في زماننا

اذا صار شافعيا حنفيا ثم

من اذى غيره

ضابط التعزير

ثم

يعزر على الورع البارد

التعزير لا يسقط بالتوبة

خدع امرأة انسان يحبس لانه ساع بالفساد

حرمة اللواطة عقلية او سمعية

الاب يعزر اذا شتم ولده

من وجوب التعزير ذوي الهيئات فلا تعزير عليهم واختلفوا في تعزيره
فقيل ضابطه الصغيرة فقط وقيل من اذا اذنب وتاب ندم ولم اره
لاصحابنا فتاب السير اب الردة بتجهيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي يجهلا
كفر ولو قال المجوسي باستاذ يجهلا كفر كذا في صلوة الظهيرية وفي الصغرى
الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر ينبغي
ردة السكران الا الردة سب النبي عليه السلام فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا
في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا ثلاثة
الكافر بسب النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء وسب الشيخين او احدهما
وبالسحر والمرأة والمرتدة اذا اخذ توبته كل مسلم ارتد
فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا
اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات
اليتيمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال
مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم
ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز لتابع منه ان يرويه
عنه بعد ردته كما في شهادات الولوالجية وبينونة امرأته
مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته
لم يدفن في مقابر اهل ملته وانما يلقى في حفرة كالكلب المرتد
اقبح كفرا من الاصلي الا ترى تصديق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
في جميع ما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة
الا بجحود ما ادخل فيه وحاصل ما ذكره ابن نجيم في الفتاوى من
الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى
بما فيه خلاف كسب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا

لو قال المجوسي تهيلا باستاد كفر

لا يصح ردة السكران

كل كافر تاب فتوبته مقبولة

كل مسلم ارتد يقتل

حكم الردة وجوب القتل

بينونة امرأته بطلان وقفه

المرتد اقبح كفرا

ان سب الشيخين ولعنهما كفر

عليها فمبتدع كذا في الخلاصة * وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر
خلافتها او ابغضها لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم لها واذا احب علينا
اكثر منها لا يؤاخذ به انتهى * وفي التهذيب انما يصير مرتدا بانكاره ما
الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحدا من الانبياء بالاستهزاء
انتهى * يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة
وشهود مناسك الحج مع التلبية * انكار الردة توبة فاذا شهدوا
على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لاحتمال الشهود العدول بل ان
انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبيله وتقبل
الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت لتثبت ردته بالشهادة
وانكاره توبة فبقيت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من خطأ الاغيار
وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد
يقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالزنديق
بسب النبي عليه السلام والشيخين كما قدمناه واختلفوا في تكفير
معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي ولانكون بقوله
لا اصلي الا الجحود الا بشرط في صحة الاتيان بمحمد صلى الله عليه وسلم معرفة
اسم ابيه بل يكفي معرفة اسمه ووصف الله تعالى بحضرة زوجته فقالت
كنت اظنت ان الله تعالى في السماء كفرت * ولا يكفر بقوله انا اقوى
انا ابليس الا اذا قال اعتقادا كما اعتقاد فرعون * واختلفوا في كفر
من قال عند الاغتذار كنت كافرا فاسلمت قيل لها انت كافرة
فقالت انا كافرة كفرت * استحلال اللواطة بزوجته كفر عند الكل
يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا لا * الاستهزاء بالعلم
او العلماء كفر * ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية * وترك الجماعة
تهاونا اي مستخفا واما اذا تركها تكاسلا او مولا فلا وهي في

يكفر بادعاء علم الغيب ويكفر بقوله لا اعرف الله تعالى * الاستهزاء بالا
كفر لا بالمؤذن * قال التاجر ان الكفار دار الحرب خير من دار الاسلام
والمسلمين لا يكفر الا اذا ارتد ان دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم ان رددت
السلام ارتكبت كبيرة عظيمة * ولا يكفر بقوله لا اتعجب فانه ملك
قال موسى عليه السلام اعجب نفسه فهلك ويستغفر فان فسره بما
يكون كفرا كفر قيل له لا اله الا الله تعالى فقال لا اول يكفر * ولا يكفر ان
قال امراتي احب الي من الله تعالى ان اراد الشهوة وان اراد لوحشة
الطاعة كفر عادة * التصنع كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذا لو
سخر بقوله عليه السلام او كشف عند عورته وكذا لو صور على
ليسجد وكذا اتخاذ الغنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن والمسجد
ونحوه مما يعظم ولو استعمل نجاسة بقصد الاستخفاف بالقرآة فكذلك
وكذا لو تزوج امرأة المجوسي بغير نار اليهود والنصارى دخل
كنيستهم او لم يدخل * ولو قال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد دينهم
صدق ديانة * ويكفر اذا شك في صدق النبي عليه السلام او سبه
او تنقصه او صغره * وفي قوله لم يسجد فلان والاصح لا كما تبين ان لا يكون
الله تعالى بعثه ان لم يكن عداوة * ولو قال الفاجر بيتا فهو كافر لا كبيت
ويكفر بنسبة الانبياء الى الفواحش كعزم على الزنا في يوسف عليه السلام
ونحوه لانه استخفاف بهم * ولو قال انهم لم يعصوا حال النبوة وعصوا
قبلها كفر لانه رد للنصوص * اذا لم يعرف ان محمدا صلى الله عليه وسلم
آخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات كما في البحر
والمنتقى واللقط والاتقاني يجب لحمل الردة الا في الاذا اردته مرتفع عنا السيد
اورده احد الابوين مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين
للآخر او وصي اليتيم او من يعوله او من استعان به مالكه في ردته
اليه

اوردة السلطان او الشحنة او الخفر فالمستثنى عشرة اطلاق المتون • لو اركوا الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا لم يحل له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما في الخانية • الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وان رد العبد الآبق فالجعل لمولاه الا ان يشهد له اذ الآبق انما اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما كتاب الشركة • التقوى على جوازها بالفلوس الكثير لا يصلح الا في موضع يجري مجرى النقود • للمفاوض العقد لمن لا يقبل شهادته له لا شركة الوعاظ والقراء والدلالين والنساجين والحفاظ بهم الشهود في المحاكم واشتراط الربح للعامل اكثر رأس ماله صحيح ويكون المال الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله كما في السراجية اذا عمل احد الشريكين دون الآخر بعذر او بغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا قبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة فعمله احدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء للآخرين قال لآخر بعت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال اشركني فيه فقال اشركتك فيه جاز ولا يكون قبل قبضه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع السلعة جاز ولم يكن لاحدهما السفر بغير اذن الآخر فان سافر فهلك لم يضمن ما لم يحل ولا مؤونة والربح بينهما • تكره الشركة مع الذمي • اختلف رأي المالك مع في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل • ولو اختلف المولى مع عزاء العبد فالقول للمولى لو وقف على المصالح فهي للامام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحصير والمراوح كذا في منظومة ابن وهبان • كل ما كان بناء في ارض غيره بامره

فالبناء

تكره الشركة مع الذمي

الفعل للمضارب في التقييد والاطلاق وفي الوكالة للموكل

المضارب

فالبناء لصاحب الارض • ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له ولو رفعه الا ان يضر بالارض • واما البناء في ارض الوقف فان كان الباني المتولي عليه فان كان باذن الواقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان كان لنفسه فهو له • وان لم يكن متوليا فان كان باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه او اطلق رفعه الا لم يضر • وان اضر فهو للمتبع لماله فيتربص الى خلاصه • وفي بعض الكتب للناظر اذا آجر فمات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب وحكى اطلاق المتون بخلافه • الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز تسترطين الاول اذن القاضي والثاني ان لا تتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كذا حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف الى المستحقين كما في التقنية والاستدانة للعرض او الشراء بالنسيئة وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا اولاد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد • واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وبناء مكانا لبنائه قبل ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا من بنية كما في فتح القدير • اقاله الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسئلتين الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله كما في تعليلهم التي بنية اذا كان الناظر يعجل الاجرة كما في التقنية وبنى عليه ابن وهبان

فالبناء لصاحب الارض

ان بنى باذن المتولي

تملكه ما قبل القبض للوقف متشروعا وغير متشروع عما الوقف الناظر

الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها

ولو وقفا ولا ولد له ولا ولد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد

اقاله الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسئلتين

استدلال الوقف العام لايجوز الا في مسائل

استدلال الوقف العام لايجوز الا في مسائل الاولى لو شرط الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيم ويشتري بها ارضا بدلا الثانية ان يحكره القاضي ولا بينة وهي في خانية ازالة لاعرف ان فيه بدل الكرعلة وأحسن منفعا يجوز على قول ابي يوسف وعليه الفتوى في قاري الهداية اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارته الا بالاقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا بشرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسائل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثامنة شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استجارة سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة وفي الناظر الثالثة كشرط ان يقراء على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من ينام في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل غير المسجد او خارج المسجد او على من لا ينام الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا او لحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي ويصح عزله بلا خيانة ان كان منصوب القاضي اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي فتقدم الخ الى الثاني ان الاول عزله لا يعود ولكن يأمره بان يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا اثبت اعاده

البقية

فتاوى ص

وعليه الفتوى

اجارة الوقف لا تجوز باقل من اجرة المثل

شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به

اذا شرط الواقف ان القاضي لا يعزل الناظر

اذا شرط الواقف ان لا يؤجر وقف اكثر من سنة فللقاضي المخالفة

ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضي

الناظر ه

الاستدلال اذا كان اصل الوقف لا يجوز للقاضي

ليس

ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة هكذا الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل جاز الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد ويصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصدر اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله فلا تبطل بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط الواقف في حياته وبعد مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف كما في الولوالجية وفي العمادية لو لم يجعل الواقف له قيما فنصب القاضي قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه انتهى ولم ار عزل الواقف للمدرس والامام الذي ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم لصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط في اهل الاوقاف لكونهم جعلوا له النصب للامام والمؤذن بلا شرط كما في البزازية الثاني اولى نصب الامام والمؤذن وولد الثاني وعشيرته اولى من غيرهم بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالثاني اولى مطلقا ولو تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فكان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الثاني فما اختاره اهل المحلة اولى وان كانا سواء فمنصوب الثاني اولى انتهى كثر في زماننا اجارة ارض الوقف مبقيا ومراعاة قاصدين بذلك لزوم الاجرة وان لم تر وباء النيل ولا شك في صحة الاجارة لانها لم تستأجر للزراعة وهما منفعتان مقصودتان فلما اجارة البناء الارض تستأجر للزراعة وغيرها قال في النهاية اي لغير الزراعة نحو البناء انتهى

هل للواقف ان يعزل المدرس والامام الذي ولاهما

منعه ص

تنازعوا في نصب الامام والمؤذن

القاضي ينصب القيم على الوقف وليس للواقف عزله

في عزل الواقف الناظر وفيه تفصيل

ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين

وغرس الاشجار ونصف الفسطاط ونحوها وفي المعراج وفتح القدر من البيع
ولا تجوز اجارة المراعي ونحو الكلاء والحيلة في ذلك ان يستأجر الارض ليقلب فيها فسطاطا او يجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى وذكر الزيلعي الحيلة ان يستأجرها لايقاف الدواب او منفعة اخرى انتهى والحاصل ان المقيل مكان القيلولة وهي النوم نصف النهار قال الرازي في تفسير القيلولة المقيل زمان القيلولة او مكانها وهو الفردوس في الآية وهي في الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وفي القاموس القائلة نصف النهار قال قيلا وقائلا وقيلولة ومقالا ومقيلا واما المراح فقال في القاموس اراح الابل ردها الى المراح بالضم اي المأوى وفي الصحاح واراح الابل ردها الى المراح وفي الصباح رواح العشي وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم حيث تأوي الماشية بالليل والفتح والى وي شذ وفتح الميم هذا الضبط خطا لانه اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر من افعل يأتي على مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير الف واسم المكان من الثلاثي بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي يروح القوم منه ويجعون اليه انتهى فرجع معنى المقيل في الاجارة الى مكان القيلولة ويدل على صحتها له قولهم لو استأجرها للنصب الفسطاط جاز لانه للقيلولة ورجع معنى المراح الى مكان مأوى الابل ويدل على صحتها له قولهم لو استأجرها لايقاف الدواب او ليجعلها حظيرة لغنمه جاز بخلية البيعة باطلة فلو استأجر قرية وهو بالمصر ليكون بخلتها على الاصح كما في الخانية والظهيرية في البيع والاجارة بيع وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستأجر فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احتياطا لمال الوقف اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا اجارة يستحق الربع دونه وصدق فلان فيه صح في حق المعدودين غيره حق اولاده وذريته ولو كان

الوقف

مكتوب مخالفا له حملا على ان الواقف رجع عن شرطه وشرط ما قرر به المقرر ذكره الخصاف في باب مستقل واطال في تقريره ما شرط الواقف لاثنين ليس لاحدهما ان ينفرد الا اذا الواقف الاستبداد لنفسه ولآخر فان للواقف الانفراد لا لفلان كما في فتاوى قاضيخان ومتفقا لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت الآخر فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا لو شرط النظر لهما فمات احدهما اقام القاضي غيره وليس للحي ان ينفرد الا اذا اقامه القاضي كما في الاسعاف الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف ووكيل الفقراء عند محمد فينعزل بموت الواقف عند ابي يوسف وله عزله ووكيل ما شرطه له بموته حتى فالمحمد في الكل في الدور والحوانيت المسبلة في يد المستأجر يمسكها بغبن فاحش بنصف اجر المثل او نحوه لاعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يأمره باستئجارها باجر المثل ويجب عليه تسليم زائد السنين الماضية ولو كان القيم ساكنا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستأجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى يصح تعليق التقرر في الوظايف اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فلو مات المعلق بطل التقرر فاذا قال القاضي ان مات فلان او سكن هذه الخانة فقد قررتك فيها صح وقد ذكره في النفع الوسائل تنقيحها وهو فقه حسن وفي فوايد صاحب المحيط

للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة
وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى ذكره في الدرر والغرر
وجزم في البغية لمخيص القفنة بانه يورث قال بخلاف رزق القاضي
وفي التنبيع للسيوطي فرع تذكر ما ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظائف
المتعلقة بالاوقاف اوقاف الامراء والسلاطين كلها ان كان لها اصل
من بيت المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم
للعلوم الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفي على طريقة الصوفية
من اهل السنة ان ياكل مما وقف عليه غير متقيد بما شرطوه ويجوز في
هذه الحالة الاستنابة لعذر وغيره ويتناول المعلوم وان لم
يباشر ولم يستنب واشتراك الاثنين فاكثر في الوظيفة الواحدة
وللواحد عشرة وظايف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت
المال لم يحل الاكل من هذا الوقف وتصوره الناظر ومباشر
الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي بحيل احدثها
وما يتوهمه كثير من الناس من يقول في ملكه الذي وقف فهو توهم
فاسد ولا يقبل في باطل الامر اما اوقاف ملكها واتفقوا فيها فاهلها
آخرون هي قابلة بالنسبة الى ملكه فاذا عجز الواقف عن الصرف
الى جميع المستحقين فان كان اصله من بيت المال روعي فيه صفة
الاستحقاق من بيت المال وان كان في اهل الوظائف من هو بصفة
الاستحقاق من بيت المال وليس كذلك قدم الاولون على غيرهم
من العلماء وطلبة العلم وآل الرسول صلى الله عليه وسلم وان كانوا
كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج فان استووا في الحاجة
قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان
كان الوقف ليس ماخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف

ولا يستنيب

فان لم يشترط

فان لم يشترط الواقف تقديم احد لم يقدم فيه احد بل يقسم على كل منهم جميع اهل
الوقف بالسوية اهل الشعائر وغيرهم انتهى بلفظه وقد اغتر بذلك
كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول معاليم الوظايف
بغير مباشرة او مع مخالفة الشروط والحال ان ما نقله السيوطي
عن فقهائنا انما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت له ناقل اما الاراضي
التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه
لا بد من مراعاة شرائطه فان قلت اهل المذهب ينافي ذلك اصل قلت
نعم كما بينته في الرسالة المرضية في الاراضي المصرية وقد سئل
عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا كان
بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى وبينت في الرسالة انه اذا
كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول
بعض المفتى به فان قلت هذا في اوقاف الامراء اما
اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان السلطان اشتراهن
وكيل بيت المال وهي جواب الواقعة التي اجاب عنها المحقق
في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباي اذا اشترى
من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه واما اذا
وقف السلطان من بيت المال ارضا لمصلحة العامة فذكر قاضيخان
في فتاواه جوازه وهل يراعى شرطه دائما واما استواء المستحق
عند الضيق فخالف لما ذهبنا اليه في الحادي القدسي الذي بدأ
به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا تم باقر
الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة
يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج فالبساط كذلك انتهى
وظاهره ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد

المقدم في صرف الوقف الامام والمدرس

والفراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم الناظر
وينبغي الحاق السادن زمن العمارة والكاتب بهم لانه كل زمان
وينبغي الحاق الجابي المباشر للجباية بهم والسواق بلحق بهم ايضا
والخطيب بلحق بالامام بل هو امام الجمعة ولكن قيد المدرس بمدرس
المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق
فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة
كمدرس الروم واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين بمصرنا فلا يكون
مدرس المدرسة في الشعائر الا اذا لازم التدريس على حكم الشرط
اما مدرس وازمنتنا فلا كما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي تقديم الامام و
المدرس على بقية الشعائر لتعبيره بثم فاذا علمت ذلك تظهر لك
ان الشاهد والمباشر والسادن في زمن العمارة والمرتلاتي
والشحنة وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية ارباب الوظا
ليسوا منهم وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة
الاحتياج اليه للمسجد وظاهر ما في الحاوي تقديمهم حيث ذكرناه ولو شرط
الواقف الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط
استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم فكذا امر
الحاكمية في الاوقاف لها شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصد
فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبر ما شبه زمن الاجرة في اعتبا
زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنياء وشبه الصلة
باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد
منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة للتصحيح اصل الوقف فانه
لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس في اثناء السنة
مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل

وينبغي ان ينظر بين وقف قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويقسط المعلوم على المدرسين وينظر كم منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار زمان مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفرق الحكم بينهم وبين المدرسين والفقيه وصاحب وظيفة وهذا هو الا بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي في نفع الوسائل ثم اعلم ان اعتبار زمن مجيء الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف الموجرة على الاقساط الثلثة كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كما في فتح القدير ويفسخ الاجارة بموت الموجر للوقف الا في مسئلتين ما اذا آجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته فانتقلت الى ورثته وفيما اذا آجر ارضه ثم وقفها على معتق ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في آخر شرحه الناظر اذا آجر انسانا فهرب وما للوقف عليه لم يفرط في التأخير خانبة بخلاف ما اذا فرط في طلب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه آجر ارضا في يد غيره انها وقف وكذبه ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه وقد كتبنا نظائرها في الانوار وقعت حادثة وقف على الاسير فلان ثم من بعده على اولاده ثم على اولادهم ثم على اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فان انقرض اولاد الذكور صرف للاكذا فهل قوله من الذكور قيد للآباء والابناء حتى لا يستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد في الابناء دون الآباء حتى يستحق الذكر ولو من اولاد الا

ام هو قيد في الآباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان
انثى فاجبت هو قيد في الآباء دون الابناء لان صلة كون الوصف
بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله وربائبكم وامهات نسائكم
ولان الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينتسبون
الى آبائهم ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا
اناثا لكونهم ينسبون اليه بقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد
الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد وافقه بعض
الحنفية فرأيت الامام الكنوي في التمهيد نقل ان الوصف يرجع الى
الجميع عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف
بالواو اما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا الاستدانة على الوقف
لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي
يعد منه يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتين الناظر اذا فوض
النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان
فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية
واليتيمة وخزانة المفتين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا
يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره
الطرسوسي في انفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته
بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان له العزل والتفويض الى غيره كما
وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا
فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم اولا فاجبت بانه ان فوض
في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان في مرض موته
لا ينتقل له ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط

ثم الذكور وانه سبحانه وتعالى اعلم ينبغي ان يعرض
الشافعية جعلة قيدا في الاباء
والابناء معه
عند الشافعية عوده الى الاخيرة
معه

الاستدانة على الوقف
لا تجوز الا باذن القاضي

مرتبا

مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء فقر غير عنه لغيره ثم مات فهل
ينتقل الى الفقراء فاجبت بالانتقال وليس للقاضي ان يقرر وظيفة
في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا بالنظر على الوقف
ذكر الحانوتي واقعة ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب
خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منها ما ذكرته نكره اعطاء
فقير من وقف الفقراء مائتي درهم لانه صدقة فاشبهت الزكوة
الا اذا وقف على فقراء قرابته فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار
ومن هنا يعلم المرتب الكبير من وقف الفقراء لبعض العلماء
الفقراء فليحفظ اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيها
الا ببينة على القرابة والفقر ولا بد من بيان جهات القرابة ولا بد
من بيان انه فقير معدم ومن له نفقة على غيره ولا مال له فقير
ان كانت لا تجب الا بالقضاء كذوي الرحم المحرم وان كانت
تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير كذا في الاختيار اذا
جعل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كلا او بعضه
فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة
زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمر اولا وفي الذخيرة ما يفيد
ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى
وفائدة ما ذكرناه لو جبات الغلة في السنة الثانية وفضل
شيء بعد صرف معلوم هم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا
عما قطع وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف الفاضل عن
المستحقين للعفاء وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب
التعمير هل يعطى الفاضل في الثانية لهم ام للعفاء فاجبت
للعفاء لما ذكرناه والله سبحانه اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر

اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم
قبضوا ما لا يستحقونه او لا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات
ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير
اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما
ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في
الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات يملكها القاضي من
مستندا الى وقت التعدي حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة
وضمنه المالك مستندا الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق وكذا
اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان محرما عتق عليه
كما بيناه في النوع الثالث من بحث الملك ولا يخالفه ما في
من باب الشروط في الوقف لو شرط الواقف قضاء دينه ثم
صرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين على الواقف يسترد ذلك
من المدفوع اليهم انتهى لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة
لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر
استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه صرف عليهم
مع علمه بالحاجة الى التعمير وكثيرا ما اذن بالدفع الى زوجة
الغائب فلما حضر جحد النكاح وحلف فانه قال في العتابية
ان شاء ضمن المرأة وإن شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة
انتهى لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطأ في الاذن فانما
دفع بناء على صحة اذن القاضي فكان له الرجوع عليها لانه
وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع وفي النوازل سئل
ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من غلتها
فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى الغلة للحال

هل يصرف الى الفقراء قال لا يصرف الى الفقراء وان اجتمع غلة كثيرة
لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه
سئل الفقيه ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب بهذا ولكن الاختيار
عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار الى العما
امكن منها صرف الزيادة على الفقراء على شرط الواقف انتهى ملخصا
فقد استفدنا منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل
عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر
امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الآن
لا يحتاج الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا
فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه فانه
مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند
الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما
جعل الفاضل عنها للفقراء فهم اذا شرط الواقف تقديمها عند الحاجة
اليها لا يدخر لها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة
قدر العمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه الآن فقول قد علل في النوازل
بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحالة لا تغل وحاصله جواز
خراب المسجد ببعض الموقوف والموقوف لا غلة له فمؤدى الصرف
الى الفقراء من غير ادخار شيء للتعمير الى خراب العين المشروط
تعميرها اولا وصي الواقف ناظر على اوقافه كما هو متصرف في امواله
ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان الثاني وصيا لا ناظرا
كما في العتابية من الوقف ولم يظهر لي وجهه فان مقتضى ما قالوه
في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فليكونا ناظرين
فليتأمل ولير اجع غيره كتاب البيوع احكام الحمل ذكرناها بالمناسبة

احكام الحمل

انه لايجوز بيعه هو تابع لامه في احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد
كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية والرق والملك
بسائر اسبابه وحق المالك المتقدم يشترى اليه وحق الاسترداد
في البيع الفاسد وفي الدين فيباع مع امه للدين وحق الاضحية و
الرهن ففي اثنا عشر مسئلة وزاد على ما في المتون من جامع الفصولين
ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف
المستاجرة والكفيل والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي
ولم ار الآن حكم ما باع جاريته وحملها او مع حملها او بحملها او دابته
كذلك فان قولهم ببطلان البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه
مجهولا لاستثناه من معلوم فصار الكل مجهولا فنقول ههنا بفساد
البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول لكن لم اره صريحا وفي فتح
القدير بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام وتجوز هبتها ولا يكون
هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط فلم ار حكم ما اذا
حملت امة كافرة من كافر فاسلم هل لقوم ما لكها بيعها
لصيرورة الحمل مسلما بسلام ابيه والحال ان سيدة كافر ولا
يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الى ولتها وكذا لا يتبعها في
حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء في الزكوة في السائمة
ولا في وجوب القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها فلا تغفل
ولا تحدا لا بعد وضعها ولا تتذكى الجنين بذكوة امه فلا يتبعها
في مسائل ولا يتبعها في الكفالة والاجارة والايصاء
بخدمتها في تسع ولا يفرد بحكم ما دام متصلا فلا يباع ولا توهب
الا في مسائل احدى عشر يفرد فيها في الاعتاق والتدبير والوصية به
وله والاقرار به وله بالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار

ولم ار

ولم ار الآن ان الاجارة له وينبغي فيه الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى
وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى ولا فرق في كون الجنين تبعا
لامه بين بني آدم والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى لاطلاق الذكر كذا
في كراهية البزازية وثبت نسبه ويجب نفقته لامه ويرث ويورث
فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ما في
بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه
في شئ من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا اعتقت الام جنينة
فانه يتبعها ولدها وما قرارنا كما في الكنز ويمكن ان يعتبر تابعا بينة ولد البهيمة
يتبع امه في البيع ان كان معها وقته على القول به ترد المبيع بعيب
بقضاء وفسخ في حق الكل الا في مسئلتين احديهما لو احال البائع بالثمن
ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الا ثانية لو باعه بعد الرد بقضاء
من غير المشتري وكان منقولا لم يجز ولو كان فسخا جاز كما قال الفقيه بعيب؟
ابو جعفر كنا نظن ان بيعه جائز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه
فسخا في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى رأينا نص محمد على
عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا
للالفاظ صرحوا به في مواضع منها الكفالة فلو شرط براءة الاصل
حوالة وهي بشرط عدم براءته كفالة ولو قال لغلام ان ثبت اوشاء
ابي او زيد ان ذكر ثلثة ايام او اقل كان بيعا بخيار والا بطل للتعليق
وهو لا يحمله ولو وهب الدين لمن هو عليه كان ابراء للمعنى فلا توقف
على القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى
لكنه ضمني اقتضاء فلا يراعى شروطه وانما يراعى شروط المقتضي
فلا بد ان يكون الآمر اهلا للاعتاق ولا يفسد بالف وربطل من خمر
ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا

صورة السوم ان يرى انها الرجل على السلعة ويقول بعتك او رضيت بالشراء ولم يقل اشتريت او نحو ذلك ولم يقل شيئا آخر فهو بيع في الصحيح

ولو قال لعبده ان ادت الي الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة

وتعلق عتقه بالاداء نظرا للمعنى وهو بيع الجهة كما تقرر لا للفظ ليكون تمليكا للمحلول وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاشراك والادخال والرد والاقالة على قول وقد بيناه مفصلا معزوا الى شرح الكنز وينعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد التسليم بلفظ البيع كعكسه ولو قال لعبده بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط رب المال كان بضاعة تمومتبع الطلاق بالفاظ العتق ولو صالحه عن الف على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل القبض فقبل كانت اقالة وخرج عن هذا الاصل مسائل منها لو تقابضا الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بلا اجارة ولا اجارة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يتبع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده ان ادبت الى كذا فانت حر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته فخالفه على كاتبه لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض نظر والى جانب اللفظ ابتداء فكانت بيعا انتهاء فثبتت احكامه من الخيارات ووجوب الشفعة بيع الآبق لا يجوز لانا بان نزعم انه عنده ولو لذة الصغير كما في الخانية الشراء اذا وجد نفاذا

ولا يجوز بيع الآبق لنهي النبي عليه السلام لانه لا يقدر على التسليم قال الاتقاني بيعه من رجل زعم عنده لان النهي بيع آبق مطلق وهو ان يكون آبقا في حق المتعاقدين وهذا غير آبق في حق المشتري ولانه اذا كان عنده المشتري انتفى العجز عن التسليم وهو المانع

ولو باع الآبق من ابنه الصغير لا يجوز ولو وهبه له او تصدق به عليه جاز لان ما بقي لاجل الدين الآبق يصح للقبض الهبة دون البيع واعتاقه عن الكفارة جائز اذا علم حياته ومكانه كذا ذكره الطحاوي

على الخلاف

ينعقد الاجارة بلفظ الهبة فما يعلم

يقع الطلاق بالفاظ العتق مما يحفظ

ولو صالح عن الف على نصفه

لا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى

الطلاق والعتاق يراعى فيها جانب الالفاظ

بيع الآبق لا يجوز

الآبق من زعم

البيع والشراء والهبة والتمليك

فاشتراه منه فانه يجوز في الحكم وتلك كراهة وهذا اذا لم يتبع قلب البيع الا بيع مرابحة الا بين منه بالثمن وامانا اذا لم يجئ قلبه ولم يرض بذلك ظاهرا فتاوى قاضي خان

فقالي فان يشتريه لان هذا بيع مزيد في فتاوى قاضي الامام سالوم رجلا بفرس فقال الصاحب سارم الي فدفع اليه فوقع مزيدا على اقداح فانكسرت فللبائع الخيار ان شاء اخذ الثمن ودفع اليه لانه قبضه على سوم الشراء بعد بيان الثمن وعليه ضمان الكسر وان شاء ترك

على المباشر نفذ فلا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي اجير الوقف بدراهم ودانق بل ينفذ عليهم وعلى الوقف كالمتولي وقيل يتبع الاجارة ليتيم وتبطل الزيادة كما في القنية الا في مسئلة الامير والقاضي اذا استاجر الاجير الخاص باكثر من اجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا تتبع الاجارة له كما في سير الخانية الزرع وصف في المزروع الا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة بخلاف الكتاب مبطل للاول الا في العتق على مال كذا في بيع الذخيرة العقود تعتمد صحتها الفائدة فالا يفيد لم يصح فلو صح بيع درهم بدراهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا تصح اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى دار يسكنها واذا قبض المشتري المبيع قضاء فتلفه لا في مسائل الاولى لا يملكه في بيع المنزل كما في الاصل الثانية لو اشتراه الاب من مال ابنه الصغير او باع له كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة لا يملكه المشتري اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد باذن بائعه ملكه وثبتت احكام الملك كلها الا في مسائل لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطئها لو جارية ولو وطئها ضمن عقرها ولا شفعة لجاره لو كان عقاره الخامسة لا يجوز ان ينزوجها البائع من المشتري كما ذكرناه في الشرح اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كذا في البزازية وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية الا في مسئلة في اقالة فتح القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع باقل من الثمن قبل النقد واذعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد ولو كانا على القلب تحالفا واذا سمى شيئا واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى بافوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى

فانكسرت بفعله

على الخلاف

الشراء المقبوض على سوم مضمون

عبارة البزازية وصف فيلغو في الخبر وذلك في الاباق والبيع في الدعوى والشهادة فانها اذا شهدا بوصف فظهر خلافه لا تقبل وذكر ايضا اذا عمى عبد انسان فاقام رجل البينة انه اشتراه منه قبل العمى وبرهن على ذلك وبرهن الآخر انه اشتراه بعد العمى فبينة العمى اولى

اذا عمى

اخر اربعة ايام

ان البيع بالوفاء الفاسد حكمه حكم البيع الفاسد في العادي الصغرى

لو ادعى احدهما فساد العقد والآخر الصحة القول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فبينة مدعي الفساد اولى

هر وبا واشار الى مروى فقبل باطل فلا ملك بالقبض وقبل فاسد
كذا في الخانية وكل عقد اعيد وحده فان الثاني باطل فالفسخ بعد الصلح باطل
كما في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك كما في القنية والحوالة
بالحلة كما في التلقيح الا في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح الطلقة في جامع
الفصولين وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل
او بجنس آخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق
بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في التلقيح واما الاجارة بعد الاجارة
من المستأجر الاول فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية التخلية تسليم
الا في مسائل الاولى قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن البائع ثم خلى
بينه وبين البائع ليكون مردا له الثانية في البيع الفاسد على ما صححه
العمادي وصحح قاضيخان انها تسليم الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا
الرابعة في الهبة الجائزة في رواية خيار الشرط يثبت في ثمانية البيع
والاجارة والقسمة والصلح عن مال والكتابة والرهن للراهن والخلع
لها والاعتاق على مال للقن لا للسيد والزوج هكذا في فصول العمادي
مغربا الى الاكثر وثنى نقلا عن بعضهم وسبعها في جامع الفصولين وزدت
عليها في الشرح سبعة اخرى فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة
والرهن والبزازية والابراء عن الدين كما في اصول فخر الاسلام من بحث الزوال
وتسليم الشفعة بعد الطلبين كما ذكره ايضا منه والوقف على قول
ابي يوسف والمزارعة والمعاملة الحاقا لها بالاجارة ولا يدخل الخيار
في سبعة النكاح والطلاق الا الخلع لها واليمين والنذر والاقرار الا
الاقرار بعقد يقبله والصرف والسلم يشترط التقابض قبل الافتراق
في الصرف فان تفرقا قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل احد
الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع الجاني وتفرق العاقدان
قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف لا يفسد عندهما خلافا لمحمد

كما في المجمع البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا شرط
رهن وكفيل واحالة معلومين وكشهاد وخيار ونقد ثمن الى ثلاثة
وتاجيل الثمن الى معلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها
على النخل بعد ادراكها على المعتبر به ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم
المبيع حتى يتسلم الثمر ورده بعيب وجد وكون الطريق لغير المشتري
وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الآدمي واطعام المشتري المبيع الا اذا
عين ما يطعم الآدمي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون
الفرس حملا جاحا وكون الجارية ماولدت وايفاء الثمن في بلد آخر وحمل الى
منزل المشتري فيما له حمل بالعادة كحذو النعل وخرز الخف
وجعل رقعة على الثوب وخياطتها وكون الثوب سداسيا وكون
السويق ملتوتا بمن سمن وكون الصابون متخذا من كذا جرة
من الزيت وبيع العبد الا اذا قال من فلان وجعلها بيعة والمشتري
ذمي بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا وبرضى الجيران اذا عينهم
في بيع الدار الكل من الثانية الجودة في الاموال الربوية هدرا الى الرابع
مسائل في مال المريض يعتبر من الثلث وفي مال اليتيم والوقف وفي
القلب الراس اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين ايهما شاء
قيمته ذهبا ويكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الراس ما جاز ابراد العقد
عليه بانفراده صح استثناؤه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها
دون استثنائها من اشترى ما لم يره وقت العقد وقبله ووقت
القبض فله الخيار اذا رآه الا ان حمله البائع الى بيت المشتري فابى
اذا رآه الا اذا اعاده الى البائع بيع الفضولي موقوف الا في
ثلث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح وفي اذا
باع غصبا من غاصب عرض آخر للمالك به وهي في فتح القدير
بيع البرات التي يكتبها الديوان على الحاج فاورد ان ائمة بخارى

البيع الباطل في اثنين وثلاثين موضعا
التخلية تسليم الا في مسائل

جوزوا بيع خطوط الائمة ففرق بينها بان مال الوقف قائم ثمة
ولا كذلك هنا كذا في القنية بيع المعدوم باطل الا فيما يتجوز
الناس من البقال اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها فانه
جائز استحسانا كما في القنية من باع او اشترى او آجر ملك الاقالة
الا في مسائل اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين
وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة اشترى المأذون عبدا بالف
وقيمته ثلثمائة لم تصح ولا يملكان الرد بعيب ويملكانه بخيار شرط
او رؤية * والمتولي على الوقف لو آجر الوقف ثم اقال ولاحظ
لم يجز على الوقف والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلافه بالبيع
تصح وبغبن * والوكيل بالبيع على خلاف تصح اقالة الوارث والوصي
دون الموصى له وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له لا تصح الاقالة
بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي اجازة الغرماء بيع المأذون
المديون بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته
ولا تقوم الوارث مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولوالجية *
لا يجوز تفريق الصفقة على البائع الا في الشفعة وصورتها
في شفعة الولوالجية الموقوف عليه العقد اذا اجازه نفذ
ولا رجوع له الا في مسئلة في قسمة الولوالجية اذا اجاز البعض
قسمة الوارث فان له الرجوع بالحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها
كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال
لتختاره بطل ولا شيء لها ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها
لم يلزم ولا شيء لها كذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض
عن الوظائف بالاوقاف وخرج عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة والكفيل
بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب وفي بطلانها روايتان
وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد الابتناء

اشترى الوصي مديون الميت

اشترى الاب او الوصي عبدا بالف وقيمته ثلثمائة لم تصح

لا يجوز تفريق الصفقة

صالح احدى زوجتيه

في بيع حق المرور روايتان

في القهستاني وملك النكاح وحق الرقبة لا يجوز الاعتياض عنها

العقد الفاسد

العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل
آجر فاسدا فآجر الستأجر صحيحا فللاول نقضها المشتري من المكره
لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا اذا آجر فللبائع نقضه
وكذا اذا زوج الغش حرام الا في مسئلتين احديهما في الولوالجية
اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او نحوها
مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان الاسير عبدا لم يجز الثانية يجوز
اعطاء الزيوف والناقص في الجنايات للبائع حق حبس المبيع
الحال الا في مسائل في البزازية لو اشترى العبد نفسه من مولاه
ولو امر عبدا يشتري نفسه من مولاه فاشترى للآمر ولو باعه دارا
هو ساكنها اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البائع قبل نقد الثمن
ثم تقرف فللبائع نقض تقرفه الا في التدبير والاعتاق واستخدام
وله ابطال الكتابة كما في البزازية شراء الام لابنها الصغير المحتاج
اليه غير نافذ عليه الا اذا اشترت من ابيه او منه او من اجنبي كما في
الولوالجية * اقالة الاقالة صحيحة الا في السلم لكون المسلم فيه دينا بسقوط
والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي في باب التحالف للمستأمن بيع مدبره
ومكاتبه دون ام ولده ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا اذا
المحتاج كذا في نفقات البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون عند
بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في الشرح الكبير
الحيلة في عدم رجوع المشتري على بائعه بالثمن عند استحقاق المبيع
ان يقر المشتري انه باعه من البائع قبل ذلك فلو رجع عليه لم يرجع عليه
كذا في البزازية خيار الشرط في البيع داخل على الحكم لا على البيع فلا
يبطله الا في بيع المفتي اذا اشترط للمالك فانه يبطله كما في فروق
الكرابيسي دعوى البزازية المرافق عند الامام الثاني من الحقوق الطريق
للشافعي

اقالة الاقالة صحيحة الا في السلم

للمستأمن بيع مدبره ومكاتبه

مع باع مال الغائب بطل بيعه

المرافق من الحقوق

والمسيل وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق انتهى البيع لا يبطل الا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في حمل الباقل فالقول لنافيه الا في السلم وان اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم رأس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها ولا شرط قبضه بعدها قبل الافتراق فيها ولا يجوز التصرف فيها قبل القبض الا لمشيله لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف رأس المال والكفيل في الشرح كشرط قيام المبيع عند الاستحقاق للتحالف الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري كما في الهداية الربا حرام الا في اصل بين مسلم وحربي ثمة وبين مسلمين اسلم ثم ولم يخرجا البناء وبين المولى وعبده وبين المستأمنين وشركي العنان كما في الصاغ كرما في كتاب الحوالة والكفالة براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان فرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ ودين الكفيل كذا في الخانية التأخير عن الاصل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح الكفيل عن قتل العمد مال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة الصلح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن كذا في الخانية ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل الحلول حل بموته عليه فقط فلو طالبت اخذه من ميراث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بأمر حتى يحل الاجل عندنا كذا في المجمع اداء الكفيل يوجب براءتها للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونة براءة نفاضة كما في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات فلا ضمان وكذا لو

الربوا حرام الا في مسائل

البيع يبطل الا في الاستصناع

خلافا لما في الكنز من البطلان بموت الصانع قبل الاستصناع

لو قال لا تسلك هذا الطريق

لكل هذا الطعام فليس بمسموم

لو اطعمه اياها حرة فتزوجها

رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد اذا استحقت بعد كل قيل ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء لكن انما يظهر قرار الدين مكانها او عدمه اذا لا فرق في الرجوع عن اضافته اليه والامر بالبناء واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة فظهر انه عبد غره رجعوا عليه لغروره وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد العتق كذا في مأذون السراج الوهاج الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفي العارية هذه البتة لا رجوع لان التبرع كان لنفع وتمامه في الخانية من فصل الغرور من البيوع وقد ذكر في التتمة مسائل مهمة من هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع بالنقص ومنها اذا غر البائع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه عيب فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البائع ويرده المشتري لغرور الدلال وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور ما جد آمرين بالشرط

لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت

أو المعاوضة حاضر وتقع على الشرط الثاني مسئلتان في باب
متفرقات بيوع الكنز اشتريت فانا عبد الا رهني لا يلزم احد احضار احد
فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى
عليها ولا لمنعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي
الاب اذا أخر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه القاضي منه فعلى الاب
احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين الثالثة سجان
القاضي خلى رجلا من السجون حبسه القاضي بدين عليه فلزمت
الدين ان يطلب السجان احضاره كما في القنية الرابعة ادعى
الاب مهر بنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب احضارها
من الاب فان كانت تخرج في حوائجها أمر القاضي الاب باحضارها وكذا
لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر وان ارسل اليها أمينا من امنائه ذكره
الولوالجي في القضاء فان قام عن غيبته لواجب بامره فانه يرجع عليه
بما دفع وان لم يشترط كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا
في مسائل امره بتعويض عن هبته او بالاطعام عن كفارته
او باداء زكوة ماله او بان سهم فلانا غني وهكذا في وكالة البزازية
في كل موضع يملك المدفوع اليه المأمور المدفوع اليه متبايلا بملك ماله فان
المأمور يرجع بلا شرط والا فلا وذكر له اصلا في السراج الوهاج
من الوكالة فلو اراد الكفيل بالنفس ان يسلم الاصيل الى الطالب
مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على ان يبرأ بعده لم يصر
كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم كما في جامع
الفصولين ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا كفيل النفس كما
في جامع الفصولين كفل بنفس فاقر طالبه انه لا حق له قبل المكفول
قبله احد كفيله بنفسه انتهى وهكذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي

سجان على حبسه القاضي

ادعى الاب مهر البنت على الزوج

قبله ولا للموكل ولا للبيع انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فهو براءة الكفيل
وهو ظاهر في آخر وكالة البدائع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان
الكفالة انتهى للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت كفالته حالة
ليتخلصه منها اما بالاداء او الابراء وفي الكفيل بالنفس يرده الى مجلس
القاضي وينبغي ان يقيد بما اذا كان ماجره لا يضيع الكفالة الا
بدين صحيح وهو ما يسقط الا بالاداء او الابراء فلا يضع تعزير كفيل
الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الا في مسئلة لم ار من اوضحها قالوا
لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع انها تسقط بموت
احدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قرر لها كل شهر كذا او يوم
يأتي وقد قرر لها كل يوم كما صرحوا به فانها صحيحة القاضي يأخذ كفيلا
من المدعى عليه بنفس اذا برهن المدعي ولم تزل شهوده او اقام
واحدا او ادعى وطلب شهوده حضور ويأخذ كفيلا باحضار المدعى
ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل بنفس اذا كان
المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة
وهما في ادب القضاء للخصاف وما اذا ادعى بدل الكتابة على
مكاتبه او دينا غيرها وما اذا ادعى العبد المأذون الغير المديون
على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او المأذون
المديون فانه يكفل كذا في الحاكم كتاب القضاء والشهادات والرهان
لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط
القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار
او النكول كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه
لا يكلف انه ما كتب وانما يكلف على اصل المال كما في قضاء الخانية
وفي بيوع العتبية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا

للكفيل منع الاصيل من السفر الا كفالة حالة

القاضي اخذ كفيلا من المدعي عليه بنفسه

هل يعتمد على خط القاضي ام لا

احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه

لا الى خلف لا يحلف القاضي على حق محجور فلو ادعى على شريكه خيا
نة
صبية لم يحلف الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية
اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى
الخانية الثالثة اذا ادعى المودع على المودع الخيانة مطلقة فانه
يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجحود الخامسة في دعوى الغصب
السادسة في دعوى السرقة وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوى
مجهولا فصارت ستة القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى
الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع
دعوى احد فيه بعينه لحرية الاصلية والنسب والولاء والعتاقة
والنكاح كذا في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر
ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم
كما في الخانية وجامع الفصولين وفي واحدة يتعدى الى من يتلقى
المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء
كان قضاء عليه وعلى من يتلقى الملك منه فلو رهن البائع بعده
على الملك لم يقبل ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء ببينة
ذكرت انه ورثها كان قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع
بينة وارث آخر كما في البزازية وفي شرح الدرر والغرر للمصنف
من باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع
دعوى الملك من احد ولذا العتق وفروعه واما الحكم في الملك
المورخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر
انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر
ملكني منذ سنة اعوام فاقتضى وبرهن عليه اندفعت دعوى زيد
ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام

لا تحلف القاضي على حق
مجهول الا في مسائل

لا ينعزل القاضي بعزل نفسه لانه نائب
عن العامة وحق العامة يتعلق
بقضائه فلا يملك عزل نفسه

القضاء يقتصر على المقضي عليه الا في خمسة

استحقت عين
من يد وارث

اذا الغرض من اثبات التاريخ اثبات زيادة
الاستحقاق على خصمه

وقف على مسجد كذا لا يرد وه لانها علامة لا يبنى الاحكام عليها
انتهى وعلى هذا الاعتبار بكتابة الوقف على كتاب او مكتوب
قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب طلب الامان الى
الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير الخانية ويكون
الحاق البرآت السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت

يعمل بدفتر السمار
والصراف و
البياع

العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الامان
لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمار والصراف والبياع
وتعقبه الطرسوسي بان مشايخنا ردوا على مالك رحمه الله في عمله
بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورده ابن
وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ما له وعليه وتمامه فيه
وفي اقرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد في هذه
المدعي بخطه فعد الزامه لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في
جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي
شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقا لان التصديق
لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي
كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة انتهى من عليه
حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب ولذا قالوا ان المديون

المديون لا يضرب
في الحبس

لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يعمل قلت الا في ثلثة اذا امتنع عن
الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين
نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج من القسم واذا
امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة
الجامعة ان الحق يفوت بالتاخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا
نفقة القريب تسقط بمضي الزمان وحبسها في الجماع يفوت بالتاخير

صورتها رجل ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارث له سواه وأقام البينة على ذلك فحاءت امرأة ومعها ولد فاقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمسة عشر سنة وان هذا ولده منها وارثه معه ابنه هذا قال ابو حنيفة رحمه الله يستحسن في هذا ان اجيز بينة المرأة واثبت نسب الولد والطف ببينة الابن على القتل وكان هذا الاستحسان لاحتياط في امر النسب بدليل انها لو اقامت البينة على النكاح ولم يات الولد فالبينة بينة الابن ولا ميراث دونه للمرأة وهذا قول ابي يوسف ومحمد انتهى كلام الولوالجي

حد مطلق

والفصول وعليها فروع الا في مسئلة في الولوالجية فان يوم القتل لا يدخل وهي مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ سابق لما قضى القاضي به من يوم القتل وفي البغية من باب الدفع في الدعوى ذكر مسئلة الفصول فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شئت وذكر مسائل في خزانة الاكمل في الدعوى في ترجمة الموت فليراجع وقد سبقنا الكلام عليها في الشرح في باب دعوى الرجلين شاهد لحسبة اذا اخر شهادته لغير عذر لا تقبل كما في الغنية أي احد الشريكين الغائبين مع شريكه فلما حضر غلبه الا في حدار يتيمين لهما وصبيان ويخاف سقوطه وعلم ان في تركه ضررا فان الابي من الوصيين يجبر كالغائبة وينبغي ان يكون في الوقف كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلث اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا نعرفه واذا شهدوا برهن لا نعرفه او غصب شيئا مجهولا كما في قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في الغنية للقاضي ان يسأل عن سبب الدين احتياطا فان ابى الخصم لا يجبر كما اذا طلب منه الخصم اخراج دفتر الحساب باثره باخراجه ولا يجبره كذا في الخانية قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز لانه في موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني ليس فيه وانما هو حادث كذا في التاتارخانية ومنهم من فرق بينهما بان الاول دليلا دون الثاني كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في الغنية الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب وان ادعى على القاضي اجارة مال الوقف او اليتيم وفيما اذا ادعى المودع هلاك العين او اختلفا في اشتراط العوض وفي قول

٢ لسقوط

حد ادعى عليه انه اخبره منذ عشرين سنة والاصح انه لا يقبل للحال فاقام ذو البينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال غيره يحفظ لا تسمع اي بينة ذي اليد لان يوم الموت قد دخل تحت القضاء فلا تنقض بينة المدعي تحت القضاء فلا تستقصر شاهد الحسبة لا تقبل بعد قال الشهاد ذاما والصواب جواب اذا اخر الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء انتهى مرتضى حنفي

ط حيث ذكر ان يوم الموت لا يدخل ويوم القتل يدخل مرتضى

الشهادة بالحول غير صحيحة الا في ثلث

وفي وعليها فروع وعلى الاول ما لو برئ الوارث على مورثه يوم ثم رجعت امرأة على ان مورثها كان تكفل بنفس فلان ذلك اليوم يقضى طالما النكاح وعلى الثاني لو برئ الوارث على انه قتل يوم كذا فرجعت المرأة على ان ذلك اليوم لا تقبل وعلى هذا جميع العقود والادانات فرجع الوارث على الاجنبي فقال كذا ذلك اليوم لا تقبل وعلى هذا جميع العقود والادانات فرجع الوارث على الاجنبي فقال كذا لا يسمع لان زمان الموت قبل ذلك اليوم فلا بينة للوارث على الاجنبي لا يدخل تحت القضاء فقيه ولو برئ على انه كان قتل قبل كذا فرجع الوارث على الاجنبي فقال كذا قبل ذلك اليوم لا يكون دعوى الاخر خارجا عن القضاء عبارة الزاد

وانت ملكي الآن وبرهن عليه تقبل وينسخ الحكم بحريته وتجعل ملكا لعمرو ودليل عليه ان قاضي خان قال في اول البيوع في شرح الزيادات فصارت مسائل الباب على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس الثاني القضاء بالعتق في الكتابة ورجع وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة انتهى وههنا فائدة اخرى هي انه لا فرق في كونه على الكافة بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني واختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف يقضي باقلها كما في شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضي بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد احدهما بالبتة والآخر بالعطلقة تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج وهما في شرح الطحاوي الخامسة شهد ان له عليه الف والآخر انه اقر له بالف تقبل كما في العمدة السادسة شهد انه اعتقه بالعربية والآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيها وهي السابعة واجمعوا انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية وذكرت في الشرح ستة عشر اخرى فالمستثنى ثلاث وعشرون ثم رأيت في الخصاف في باب الشهادة في الوكالة مسائل تزاد عليها فليراجع وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان واربعون مسئلة وبيتها مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا في البزازية والولوالجية

والفصول

يعني ان شخصا متى صار منتصبا عليه في حادثة لا يتصور ان يكون منتصبا له في تلك الحادثة الا اذا ادعى المنتصب عليه تلقي الملك من المدعي فح تسمع دعواه وبينته مثلا اذا اقام الخارج على الملك المطلق واثبته فقضى على صاحب اليد ثم اقام صاحب اليد البينة على الشراء منه يقبل وينقض القضاء الاول لان الاول وان كانت بينة الملك فقد انتفى منه وفي هذا الاتناقض فصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه فتدبر

البايع انا ماذون ولا اب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير وتحالف مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراء نفسه واد عاه لابنه وفيما يدعيه المتولي من الوقف المقتضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضاء كما ذكره العادي والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينقض القضاء فحا يسمع الدفع قبله تسمع بعده كذا في البزازية وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخانية بالتناقض غير مقبول الا فيما كان محل الخفاء ومنه تناقض الوصي والوارث كما في الخانية الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية الا اذا كان عدد من مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليها بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في العتاق منها بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقبل قول النصاري وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة عنده ولم تزل عن ملكه وفيما اذا شهدا بخلع او طلاق ولم يستثن وفيما اذا آمن الامام اهل مدينة فشهدا ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الامان وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدا ان الظئر منعت الولد بلبن الشاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواترة كما في الظهيرية والبزازية وفي ايمان الدابة لا فرق بين ان يحيط علم الشاهد او لا في عدم القبول ليسر اذكره في قوله عبده حر ان لم يحج العام فشهد انه حجه بالكوفة لم يعتق بناء على انه

تسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول

تناقض الوصي والوارث

التناقض مقبول في محل الخفاء

بينة النفي غير مقبولة الا في عشر

انما لم تقبل بينة على ما ارضعته طفلين نفسها لان قبول شهادتها اعيانها على النفي متصور اهـ

يعني لم يحج القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك كذا في شهادة الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية لا كون الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما متقدم الرواية مجهة كما في غاية البيان من لم يحج الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا كان او قصاصا او حقا للعبد كذا في لعان الجوهرة اذا سئل المنفي عن شيء فانه ينفي بالصحة حملا على الكمال وهو وجود الشرائط كذا في صلح البزازية المنفي انما ينفي ما يقع عنده من الفضولي كذا في مهر البزازية ويتعين الافتاء في الوقف بالاتباع له كما في شرح المجمع والحاوي القدسي يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي جودة السلم فيه ورداءته وفي الاخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب ورؤية رمضان عند الاعتلال وفي اخبار الشاهد بالموت وفي تقدير ارش التلف وردت اخرى يقبل قول امين القاضي اذا اخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى الغنية بخلاف ما اذا اعتقه لتحلف الجارية فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى الناس اخبار في بيان الاتي الشهادة والقصاص والحدود والدية اذا اخطأ القاضي كان خطأه على المقضي له وان تعمد كان عليه كذا في سير الخانية وفي قضاء الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا في ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به واما

الحكم العدل القاضي

في عدم العمل بعلم القاضي

الفتوى على عدم جواز العمل بعلم القاضي

الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس

الحق لا يسقط بتقادم الزمان

يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا

لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام

اذا ابرأ

واما اذا ابرأ الوارث الوصي ابرأ دائما

الوارث الوصي ابرأ عاما بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له
حق فيها الا استوفاه ثم ادعى في بر الوصي شيئا من تركة ابيه
وبرهن تقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس
من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخانية وبحث فيه
الطرسوسي بختارة ابن وهبان الرابعة صالح احد الورثة وابرأ
عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الصح جواز دعواه في حصته
كذا في صلح البزازية الخامسة الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع
الدعوى كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعيد هذا ان الابراء عن الربا
لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة وفي البينة لو قال لا حق لي
في هذه الضيعة ثم ادعى ان البندر له تسمع ثم قال لو قال لا حق لي في هذه
الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده فبينة الملك اولى لانها خارجة
وفي البينة ايضا مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد
منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت
وعلى تركته ليس تسمع انتهى وفي فسخة الضيعة قسما ارضا مشتركة
واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه ورفع نصيبه فزارع
احدهما الفسخ بالعين فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض
المشايخ انتهى وفي اجارة البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر
بان العين للمدعي فان اقر بعده ان العين للمدعي ستمعها له وان نفاه
الابراء وفي دعوى الضيعة ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة
وفي الرابع عشر من دعوى البزازية ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى
عليه بوكالة او وصاية صح اقراره انه له ثم ادعى انه شراه بالتاريخ
تقبل بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه
حادث بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى

اقر الوارث قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه

قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف على اولاده

ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث

بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده بعيد جواب حادثة اقر انه
في ذمة فلان كذا فابرأه عاما ثم ادعى بعدها انه اقر بعدها ان لا شيء
له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام لانه
انما ادعى بما يبطل بعده لا قبله وقول قاضيخان في الصلح انه لو برهن بعده
على اقراره قبله بانه لا حق له لم يقبل ولو برهن بعده على اقراره بعده
انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل انتهى يدل على ما ذكرنا من ان
اقراره بعد الابراء العام مبطل وكما في جامع الفصولين من التاسع عشر
كفل عنه بالف لرجل بالف عليه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو
بجحد انها قبله او قبض حقه لا يقبل ولو اقر به الطالب عند القاضي برئا وهو
وانما لا تقبل البينة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا
للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها انتهى والنظر ما كتبناه في الدعاوى
من مسئلة دعوى الربا بعد الابراء وآخر ما في الجامع يدل على ان
التناقض من الاصيل معفو عنه حيث قال ويقال له اطلب حقك
فخاصمه انتهى تسمع الشهادة بالدعوى في الحد الخالص والوقف وعتق
الامة وحرمتها الاصلية وفيما تحض به تعالى كرمضان وفي الطلاق
والايلاء والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان دفع الدعوى صحيح وكذا
دفع الدفع وما لزم عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة
يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الى آخر المسئلة المحتاج كما كتبناه
في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول عند غيره وكما يصح قبل الكتابة يصح بعده
هو المختار الا في ست الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لم يلتفت
اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتي غائبة عن البلد لم يقبل الثالثة
لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر
يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والاجهال هو المختار كما في البزازية

يقبل

تسمع الشهادة بالدعوى

لو قال بينة حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني

يصح

لانه يعلم كون القولين في مجلس واحد
عند تناقض فيقبل فظهر لتعدد مجلس القول
جامع الفصولين في مجلس واحد كما ذكرنا

وعلى هذا الوقت بين واوعى ايفاءه او الابراء فان قال بينتي في المصر
لا يقضي عليه بالدفع والا قضي عليه بالدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة
المحنة كما ذكرته في الشرح اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه
لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به والفرق في
المجلس كذا في جامع الفصولين الدفع من غير الدعي عليه لا يصح الا اذا كان
احد الورثة هي ينتصب احد خصما عن احد فصدا بغير وكالة ونيابة
وولاية الا في مسئلتين الاولى احد الورثة ينتصب خصما عن الكل في الدين
احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن البقية كذا اخرجه ابن وهبان عن القنية
لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلث الاولى
لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا استهل المدعى الثالثة اذا
كان عليه ربية البقاء اسهل من الابتداء الا في مسئلتين اذا
فسق القاضي فانه ينعزل واذا اولى فاسقا يصح وهو قول البعض
وجوابه في النهاية والمعراج الثانية الاذن للابن صحيح واذا
ابق المأذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضاء من عمل
اقراره قبلت بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقة او
حضانة فلو ادعى انه اخوه او جده وبين او ابن ابنه لا تقبل
بخلاف الابوة والبنوة والزوجية والولاء بنوعيه ولو اعتق
ابنه وهو من موالي وتمامه في باب دعوى النسب من الجامع
لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا بتقا او ضرورة فالاول اثبات
توكيل كافر كافرا بطلاق زوجته بجعل حق له بالكوفة على خصم كافر
فيتعدى الى خصم مسلم اخر وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين
ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف
العكس في المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما نحن

لا ينتصب احد خصما عن احد

انابة توكيل الكافر بطلاق زوجته يتعدى الى مسلم

ضمنا والثاني في مسئلتين في الايصاء شهد كافران على كافر
انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت في النسب
شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه في
شهادات الجامع لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته
له الا في الوصية لو كان القاضي غريم ميت فاثبت ان فلانا
وصيه صح ويبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء
امتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز القضاء
بها اذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان قبل الدفع
او بعده وتمامه في قضاء الجامع امين القاضي كالقاضي لا عهدة
عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي
فبين وصي القاضي وامينه فرق من هذه ومن اخرى ان القاضي
مجبور من التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو منصوب
القاضي بخلافه مع امينه وهو كما يقبل له القاضي جعلتك امينا
في بيع هذا العبد واخلعوا فيما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد
والاصح انه امينه فلا تلحقه عهدة وقد اوضحناه في شرح الكنز
وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع وينصب
القاضي وصيا في مواضع اذا كان على الميت دين اول
او لتنفيذ وصيته وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا اشترى
من موتر شيئا واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان
اب الصغير مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ فوذكر في قسمة التولد الجيه
موضعا آخر ينصبه فيه فليراجع وطريق نصبه ان يشهدوا
عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه
ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب الاقاضي

ينصب القاضي وصيا

لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له

ابن القاضي كالقاضي بخلاف وصيه

القضاة

والامور بذلك لا يقبل القاضي الهدية الا من قريب متجرئا او ممن
جرت عادته به قبل القضاء بشرط ان لا يزيد لا خصومة
لها وزدت موضعين في تهذيب التلمساني من السلطان
ووالي البلد ووجهه ظاهر فان منعها انما هو للخوف من مراعاته
لاجلها وهو ان فاتح الملك ونائبه لم يراع لاجلها اذا ثبت
افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في
مال اليتيم كما في البزازية والحقت به مال الوقف وفيما اذا
كان رب الدين غائبا لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل
شهادته له الا اذا اورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته
له فانه يجوز له القضاء به ذكره في السراج الوهاج للقاضي
ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء قال
في الملتقط حكي ان امرأة شهدت عند الحاكم فقال فرقوا
بينهما فقالت ليس لك ذلك قال لم ان تفضل احديهما فتذكر
احديهما الاخرى فسكت الحاكم شاهد الزور اذا تاب تقبل
توبته الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل كذا في الملتقط
~~كذا في الملتقط~~ قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد
الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط
الحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز
وفيه ان حكمه لا يتعدى الا في مسئلة وذكر الخصاف في باب الشهادة
بالوكالة مسئلة في اختلاف الشاهدين خالف الحكم فيها
القاضي كل موضع يجري فيه الوكالة فان الولي ينتصب
خصما عن الصغير فيه وحالا فلا فانتصب عنه في التفريق بسبب
الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه

في

في الفرقة بالاباء عن الاسلام واللعان كذا في المحيط لا تسمع البينة على مقر
الا في وارث مقر بين على الميت فيقام البينة للتعدي وفي مدعى عليه
اقر بالوصاية فبرهن الوصي في مدعى عليه اقر بالوكالة فبينتها الوكيل
دفعا للضرر قال في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار
في كل موضع يندفع الضرر عن غير المقر لولا فيكون هذا اصلا انتهى
ثم رأيت رابعا كتبته في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البينة
به مع اقرار المشخوص عليه لتمكن من الرجوع على بائعه ولا تسمع على ما
الا في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح ثم رأيت خامسا في الخانية منها
الى جامع البرغري لو حضر ابو الميت يجب عن التصدي فاقر لا يخرج عن الخصومة
ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي
اذا اقر خرج عن الخصومة انتهى ثم رأيت سادسا في الخانية لو اقر
الوارث للموصى له فانها تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رأيت سابعا
في اجارة منية المفتي آجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فاقام
الاول البينة فان كان الآجر حاضرا تقبل عليه البينة وان كان غائبا
يقر بما يدعي هذا المدعي وان كان غائبا لا تقبل انتهى كتمان الشهادة
كبيرة ويحرم التأخير بعد الطلب الا في مسائل ان يكون عاجزا عن
الذهاب وفيما اذا قام الحق بغيره الا ان يكون اسرع قبولا او ان
يكون معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد وان يعلم ان القاضي
لا يقبله الخامس اذا تاب تقبل شهادته الا في حد القذف
والمعروف بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلا على ما في المنظومة
وفي الخانية المختار لا تقبل شهادة الاصل لفرعه الا اذا شهد الجد
لابن ابنه على ابيه بشهادة الفرع على اصله جائزة الا اذا شهد
على ابيه لابنه او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاح

ان من تاب تقبل شهادته الا في الحد القذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلا

كتمان الشهادة كبيرة

ص

اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى

اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة

القضاء بحوز تخصيصه وتقييده بالزمان

اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة اذا اختلف المتبايعان خلافا لهما في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل يعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في الواقعات القضاء بحوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصوصات كما في محله وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب على القاضي عدم سماعها الا رأي الى الكافي في مسائل في السوال عن سبب الدين المدعى به ولكن لا يجبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه وان امتنع فلا جبر وهما في وفي التفريق بين الشهود وفي السوال عن المكان والزمان و في تحليف الشاهد ان رآه جائزا كما في الصغيرة وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير فالرأي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفي حبس المديون في حبس القاضي او التخصيص اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سوال الشاهد عن الايمان اذا اتهم وفيما اذا تصرف الناظر في مال الوقف بما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالرأي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة يخالف العاجز فانه يضم اليه كما في الخانية ومن سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه يقبل وهب جارية فاستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن يقبل ويسترد ها والعقر كذا في بيوع الخلاصة

النقض

وفي البزازية وردت عليها مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كان اعتقه وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ النقض لا يضر في الحرية وفروعها آتية وظاهره ان البائع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع فالبينة في كلام الفتاوى مثال وفي دعوى البزازية سوى بين دعوى البائع التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيهما الكاتبة اشترى ارضا ثم ادعى ان بائعها كان جعلها مقبرة او مسجدا الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البائع كان اعتقه الرابعة باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهي في بيوع الخانية وقضائها وفصل في فتح القدير فيه في اخذ بالاستحقاق فلينظر منه وفصل في الظهيرية فيه تفصيلا آخر وزجه وظاهر ما في العمادية ان المعتمد القبول مطلقا الى خمسة باع الاب ماله ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش الوصية اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولي على الوقف كذلك ذكر الثلاث في دعوى الخانية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادي التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكرها اختلافا ومن الفضل في المسئلة لو ادعى البائع انه فضولي لم يقبل ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى البيع لم يقبل لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى الغبن الفاحش كما في البزازية لا تثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى الا في دعوى التغلب كما في الخانية او الشراء منه كما في الشهادة اذا وافقت دعوى قبلت والا فلا الا في مسائل ادعى دينا بسبب فشهدا بالطلق لو كانا شهدا به اقل ادعى انه تزوجها فشهدا انها منكوحته ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ على الخارج ادعى انه فعل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار به ادعى الفاعلة عن فلان فشهدا بها كفالة عن اخيه

الشهادة اذا وافقت قبلت

ادعى ملك عين بالشراء من رجل لم يعينه فشهدا بالمطلق ادعى
ملكا مطلقا فشهدا بسبب وقال ادعى هبتي بذلك السبب
ادعى الايفاء فشهدا بالابراء او التحليل ادعى الهبة فشهدا
بالصدقة كما في التلخيص وما قبلها من الخلاصة وفتح القدير
وقد ذكرنا في الشرح ثلاثة وعشرين مسئلة فليراجع الامام يقضي
بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية
وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص القاضي
اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نقض اصحابنا
فيها على عدم النفاذ ولو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او
بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة
نكاح مزنية ابيه او ابنه لم يصح عند ابي يوسف او بصحة نكاح ام
مزنية او بنتها او نكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم او
بعدم تأجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم
وقوع الثلاث على الخلي او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم
الوقوع على الحائض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم
وقوع الثلث بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه او بنصف
انجاز لمن طلقها قبل الوطئ بعد المهر والتجهيز وبشهادة بخط ابيه
او في قسامة بقتل او بالتفريق بين الزوجين بشهادة المر ضعفة
او قضى لولده او رجع اليه حكم صبي او عبد او كافر او الحكم بحجر
سفيه او بصحة بيع لصبي ادرك من قن جزء احدهما او
ببيع متروك التسمية عامدا او ببيع ام الولد على الاظهر وقيل
ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المرأة عن القود او بصحة ضمان
الخلاص او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد

اوجل

اوجل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال
المسلم باجازة بدارهم او ببيع درهم بدراهمين يدا بيد او بصحة
صلوة او بقسامة على اهل المحلة بتلف مال او بحد القذف
بالتعريض او بالقرعة في معتق البعض او بعدم تصرف المرأة
في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما حررته من الزاز
والعمادية والقنية والتاتارخانية الشاهد اذا ردت
شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل
الا اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا
فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا لم تقبل كذا في الخلاصة
وسواء شهد عند من رده او غيره وسواء كان بعد سنين او لا
كما في القنية للخصم ان يطعن في الشاهدين بثلاثة انهما عبدان
او محدودان او مسخر بكافر في المشهود به كذا في الخلاصة القضاء
الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهدا على خصم بحق
وذكرا اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه
ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكر العمادي في فصوله
فرعين مختلفين حكما وذكر ان احدهما يقاس على الآخر وفرق
بينهما في جامع الفصولين فلينظر وهو من مهمات مسائل القضاء
وعلى هذا لو شهدا ان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها
فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية
بينهما وهي حادثة الفتوى ونظيره ما في الخلاصة في طرق الحكم
بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان
ويدعي بحق على آخر وينازعه في دخوله فتقام البينة على رؤيا
فيثبت رمضان ضمنا بثبوت التوكيل واصل القضاء الضمني

ردت الشهادة

قضاء الضمني

القضاء الضمني

اصل القضاء

ضمنا بثبوت التوكيل

ما ذكره صحب المتون من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه
فاقربها وانكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها
كان قضاء عليه مقصداً وعلى الاصل الغائب ضمناً وله فروع
وتفاصيل ذكرناها في الشرح قال في خزانة الفتاوى اذا مات
القاضي انعزل خلفاؤه وكذا لو مات واحد من الولاة انعزل
خلفاؤه وكذا لو مات الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته انتهى
وفي الخلاصة وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه
وكذا لو مات امراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان
اذا عزل القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي وفي المحيط
اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي
حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب
بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى
انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى وفي البزازية
مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل على ولايته وفي المحيط
مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت
الخليفة واذا عزل القاضي انعزل نائبه واذا مات لا
والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان
او نائب العامة وبعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي
انتهى وفي العمادي وجامع الفصولين كما في الخلاصة وفي فتاوى
قاضيخان واذا مات الخليفة لا تبطل قضاته وعماله وكذا لو كان
القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره وبموت القاضي لا ينعزل
خليفته انتهى فتحرر من ذكر اختلاف المشايخ في انعزال النائب
بعزل القاضي تدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى

لوبات الخليفة

اذا عزل السلطان القاضي

اذا مات القاضي

في عدم عزل النائب بموت القاضي وعزله

لكن

لكن علله بانه نائب السلطان فيدل على ان النواب الآن ينعزلون
بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل
ولا يعلم احد الآن انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الفرس وناب
القاضي زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع
الموكل لكن جعل في السراج كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي واحمد
وعندنا انما هو نائب السلطان وفي التاتارخانية ان القاضي انما هو رسول
عن السلطان في نصب النواب انتهى وفي وقف الفتنة لو مات قاضي
بقي ما نصبه على حاله ثم لم يبق فيما انتهى وفي التهذيب في زماننا لما تغيرت
النزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن
ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب ايمان

ل

والشاهد

اعلم ان تحليف المدعى امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام
وقد ذكر في فتاوى القاضي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته
بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف
قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه
سخطك الى آخر ما فيها لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال
رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس الشهود او تكلفت حكمي لم يصح
والقضاء ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط
الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى
الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلة فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان
استثنى ذلك في تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر خطاؤه وجب عليه
نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأي المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالفا
لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة امر القاضي حكم كتوله

تحليف المدعى امر منسوخ

امر القاضي

له

سلم المحدود الى المدعي والامر بدفع الدين والامر بحبس الاب في مسئلة اليمين

به

والبزازية وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو ارادوا ان يصرفه الى الغير ليس لهم ذلك فعل القاضي حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من غير ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له واذا اشترى مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصي اقامه فمذكورة في جامع الفصولين من فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه واما مال احد من وصيه او ماجعه من يتيم وقيله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي انتهى ولو باع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال آخر له يبطل البيع ويسترى بالثمن ارض توقف بخلاف الوارث اذا باع التلبيس عند عدم الاجازة فانه يسترى بقيمة التلبيس ارض توقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الا في مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كما في جامع الفصولين وفيما اذا اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف كان له نقضه كذا في القاسمية فالمستثنى مستثنيان وقولهم ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولي دون الفعلي فليتنبه له وقد ذكرناه في الشرح اذا قال المقر لسامع اقراره لا تشهد علي وسعه ان يشهد عليه كما في خلاصة الا اذا قال له المقر لا تشهد عليه بما اقر به لم يسعه ان يشهد كما في جيل النوازلة من جيل الدابات ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انا اتهمتك لعذر وطلب منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا يشهد تحليف القاضي غريم الميت بان الدين واجب لك على الميت وما ابرأته منه ولو كان غائبا باقرار المريض في مرض موته كذا في انفع الوسائل من كتاب الحيل اما يجوز اقامة البينة على الخط اذا لم يعلم القاضي بانه مسخ وان علم به فلا يجوز اثبات التوكيل عند القاضي بالخصم جائز

قف على الفقراء

فعل القاضي كالحكم

لو باع القاضي ما وقفه المريض في مرضه

اذا اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة

اذا قال المقر لسامع اقراره لا تشهد علي وسعه ان يشهد

اثبات التوكيل عند القاضي بالخصم جائز

جائز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل وإلى الجهة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني واختلف المشايخ في القاضي الآن ان يكون في المنشور اذا اتاك كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل الا به طلب من القاضي كتابة حجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف خلافا لمحمد واجمعوا على انه يكتب له حجة الاستيفاء ولها حجة الطلاق قال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة او اقر بعد ارسال القاضي الى المحذرة للمدعي والبينة لا يمين على الصبي في الدعوى ولو كان مجورا لا يحضره القاضي ليسمع عليها ويحلف العبد ولو كان مجورا ويقضي بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق الاصح انه لا يحلف على الدين الوجل قبل حلول الاجل لا يقبل تزكية ابن القاضي انه حلف المحذرة الاثنا بدين القضاء يختص بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي المنتقط قضاء القاضي في غير مكانه ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كانه العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في المحيط الصحة واختصر قاضيخان عليه والخلاف انما هو في العقار لا في العين والدين كما في البزازية وفي التتمة قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى ولا تقبل شهادة من قال لا ادري أمؤمن انا ام لا للشك في الايمان وكذا امامته كذا في شهادات الولوالجية المشهود عليه شيء ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه وان كان غائبا فلا بد من تعريفه باسمه وابيه وجده ولا تكفي النسبة الى الجد ولا الى الحرفة ولا تكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا وتكفي النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليتها وتكفي في العبد اسمه ومولاه واب مولاه ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى على قولها انه لا يشترط في المجهولة الشاهد باسمه ونسبه اكثر من عدلين لانه ايسر

لا تقبل شهادة من قال لا ادري ام لا

طلب من القاضي كتابة حجة

لا يمين على الصبي

يحلف العبد المحجور

القضاء يختص بالزمان

والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المراة ويكتب خلافا لما في البزازية
لاعتبار الشاهد الواحد اذا اقامه وارادان يكتب القاضي الآخر فانه يكتب
كما في البزازية ذكر في القنية مترجما بما يبطل دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام
القاضي علاء الدين الروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه
بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن
نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر
الى هذا الاقرار انتهى وقال في كتاب الديانات قال بعضهم وقعت واقعة
في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زمانا الدينار بخمسة دراهم
ثم بينه فاستحل منهم فابرؤوه عما بقي لهم عليه حاكرون ذلك مستهلكا فكتبت
انا وغيري انه بيراء وكتب ركن الدين الزنجاوي الابراء لا يعمل في الربا لانه
رده لحق الشرع وقال به اجاب نجم الدين فخلي سبيله لاجل هذا التعليل وقال
بهذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني قال رضي الله عنه فقرب مني ان
اجاب كذلك مع تردد فكنت اطلب الفتوى لاجوابي عنه فرضيت
بهذه المسئلة على علماء الائمة المخاطبي فاجاب انه بيراء اذا كان الابراء
بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا بيراء فازداد ظني بصحة جوابي
ولم اجد له ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في عناية الفقهاء من جملة
صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية هلك العوض فيها بالقبض فاذا
استهلكه على حكمه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء لرد مثله فيكون ذلك ردا ضمنا
ما استهلك لا رد عين ما استهلك ورد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد
السابق بل يتقرر معتبرا للملك في فضل الربوا فلهم لم يكن في رده فائدة
نقض بعد الربوا فيجب ذلك حقا للشرع واما الذي يحب حقا للشرع
رد عين الربوا ان كان قائما لا رد ضمانه انتهى وقد افتيت اخذا من
الاولى بان الشهود اذا شهدوا ان البعض لا حقيقة له وانا فعل مواطاة

وجيزه

لا يجوز اطلاق الحرس الا برضاء خصمه

وجيزة تقبل لا يجوز اطلاق الحبوس الا برضاء خصمه الا اذا ثبت غناه
او احضر الدين للقاضي في غيبة خفية تصرف القاضي في الاوقاف
مبني على المصلحة فاخرج عنها ما ظاهره وقد ذكرنا من ذلك شتاتا في القواعد
ويحتمل ان له عزل ابن الواقف من النظر المشروط له وولى غيره بخيانته
لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين من القضاء ولو عين
للناظر معلوما وعزل نظر الثاني انه كما لو عينه لغير اجر مثله او دونه اجر له الاول
عليه والا جعل له اجر المثل وحط الزيادة كما في القنية وغيرها ومنها ما جرت
تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في ابن
الى مسئلة ان من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة و
هناك فروع فتاوى الولوالجي ولا بعارضه ما في القنية طالب القيم اهل الحلة
ان يعوض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاخره منه ثم مات الامام
لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض
من مال المسجد وفي اللخاني من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان المحضر
مسخر لا يحضر اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بشاهد فاسق ونحوه
لا تقبل شهادة المغفل وتقبل افراده كما في الولوالجية شهد على انه مات
وهي امرأته وآخران انه طلقها قبل الاولى ثلثا فالاولى اولى شاركها ولا يحل بعد
موته فبرهن كل انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما كما لو برهنا على نسب رجل
كان بينهما واتى بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى سئل الشهود
بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل
كما في الصيرفية الاصح انه لا ينبغي لحاز تحمل الشهادة على المنتقبة سواء جعلوا
على انه لا يتحملها من وراء جدار كذا في المجتبى وفي البزازية شهد بطلاق او عتاق
وقال لا ادري كان في صحة او مرض هو على المرض ولو قال الوارث كان
يهذي يصدق حتى يشهدوا انه صحيح العقل وفي الخانية قال لا ادري زوج البكر

طلاق

تحرم تحبر اذا كلفته للعمل بلا اجرة
معتاد

شهد على اقرار ما
امرأته واخران ان
طلقها

اتى ببينة سبقت
وقضى بها لم
الاخرى

لا تحمل الشهادة
وراء جدار
شهد بطلاق او
وقال لا ادري
على المرض

لكن الا ترى الكبرى تخلف اقامة البينة ان الكبرى هذه يشهدا انها زوجت نفسها ولا نعلم هل هي في الحال امرأته ام لا او يشهدا انه باع منه هذا العين ولا نه ترى هل هو في ملكه في الحال ام لا يقتضي بالنكاح او الملك في الحال بالاستصحاب والشاهد بالعقد شاهد في الحال انتهى وفي البزازية معزيا الى الجامع الشاهد عاين دابة تتبع دابة وترضع لها ان يشهد بالملك والنتاج انتهى تكليف المدعى اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب وغرائبه فنجب حفظها اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا بواحد من خمسة القمار عليه وكثرة الحلف عليه واخراج الصلوة عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق وذكر شيء من النقش عليه كما بيناه في شرح الكنز الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى العقب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق كما في البيئة شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بزنا بها وقد قذفها كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية وتقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسئلة واحدة فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث ويصلى عليه بقول وليه كما في الخانية وفيما اذا شهدا على نصراني ميت بدين وهو مديون مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم وفيما اذا شهد اربعة نصارى على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا اكرهها فيحد الرجل وحدها كما في الخانية وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده قضى به فلان القاضي المسلم كما في البزازية لا تقبل شهادة الاثنين لنصف الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته في شهادات الخانية

تسقط العدالة بخمسة

لا تسمع الدعوى على غير ذي اليد الا في عقب

تقبل شهادة الذمي على مثله الا في

فروع

ثم قالوا اعمار رجلا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا ومن هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل وحتى الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى وكتبنا في قاعدة اليقين لا يزول الا بمثله ان من اتلف لحم انسان وادعى انه ميتة فلشهود ان يشهدوا انه ذكية بحكم الحال قال في البزازية وعلى هذا لو غث لو رآه شخص اثر مرض او نبش لهم ان يشهدوا انه قد مرض وهو صحيح وكذا لو رآه في نوبة مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه قد مرض فلانا مرضا شديدا بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح هل لهم ان يشهدوا او يحلفوا قوله فان ظاهر يدل على صحته شهدوا بها والا حلفوا قوله وينبغي ان يسألهم القاضي هل ظهر عليه ما يدل على مرضه فان اخبروا به لم يعمل باخباره انه صحيح والاعمل به وهي حادثة الفتوى في جنايات الزيادات شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات بحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانهم لا علم لهم به وكذا الشرط في محافظ المال ان يقولوا مات من سقوطه ولان اضافة الحكم الى السبب الظاهر لازم لا الى السبب يتوهم الا ترى انه لا يجب القسامة في ميت محلة على فسقيه حتى يشهدوا انه قتل منهم عمدا انتهى تقبل شهادة العشيرة لعشيرته الا في مسئلة ما اذا شهدا بالنسب عند اختلافهما كما في الخلاصة وتقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها في الشرح قال في بسط الانوار لشيء من كتاب القضاء بالقرعة وذكر جماعة من اصحاب الشافعي وابي حنيفة اذا لم يكن للعالم ولشيء من بيت المال فله اخذ عشر ما يتوصل من اموال الناس والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى ولم ار لاصحابنا لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة الطاحونة

لا تكليف مع البرهان الا في ست

لا تكليف على طالب الحق الا في اربع

تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى

الشهادة حسبة بلا دعوى جائزة

من كلا هم ايضا حذرا من وقوع الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والرجوع بالوقف الشهادة باصله واما بركيه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فليحفظ ثم زدت سادسة من القنية قضايا اربعة عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى مولاه نسبه ولم ار من جاء بها حسبة من غير سؤال القاضي واعلم ان شاهد الحسبة اذا اقر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته بعدها عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي في الظهيرية واليتيمة وقد القفت فيها رسالة فلنا شاهد حسبة وليس لنا شاهد حسبة الا في دعوى الوقوف عليه هل الوقف فانها تسمع عند البعض حسبة والفتوى على انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي في البزازية من الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا وقبل يقبل تخريج الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى لا يحال بين المولى وعبده قبل ثبوت عتقه الا في مسائل مذكورة في منية المفتي ولا يحال بين المنقول والمدعى عليه به الا في موضعين منها ايضا لا يلزم المدعي بيان السبب ويقبل بدونه الا في المنقولات ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها والثانية يجامع الفصلين والاولى في الشرح من الدعوى الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الاولى اذا شهدوا بحرية الاصلية وانه حي تقبل لا بعد موته والثانية شهدوا بانه اوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد وبها في آخر العمادية والاولى مقيدة على الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة من باب التحالف من المحيط باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشراء والاقالة وكان في يد البائع تسمع فيها وان كان في يد المشتري تسمع في الشراء

ق

فقط

ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه ولا اسم ابي امه لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة فتح به في آخر العمادية وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلان القاضي بتقضي بحريته وفيما اذا اظهر الشهود عبدا او محدودين في قذف بالبينة فانه يبطل القضاء لكن لكونه غير صحيح تحلف المنكر الا في احد وثلثين مسئلة بينها في شرح الكنز اذا ادعى رجلان كل منهما على ذي اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما وانكر الآخر لم يستحلف للمنكر منهما الا في ثلثة دعوى العتق والايلاع والاعارة فانه يستحلف للمنكر بعد اقراره لاحدهما كما في الخانية مفصلا وفي الخلاصة كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلث وذكرها والصواب الا في اربع وثلاثين وقد ذكرتها في الشرح يجوز قضاء الامير الذي يولي القضاء وكذلك كتابه الى القاضي ان يكون القاضي من جهته الخليفة فقضاء والامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد افتيت بان تولية باشا مصر قاضيا لبلد في قضية بمحضر وجوه قاضيها المولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه وذلك ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء ان المولى لا يكون قبل وصوله الى محل ولايته فقضاؤه جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بمن لا يصلح له في محل قضائه وعمل القضاة الآن على ارسال نائبه حين التولية في بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطان وح لا كلام فيه حادثة ادعى انه عرس اثلا في ارض محدودة بكذا من مدة ثمانية عشر سنة على ان الارض ان ظهر لها مالك دفع اجرتها وان المدعى عليه بغير حق وطالبه بذلك فاجاب المدعى عليه بان الاثل المذكور غرسه مستأجر الوقف له فاحضر المدعي شاهدين شهدا بانه غرسه من المدة المذكورة وزلواعدها بانه وضع

ل

قضاء الامير الجائر

يحلف المنكر الا في احد وثلثين مسئلة

اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينة من المدعى عليه فسئلت
عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح لان المدعي لم يبين فيها انه خارج او ذو يد
وعلى كل لا مطابقة بين الدعوى والشهادة والحاصل ان القاضي
يستأنف الدعوى فان ذكر المدعي ان المدعى عليه واضع اليد وانه
خارج وصدقه المدعى عليه على وضع اليد او برهن عليه ثم برهن على
الغرس وشهدا على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان فان برهن
على ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس مما ينكر فليس كالنتاج فان
ذكر المدعي على انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه وبرهن
فبرهن الناظر على غرس السنا وجه قدم برهان الناظر لكونه خارجا وهل
الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والاولى تثبته قضاء
قلت لا يصح ذلك ثم سئلت لو ارخا في الغرس فاجبت بتقديم بينة
الخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد فيقدم لان الغرس مما ينكر وقال
انه بمنزلة اللك المطلق وبهذا حكم ثم رأيت في غصب العينية لو غرس في
ارض مسبلة فكانت سبيلا انتهى فمقتضاه ان يكون الاول وقفا
اذا كانت الارض وقفا على ابناء السبيل فظاهر ما في الاسعاف
انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا وذكر في
خزانة المفتين من الوقف حكم بانه غصب ارضا وبنى فيها او غرس
لا تحالف الا في اصل السلم دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتى به
كما في دعوى البزازية ودعوى قطع الشراع لا كما في فتاوى قارئ الهداية
اختلف الشاهدان ملغز الا في احدى وثلثين مسئلة ذكرناها في الشرح
اذا اخبر الفتى بشئ حاكم قضاه قبل منه الا اذا اخبر انه اقر عند رجل بحد
وتمامه في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد لا تسمع الدعوى بدين على الميت
الا على وارث او وصي او من له غلة تسمع على غريم له كما في خانية المفتين

لا تحالف اذا اختلفا في الاجل

اختلف الشاهدان ملغز الا في احدى وثلثين

لا تسمع الدعوى على الميت الا على وارث

الا اذا

الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه ذا يد
كما في خزانة المفتين المدعى عليه اذا دفع دعوى المدعي الملك
من خلافة بان فلانا اودعه اياه وانه دفعت الدعوى بلا بينة الا
في مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث عنه فانها لا تدفع بخلاف دعوى
منه الثانية اذا ادعى الشراء منه وقال امرني بالقبض منك لم تندفع
فالفرق في فروق الكرابيسي دعوى القضاء والشهادة عليه
من غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف
اي بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت الثانية الشهادة
بالارث اي بان قاضيا من القضاة قضى بان الارث له تحت ودعاوى الحرابة
ودعوى النعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربعة مسئلتي الاقرع
والشاهد الشهادة بانه اشتراه من وصيه في صغره صحيحة وان لم يسموه
الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بيانه والحيل في خزانة المفتين
الخامسة نسبة فعل الى متولي الوقف من غير بيان من نصبه على المعين
السادسة نسبة فعل الى وصي يتيم كذلك ويمكن رجوع الحصر بين
الى الاولى القضاء والحرية قضاء على الكافة الا اذا قضى بعتق عبد
مؤرخ فانه يكون قضاء على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى
ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره منلا خسرو في شرح الدرر والغزالي القول
لمنكر الاجل الا في السلم فلمدعيه الشراء يمنع دعوى الملك وكذا الاتباع
الا لضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين فاشتراها او اخذ
وديعة ذكره العمادي في الفصول وفي جامع الفصولين لكن بصيغة
ينبغي الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة وفي المهر ان كانت فاحشة
فهر المثل والا فالوسط كعبد وفي البيع في البيع والثمن تمنع الصحة بها
الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي الرهن في الا

الدعي عليه اذا دفع دعوى المدعي الملك

الشراء

دعوى القضاء والشهادة من غير تسمية القاضي لا

دعوى النعل من غير بيان الفاعل لا تسمع

رجل ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريتها من وصيك فنكر بصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا لو قال اشتريت من وكيلك اما لو قال اشتريت منك وكيلك ولم يذكر اسم الموكل لا يصح حلية وكتاب الدعوى

الا اذا ادعى حقا في دار فادعى الآخر عليه حقا في دار اخرى فتباريا المختبي الحلوي فانه جائز وفي الاجارة تمنع الصحة في العين وفي الاجرة كذا اذا وجدا وفي الدعوى تمنع الصحة في الجنس

المنكوحة تمنع الصحة

تحليف الوصي على اتهام الناظر وكذا المتولي

تسمعها الا في ست هذه الشفعة ودعوى جناية مبهمة على الموقع وتحليف الوصي
عن اتهام الوصي له وكذا المتولي وفي الاقرار لا تسمعها الا في مسئلة ذكرناها
في بابه وفي الوصية لا تسمعها والبيان الى الموصي او وارثه وفي النفقة لو قالوا ل
اعطوا فلانا شيئا او جزافا مما اعطوه شاؤا وفي الوكالة فان في
الموكل فيه وتفاحشت منعت والا فلا وفي الوكيل تسمع كهذا او هذا او كل
لا وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيان وفي الحدود تسمع كهذا زان او هذا
لا يجوز للمدعى عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب
فان للبايع انكاره ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على بايعه
وفي الوصي اذا علم بالرسن ذكرها في سوع النوازل اذا اقام خارج
بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد بكذا
اطلق اصحاب المتون قلت الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل من دعوى
البيت الاول لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقته وبرهن
وقال ذو اليد ولد في ملكي من امتي هذه وهما ابني قدم على ذي اليد او ابرهن
الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد الا في مسئلتين في خزانة الاكمل من
الخارج على انه ابنه من امرأة هذه وهما حران واقام ذو اليد بينة انه ابنه
ولم ينسبه الى امه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما
فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن مسلمين
او كفارا ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا لا يقدم المسلم الكا
ولا الكتابي على المجوسي في الدعاوى الا في دعوى النسب كما في خزانة الاكمل اذا شهد
له بابنه وارث فلان من غير بيان سببه لا تقبل الا اذا شهدوا بان فلانا مات وهذا
ابنه وارثه فانه تقبل كما في خزانة الاكمل اخ الدعاوي اذا شهد له بقرابة
باخوة او عمومة او ابن عم ابدا حتى يبينوا انه لابيه وامه او لابيه الا في الابن
والبنت وابن الابن والاب والام كما في خزانة الحجة بينة عادلة او اقرار نحو ل

انجه بينة عادلة

عن يمين او يمين وقسامة او علم القاضي بعدالته او قرينة قاطعة وقد وضحنا
في الشرح مزالدعوى الا ان الفتوى على قول محمد المرجوع اليه لاعتبار بعلم القاضي
وفي مجامع الفصولين وعليه الفتوى وعليه مشايخنا كما في البزازية مزالمسائل المحنة مزالكتاب
القول قول الاب انه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كان النفقة معروفة بالقضاء
او بفرض الاب او بكونه ادام كما في نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة
واكثرت وعلى هذا يكون ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة
اذا تباع رجلان في عين ذكر العمادي انها ملكه وغلبه وجحدا وقلت في الشرح انها
على خمس اباء واني عشر التصديق اذا ذكر الاب في محضره كما في الشرح مزباب التحالف
القاضي اذا حكم بشيء وكتب بالسجل بجعل ذي حجة على حجته اذا كانت له وليس
من السجلات ان يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته الا في مسئلة الغائبة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ
البيع بالاباق ونفقة الشاهد كذا في الخلاصة مزكتاب الحاضر والسجلات
كتاب الوكالة الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا
والا لا وان كان نافعا مزوجه صار امره وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه
فروع منها بغه بخمار فباعه بغير لم ينفذ لانه مفيد بيعه مزفلان فباعه مزغيره
كذلك وهما في المحيط وسمى هذا النوع بيعه بكفيل بيعه برهن وبيعه نسيئة
فباعه نقدا بخلاف بيعه نسيئة له بيعه نقدا ولا يتبع الا نسيئة له بيعه نقدا
بيعه في سوق كذا فباعه في غيره ينفذ لا تبعه الا في سوق كذا لا ونظيره
بيعه بشهود لا تبعه الا بشهود فلا مخالفة مع النهي الا في قوله لا تبع الا نسيئة
وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى فله المخالفة بخلاف لا تبع حتى
تقبض لان التسليم مزالحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي الوكيل
ولا نهاية يملك الموقوف كالنافذ ولا نهاية وتمامه في نكاح الجامع الوكيل بعتق
في مرائة دون رجوعه فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا ويعتقه
عنه الى خمس مائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الامر تحالفا وتسلم الثمن

الدين اذا ادى الى الاصل ولو

من دعوى الرجل على الغير شيئا في يده فقال هو لي اشتريته منه وانكر فقضى به ثم

اثلاثا للتعذر بخلاف شراء المعينة حال قيامها بها وتمامه في الجامع ويعزل الوكيل نفسه ولو بعلم الوكيل الا الوكيل بشراء شئ بعينه او بيع ماله ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فالحصر في الوكيل بشراء معين والخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله في دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت بشرط فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعى دعاء المدعى عليه ومن فروع الاصل لا يجبر على الوكيل الا فيما والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الوكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما يحبس الوكيل لا يحبس الوكيل بين موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان يخص لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل فرفع عماله وتلفا فبراءة المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم ضاع في يد الوكيل الاول جاز ولا يتوقف كما في الخانية الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الوكيل وكذبه البائع فلا رجوع كما في كفالة الخانية وكيل الاب في مال ابنه كالاب الا في مسئلتين من بيوع الولوالجية اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع احد الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله المأمور بالشراء اذا حلف في مجلس يعقد عليه الا في مسئلة من بيوع الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امره انسان ان يشتري له بالف درهم فحلف في المجلس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الوكيل الثمن فاشترى باكثر يقع على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى كما في الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال لرجل طلقها فلانة لا تقتصر وطلقي نفسك يقتصر الا اذا قال ان شئت فيقتصر وكذا طلقها ان شاءت

لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم او تفويض

الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله

المأمور بالشراء اذا حلف في المجلس يقع عليه

الوكالة لا تقتصر على المجلس

اذا قال لرجل طلقها ان شاء لا تقتصر وطلقي نفسك ان شاءت

كما في الخانية الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه بطلت ولذا تاه في الكنز وبطل توكيله الكفيل بالمال الا في مسئلة ما اذا وكل الدين بابراء نفسه فانه صحيح ولذا لا يتقيد بالمجلس ويصح عزله وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح كما في البزازية الوكيل اذا امسك مال الوكيل ونقد من مال نفسه فانه يكون متعديا فلو امسك دينارا لموكل باع دينارا لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل الاول الوكيل بالانفاق على اهله والثانية الوكيل بالانفاق على نفسه والثالثة الوكيل بالانفاق على بنائه وداره كما في الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع ونقد من مال نفسه الرابعة الوكيل بقضاء الدين كرك وهما في الخلاصة ايضا وقيد الثالثة فيما اذا كان الامر قائما ولم يضف الشراء الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكوة اذا امسك وتصدق بماله نادبا الرجوع اجزأه كما في الخانية السادسة ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وبعده صح عند الحنفية بواسه واما حط الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد كذا في جامع الفتاوى ومما خرج عن قولهم التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الوصي فان له ان يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر والاصح ان يكون وكيلا في شرائه للغير كما في بيوع البزازية الآمر اذا قيد الفعل بزمان كبيع هذا غدا او اعتقه فعقله المأمور بعده جاز كذا في حج الخانية من ملك التصرف في شئ ملكه في بعضه فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه صح عند الامام وتوقف عند هما او في شراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح او في قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا اتفقا على ان لا يقبض الا الكل معا كما في البزازية واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف ما اشترى الباقي كما في الكنز الوكيل اذا وكل بغير اذن بتعميم واجاز ما فعله وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل فلانا بشراء كذا فعمل واشترى الوكيل رجع بالثمن

الوكيل اذا امسك مال الموكل ونقد من ماله

الوكيل بالتوكيل صحيح

على المأمور ذ ع على آخره ولا يرجع الوكيل على الآمر كما في فروق الكرابيسي الوكيل
اذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء الا طلاق الزوجة وعتق العبد
ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة المأمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه
وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا كما في المنظومة
ابن وهبان ٥ بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول
الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن بعث
بها مع فلان ليس برسالة منه فاذا هلك هلك على المديون تخالف قوله
او دفعها الى فلان غائبا رسالة فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة
ولا يصح توكيل مجهول الا لاسقاط عدم الرضاء بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى
من كتاب القضاء من شرح الكنز ٥ ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه
من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع ما
عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبراء بالدفع اليه كما في القنية الوكيل
يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الرهن ٥ اذا ادعى بعد موت
الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة
كما في فتاوى الولوالجية من الوكالة وقد ذكرنا ثم الامانات ولا فيما اذا ادعى
بعد موت الوكيل انه اشترى لنفسه وكان الثمن مفقودا وفيما اذا قال
بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته
من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه
لا يصدق ٥ وان كان البيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا
الكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل ٥
وفي جامع الفصولين كما ذكرنا ثم الا ولو قال لو قال كنت قبضت في حياة
الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه فافهم منتهاه وقد
بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يقيده لما وقع

الوكيل اذا كانت وكالته عامة ملك كل شيء

بعث المديون المال على يد رسول فهلك

الولوالجية بينهما بان الوكيل بقبض الدين برىء بخلاف العثماني على البيت اذا الدين
تقضى بانشالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه برىء بفي العثماني عن نفسه انتهى
وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول
الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قضيته
وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للوكيل ٥ اذا مات الموكل بطلت الوكالة
الا في التوكيل بالبيع وفاء كما في بيوع البزازية اذا قبض الوكيل الثمن ثم مات المشتري فاسخا
الا في العرف كما في منية المفتي الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي او وكل باذن
وتعميم وحضره فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حضور رأيه الا في التوكيل بالطلاق
والعتاق لان المقصود عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي ٥ الشيء المفوض
الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والمتولين
والمودعين والمشروط لهما الكسب ال والادخال والاخراج الا في مسئلة اذا
شرط الواقف النظر لاحدهما يستبد مع فلان فان للواقف انفراد دون فلان
كما في الخانية من الوقف ٥ الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة ما اذا
علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع بكونه وكيلا كما في البزازية وفي مسئلة
ما اذا امر المودع المودع به دفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في
بخانية اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها له فانه
لا يكون مخيرا في تضمين ايهما شاء اذا هلكت وهي في الخانية ايضا كتاب الاقرار
المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالجزية والنسب والولاء والعتاقة
كما في شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل النقض ويزاد الوقف فان المقر له اذا رد
ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البزازية الاقرار كالبينة
لانها لاتمام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات
دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة الخانية الاقرار
للمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا ادعى المشتري المبيع بعيب فبرهن البائع على اقرار

الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة

اذا امر المودع المودع به دفعها للوكيل بالوكالة

الاقرار للمجهول باطل

انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كذا في بيوع الذخيرة * الاستحسان اقرار
بعدم الملك له على احد القولين الا اذا استأجر المولى عبده فرفعه لمن اقر
بحريته كما في القنية * اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية الا اذا
اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يمنع كما في جامع
الفصولين والقنية * اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض
المتأخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية * الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له
لو كان كاذبا الا في مسائل فانشاء يرتد بالرد ولا يظهر في حق الزوائد المتهلكة
ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه على
اصل الاقرار من ملك الانشاء وملك الاخبار كالوصي والمولى والمرتهن والوكيل
بالبيع ومن له الخيار * وتقاريعه في ايمان الجامع قلت في الشرح الاصيلة استثناء
الوصي على اليتيم فانه يملك انشاء وهو دون الاخبار * المقر له اذا رد الاقرار
ثم عاد الى التصديق فلا شيء الا في الوقف كما في الاسعاف من باب الاقرار * لو
الاختلاف في المقر به يمنع الصحة وفي سببه لا اقر له بعين وديعة او مضاربة
او امانة فقال بل لي وديعة او مضاربة او امانة لكن لي عليك الف من ثمن
مبيع او قرض فلا شيء له الا ان يعود الى تصديقه وهو معتبر ولو قال ليس
له اخذها لانتفائها على ملكه الا اذا صدقه فله الاخذ * ولو اقر انها كسب
فله مثلها للرد في حق العين كذا في الجامع الكبير * المقر اذا صار مكذبا شرعا
بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبائع بالعين واقام البينة
فان الشفيع يأخذها بالعين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر
المشتري بان المبيع للبائع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء الرجوع
بالثمن على بائعه وان اقر انه للبائع كذا في قضاء الخلاصة ومنه ما في الجامع ادعى
عليه كفالة معينة فانكر فبرهن المدعي وقضى على الكفيل كان له الرجوع على الاصيل
اذا كان بامره وخرج عنها الاصل مسئلتان في قضاء الخلاصة بحيث ان القاضي

اذا قضى

اقرار المكره

اقرار الخبر لا الانشاء

اقر ثم انكر

المقر اذا رد الاقرار الاول

المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره

اقر انه عبد بان المبيع للبائع

اذا قضى باستحقاق المال لا يكون مكذبا له الاولى لو اقر المشتري بان البا
اعتق العبد قبل البيع وكذبه البائع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره
بالعتق حتى يعتق عليه البائع اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء
على رب الدين فجحد وحلف وقضي له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة
تقبل وردت مسائل الاول اقر المشتري بالملك للبائع صريحا ثم اقام بينة
ورجح بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه
انه لو ولدت وزوجها غائب وفطمه بعد المدة وفرض القاضي النفقة
ولها بينة ثم حضر الاب ونفاه لا عن وقطع النسب ولها احنان في تحضير
الجامع من الشهادة * وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع
بالثمن او باعه وقبضه وارتهنه كما لا يخفى * مسئلة الوقف مذكورة في الاصل
قال لو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا
مؤاخذة له بزعمه انتهى وقد ذكر في البزازية من الوكالة ظ فا من مسائل المقر
اذا صار مكذبا شرعا وذكر في خزانة الاكمل مسئلة في الوصية من كتاب الدعوى
وهي رجل مات عن ثلاثة اعبد وابن فقط فادعى رجل ان الميت اوصى له بعبد
بعينه فبرهن المدعي قضي له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببزيغ
فلو اشتراه الوارث ببزيغ صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها مسئلة نحالفها
فليراجع قبل قوله ولا اقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعدى الى غيره فلو اقر
الموجر ان الدار لغيره لا تفسخ الاجارة الا في مسائل لو اقر الزوج بدين
فللابن حبسها وان تضرر الزوج * ولو اقر الموجر بدين لا وفاء له الا من ثمن
العين فله بيعها بالقضاء وان تضرر المستأجر * ولو اقرت مجهولة النسب بانها
بنت اب زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينها بخلاف ما اذا اقرت
بالرق ولو لمثلها تثبت بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة * واذا ادعى له
المبيعة ولد اخ ثبت نسبه وتعدى الى جرمان الاخ من الميراث لكونه لابن

ادعى الدين الايفاء

الاقرار حجة قاصرة

لو اقر الموجر ان الدار لغيره لا تفسخ الاجارة

امه

وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد زوجة في حيوة اخيه صحت وميراثه لولده ولو
اخيه كما في الجامع * باع البيع ثم اقر ان البيع كان تلجئة وصدقه المشتري فعلى الاقرار
على بايعه بالعيب كما في الجامع * الاقرار بشيء محال باطل كالاقرار بارش يده التي
قطعها حمار بدرهم وديناه صحيحان لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية عن
كتاب الحيل * وعلى هذا افتيت بسقوط اقرار انسان بقدر من الدراهم لوارث
وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت
فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن
لابد من كونه محالا من كل وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقر
ان لهذا الصغير على الف درهم قرض او ضمنه او من ثمن مبيع باعينه
صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان منه
لكن انما يصح باعتبار ان هذا اقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة
انتهى وانظر الى قولهم ان الاقرار بالحمل صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث
والوصية وان بين مالا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا كما لو ملك
الاقرار من لا يملك الانشاء فلو اراد احد الدائنين تاجيل حصته في الدين
المشترك وابى الآخرون لم يجز ولو اقر انه حين وجب وجب مؤجلا صح اقراره
ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف * ولو قال القذوف كنت صبيا
في دعواي سقط الحد كذا في حيل التاتارخانية من حيل الدابات * وقد عت
على هذا الواقر المشروط له الربح انه يستحقه دون صح * ولو جعله لغيره لم يصح
وكذا الشروط له النظر على هذا وعلى هذا لو قال المريض لا حق لي على فلان
الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهي كحيلة في ابراء المريض وارثه
في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي
وعلى هذا الواقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء من التركة
هكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية * وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت

في مرض موتها تقر ان الاشياء الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجنب
فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا لما في التاتارخانية
من باب اقرار المريض مغربا الى العيون ادعى على رجل مالا واثبته و
ابرأه لا يجوز براءته ان كان عليه دين وكذا ابراء الوارث لا يجوز سواء كان
عليه دين اولا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز
اقراره في القضاء انتهى وفي البزازية مغربا الى جيل الخصاف قالت في
بيت على زوجي مهرا وقال فيه لم يكن لي على فلان شيء ابرأه عنه ثم اخذا
لف في انتهى وفيها قبله وابراء الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لي عليه شيء
ليس لوارثه ان يدعي عليه شيئا في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الا
وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس له على والده شيء من تركته انه صح خلاف
ما لو ابرأه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه انتهى فهذا صريح فيما قلنا
ولا ينافيه ما في البزازية مغربا الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه او لا شيء
لي عليه ولم يكن عليه مهر قبل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح انتهى لان
هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه
ايضا ما ذكره في البزازية ايضا بعده * ادعى عليه مالا ودينا ووديعة
فصالح مع الطالب على شيء يسير سرا واقر الطالب في العلانية انه لم يكن
له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته
ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان لمورثهم عليه اموال لكنه
بهذا الاقرار قصد حرمانهم لا تسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعي
وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية على ان اباهم قصد حرمانهم بهذا الاقرار وكان
عليه اموال تسمع انتهى لكونه متهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح
معه على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة ولا ينافيه ايضا في البزازية
اقر في مرضه لامرأته ثم اعتقها فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل *

اباحجود الاقرار للوارث
توقف على الاجازة
الوارث

وان كذبه فالعتق من الثلث انتهى لان كلامنا فيما اذا بقاء من
اصله بقوله لم يكن لى اولاحق لى واما جحود الاقرار للوارث فموقوف
على الاجازة سواء كان بعين اودين اوقبض دين منه اوابراء
الا فى ثلث لو اقر بالاف ودبعة المعروفة اواقر بقبض ما كان
عنده ودبعة اوبقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا
فى تلخيص الجامع وينبغى ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها وكذا بكل
او العارية والمعنى فى الكل انه ليس فيه ايثار البعض فاغتنم
هذا التحرير فانه حسن مفردات هذا الكتاب وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل
كلامهم وفهمه ان النفى حتى قبل الاقرار للوارث وهو خطاء كما سمعته
وقد ظهر لى ان الاقرار منها بان الشئ الفلانى ملك ابى اواعطانى اوانه
كان عندى عارية بمنزلة قولها لاحق لى فيه فيصح وليس حتى قبل الاقرار
بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان فليتامل ورايت
المنقول وفى جنايات البزازية ذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا
لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان وجه معروفا عند الحاكم
والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا عنده الحاكم والناس
يصح اشهاده لاحتمال الصدق فان برئ الوارث فى هذه الصورة
ان فلانا كان وجه ومات منه لا تقبل لان القصاص حق الميت
الى اخره ثم قال وتظيره ما اذا قال القتيل لم يقتلنى فلان
ان لم يكن قتل فلان معروفا يسمع اقراره والا لا انتهى فانظر
فى المرض احط رتبة من الفعل فى الصحة الا فى مسئلة اسناد الناظر
النظر لغيره بلا شرط فانه فى مرض الموت صحيح لانه فى الصحة كما فى التتمة
وغيرها وفى كافى الحاكم من باب الاقرار فى المضاربة لو اقر المضارب
بربح الف درهم فى المال ثم قال غلطت انها خسارة لم يصدق

فان برئ الوارث
ان فلانا كان
وجه

مات المقر له فورثه عن
الاقرار

وهو ضامن لما اقر به انتهى اختلفا فى كون الاقرار للوارث
فى الصحة او فى المرض فالقول لمن ادعى انه فى المرض او فى كونه
فى الصغر او البلوغ فالقول لمدعى الصغر كذا فى اقرار البزازية ولو
لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى
حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا مات المقر له فبرهن
ورثته على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق المقر او كذبه
تقبل لانه فى المتيقنه اقر فى مرضه بشئ وقال كنت فعلته فى الصحة
كان بمنزلة الاقرار فى المرض من غير اسناد الى زمن الصحة فافهم
فى صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشترى فانه يصدق فى البيع
ولا يصدق فى قبض الثمن الا بعد الثلث وفى العمادية لا يصدق
على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى
وتمامه فى شرح ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر بالرق
لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تاكد
حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضى عليه بحد كامل او بالقضاء
فى الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره
بالرق فاحكامه بعده فى الجنايات والحدود احكام العبيد وتمامه
فى شرح المنظومة وفى التتف يصدق الا فى خمسة زوجته
ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعلق عتقه اقر بالرق ثم ادعى
الحرية لا تقبل الا ببرهان كذا فى البزازية وظاهر كلامهم ان الكافر
لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء
بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما فى البزازية بخلاف ما لو حكم
بالنسب فانه لا يسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه

اقرار مجهول النسب
بالرق صح

بعد ذلك

فى التتف

كما في البزازية لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو اقر عند المجهول
انه ابنه وصدقه وشهد بولد لمثله وحكم به بطريقه لم يصح دعواه بعد ذلك
انه ابن الغير العبد المقر وهي حيلة لدفع دعوى النسب وشرطها التذنيب
بتصديق المولى وفي البتيمة عن الدعوى سئل على بن احمد عن رجل مات
وترك مالا فاقتسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا البيت كان له وان
ثبت النسب عند القاضي بالشهود ان اباه اقر انه ابنه وقضى القاضي
بثبوت النسب فيقول له الوارثون بين ان هذا الرجل الذي مات نكح
امك هل يكون هذا دفعا فقال ان قضى بثبوت النسب ثبت نسبه وسقوط
ولا حاجة الى الزيادة انتهى جهالة المقر تمنع صحة الاقرار الا في مسئلة ما اذا اقر
لك على احدنا الف درهم وجمع بين نفسه وعبده الاني مسلمين فلا يصح
انه يكون العبد مولانا او مكاتبا كما في الملتقط الاقرار المجهول صحيح الا اذا اقر
على عبد او دار فانه غير صحيح كما في البزازية ثم قال على من شاة الى بقرة لزمه
شئ سواء كان بعينه او لا انتهى اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا اقر
لا ادري له على سدس او ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازية اذا تعذر الاقرار
بموضعين لزمه الثمنان الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال
قتلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا الزوج والاقرار بالحرام
في غلت كما في اقرار منية المفتي اذا اقر بالبرص بعد الابراء منه لم يلزمه كما في البيا
الا اذا اقر لزوجته مهر بعد بيتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويحمل زيادة
ان قبلت والا شبه خلافه لعدم قصدها كما في مهر البزازية واذا اقر لان في ذمته
لها كسوة كانت فتوى قاري الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي
ان يستفسرها اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضاء لم يسمعها
لسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر انتهى يعني فاذا اقر بها في ذمته حمل على
انها بقضاء او رضاء فيلزمه الا اذا صدقت المرأة انها بغير رضاه وقضاء

الاقرار بالمجهول صحيح

او اقر بمجهول لزمه بيانه

اذا اقر بعبد او دار فقال لا ادري له عليه شئ لا يلزمه شئ

بعد اقراره الملح فينبغي ان لا يلزمه كتاب الصلح عن اقرار بيع الآتي مسلمين
والمستفتي الاولى ما اذا اصالح من الدين على بعض وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة
على الثمن الاول لو تصادقا على انه لا دين بطل الصلح وفي الشراء الكاذب لا
انتهى ويزاد ما في المجتبى لو صالحه عن شاة على صوفها يجوز ويجزه او يوكله
ويشعره محمد والمنع رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع
ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز بالحق اذا احله صاحبه فانه لا يلزم
وله الرجوع الآتي ثلث مسائل في شفعة الولوالجية اجل الشفيع
المشتري بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع اجلت امرأة الصبي
بوكيل صح وله الرجوع استمهل المدعى عليه فامهله المدعي صح وله الرجوع
الصلح عند يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بقيد دعوى الهلاك لان النزاع
يبقى بعد حلف المدعى عليه ودفع النزاع ما قاله البتية اه ولو برهن المدعي
بعده على اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا اصاب
على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل اه ولو طلب
يمينه لا يحلف كما في القنية الثانية ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء والابراء
فانكر فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادية
ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فان كان على اقراره
قبل الصلح لم يقبل وان بعده يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذا الصلح
بعد الصلح باطل كما في العمادية الصلح على انكار بعد دعوى فاسد كما في القنية
وكثير في الحادي من مسائل شتى من القضاء ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى
مجهولة لم يلتفت ويحمل على فسادها بسبب منافضة المدعي لاتركه شرط المدعي
كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب فيفاد الآتي كذا والله سبحانه اعلم صلح الوارث
مع الوصي له بالشفعة صحيح لا بيعه وصلح الوارث مع الوصي لبعض الامة
صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبيانه في جيل التاتارخانية طلب الصلح والابراء

الصلح عن اقرار بيع الآتي مسلمين

ملك وهبه مجهولا لم يصح ولا يلزم

صلح الوارث مع الوصي له

طلب الصلح والابراء على الدعوى لا يكون اقرارا

عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال ليكون اقرارا
الصلح عن انكار على شئ انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك
على كذا وابرأتك عن الباقي الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة وكذا
على خدمة العبد المدعى الا اذا صالح على غلته او غلة الدار فانه غير جائز كثمرة
النخيل كما في المحاوي اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى لا اذا كان حما لا يحل
النقض فانه يرجع ببقيته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في مجامع الكبير
الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى الاجارة كما في المستصفى الاصح
الصلح عن الحد ولا يستطاب الا حد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية
صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في حبس الوالي لان الظاهر
حبس ظلما كما في البزازية الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن العشرة على
كما في التتمة او عن فاكهة فاسدة ثم ظهر بعد هلاكها شئ عليه بطل الصلح كما في التاتارخانية
كتاب المضاربة اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله ان عمل الا في الوصي باعه
مال اليتيم مضاربة فاسدة فليس له اذا عمل كذا في احكام الصغار اذا ادعى المضارب
فساده فالقول لرب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب
الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع للمضارب الشراء الا اذا
بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البزازية وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى اجل
لا يبيع البيع الفاحش ويملك البيع الفاسد لا الباطل لا يجاوز المضارب ما عينه
لرب المال الا اذا قيد عليه بسوق مختلف التقييد بالبلد والا اذا قيد
باهل بلد كاهل الكوفة فلا يتقيد بهم بخلاف المعين منهم المضاربة تقبل التقييد
بالوقت فتبطل بمضيه تتصرف اولا كما في الهداية يصح نهي رب المال مضاربه
الا اذا صار المال عروضا اذا قال لا اعمل فيه برأيك ثم قال له اعمل برأيك صح نهيه
الا اذا كان بعد العمل اطلقها ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الا اذا كان بعد الشراء كتاب
الهبة هبة المشغول لا تجوز الا بالقبض الا في مسئلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير

طلب الصلح والابراء عن المال ليكون اقرارا

لا يصح الصلح عن الحد

صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل

الصلح يقبل الاقالة والنقض

اذا قال اعمل برأيك ثم قال لا تعمل برأيك صح نهيه

هبة المشغول لا تجوز

كما في الذخيرة قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب له اجنبي لا نفع له ولحقه
مؤنة فان قبوله باطل ويرد الى الواهب كما في الذخيرة ملك الدين بالهبة غير
من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو وهبت مزارعها ما على
لها فالمعتمد الصحة للتسليط وتفرع على الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون
الدين له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين وليس منه ما لو ادى الدين
ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر
ولاية قبضه كما في البزازية الهبة تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة
كما في اجارة الوجيز لا اجير على الصلاة الا في مسائل منها نفقة الزوجة والثانية
العين الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي ومنها
رصلة الكاتبة الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها
رصلة شرعية ولزوم الوفاء للشفيع بطلت الشفعة كذا في شرح ادب القضاء
للصدر الشهيد من النفقات قلت الرابعة مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف
عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والا فهي شائبتها كتاب
الابراء وفيه مسائل الابراء عن الدين اذا قال الطالب للمطلوبه لا حق لي عليك كان
ابراء عاما كقوله لا حق لي عليك قبله الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال لا طالب
الاصل لا تعلق لي عليهم بوجه من الوجوه صح الابراء ويرتد بالرد الا
في مسائل الاولى اذا ابرأ المحتال المحال عليه فرده لم يرتد كما ذكره في شرح الكنز
الثانية اذا قال المدعى ابرأتني فأبرأه فرده لا يرتد كما في البزازية الثالثة
اذا ابرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكروه في الكفالة وقيل يرتد الرابعة
اذا قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعي من مسائل شتى من القضاء الابراء
لا يتوقف على القبول الا في بدل الصرف والسلم كما في البدائع الابراء في الابراء
بعد قضاء الدين صحيح لا اسقاط بالقضاء المطالبة لاهل الدين فيرجع
المديون بما اداه اذا ابرأه براءة اسقاط واذا ابرأه براءة استيفاء فلا رجوع

قوله عليه الف قرض اه يعني اذا كان عليه الف قرض لرجل ثم وجب له على المقرض الف درهم من ثمن متاع الى سنة ثم مرض المستقرض فحل الاجل فصار قصاصا ثم مات وعليه ديون الصحة صار المستقرض قاضيا ودين المقرض بالثمن الذي وجب له على المقرض مؤخرا له على سائر الغرماء فللغرماء ان يأخذوا حصصهم من المقرض من ثمن المتاع ولو كان ثمن المتاع سابقا على القرض والمسئلة بحالها فللغرماء المستقرض على المقرض لان المستقرض صار مستوفيا ثمن المتاع والمقرض صار قاضيا وحق الغرماء لا يمنع الاستيفاء كذا في شرح الطحاوية للجامع ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الخلل منه رحمه الله

واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح البيتة وعلى هذا الوعلق طلاقها بابرائها من المهر ثم دفعها لا يشكل التعليق فاذا ابرأته برأة استقاط وقع ورجع عليها وعلى الجمع خلاف في صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فالطلاق ابو يوسف بناء على انها تنقل الدين وصححه محمد بناء على انها تنقل المطالبة فقط وفي مداينات التتمة تبرع بقضاء دين عن انسان ثم ابراء الطالب المطلوب على وجه لا يرجع فللمتبرع ان يرجع بما تبرع به انتهى وتفرع على ان الدين تقضي بامثالها مسائل منها لو بلك الراس بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الابراء ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة الولوالجية ومنها لو وهب المحتال الدين من المحتال عليه رجع على المحيل ولو ابراه لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك ومنها لو قضاها على القبول على قول بخلاف الابراء ومنها لو شهد احدهما بالابراء والآخر بالقبض فعلى قولان قيل لا تقبل وبيانه في العشرين من جامع الفصولين الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالصحيح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان ادیت الی غدا کذا فانت بری من الباقي واذا ومتى كالبيع تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو قوله انت بري من كذا على ان تؤدي الي غدا كذا وتمام تعريفه في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين والاول يرتد بالرد، والثاني لا يتوقف على القبول ويصح الابراء عن المجهول للثاني ولو قال الدائن لمديونيه ابرأت احدكما لم يصح للشك في وكره في فتح القدير من خيار العيب ولو ابرأ الوارث مديونا مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا

الوكيل بقبض الدين

عليها ان

لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما مر لكنه هنا بالاولى ولو وكل المديون بابرائه نفسه فالواضح الموكل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظرا الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه واشكل بانه عامل لنفسه وهو برأة لنفسه والوكيل من يعمل لغيره واجيب عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق كل تصرف نفعا تاما لزم فكره للمرتهن يمكن المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية وما روي عن الامام انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه فتاركم يثبت كذا في كراهيتها القول للمالك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى شيئا وقال هذا من الكفالة فان كان التعيين بعيدا بان كان احدهما حالا او به رهن او كفيل والآخر بخلافه والا فلا ولو ادعى المشتري ان المدفوع من المهر وقالت هبة فالقول لها لان الاصل براءة ذمة الزوج لان الكل كذا في جامع الفصولين كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله الا في سبعة الاولى القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة والهلاك الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الدائن الوارث فخاصة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري الخامسة بدل الحرف السابعة راس مال السلم آخر الاشهر قضاء للاول عليه الف قرض فباع منه متاعا شيئا بالف مؤجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين نفع المفاصة والقرض اسوة الغرماء كذا في الجامع القرض لا يلزم تاجيله الا في وصية كما ذكروه قبيل الربا وفيما اذا كان محوطا فانه يلزم تاجيله كما في عرف الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض به على انسان فاجله المستقرض كذا في فتاوى التتمة الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضف الى موكله لم يصح كذا في خزانة المفتين الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة ان كان بحيث لو علم بالحق لم يبرأ كذا في الكفاية الولوالجية لكن في خزانة الفتاوى الفتوى على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم

قوله عليه الف قرض اه يعني اذا كان عليه الف قرض لرجل ثم وجب له على المقرض الف درهم من ثمن متاع الى سنة ثم مرض المستقرض فحل الاجل فصار قصاصا ثم مات وعليه ديون الصحة صار المستقرض قاضيا ودين المقرض بالثمن الذي وجب له على المقرض مؤخرا له على سائر الغرماء فللغرماء ان يأخذوا حصصهم من المقرض من ثمن المتاع ولو كان ثمن المتاع سابقا على القرض والمسئلة بحالها فللغرماء المستقرض على المقرض لان المستقرض صار مستوفيا ثمن المتاع والمقرض صار قاضيا وحق الغرماء لا يمنع الاستيفاء كذا في شرح الطحاوية للجامع ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الخلل منه رحمه الله

فهذا اولى وكذا لو وكل المديون بابراء نفسه فالواضح الموكل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظرا الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه واشكل بانه عامل لنفسه وهو برأة لنفسه والوكيل من يعمل لغيره واجيب عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق كل تصرف نفعا تاما لزم فكره للمرتهن يمكن المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية وما روي عن الامام انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه فتاركم يثبت كذا في كراهيتها القول للمالك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى شيئا وقال هذا من الكفالة فان كان التعيين بعيدا بان كان احدهما حالا او به رهن او كفيل والآخر بخلافه والا فلا ولو ادعى المشتري ان المدفوع من المهر وقالت هبة فالقول لها لان الاصل براءة ذمة الزوج لان الكل كذا في جامع الفصولين كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله الا في سبعة الاولى القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة والهلاك الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الدائن الوارث فخاصة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري السادسة بدل الحرف السابعة راس مال السلم آخر الاشهر قضاء للاول عليه الف قرض فباع منه متاعا شيئا بالف مؤجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين نفع المفاصة والقرض اسوة الغرماء كذا في الجامع القرض لا يلزم تاجيله الا في وصية كما ذكروه قبيل الربا وفيما اذا كان محوطا فانه يلزم تاجيله كما في عرف الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض به على انسان فاجله المستقرض كذا في فتاوى التتمة الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضف الى موكله لم يصح كذا في خزانة المفتين الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة ان كان بحيث لو علم بالحق لم يبرأ كذا في الكفاية الولوالجية لكن في خزانة الفتاوى الفتوى على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم

وادعى المشتري الدفع من الثمن وقال الدائن من الاجرة فالقول قول المشتري ولو ادعى الزوج ان الدفع من

كل دين اجله صاحبه الا في سبعة

القرض لا يلزم تاجيله الا في وصية

الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضف الى موكله لم يصح

الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء

الفتوى على انه يبرأ قضاء وديانة

وفي مدخرات القنية احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا تصح قال اسناذنا وكذلك جعل احدهما شراء شيء ملفوف برزوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح ان سوما عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة المرأة المهر لابن صغير لها قبل الهبة انتهى وفي الاخير نظر تذكره في احكام الدين من الجمع والفرق الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه كما ذكره الزيلعي في الكفالة وهل ايضا والغاية والنهاية وقد وقعت حادثة عليه بر مشروط تسليمه في بولاق فلقيه الدين بالصعيد فيه مسقطا عنه مؤنة تحمل الى بولاق فمقتضى مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية قولين في السلم وظاهر هما رجحان انه لا يجبر الا للضرورة بان يقيم المديون بتلك البلدة وقد افتيت في الحادثة المذكورة لانه وان اسقط عنه مؤنة تحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له بر بالصعيد اذ قد يكون ثمنه للثلث صحيح وحمل على انه وكيلا عنه ولهذا كان حق القبض للمقرض وبراءة المديون بالدفع اليه كما كان الى ان قال في الخلاصة والبزازية في مسئلة ما اذا قالت المرأة المهر الذي لي على زوجي لفلان ولولدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم امكان حمله على انها وكيلة في سبب المهر كما لا يخفى وحيلة في ان المقر له يصح قبضه ولا ابراؤه منه بعد اقراره مذكورة في فتاوى الجيل منه وفي وكالة البزازية لزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بين النفقة بلا رضاء الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة ضعيف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان احد العينين جيدا والآخر رديئا لا يقع التقاص بالتراضي عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم تقع قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لم يصر قصاصا ما لم يحدث فيها قضاء وان كان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في مدة الدين كالوديعة انتهى اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة واذا تعارضت

اذا تعارضت بينة الدين والبراءة قدمت بينة البراءة

الاجارة عندنا تتوقف على الاجازة

التمكن من الانتفاع يوجب الاجرة في مسائل

اذا انهدم داره المركوب في طريق المصر ولم يركبها فلا اجر

لو هلكت الدابة زمان اسلمها عقيب القبض

بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كما في الخلاصة وفي ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة فان اجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده فلا وان كان بعد قبض البعض فالكل للمالك عند ابي يوسف وقال محمد الكل للغاصب والمستغل للمالك انتهى الغصب يسقط الاجرة عن المستأجر الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما في التاتارخانية والقنية التمكن من الانتفاع يوجب الاجرة في مسائل الا في اذا كانت الاجارة فاسدة فلا تكفي بحقيقة التمكن من الانتفاع كما في فصول العمادي فظاهر ما في الاسعاف اخراج الموقوف لجرة في الكفاية بالتمكن الثانية اذا استأجر دابة ليركب في خارج المصر فجبسها عنده ولم يركبها فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما اذا استأجرها ليركب في المصر فجبسها ولم يركبها الثالثة استأجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه شهرين من غير لبس لم يجب الا اجر ما لعادة التي يلبسه الخ كما في الخلاصة وتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكه بعد ما اذا استأجرها ليركب في المصر فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي الزيادة في الاجرة من المستأجر غير ان يزيده عليه احد فان بعد مضي المدة فلم يجد ونقص والزيادة في المدة جائز وان زاد على المستأجر فان في الملك لم تقبل مطلقا كما رخصت وفي غلة الملك البيع يوم وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على الاول اذا وجد له كفء والا فوجها بأجر مثل فاذا ادعى رجل دينا بعين في يد رجل وهي في يد آخر فصدقه ذو اليد فقضى القاضي بالعين للمدعي ثم جاء المدعي الاول بالبينة فان اخبروا انها كانت ملكه فسخها والا لا كما في الخانية وفي الخلاصة ادعى عينا في يد رجل فصدقه ذو اليد فقضى القاضي بالعين للمدعي ثم جاء المدعي الاول بالبينة فان اخبروا انها كانت ملكه فسخها والا لا كما في الخانية وفي الخلاصة ادعى عينا في يد رجل فصدقه ذو اليد فقضى القاضي بالعين للمدعي ثم جاء المدعي الاول بالبينة فان اخبروا انها كانت ملكه فسخها والا لا كما في الخانية

من وقت فوتها من اول المدة وان كان اكثر زيادة اجر المثل واذا انهار فاخر
فلا يرم البراث عليه ولم يقبضها اجر المثل وان كانت ارضا فان
فارغة عن الزرع فكالدار وان كانت مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب
الزرع لكن تتم الزيادة من وقتها على المستأجر وانما الزيادة على المستأجر
بعد مابني او غرس فان كان استأجرها مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا
فرغ الشهر ان لم يقلعها والبناء بتلك النواظر يقيمة مستحق القلع للوقف
او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما تفسخ
عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع هو اذا ازاد اجر المثل في نفسه غير
ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وعالم يفسخ كان على المستأجر
المسمى كما في الصغرى وهذا ما حررته في هذه المسئلة من كلام المشايخ واذا فسخ
العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس البدل حتى يستوفي
البدل وكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستأجر حبس العين حتى يستوفي
ما عجله ولا يخالفه ما في آخر اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين
في يد المؤجر وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد المستأجر وقد صرح
به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين الاجارة عقد لازم لا تفسخ بغير
عذر الا اذا وقعت على استهلاك عين كالشكنات فلصاحب الورق
فسخها بلا عذر وعلة في المزارعة لان البذر الفسخ دون العامل من اعذار
المجوزة لفسخها العين على الموجر ولو فاء له الامر منها فله فسخها ضمن
بيعها الا اذا كانت الاجرة المعجلة يستوفي قيمتها لا يصح الاستئجار لمن
تعين عليه النسل كغسل الميت وحمله ودفنه والا جازت صح استئجار
فلم يبلغ الاجر والمدة آجر الغاصب ثم ملك لغذت استأجر فيما
لو ضع شبكة الصيد جاز وكذا استئجار طريق المرور ان بقي المدة
مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط آجرها المستأجر من الموجر لم تفسخ

الاجارة عقد لازم لا تفسخ بلا عذر

بلغ

استأجر نصرانية مسلمة للخدمة لم يجز ولغيرها جاز كالاستئجار لكتابة الغناء او لبناء
بيعة وكنيسة استأجره ليصيد له او ليحتطب له جاز ان وقت استأجرت
زوجها لغيره رجلها لم تجزه استأجر شاة لارضاع ولده او حده لم يجز
استأجر الى مائتي سنة لم تجز اضافة الاجارة الى منافع الدار جائزة
دفع داره الى آخر ليؤجرها ولا اجر عليه فهي عارية المستأجر فاسدا اذا آجر
صحيحا جازت وقيل له استأجر دراهم ليعمل فيها كل شهر كذا فهي كاسنة
ولا اجر ونفقتها ولو ليزرعن بها جازت ان وقت وله اجر اجارة الشجر
والكرم ياجر على ان يكون الثمرة وكذا البان الغنم وصوفها ولو استأجر
الشجر مطلقا قال خواهرزاده لقائل ان يقول الجواز ينصرف الى شد
الثياب عليها او الدابة ونعده لان المنفعة المقصودة منها الثمرة دفع
غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فسدت كما يستأجره الكتاب للقراءة
مطلقا يفسد الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة وتطيين
الدار ومرمتها وتعليق الباب وادخال خشبة في سقفها على المستأجر
لا يجوز الاستئجار لاستيفاء الجذ والقصاص استعان برجل في السوق
ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة بعادتهم وكذا لو ادخل حملا
في حانوته ليعمل له استأجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به
في المصر فان كان ثوبا وجب الاجرة وان كان دابة لا ساقها
ولم يركبها فعليه الاجر الا لعذر بها الاجير الخاص اذا اخطأ في
البعض فان كان الخطأ في كل ورقة خير ان شاء اخذه واعطاه
اجر مثله وان شاء تركه عليه واخذ منه القيمة وان كان في البعض فقط
اعطاه بحسابه من المسمى اخذه بعد جحدها وجب الاجر وقيمته لو هلك حمل
الاجيرين فقط فان كانا شريكين وجب لهما كله والا فلكل نصف
قصر الثوب المجصص فان قبله فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والنساج

الاجير الخاص اذا اخطأ في البعض

ق

نقد العبرة في ما جرا اذا ظهرت الزيافة

لو استخف الخياط اجر التفصيل بلا خياطة نقد العبرة في ما جرا اذا ظهرت الزيافة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه دفع الكرباس له المتاع فلم يجده على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا آجرت دارا من زيد ثم سكنها فيها فلا اجر من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله ان دلني على كذا فلك كذا فدلاه فله اجر المثل للمسمى للاجله وفي الشر الكبير قال امير السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية والظهيرية وجوب اجر المثل اذا عقد اجارة بهذا وهذا مخصص لمسئلة الدلالة على العموم لكونه بين الموضع آجارة المنادي والسمسار والحمام ونحوها جايزة للحاجة السكوت في الاجارة رضى وقبول قال الراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى زمنه وكذا لو قال لا اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما سماه الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده ولا يلزم المكاري الزاد ما سمياها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها استاجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق لحفر خمسة في خمسة كان له في العشرة مائة وخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فكان بقدر العمل استاجره لحفر قبر فحفره فدفن فيه غير ميت المستاجر فلا اجر له بقي كذا ولك كذا فباع له اجر المثل متى وجب اجر المثل وجب الوسط منه اكثرا بما يسمل ماكاري الناس ان متفاوتا لم يفسخ والا فسخ دارى لك بهذه اجارة او اجارة بهذه فهي اجارة آجرتك بغير شيء فاسدة لاعارة بجبر القصار امين لا يضمن الا بالتعدي والتقصير على الاصح في المشترك ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه انما معه فيضمن اتفاقا المستاجر اذا بنى فيها بلا اذن فان كلفه رفعه وان يترك بها فلا ضمان على

استاجره لحفر قبر فحفره فدفن فيه غير ميت المستاجر اكثرا بما يسمل ماكاري الناس ان متفاوتا

للمستاجر اذا بنى بلا اذن فان كلفه رفعه

والثاني

والثاني الا بما يضمن به الموضع تفسد اجارة الحمال للطعام معتبر ببيان المدة وكرا بشرط الورق على الثلث شرط الحاوي ان اجر زمن التعطل مجهول عنه صحيح الا ان يحط كذا وتفسد بشرط كون مؤنة الرد على المستاجر وبشراط خراجها او عشرها على المستاجر ويرد بما مكروه به اجرة حمال حنطة اقترض على من استاجره الا اذا استاجره المقرض فامتنع الاجير عن في اليوم الثاني اجر منزح بيت الخلاء لا يجب على الموجر ولكن يجبر الساكن للعيب وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوها لا المالك لا يجبر على فهاج طلقه واخراج تراب المستاجر عليه وكناسته ورماده لا تفريغ البالوعة رد المستاجر على الموجر واجب في مكان الاجارة الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت انفسخت الثانية الاجارة من المستاجر او من مستاجره للموجر لا نصح ولا تنفسخ الاولى بانفصاله عن اجر المثل في الوقف اذا كان بيد اجارة اجرها ثم اجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجارة الاول فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له استاجره ليعمل سنة فمضى نصفها بلا عمل فله فسخ بتفسخ الاجارة بتعلق حق العامة بالعين كونه في طريق مكة ولا قاض في الطريق ولا سلطان فتبقى الكرى فرفع الامر الى القاضي ليفعل الاصلح للميت والورثة فيوجرها ان كان امينا او يبيعها بالعين فان ابى المستاجر على فسخ الاجرة للاياب رد عليه حصته من الثمن وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن مال يده فاذا اعتق الاجير في اثناء المدة يخير فان فسخها فلمولاه اجر ما مضى وان اجاز فالاجر كله للمولاه ولو بيع اليتيم في اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الوصي الا اذا آجر اليتيم فله فسخها آجر العبد نفسه بلا اذنه ثم اعتق نفذت وما عمل في رقه فلمولاه وفي عتقه له ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمنه مرض العبد واباقه وسرقته عذر للمستاجر في فسخها وكذا اذا فاته عمله فاسد الاعوام خذ غيره

تفسخ الاجارة بموت الموجر

ادعى نازل الخان ودافع الحمام وساكن البعد للاستغلال الغصب
لم يصدق والاجر واجب اختلف صاحب الطعام والملح في مقداره
فالقول لصاحبه ويأخذ الاجر حكما الا ان يكون الاجر مسلما له اختلفا
في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول
لمدعي الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى الموجر انها كانت مشغولة بالزرع
وادعى المستأجر انها كانت فارغة فالقول للموجر كما في آجر اجارة
البزازية آجرها المستأجر بكرا استأجر لا تطيب الزيادة وتصدق
بها الا في مسئلتين ان يؤجرها بخلاف جنس ما استأجرها بان يعمل بها
كبناء كما في البزازية اختلفا في الخشب والآجر والغلق والباب
فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والباب والآجر والحصير والجذع
الموضوع فانه للمستأجر كتاب الامانات من الوديعة وغيرها الامانة
مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث الناظر اذا مات مجهلا الغلات
الوقف والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها
والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازين ثم مات ولم يبين
عند من اودعها كذا في فتاوى قاضيخان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة
وذكر كما في الوكالة الجنية وذكر من الثلاثة احد المتفاوضين اذا مات ولم
يبين حال المال الذي في يده ولم يزد القاضي فصار المستثنى بالتفويض
اربعة وزدت عليها مسائل الاول الوصي اذا مات مجهلا فالضمان
عليه كما في جامع الفصولين الثانية اذا مات الاب مجهلا مال ابنه
ذكره فيها ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه
الرابعة اذا مات مجهلا لما القطة الربح في بيته الخامسة اذا مات مجهلا
لما وضعه مالكه في بيته بغير علم السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما
اودع عنده مجورا وهذه الثلاثة في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار

المستثنى

اختلف صاحب الطعام

القول لمدعي الصحة

القاضي

الوصي اذا مات مجهلا

الاب اذا مات مجهلا ما لابنه

اذا مات الوارث مجهلا

المستثنى عشرة وقد زاد بعضهم الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لا
يدل فانه يضمنه كما في الخانية ومعنى مؤتمنة مجهلا ان لا يتبين حال الامانة
وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان تبينها وقال في حينه رددتها فلا تجهيل
ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان
وارثه يعلمها فلا تجهيل وكذا قال في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا
لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم وهات
ولم يتبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها واكبر الطالب ان فسرها وقال
هي كذا وكذا وهلكت صدق انهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته
وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات
وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية يلزم العا
فيما اذا استعار حمارا غيره ليضع فوقه وعه ووضعها ثم باع المعير الحمار
فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كذا
في الغنية اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزال الضمان كالمستعير والمستأجر
الا في الوكيل بالبيع او الحفظ او بالاجارة او بالاستئجار والمضارب
والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة والمودع ومستعير الرهن وهي
في الفصول الا الاخير فني في البسوط الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر
ولا ترهن والمستأجر يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر
قيل يودع المستأجر والعارية اذ نصح اعارتها وهي اقوى من الايداع وقيل
لان الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة لاذن المعير والموجر
لا طلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع
قلنا ضمني لا قصدي والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر ولا
الوصي كالمودع الا يداع والاعارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا
المتولي على الوقف والوكيل بقبض الدين بعده مودع فلا يملك الثلاثة

الوديعة كالمودع والعارية كالمعار والموجر

الرهن كالوديعة

اول الزاد بالثلاثة الايداع والاعارة والايجار
لان المقصود عليه ان الوديعة لا تودع ولا تعار
ولا توجر والله اعلم صحيح

والفرق في الوالجية قال صاحب المعين المفتي قلت نص عبارة الوالجية هكذا ولو وكل بقبض وديعته ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضتها وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في الوضعين حكى امر الاملاك بسبب فمن على امر الاملاك استبانه ان كان قبضه الخ فالضمان على الغير لا يصدق وان كان قبضه فمن نفس الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يكلى بمنى الغير عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يكلى يوجب الضمان على الوكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى أقول الفرق بينهما ان الوديع عامل للمودع لانفسه فصح استيجاره بخلاف المرتهن فانه عامل لنفسه والحفظ وجب عليه مطلقا ولهذا كانا لا الراهن مضمونا عليه وان لم يتعد فلا يستحق اجرا على ما هو عامل لنفسه على الوجه المذكور كما في جامع الفصولين العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر يستحقا

الوصي والناظر يستحقان اجرة المثل

وهذا ظاهر كما في الوقف حال الكفاية معين كما

بقدر اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا فله يستحق الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والمتوقف عليه يستغلها فطلب اجرا لنا كما في الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر للناظر في المستغل اذا جعل عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض

لا اجر للوكيل الا بالشرط

الوديعة اذا سمى له اجرا ليأتي بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لم يصح استيجاره الا اذا وقت له وقتا وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح

لو جعل للوكيل اجرا لم يصح

وذكر الزيلعي ان الوديعة بأجر مضمونة وفي الصيرفية مزاحم الوديعة اذا استأجر المودع المودع صح بخلاف الراهن اذا استأجر المرتهن كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه لورثته لم تقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الوالجية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قوله كما في الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي الامين اذا خلط

القول للامين مع اليمين

لا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة

بعض اموال الناس ببعض او الامانة بماله فانه ضامن فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا تتميز ضمنها فلو انفق بعضها فرده وخلط بها ضمنها والعامل اذا بال للغراء شيئا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لا ربا بها ولا تخرجهم عن الزكوة الا اذا امر الغراء او لا بالاخذ والتوا

المتولي اذا خلط اموال الوقف بمخالفة بعض

اذا خلط اموال الناس واتجر بها باعه ضمن الا في موضع جرت العا بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسائل الخزانة بالخلط القاضي اذا خلط مال غيره اذا مات رجل مال اخيه والمتولي اذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقبل بعض ولو اتلف المتولي مال الوقف ضمن

الوصي اذا خلط

وجلة برأته انفاقه في التعمير او ان يرفع الامر الى القاضي فينصب القاضي من ياخذه منه فيعمر ثم يرده عليه الا بين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا استقط من يده شيء عليها فهلكت كذا في الوالجية وفي البزازية الرفيق اذا اكتسب واشترى شيئا من كسبه واودعه وهلك عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا معتبرة حتى كان اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه المأذون له في شيء كان له امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسئلتان المودع اذا اذن ان ثانيا في دفع الوديعة الى المؤ فدفعها ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع والمستحق يضمن الدافع كما في جامع الفصولين والثانية حمام مشترك بين اثنين آجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم اذن احدهما مستأجره بالعمارة فعمر لا رجوع للمستاجر على الشريك الساكت ولو عمر احد الشريكين الحمام باذن شركه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا في اجارة الوالجية لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كان سيفا فطلبه ليضرب به ظلما وكونه ما فيه اقرار بمال الغير او قبض في الخانية المودع اذا زال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع موقتا فتعدى بعده ثم زاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين المودع اذا جحد بعضها الا اذا هلكت قبل النقل كما في اجناس الوديعة الا اذا كانت بأجر فمضمونة ذكره الزيلعي وتقدمت للتعيران يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار امة لارضاع ولده وصار لا يأخذ الا شديها له الرجوع لا الرد فله اجر المثل الى الفطام وكورجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء والكراء فله اجر المثل وبهائم الحراثة وفيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى تحصد ولو لم يوقت وتترك بأجر مؤنة رد العارية على المستعير الا في عارية الرهن كما في المبسوط تحليف الامين عند دعوى الرد او الهلاك قبل التهمة

الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا استقط من يده شيء عليها

قال صاحب المعين ومنه وديعة عبده لا يكون ظلما لان المولى ليس له قبض وديعة عبده ما دام كان اذونا او محجورا الا ان يحجر ويظهر انه من كسبه لاحتمال انه مال المولى والمختار انه للعبد المأذون فيأخذه كذا في الخانية انتهى

حمام مشترك بين اثنين آجر كل واحد حصته لرجل ثم اذن احدهما مستأجره بالعمارة فعمر لا رجوع للمستاجر على الشريك الساكت

ولو عمر احد الشريكين الحمام باذن شركه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا في اجارة الوالجية

لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كان سيفا فطلبه ليضرب به ظلما وكونه ما فيه اقرار بمال الغير او قبض

المودع اذا زال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع موقتا فتعدى بعده ثم زاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين

المودع اذا جحد بعضها الا اذا هلكت قبل النقل كما في اجناس الوديعة الا اذا كانت بأجر فمضمونة ذكره الزيلعي

تقدمت للتعيران يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار امة لارضاع ولده وصار لا يأخذ الا شديها له الرجوع لا الرد فله اجر المثل الى الفطام

وكورجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء والكراء فله اجر المثل وبهائم الحراثة وفيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى تحصد ولو لم يوقت وتترك بأجر مؤنة رد العارية على المستعير الا في عارية الرهن

تحليف الامين عند دعوى الرد او الهلاك قبل التهمة

وقبل لانكاره الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي كذا في وديعة البسوط لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها أولا وهو الصحيح واختلف في الافتاء فيما اذا رد ها الى بيت مالك او الى من في عياله ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر القاضي فمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا والا فلا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبراء مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ادعى المودع دفعها الى مأذون مالكها وكذباه فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا تحاف فتاوى قارئ الهداية وحسن الكرماني اذا اذن الموجر المستاجر بالتغيير من الاجرة فلا يدمن البيان وهي في احكام العمارة من العمادي استاجر بعيرا الى مكة فهو على الاذن دون المحمل ولو استعار بعيرا فهو عليهما كما في اجارة الولوالجية وفي وكالة البزازية المستضع لا يملك الابضاع والايداع والابضاع الخلط كالوكالة المقرونة بالمشية حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به اي ثوب شئت وكذا لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستضع لا الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الربح او نص على ذلك انتهى العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما وفي المنية القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند ابي حنيفة خلافا لابن ابي ليلى كذا في آخر الوديعة من الاصل لو قال المودع اذا قال لا ادري استوفى واذعى ضياعا حلف والا يجب ان يكلف لها ولا بينة بعلمها لها يضمن ويضمن مثلها بيعها لانه اتلف ما استودع بجحوده مات رجل وعليه دين وعنده وديعة تغير عينها بجميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص

في براءة الاب في وجوب الضمان عليه بالمأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فالقول له لانه كانت امانة فالقول له م

ع

ب

المستضع لا يملك الابضاع والايداع

العارية تنفسخ بموت احدهما

القول للمودع في دعوى الرد

المودع اذا قال لا ادري استوفى

مات رجل وعليه دين وعنده وديعة

كذا في الاصل ايضا كتاب الماذون والحجر المحجور عليه بالسفه على نوعين المعتوه كالصغير في احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكوة والحج والعبادات وزوال ولايته ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الاتلاف وفي صحة وصاياه بالثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة ظهاره صح ولا تجزيه عنها ويصوم لها وتمامه في الشرح ابن وهبان واما اقراره ففي التاتارخانية انه صحيح عندهما خلافا لابي حنيفة انتهى يعني بناء على الحجر بالسفه العبد المحجور عليه مواخذ بما فعل فيضمن ما اتلفه من المال واذا اقتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك خبرها فلي لك تضمين الدافع لو الآخذ قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي قلت لاشكال لانه انما لم يضمنها العبد للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى الاذن في الاجارة اذن في التجارة وعكسه كذا في السراجية لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المجحود ذلك منه ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال ابيعوا اني اذا قال له آجرتك ولم يقل من فلان او بع ثوبي ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كما في الخانية والامر بالشراء كذلك كما في الولوالجية فلو قال اشتر ثوبا ولم يقل من فلان ولا لبس كان اذنا وهي حادثة الفتوى فليحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مضارنا فانه نوع واحد فاذن لعبد المضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة وقال السرخسي الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري

الاذن في الاجارة اذن في التجارة

اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري سكت

السفيهة اذا زوجت نفسها

فسكت كان ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية السفيهة اذا زوجت نفسها من كفو صح فان قصرت فمن مهر مثلها كان للمولى الاعتراض ولو اختلعت من زوجها على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيهة ولا عفوها عليه ويؤدع الوصي المال اليتيم لعدلوعة سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه

دفع الوصي مال اليتيم لعدلوعة سفيها ضمنه

ولو حجر القاضي على سفيه فاطلقه آخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يكون للثالث تقييد الحجر الاول خلافا الخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف ماذون القاضي فصحيحه البلخي وابطله ابو القاسم ولا تصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عند الحجر بارشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا يشترط حضرة المحجور عليه لكن في خزانة المفتين ووقف عادته حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم ار فيها نقلا صريحا وينبغي تقديم بينة البقاء على السفه لما في المحيط من تجر الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه عنه ذكره في دليل الحلف على ان السفيه لا يحجر الا بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب الخلع اذا اختلف الزوجان في المهر فضى لمن برهن فان برهنا فمن شهد له مهر المثل لم تقبل بينته لانها لاثبات خلل بينة شهد لها الظاهر لم تقبل وبينة بالعكس تقبل السفه شهد لها الظاهر فلم تقبل الماذون اذا لحقه دين يتعلق برقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء كما في اجارة مبنية المتن العبد الماذون المديون اذا اوصى به سيده لرجل فمات ولم يجز الغرماء كان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث وبيعه كما يملكه الوارث والدين في رقبته وكسبه في حيوته فللغرماء ابطالها وبيعه القاضي فافضل من ثمنه فللموصى له كذا في خزانة المفتين وهو ظاهر ما كتب الشفعة هي بيع في جميع الاحكام الا في ضمان الغرر بالخبر فاذا استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الاب بخلاف البائع

لا يحجر السفيه الا بحجر القاضي

اذا اختلف الزوجان في المهر

الماذون اذا لحقه دين يتعلق برقبته

الماذون لا يكون ماذونا قبل العلم الا في مسئلة ما اذا قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي هذا ولم يعلم العبد

م

فروته المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كما مر وردها على البائع وتسلم للمشتري وردت المسئلة على الفسخ دون التحول اقول الانسب بالتحول الصحيح والا بطلت به المعلوم لا يؤخذ للموهوم فلو قطع بمعين فخلف فحضر احدهما اقتضى له ولا خلف له ولو حضر احد الشفيعين قضى لكلها كذا في حيات شرح الجمع باع ماذ في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة ان رد بها كذا في الولوالجية اب اذا اشترى دار الابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوصي كالاب اذا كان دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاقته فقط وان كان فيه تفريق الصفقة الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها يقبح الطلب من الوكيل بالشراء اذا لم يسلم الى موكله فان سلم لم يقبح وبطلت وهو المختار والتسليم من الشفيع ليس بصحيح مطلقا بيع المبيع في طريق مكة يطلب طلب الواثق ثم يشهد ان قدر والا بطلت تسليم العقار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم يأخذ بخياره سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء وديانة ان لم يعلم بها اذا باع المشتري البناء فجاء الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه ما زاد البناء وان شاء امره بالقلع كذا في الولوالجية وقيد بنظر آخر الشفيع لان الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع فاخر اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جائز انكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع

وكل او كتب كتابا او ارسله والا عم

سلام الشفيع على المشتري لم يبطل الشفعة

الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء

فاخر اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا

انكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول له

وفي الخط اذا وقف بالشفعة للشفيع ليس له ان يتركها لانه ملكها بالشراء الا ان الشفعة خولت اليه فصار كانه اشتراها حقيقة كذا في شرح المنظومة انتهى معين

طلب قطع المعين وطلب مخير احدهما

الا اذا كانت بعد القبض حط الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع
لو دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري واما اخذتها
فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بالقضاء
ان احمد قول عالم لا يكون ظالما وفي خيانة الملتقط وعن ابي حنيفة اشياء
على عدد الرؤس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا
فيه انتهى كتاب القسمة القرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر
الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجي
في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفاية
الناظر خانية وفي فتاوى قاري الهداية اذا خيف الغرق فالقوا على القاء
بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس انتهى
القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة يجوز
بناء المسجد في الطريق العام انه كان واسعا لا يضر وله بناء ظلة في هواء
الطريق ان لم يضر لكن ان خوصم قبل البناء منع منه وبعده يهدم للشرك
اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان اصل القسمة لا جبر وقسم والابى
ثم اجره ليرجع بنى احدهما بغير اذن الآخر فطلب دفع بنائه قسم فان وقع
في نصيب الباني فيها والا يهدم له التصرف في ملكه وان تأذى جاره في ملكه
الرواية قالوا ان يجعل فيها تنورا وحماما والا يضر مالف به تنقض القسمة بظهور
دين او وصية الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا به من رضى
الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي لا تنقض
بظهور وارث وا تبعوا في ظهور الموصى له انتهى كتاب الاكراه بيع المكره كالفاسد
البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينتقض بتقرر المشتري منه
وبتغير العين وقت الاعتاق دون القبض والغرس والتعمير امانة في يد المكره
مضمون في غيره كذا في الجنبي امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا

وقد جمع بعض الفضلاء ما يصح مع الاكراه
بيتين فقال عتاق نحاح والطلاق ورجعة ويمين فاعلمن وايلاء كذا
النذر ظهار ولعان وقيده يصح مع الاكراه عدها عشر
وبها في الاكراه على غير الاسلام
وما فيه الاكراه على الاسلام ستم
احد عشر لان الاسلام يصح معه
انتهى مبين المنتقى

امر السلطان اكراه دون غيره

الا ان تعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا
يخاف على نفسه او تلف عضو منه كما في منية المفتي اجرة الكفر على
بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امرأته اكره بالقتل على القطع لم
يسعه اكره المحرم على قتل صيد فقتل حتى قتل كان ماجورا اكره على العفو
عن دم العمد لم يضمن المكره اكره على الاعتاق فلا تضمين المكره الا اذا
اكره على شراء من يعتق عليه باليمين او بالقرابة اذا تصرف المشتري المكره
فانه يصح تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق
اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل اكره على النكاح
بأكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشيء
انتهى كتاب الغصب المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب
الغاصب الا في الوقف المغصوب اذا غصب وقيمته اكثر وكالبناء
الاعلى من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني كما في وقف الخانية اذا تصرف
في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف
في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول
للزوج كذا في الغيثية من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانه هناك
لا لو مر بعمارتها فانه في عمارة حائط المسجد كما في كراهية الخانية الا اجارة
لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره بعقد باقعال المالك اجرت او ضمنت
لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى البزازية الآمر لا يضمن بالامر الا في خمسة
الاولى اذا كان الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمأمور الثالثة اذا
كان المأمور عبد الغير كأمره عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الآمر
يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده
فان الضمان الذي يغرمه المولى يرجع به على سيده الرابعة اذا كان المأمور
صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فانه يضمن الصبي ويرجع به على الآمر

من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانه

الآمر لا يضمن الا في خمسة

اتلف مال غيره

الخامسة اذا امره بجفر مات في حائط الغير ففعل فالضمان على الجافر دون الآمر وعامه في جامع الفصولين السادسة اذا امر الاب ابنه الصغير بالتصدق بشيء من ماله فتصدق به على الآمر وعامه في جامع الفصولين السادسة اذا امر الاب ابنه الصغير بالتصدق بشيء من ماله فتصدق به على الآمر وعامه في جامع الفصولين السادسة اذا امر الاب ابنه الصغير بالتصدق بشيء من ماله فتصدق به على الآمر وعامه في جامع الفصولين السادسة اذا امر الاب ابنه الصغير بالتصدق بشيء من ماله فتصدق به على الآمر وعامه في جامع الفصولين السادسة اذا امر الاب ابنه الصغير بالتصدق بشيء من ماله فتصدق به على الآمر وعامه في جامع الفصولين السادسة اذا امر الاب ابنه الصغير بالتصدق بشيء من ماله فتصدق به على الآمر وعامه في جامع الفصولين السادسة اذا امر الاب ابنه الصغير بالتصدق بشيء من ماله فتصدق به على الآمر وعامه في جامع الفصولين السادسة اذا امر الاب ابنه الصغير بالتصدق بشيء من ماله فتصدق به على الآمر وعامه في جامع الفصولين السادسة اذا امر الاب ابنه الصغير بالتصدق بشيء من ماله فتصدق به على الآمر وعامه في جامع الفصولين السادسة اذا امر الاب ابنه الصغير بالتصدق بشيء من ماله فتصدق به على الآمر وعامه في جامع الفصولين

القيد لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسائل الجامع يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والمدة انما انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه ورد وا البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة الفتوى محمد ذكره الزيلعي في آخر النفقات ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية ذبح شاة قصابا شديدا بالغير ذبح ذبيحة غيره بلا اذنه في اباحة بالغ اطلقه في الاصل وقيده بعضهم بما اذا اضجعها للذبح وكذا لو وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع لحطب فاوقد غيره وطبخه وكذا لو طحن برا جعله في دوق ورق وربط الحمار فكاته وكذا لو حمل حمله الساقط في الطريق فتلف وكذا لو اعانه في رفع لحرة فانكسرت وكذا لو فتح فوهة الارض فستاها حين سدها صاحبها ومنها احرام رفيقه لاغاثته وسقي ارضه بعد بذر الزارع وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت والحيل من كتاب الدعوى من جامع الفصولين المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا فلو رمى سهما من ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو حفر بئرا في ملكه فوقع انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم يضمن بنقص مهر الصغيرة الا بتعمد الفساد بان تعلم بمرضها ويكون الارضاع معتادا له وان كون لغير حاجة والحمل عند ما يكثر لدفع الفساد كما في رضاع الدابة العقار لا يضمن الا في مسائل اذا جحد المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع الشاهد به بعد القضاء

ذبح شاة قصاب
ذبح شاة الغير بغير اذنه

رمى سهما

فيها

ارضعت الكبيرة الصغيرة

منافع الغصب لا تتقوم الا في غلة مال الوقف كما في جامع الفصولين منافع الغصب لا تتقوم الا في غلة مال اليتيم ومال الوقف والعقد للاستغلال منافع العقد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بنا وبل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر وكان متوليا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لها ذلك ولا اجر عليها كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة للاجارة انما تصير معدة اذا بناها لذلك او اشتراها له وبعد البيع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا آجر منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او عقد فعلى المستأجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من الساكن بناء وبل عقد سكنى المرتين لو استأجرها سنة ناجر معلوم فسكنها سنتين ودفع اجرتها ليس للمتولي الاخذ والتخريج على الاصول يقتضي انه له ذلك اذا لم تكن معدة لكونه دفع مالين لواجب فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة واستهلكه المؤجر آجر الفضولي دارا موقوفة وقبض الاجر فخرج المستأجر عن العهدة انما ذلك اجر المثل ويرده الى الوقف آجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة والحكم فيما قال للغاصب فتح بها فان هلكت قبل التفويت ضمنها وان بعدها لا الاجر قيمي وكذا الفحم آمره ان ينظر الى غابيته فنظر فاذا الدم فيها من انفه ضمن بقصان لحل الخشب اذا كسر الغاصب فاحشا لا لكثرة ولو كسره الوهوب له لم ينقطع الرجوع عنه في ذرق انسان وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه لغير ضرورة والآمر لا ضمان عليه الا في ثلثة اذا كان الآمر سلطانا او متوليا للامور او كان المأمور عبدا آمره باتلاف مال غيره فاتلفه فان الضمان على العبد ويرجع به على آمره

بالامر

منافع الغصب لا تتقوم الا في غلة مال الوقف

فرقوا بين الامر والاكراه فان الاكراه لا يوجب الضمان على المكره في قرضه دهنا في خانه فاكل فيه

كما في جامع الفصولين وزدت رابعا اذا امر الامام انه كما في الغنية
لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتي
وفيما اذا اسقط ثوبه في بيت غزه وخاف لو اعلمه اخذه كما في الوديعة
حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلثة اوجه فان كان في ارض مملوكة
للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها فان
كان في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن فيه وان كان
في ارض موقوفة لا يكره اذ كان في الارض سعة لان الحافر لا يدري
اي ارض يموت بهذا ذكر الوجوه الثلثة في الواقعات حسينية فراجعه
ويمكن ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته
على الضمان في صورة الوقف عليه فهي مصورتان في ارض مملوكة فللمالك
الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر كما في الصيد والذبح الصيد مباح للمتلمس
او حرفة كذا في البزازية وعلى هذا فالحاذق كصياد السمك حرام
واسباب الملك ثمانية منها ما هو من اصله تملك وهو الاستيلاء على المباح
وما قبل البيع والهبة ونحوهما وخلافة لملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل
عن الملك فلو استولى على حصاة جمعة غيره من المفازة لم يتملكه ولا
يحل للملتقط تملكه بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه
فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة
لكن المختار انه يملك قشور الرمان ولو القى بهيمة السمنة فجاء رجل فحلبها
واخذ جلدها فلما لكها اخذه فلو ذبحه رد له ما زاد الدباغ ان كان
عالجه قيمة والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالاول يوضع اليد والتناول
بالنهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل كخلاف ما اذا
نصبها للجفاف واذا نصب الغرقاط فتعقل الصيد ملكه
ولو نصبها له فتعقل بها فاخذه غيره فان الاول بحيث لو مد يده اخذه

ملكه

ملكه فاخذه من الثاني والا فلا ولو حفر بئرا لصيد الذئاب وغاب فوقع
آخر مثلا لصيدها فوقع الذئب في البئر فهو لحافره وما تعقل في ادار
فهو له وان لم يهيئها بانه من انزالها بخلاف النحل والظبي اذا
تكنس او بارض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم تخرج
فريسا بحيث لو مد يده لاخذه ولو وقع في حجره من النثار شيء
فاخذه غيره فهو للآخذ الا ان نهى حجره له واما الثاني فشرطه
وجود الملك في المحل فلا يجوز بيع ضربة القانص والغائص لعدم
الملك في المحل ذبيحة المجنون انه كان ابوه مسلما وان كان جبرا
حلت سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلالا والا لا لانها
مستقذرة وان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما
او دينارا مضروبا لا وهو لقطة له ان يصرفها على نفسه بعد التعريف
ان كان محتاجا وكذا ان كان غنيا عندنا ارسلت السمكة في الماء
النجس فكبرت فيه لا بأس باكلها للخان وحل اكلها ان كانت مجروحة
طافية اشترى سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها كذلك
فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبائع والمشدودة للمشتري فان
كانت المبتلعة هي المشدودة فهما للمشتري قبضها اولا ذبح للقد
الامير او واحد من العظماء يحرم وكره ذكر اسمه تعالى وللضيف ان ينثر
على الامير لا يجوز وكذا المقاطعة وفي العرس جائز العقود الفصل
من الحي كميتة الا من مذبوح قبل موته فحل اكله من المأكول كما في
منية المفتي كتاب الحظر والاباحة ليس لنا ان نأخذ احدا
الشهات كما فيه من الخانية والتجنيس الغش حرام فلا يجوز
اعطاء الزيوف للبائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان
الا في شراء الامير من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل

حفر قبرا

وينبغي ان

وفي جامع الفتاوى ويكره الاصطياد للهو وان لم يلهه عن الجمعة والجماعة

يجوز اعطاء الزوف والسنوقة وهما ما واقعت بحامل من شراء
الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الامة في حق المجتهد كذا في فتاوى قاضيخان
الحرمة تعتمد في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان ماله حلال له وان علم بحرمته منه من الخانية وقيده في الظهيرية بما ان لا يعلم ارباب
الاموال من قبل بدعة فسق الا اذا كان اذا علم وشرف كذا
في مكفرات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف
يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج
لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف
في الوعد حرام كذا في المحيط الذخيرة وفي القنية وعده ان يأتيه فلم
يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية
وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم للاجرة حرام ولو اتخذه
ومعلمه الا لامة وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار سكينه كما في القنية
لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما في الولوالجية
من غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده كما حرم على النساء
فعله حرم عليه فعله لولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان
يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله ولا اجلاس
الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام
الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت
عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم
مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من بنات
على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت
ان الله احياهما حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري استماع القرآن
والطرب بقرآنه كذا في منظومة ابن وهبان كتاب الرهن

ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة بيع جائز لا رهنه بيع المشغول
لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه
كذا في شرح الاقطع لا يجوز رهن البناء بدون الارض فاذا اجره
المرتهن لا يطيب له الاجر اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فاجره
خرج عن الرهن ولا يعود الاجر اذا رهن العين على دين
عند المتاجرة صح والنسخ اجاز الراهن للمرتهن اكل الثمار
فاكلها لم يضمن باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن بسبب الاول
يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن واذا اذن له
في السكنى فلا رجوع له باجارة رهنه على دين موعود فدفع البعض
وامتنع لا جبر لا يبيع القاضي الرهن بغبنة الراهن المفوض
على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار لئلا يضمن في الاصح الاصل في
بغدة الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل
يحفظه الى ظهور المالك القول للمكره مع اليمين وفي تعيين الرهن
ومقداره رهن به اختلف الراهن والمرتهن فباع به العدل الرهن
فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن
بعد هلاكه ولو مات في يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا
بمثل الدين فباعه العدل واقر المرتهن انه باعه باقل من قيمته
وكذبه الراهن فالقول للراهن بالقيمة الى المرتهن لا العدل
ما جازت الكفالة به جاز الرهن به الا في درك المبيع تجوز الكفالة به
دون الرهن وتجوز الكفالة بما على الكفيل والرهن وفي الكفالة
المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن
ذكرها في ايضاح الكرماني كتاب الجنايات العاقلة لا
تعقل العمد الا في مسئلة ما اذا عفى بعض الاولياء او صالح

بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه

لا يجوز رهن الا بدون الا

اذن الراهن للمرتهن في الاجارة

اجاز الراهن للمرتهن

الاجل في الرهن يفسده

لو جنى العبد المرهون

فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتحمله العاقلة كما يشرح
المجموع صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل تسقط حقهم في القصاص
والدية لا حق المقتول كذا في المتنية الواجب لا يتقيد بوصف
السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع العضو الى النفس
وكذا اذا مات المعزر وكذا اذا سرى الفصد الى النفس ولم
يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرت
ضمن الدية لانه مباح فتقيده ومن لو عزر زوجته فماتت ومنه
المرور في الطريق مقيد بسلامة ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او
الام او الوصي ومن الاول ضرب الاب او الوصي او المعلم بإذن
الاب تعليما فمات لا ضمان لقصر التاديب مقيد لكونه مباحا
وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحله في الضرب المعتاد اما غيره
فموجب للضمان في الكل وخرج عن الاصل الثاني ما اذا وطئ زوجته
فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطئ
موجبه وهو المهر فلم يجب به آخر وما مر في التعزير من الزيلعي الجناية
على شخص واحد في النفس وفيما دونها لا تبتدا خطأين الا اذا كانا
خطأ ولم يتخللهما برء فيجب دية واحدة ذكره الزيلعي القصاص
يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله
ابنان فعفى احدهما سقط القصاص ولا شيء للغير العافي عند
الامام وصح عفو المجروح ويقضى دينه منه لو انقلب ماله او هو
موروث على فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان كالاموال اما عينا
في ضمان النفس بعد الجناية لا بعد الجنايات وعليه فرع
الولوالجي في الاجارة لو امره ان يضرب عبده عشرة اسواط
فضربه احد عشر فمات دفع عنه ما نقصه العشرة ومن

اذا مات المعزر

اذا مات المجلود

ما نقصه الاخير فيضمنه مضروبا بعشرة اسواط ونصف قيمته ودية

القتل خطأ او شبه عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقراره او كان

على عاقلته القتل في دار الحرب لا يوجب عصمة

الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله هبة القصاص لغير القاتل

لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارة الولوالجية لا يجب

على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الاكره دفاعا عن نفسه

لكل احد التعرض على من شرع جناحا في الطريق ولا يأثمون

بالسكوت عنه بعض المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن

الحداد اذا طرق الحديد فطفا عينا والقصار اذا دق في حالوته

فانهدم حائوت جاره لا اعتبار برضاء اهل المحلة في السكة

النافذة حفر بئرا في بئره في غير تمر الناس لا يضمن ما وقع فيها

قطع لحام لحما من عينه وكان غرا حاذقا فنعمت فعليه نصف

الدية مذهب الاصوليين ان الامام شرط لاستيفاء القصاص

كالحد هو ومذهب الفقهاء الفرق القصاص كالحد وهو الاصح

خمسة ذكرناها في قاعدة ان الحدود تندرئ بالشبهات عفو

الولي عن القاتل افضل من القصاص وكذا عفو المجروح وعفو

الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا ولا يبراء عن قبله كالاداء

اذا ابراء الديون براء ولا يبراء عن ظلم المورث ومطلقه

اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان

ولا بينة الوارث ان فلانا آخر قتله بخلاف ما اذا قال

جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه يقبل

كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث قتل مورثه

لانعقاد السبب لهما حتى صح الزازية الحدود تندرئ بالشبهات

ولا تثبت معها الا في الترجمة فانها تدخل في الحدود مع ان فيها

شبهة كما في شرح ادب القاضي لكتاب الوصايا لا يجوز للوصي
بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون ايضا
الا في ثلث كما ذكره الزيلعي ه اذا بيع بضعف قيمته وفيما
اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان
على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت اربعة فصار المستثنى
سبعة ثلاثة من الظهيرية فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة
لا تنفذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته
وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان انتهى
والرابعة من سوء الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب
وخاف الوصي او الوصي عليه النقصان فله بيعه انتهى وفي المجمع
وينضم القاضي الى العاجز من بعضه فان شكى اليه ذلك
لا يجيبه حتى تحققه فان ظهر عجزه استبدل به ولم شكى منه
الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانته انتهى وفيه وبيع الوصي
من اليتيم او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز انتهى واختلفوا
في تفسير النفع فقيل نقصان العشر في البيع وفي الشراء
زيادته نصف العشر وقيل ربعها في العشرة نقصا وزيادة
وتمامه في وصايا الخانية ه وقسمة الوصي مال اليتيم كبيعه و
بين الصغير يجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا
لمحمد كذا في قسمة القنية وفي جامع الفصولين قضى وصيته
دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ممن وصيه
ما دفعه لو لم يجد بينة اذ هو اقر بسبب الضمان وهو الدفع
الى الاجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له خصته لدفعه باختياره
بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين
يضمن الوصي كل ما دفعه لوقوعه بغير حجة ه وصي ادى دينا

فانكر

تلت والكل يرجع الى مراعاة مصلحة اليتيم فليتنبه له ليعمل عليه والله اعلم معين

فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة انتهى
فقد علم ان الوصي لا تقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء
كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المرأة فانه
لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين ه وقيد
في جامع الفصولين على قوله بالمؤجل عما في الملتقط
انفق الوصي على الموصى في حياته وهو معتقل اللسان يضمن
ولو انفق الوكيل لا يضمن ه ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه
كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان باقيا والا
لا كذا في دعوى خزانة الاكمل ه وفي بيوع القنية ولو باع الاب
من وصي الميت شيئا من التركة بثمن لا ينفذ لانه محجور ه
والوصي لا يملك الشراء لنفسه ه ولو اشتراه لنفسه من الوصي الاخر
الذي نصبه عن الميت جاز انتهى ه وتقبل قول الوصي فيما يدعيه
من الانفاق بلا بينة الا في ثلث في واحدة انفاقا وهي
ما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى
الوصي الدفع كما في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من
حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه انتهى فينبغي ان لا
تكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه انتهى ولا يشكل عليه
قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة
لان هذا من جملة عمله في الوقف وفي تبيين اختلاف لو قال
اديت خراج ارضه او جعل عبده آبقا قال ابو يوسف لا يمين
عليه وقال محمد باليمين كما في المجمع والحاصل ان الوصي تقبل
قوله فيما يدعيه الا في مسألتين الاولى ادعى قضاء دين الميت
الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه الى
ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجازة الرابعة

ثلثة

قبول الوصي يقبل فيما يدعيه الا في مسائل

ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة الخامسة
ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم
في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى
الانفاق عليه من ماله نفسه حال غيبته ماله وارثه الرجوع ٥
الثامنة ادعى الانفاق على رقبته الدين ماتوا التاسعة
ادعى سنة اجر ورجع ثم ادعى انه كان مضاربا فالعاشرة
ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت
من ماله بعد بيع التركة قبل قسمتها الثانية عشر ادعى انه زوج
اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي مستغرقة الكل في فتاوى
العتابي من الوصايا وذكر ضابطها وهو ان كل شئ كان
مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا ٥ وصي القاضي كوصي
الميت الا في مسائل الاولى لوصي الميتان يبيع عقار نفسه
ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند الحنفية خلافا
لهما وانا وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا فانه كالوكيل
وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح الجمع من الوصايا الثانية
اذا خصه القاضي بخصم بخلاف وصي الميت الثالثة اذا
باع ممن لا تقبل شهادته لم يصح بخلاف وصي الميت وهما في
الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استواءهما في رواية في الكل ٥
الرابعة لوصي الميت ان يؤاجر الصغير لخياطة الذهب و
سائر الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في العتابية ومنها
ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وذكر عزل
وصي القاضي كذا في القنية خلافا لما في البزازية الثالثة لا يملك
وصي القاضي القبض الا باذن مبتدا من القاضي بعد الايصاء
بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات السابعة

ادعى انه ادى خراج ارضه

ادعى انه اجر ثم ادعى انه كان مضاربا

وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل

ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت

لا يملك وصي القاضي القبض

يعمل بنهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل بنهي الميت كما في البزازية
وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل
وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في
اليتيمة وفي الخانية وصي وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية
عامة انتهى وبه يحصل التوفيق بترع المريض في مرض موته انما ينفذ
من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ
من جميع المال كذا في الفتاوى الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير
من الوصايا بخلافه وصورها الزيلعي في كتاب الغصب بان
المريض اعار من اجنبي والمنصوص عليه انه اذا آجر باقل
من اجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي انها خالفت
القواعد وليس كما قال فان الاعارة والاجارة تبطلان بموته
فلا اضرار على الورثة بعد موته للانفساخ وفي حيوته لا ملك
لهم فافهم اذا ابرء الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح
والاصح وضمن الا في مسئلة لو كاتب الوصي عبد اليتيم
ثم ابراه من البدل لم يصح كما في الخانية والمتولي على الوقف
كالوصي كما في جامع الفصولين الكتابة من الناطق باطلة
في وصيته وغيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر
كذا في التتارخانية واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع
والفتوى على صحتها ان دامت العقلة الى الموت والا فلا
ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائرا انتهى
كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره
ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين
واما عزل المحاسن فواجب وانا العاجز فيضم اليه اخر كما قدمناه

اذا آجر مزارعا فمات

الاعارة تبطلها

المتولي على الوقف كالوصي

احلفوا في معتقل اللسان

ليس للقاضي عزل الوصي العدل

عزل الخائن

والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيئان احدهما
ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء والثاني
ان يدعي دينا على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية
وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول الحنيفة وانما
يضم اليه آخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى المعتق
في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته فلو اعتق عبده
فيه فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاكساب
فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل واخرى وهي الاقل من
قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب اذا جنى خطأ
ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى
والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق في زمن المرض فلو قتل في
زمن سعايته خطأ كان عليه الاقل وعندهما الدية على عاقلته
وهي من جنايات الجمع وصرح ايضا في الكافي قبيل القسامة
بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده وهو مدبون
عندهما وكذا لو مات وترك مدبرا ولا مال له غيره فقتل هذا المدبر
رجلا خطأ فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل عنده كالمكاتب
وعندهما عليه الدية انتهى وعلى هذا ليس للمدبر ان يتزوج
نفسها من سعايتها لان المكاتبة لا تتزوج نفسها وعندهما
لها ذلك لانها حرة وقد افتى به القاضي لا يعزل وصي الميت
الا في ثلث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف بما لا يجوز عالما
مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه
يقول له اما ان تبرئ الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا
مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر لمدع
الدين كما في الخانية لا يملك الوصي بيع شيء ما قل من ثمن المثل

المعتق في مرض الموت كالمكاتب

لا يملك الوصي بيع شيء ما قل من ثمن المثل

الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده فلان فلم يرض الموصى له بثمن
المثل فللوصي ان يبيعه ويضمن الثلث الموصى به للفقراء
وهناك وصي لم يجز ويأخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويعيده
به كما في القنية الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي الميت
او القاضي منهما كما في الخانية الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم
يضمن منهما ايضا للوصي الطلاق غرم الميت من الجنس ان كان
معسرا الا ان كان موسرا له ان يملك القاضي التصرف في مال
اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبا كما في وقوع القنية
لا يضمن الوصي ما انفقه على ولية حضان اليتيم اذا كان متفا
لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا
كذا في غصب اليتيمة القاضي اذا اقام قيما يعزل الوصي لا ينعزل
الوصي وان اقامه مقام الاول انعزل كما في قنية الولوالجية
اذا مات احد الوصيين اقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه آخر
ولا يبطل الا اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث يضمناه
حيث شاءا كذا في الخانية وفي الثاني خلاف الوصي اذا ابرأ
عاد حقه بعده صح وقيل لا اذا ابرأه كما عن ابي الكفاية
وكذا الوكيل والاب الغلام اذا لم يكن ابوه حائكا فليس لمن هو
في حجره تعليمه الحياكة لانه تعيير بها واللام ولاية اجارة انتهى
ولو كان في حجر عمته قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان
كان وكيلا بالحفظ لا غير ولو لم يقل تشتري وتبيع كان وكيلا
فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا في
الكل واذا مات الموصى خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في
ملك احد حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه او يرد فيدخل في ملك الورثة

الوصي لا يملك بيع العقار ويضمن بالبيع كما لو باع الاب والجد مال الصغير ولا يملك الوصي ولا الاب والجد الابراء عن الكفالة

الوصي لا يملك التصرف في مال الصغير مع وجود وصيه

قال القاضي جعلتك وكيلا كان وكيلا بالحفظ

كذا في التهذيب • اوصى الى رجل ثم الى آخر فهما شريكان في كله
كذا في التهذيب • قضى الوصي الدين ثم ظهر آخر فمن لم خصته
الا اذا قضى بامر القاضي • انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه
ثم ارد الرجوع لم يقبل الا ببينة كتاب الفرائض الميت
بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعقل
الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي
من آخر كتاب الولاء ان بنت المعتق في زماننا وكذا
ما تحصل بعد قرض احد الزوجين دين عليه وكذا المال الكون
للبنت رضاعا وعزاه الى النهاية بناء على انه ليس في زماننا
بيت مال لانهم لا يضعونه موضعه • كل انسان يرث
ويورث الا ثلثة الانبياء لا يرثون ولا يورثون وقيل
من انه عليه السلام ورث خديجة لم يصح وانما وهبت
ماله له في صحته او المرتد لا يرث وترثه ورثته المسلمون
والجنين يرث ولا يورث كذا في آخر اليتيمة • وفي الثالث
نظر يعلم مما قدمناه في الشروع واختلفوا في وقت ارث
فقال مشايخ العراق في آخر جزء من اجزاء جبوة المورث
وقال مشايخ بلخ عند الموت وفائدة الاختلاف فيما لو قال
الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول
تعتق لا على الثاني كذا في اليتيمة • الارث يجري في الاعيان و
واما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذ ف
والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالة ت
والعواري والودايع لا تورث واختلفوا في خيار العيب
فمنهم من قال يورث ومنهم من اثبته للوارث ابتداء والردة

المرتد لا يرث ولا ترثه ورثته المسلمون

الجنين يرث ولا يورث

قيد الذي ذكره في البيع انه يرث ويورث وان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته معين

لو قال الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة

والردة توريث اتفاقا

لو ترث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يور ث
ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث عنده
خلافا لهما اخذا من مسئلة لو برء من احد الورثة على النصف
والباقي غيبة فلا بد من اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما
كذا في خزانة المفتين واما خيار التعيين فاتفقوا على انه يثبت
للوارث ابتداء الحد كالقصاص في احدى عشر مسئلة خمس
في الفرائض وست في غيرها اما الخمس فالاولى لجدة ام الاب
لا ارث لها مع الاب ولا تحجب بالجد الثانية الاخوة
لابوين او لاب يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد على
قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى
فالمخالفة على قولهما خاصة الثالثة للام ثلث ما يبقى مع احد
الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث
جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف الرابعة لو مات
المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقي
للابن في رواية ولو كان الاب جد فالكل للابن في الروايات
كلها على قول الامام الخامسة لو ترك جد معتقه واخاه قال
ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان
الاخ فالميراث كله له اتفاقا واما المسائل الست فغايرة
في الكتب المشهورة لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب
ويدخل الجد في ظاهر الرواية وفي صدقة الفطر يجب صدقة
الولد على ابيه الغني دون جده ولو اعتق الاب جر ولاء ولده
الى مواليه دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون
جده الخامسة لو مات وترك اولادا صغارا ومالا فالولاية

ن
ن مكان مع

لاب

فهو كوصي الميت بخلاف الجد وآل وستة في ولاية الانكاح لو
كان للصغير اخ وجد فعلى قول ابي يوسف يشتركان وعلى قول الامام
يختص الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا ثم زدت اخوي
وبهوانه اذا مات ابوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة
اليتم عنه فهي اثنتا عشرة مسئلة ثم رأيت اخوي في نفقات
الخانية لو مات وترك اولادا صغارا ولا مال له ولهم أم وجدات الاب
فالنفقة عليها اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى
ولو كان كالاب كانت كلها عليه كالاب لاشاركه الام
في نفقتهم فهي ثلثمئة عشر الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس
كالاب الاب فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف
في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت
بلا تصديق وفاز الميراث من ذوي الارحام الثالث في مسئلة ما اذا
قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعي والجد
من الجنايات وصي الميت كالاب الاب في مسائل الاولى الاخير
اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض الاب في رواية الثانية يشتري
ويبيع لنفسه بشرط الخيرة لليتيم ولاب ذلك بشرط ان لا يزيد
الثالثة للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي
الرابعة للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصي يقدر
عليه الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف
الوصي السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارتين فاذا باع
واشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب
بخلاف الاب السابعة لا يلي الانكاح بخلاف الاب الثالثة
لا يموته بخلاف الاب التاسعة لا يؤدي من ماله صدقة

ولا يقوم الجد مقام الاب ع

منه فطره

نخلاف الاب العاشرة لا يستخدمه بخلاف الاب الحادية عشر
لا حضانة له بخلاف الاب الميت لا يرث الا في مسئلة
ما اذا ضرب بطن امرأة فالقته ميتا فان الغرة يرثها
الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبسوط ولا يملك
الميت الا في مسئلة ذكرناها في الصيد والضمن الا في مسئلة
ما اذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع انسان بعد موته كانت
الدية على عاقلته ولو حفر بئرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد
فوقع انسان فيها فالدية على عاقلة المولى كما في الجامع لو مات
المستامن في دارنا عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله
حتى يعدموا فاذا اقدموا فلا بد من بينة ولو اهل ذمة ولا بد ان
يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب
ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في ملتقطا من فتح القدير قال الشيخ
عبد القادر في الطبقات في باب الهمز في احمد قال الحجاوي
في اخوانه قال عباس الناطق رأيت بخط بعض مشايخنا في رجل
جعل لاحد بنيته دارا بنصيبه على ان يكون له بعد موت الاب
ميراثا جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليماني احد اصحاب
محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك فيحاب احمد بن ابي الجارود ابو عمرو
الطبراني انتهى والله اعلم بالصواب تم الفن الثاني وهو من النوازل
من الاشباه والنظائر والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

الله به آمين

الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو من جميع الفرق ينفعنا
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على انعمه والهمه وفتح من
دقايق الحقايق فهمه وصلى الله على رسوله محمد وآله وصحبه وسلم
وبعد فهذا نهو الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو

فطره

فن الجمع والفرق ونبهت فيه على احكام كثيرة وقد ربما ويقع بالفقيه
مهملها هي احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد
والسكاري والاعمى واحكام المحل وقد كتبنا في الفوائد في كتاب
البيوع والاحكام الاربعة الاقتضاء والاستناد والتبيين و
الانقلاب وحكم النقود وما يتعين وما لا يتعين وبيان
جريان احدهما مكان الاخر وبيان حكم السقاط هل يعود ام لا وما يترتب
على ذلك وبيان ان النائب يملك ما لا يملكه الاصيل وبيان
ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الزيوف
كالجياد في بعض دون بعض واحكام النائم واحكام المجنون
والمعتوه وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الهازل
واحكام المخطئ واحكام الذي في احكام المحارم واحكام عيوب الحشفة
واحكام العفو واحكام الفسوخ واحكام الكناية واحكام الاشارة
والقول في الملك والقول في الدين واحكامه والقول في ثمن المثل
واجرة المثل ومهر المثل والقول في الشرط والتعليق والقول في
السفر وفي احكام المسجد والحرم وبقعة احكام الماء وحد النسيان
في التحرير بانه عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه واختلفوا في الفرق
بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان واتفق العلماء
على انه مسقط للاثم مطلقا للحديث الحسن ان الله تعالى وضع
عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه قال الاصوليون
انه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام لان عين الخطاء وغيره
غير مرفوع فالمرفوع حكمها وهو نوعان اخروي وهو الاثم ودنيوي
وهو الفساد والحكمان مختلفان فصار الاسم يكون مجازا
مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند الشافعي

فلان

فلان المجاز لا عموم له فاذا ثبت الاخروي اجماعا لم يثبت
الاخر كذا في التنقيح وتمامه في شرحنا على المنار واما الحكم الدنيوي
فان وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل
الثواب المترتب عليه او فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كما
شبهة في اسقاطها فمن نسي صلوة او صوما او نحوا او كفارة او نذرا وجب قضاؤه بلا خلاف وكذا الوقف
بغير عرفة غلطا يجب القضاء واتفاقا وقيل منها من صلى بنجاسة
مائعة ناسيا او نسي ركنا من اركان الصلوة او تيقن الخطأ
في الاجتهاد في الماء والثوب ووقت الصلوة والصوم او
نسي نية الصوم او تكلم في الصلوة ناسيا وما سقط
حكمه في النسيان لو اكل او شرب ناسيا في الصلوة
لم تبطل ولو سلم ناسيا في الصلوة الرباعية على رأس الركعتين
والناسي والعامد في اليمين سواء كذا في الطلاق لو قال لزوجته
طالق ناسيا ان له زوجة وكذا في العتاق وكذا في محظورات
الاحرام وقد جعل له اصلا في التحرير فقال انه اذا كان مع عذر
ولا داعي له كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامة في
العمدة اولا معه مع داع كاكل الصائم يسقط اولا فالاول
كترك الذابح التسمية انتهى ومن مسائل النسيان لو نسي
المديون الدين حتى مات فان كان بثمن مبيع او قرض لم يؤخذ
به وان كان غصبا يؤخذ به كذا في الخانية ومنها لو علم الوصي
بان الموصي اوصى بوصايا لكنه نسي مقدارها وحلف في وصايا
خزانة المفتين واما الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شانه ان
يعلم فان قارن اعتقاد النقيض فركب وهو المركب المعروف

بالشئ على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد بعدم
الشعور والتمكن منه على ما ذكره الاصوليون كما في المنار اربعة
جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى
واحكام الآخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي حتى يضمن
مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب
والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد والثاني الجهل في موضع
الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كما
اذا افطر على ظن انها فطرته وكمن زنى بجارية ولده او زوجته
على ظن انها تحل له والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر
وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق
وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون بالطلاق
وعنده انتهى وما فرقوا به بين العلم والجهل لو قال ان لم افعل
فلانا فكذا وهو يعلم ان علم به حنث والا لا كذا في الكنز و
قالوا لو تعلم الامة ان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم
تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل وقالوا لو استام جارية
منتقبة او ثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه بعد الكشف قبل بعد اذا
ادعاه للجهل في موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول وقالوا العذر
الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل وقالوا اذا قبلت
الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردت البدل
للجهل في محله ولو قبل الكتابة واوفى البدل ثم ادعى الاعتاق
قبله تسمع ويسترد اذا برهن وقالوا اذا باع الوصي او الاب
ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل وقالوا في باب
الرضاع ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق كما او ضحناه

لو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل

في البحر في باب المتفرقات ان الجهل معتبر عند الدفع الى
فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان الارضاع مفسد حما
في الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم
لا يكفر وعامتهم على انه يكفر ولا يعذر انتهى وفي آخر البيتمة ظن
لجهله ان ما فعله من المحظور حلال له فان كان مما يعلم من دين
النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة كفر والا لا قالوا في باب خيار الرؤية
لو اشترى ما كان رآه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا
يعلم انه مرئيه لعدم الرضاء به كذا في الهداية وقالوا في كتاب الغصب
ان للجهل بكونه مال الغير يدفع الاثم لا الضمان وفي اقرار البيتمة يسئل
على ابن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان خطة من سلم عقده
بينهما ثم انه بعد ذلك قال سئلت الفقهاء عن العقد فقالوا هو
فاسد فلا يجب علي شئ والمقرر معروف بالجهل هل يؤاخذ بما اقر به
فقال لا يقبل عنه لكن يدعوه للجهل انتهى وقال قبله اذا اقر بالطلاق
الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطاؤه
بافتاء الاهل لم ينفع ديانة ولا يصدق في الحكم ولو باع الوكيل
قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم بالوصاية
جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع
الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير ومقتضى بيع الوارث
انه لو زوج امة ابيه ثم بان ميتا نفذ ولو باعه على انه آبق
فبان راجعا ينبغي ان ينفذ وما فرقوا فيه بين الجهل والعلم
ما في وكالة الخانية الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه الى الطالب
بعد ما وهب الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بطريق
الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز فمن ما دفعه والا لا

(بعد ردته فلا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز فمن ما دفعه والا لا)

ق

كيل

ولو دفع بعد ما دفع الموكل فعن ابي يوسف الفرق بين العالم والجاهل
والمذهب الضمان مطلقا كالمتغاوضين اذا ادى كل منهما
لصاحبه باداء الزكوة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه
ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا والمأمور
بقضاء الدين اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى المأمور فانه
لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا على قولهما اما على قوله
فيضمن على كل حال انتهى ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا
ما اوصى به لم تصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي وكالة المنية
امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل
بما باعه فقال المأمور بعت الغلام فقال اجزته جاز البيع
وكذا في النكاح وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز انتهى
وفي وكالة الولوالجية اذا عفا بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم
قتله الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص اقتص منه
والا لا لان هذا مما يشكل على الناس انتهى وفي جامع الفصولين
وكله بقبض دينه فقبضه لعداوة الطالب ولم يعلم فهلك
في يده لم يضمن والدافع تضمن الوكل ولو وكله ببيع عبد فباعه
بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على
انتهى احكام الاكراه مذكورة في آخر المنار وهي شهيرة في
الفروع تركناها قصدا احكام الصبيان هو حين ما دام في
بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في آية النور
الى البلوغ فغلام الى تسعة عشر فشاب الى اربع وثلثين
فكهل الى احد وخمسين فشيخ الى آخر عمره هكذا في اللغة وفي الشرع

امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الآمر بعت الغلام بمائة دينار فباعه

اذا عفا بعض الورثة عن القاتل عمدا

وكله بقبض دينه فقبضه لعداوة الطالب

وكل ببيع عبد فباعه بعد موته

الموكل

لمن

يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلثين فكهل
الى خمسين فشيخ وقد مر في الايمان البزازية فلا تكليف عليه شيء
من العبادات حتى الزكوة عندنا ولا شيء من المنهيات فلا حد
لو فعل انسانها ولا قصاص عليه وعمده خطأ واما الايمان
بالله تعالى ففي الخزانة واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان
فانها تصح وجوبا في الصبي بسبب حدوث العالم لا الاداء فاذا
اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده بالغا كتعجيل الزكوة
بعد السبب ونفاه شمس الائمة لعدم الوجوب ولو اداه وقع فرضا لان
عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد والاول اوجه انتهى
واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب
فوجوبها الولي وندبها ولا يتصدق بشيء من لحمها فيطعمه منه ويتباع
لبنا بالبناء ما يبقى عينه واتفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه
وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان
عباداته بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلوة واكل في الصوم
وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل محظور احرامه ولا ينقض
طهارته بالقهقهة في صلوته وان بطلت الصلوة وتصح عباداته
وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعلم
وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها في التراويح
والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة على ما سمعها من صبي وقيل
لا يدس عقل وتحصل فضيلة الجماعة بصلوة مع واحد الا في الجمعة
فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس هو من اهل الولايات فلا يلي الا
ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان
وصلى البالغ جاز وتصح سلطنة ظاهرا قال في البزازية مات

اختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله والاصح

تجب سجدة التلاوة

السلطان

ح

واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير ينبغي ان يفوض
امور التقليد على وال ويعتبر هذا الوالي نفسه تبعا لابن
السلطان تشرفا والسلطان في الرسم هو الابن وفي
الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية
له انتهى ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا الا بتوجه
كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا وفي الاسعاف وفي
الملتقط ولا تصح خصومة الصبي الا ان يكون ماذونا في الخصومة
وهو كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة وتصح اذانه مع
الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي
العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا يصح
تقريره في وظيفة الاذان واما قيامه في صلوة الفريضة فظاهر
كلامهم انه لا يمنعهم للحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها
لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط
بفعله فقالوا نعم وتقبل روايته وتصح الاجانة له ويقبل قوله في الهدية
والاذن ولا يمنع من مس المصحف وتمنع القبيلة المطلقة
او المتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة والاصل
بوجوبها عليها على المعتمد ويصح امانه ولا يتولى الا ماذون
وليه وتصح اذن البنت الطفل مكروه قياسا ولا بأس
به استحسانا كما في الملتقط فاذا اهدى للصبي شيء وعلم انه
له فليس للوالد ان الاكل منه لغير حاجة كما في الملتقط وتصح توبة
اذا كان يعقل العقد ويقصده ولو محجورا ولا ترجع الحقوق
اليه في تخليص مال موكله وكتابة دفع الركوة والاعتبار لنيته
الموكل ويعمل بقول المميز في المعاملات كهدية وتحوها في الملتقط

ولا تصح خصومة الصبي

ولا تقبل

ولا تصح الخصومة من الصبي الا ان يكون ماذونا انتهى ويحصل
بوطئه التحليل للمطلقة ثلثا اذا كان مراهقا تحرك آلته و
يشتهى النساء وملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ
والتقاطه كالتقاط البالغ وتجب رد سلامه ويصح اسلامه
وردته ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا ويحل
ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم ان الحل
لا يحصل الا بها كذا في الكافي وكون الصيد برميه اذا سمى
وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له
الدخول على النساء الى خمس عشرة سنة كما في الملتقط ولا
يقع طلاقه ولا عتقه الا حكما في مسائل ذكرناها في النوع الثاني
من الفوائد في الطلاق ويحجر عليه في الاقوال كلها الا في اقرانه
فيضمن ما اتلفه الا في مسائل ذكرناها في الفوائد في الحجر
ويثبت حرمة المصاهرة بوطئه ان كان ممن يشتهى النساء
والا فلا وتثبت ايضا بوطئ الصبية المشتهاة وهي
بنت تسع على المختار ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة
وان وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته كما في الصغرى
ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما في قسمة
الولوالجية ولا يؤخذ صبيان اهل الذمة بالتمييز عن صبيان
المسلمين كما في الخانية ولا شيء على صبيان بني تغلب و
لا يقتل ولو حربي اذا لم يقاتل وتوقف مجاهد بعد قول الامام
من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل الصبي استحق سلب مقتوله
لقول الزيلعي يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او رضخا
انتهى وفي الكنز ان الصبي ممن يرضخ له اذا قاتل ولو

يحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلثا

الف يجوز دخول الصبي على النساء الى خمس عشرة سنة

لا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة

لا جزية عليه

لا يقتل ولو حربيا اذا لم يقاتل

قوله وتثبت حرمة المصاهرة بوطئ الصبية المشتهاة الخ ٧ منه

ولو قال السلطان لصبي اذا اوركت فصل بالناس الجمعة جاز
وفي الزازية السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ نحتاج
الى تقليد جديد انتهى ولا ينعقد بمبنه ولو كان ماذونا فباع
فوجد المشتري به عيبا لا يخلفه حتى يدرك كما في العمدة ولو ادعى
على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره لاباب القاضي لانه لو حلف
فنكل لا يقضي عليه كذا في العمدة وينقام التعزير عليه تأديبا و
تتوقف عفوه المرتدة بين النفع والضرر على اجازة وليه
ويصح قبضه للهبة ولا يوقف من اقواله ما لم يحض ضررا ومنه اقراضه
واستقراضه لو محجورا لا لو كان ماذونا وكفالته باطلة ولو عن
ابيه وصحت له وعنه مطلقا وقد جمع العمادي في فصوله احكام
الصبيان من ارادة الاطلاع على كثرة فروعها وحسن تقريرها و
استيعابها وعلى الله تعالى علينا فيما نقصده من جمع المنثور
فلينظر ما ذكره العمادي وقد ذكر العمادي ما يكون به بالغا وما
يتعلق به تركناه قصدا لتصريحهم به في كتاب الحجر وكتابنا هذا
ان شاء الله تعالى كتاب المفردات الملتقطات والصبية
التي لا تشتهى تحوز السفر بها بغير محرم ولا يضم الصبي الغصب
فلو غصب صبيا فمات عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى مسيرة
او مكان الوباء او الحمى وقد سئلت عن من اخذ ابن ان
صغيرا واخرجه من البلد هل يلزمه احضاره الى ابيه فاجبت
بما في الخانية رجل غصب صبيا حر فاغاب الصبي عن بره
فان الغاصب يحبس حتى يخبر بالصبي او يعلم انه مات انتهى
ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم يضمن من مات في الخانية لانه ما غصبه
لانه لا اخذ قهرا وفي الملتقط من النكاح وعن محمد فيمن خدع

بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله قال احب اذا حبى ان يأتي
بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته فعليه
حكومة عدل لا ديته ولو دفع سكينا الى صبي او سيفا فقتل نفسه
لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون
بها على الدافع وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا
بالوقوع من شجرة فوقع فمات دينه ولو ارسله في حاجة فعطب
ضمنه وكذا لو امره بصعود شجرة لتنقض ثمارها فوقع وكذا لو
امره صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع من سطح فمات
ضمن ديته ولو ارسله في حاجة فعطب ضمنه وكذا لو امره بكسر
الحطب كذا في الخانية وفيها ايضا صبي ابن تسع سنين سقط من
سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ
نفسه وان كان لا يعقل او كان لا يعقل او كان اصغر سنا
قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة
لتركه الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار
وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فعليه الكفارة ولو حمل صبيا على
دابة وقال امسكها فوهي واقفة فسقط ومات كان على عاقلة
الذي حمله الدية مطلقا وان سير الصبي الدابة فوطئت انسانا
فقتلته فالدية على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك
عليها فحينئذ ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه فقتلت الدابة انسانا
فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط والا فعلى
عاقلتهما انتهى ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد
ان يشرب منه ولا يجوز للولي البسه الحرير والذهب ولا ان يسقيه
خمرا ولا ان يجلب للصبي والغائط مستقبلا او مستدبرا ولا ان يختن

بيده اورجله بالحناء وقيل المنقط زوج ابنته من رجل وذهبت
ولا يدري لا يجبر زوجها على الطلب انتهى احكام السكران هو مكلف
لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى خاطبهم بها وبنهاهم
حال سكرهم فان كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف
وان كان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح
فيما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلق وقدمنا في الفوايد انه من محرم
كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة والشهادة
على شهادة نفسه ورددت على الثلثة تزوج الصغير والصغيرة
باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق فما
اذا سكر فطلق لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ
على موكله الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران وفي الفصول
العمادي فهو كالصاحي الا في سبع فيواخذ باقواله وافعاله وحاشية
التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل
والفتوى على انه ان سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله
بالنبيذ لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم انه ينبذ حين يشربه يقع والا
وصرحوا بكراهة اذان السكران واستحباب اعادته وينبغي ان لا يجب
اذانه كالمجنون واما صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحى قبل خروج
وقت النية انه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيها واذا خرج
وقتها قبل فتحوه اثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف بسكره ويصح وقوفه
بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف في حد السكر
فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المراة وبه قال الامام الاعظم
وقيل من تغير في كلامه اختلط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ والمعتبر
في الفتح المكروه حتى لو حرمه ما قالاه احتياطا في التحريم والخلاف في الحد

اربعة تم

حد السكران اختلاف

والسرور

والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة به وفي يمينه ان لا يسكر كما
بيناه في شرح الكنز تتميم قولهم ان السكر من مباح كالاغماء
يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان الشهر
يوم وليلة لانه بصنعه كذا في المحيط انتهى احكام العبد الاجمعة عليه
ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها
كالرجل وبزوا البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الا عورتها فقط وما عدا
ان اشتهى ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا عاشرا ولا قاسما
ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا
ولا وليا في نكاح او فوده ولا على امر عاما الا بنيابة عن الامام الاعظم
فلو نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو
اذن لعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز ما لم يجدد اذن ولا وصيا
الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند الامام الاعظم ولا يملك
وان ملكه سيده ولا زكوة عليه ولا فطرة وانما هي على مولاه
ان كان للخدمة ولا اضحية ولا هدي عليه ولا يكفر الا بالصوم
ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد ولا فرضا وجب بايجابه وكذا
الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال مأذونا او مكاتبا
الا باذن مولاه الا اذا اقر بما ماذون بمثله في يده وكو بعد حجره وكذا
اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلاف بحد او قود
ولا ينفرد بتزويج نفسه ويجبر عليه ويحل صداقا ويكون مهرا
ورهنا ولا يرث ولا يورث ولا يصح كفالته حالة الا باذن
سيده ولا دينه في ذمته وقيمته قائمة مقامها كلا وبعضا
ولا تبلغها ولا عاقلته له ولا هو منهم وعنده النصف ولا حصا
له وجنايته متعلقة برقبته كرينه ولا سهم له من الغنيمة وانما

ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا

ن

برضخ له

ان قابل وباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم يفده سيده
وتنكح اختين ولا تسري له مطلقا وطلاقها تنتان وعدتها
حيضتان ونصف المقدر وللعان بقذفها ولا تنكح على حرة
ويصح عتقه عن الكفارات ولا يحد قاذفه وانما يعزر وسهمها
على النصف من قسم الحرة ومهرها لغيرها ولا يلحق ولدها مولاها
الا بدعوته ولو اقر بوطئها وايلاء الامة المنكوحة شهران ولا خادم
لها ولو جملة ولا يجب نفقتها الا بالبنوة ولا توطأ الا بعد الاستبراء
بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السراري ويجوز جمعهن في ملك اليمين
بدون الرضاء ولا ظهار ولا ايلاء من امته ولا مطالبة اذا كانا
مولاها غنيا ولا حضانة لها قارب بل لسيده ولا قصاص بينه
وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس ويجب لحكومة بجلق لحيته
ورواؤه مرصيا على مولاه بخلاف الحر وكوز زوجته واداء القدر
على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان رضيه بخلاف الحر ولا يتزوج
الا باذن مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين ويباع في نفقة
زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده ولا نفقتها الا بالبنوة ولا
تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس في دين
ويملكه الكفار بالاستيلاء ولا يفتح لصادق العبد والامة على
النكاح الا في المسبيتين قبل القسمة بخلاف الحر تحت كافرة الدار
واعتاقه باطل ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وبرعه
الا اهداء اليسير من المأذون والمحاباة اليسيرة منه والاذن في العتق
الى مولاها وهو المطالب لزوجها العنين والمحبوب بالتفريق
وليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا
او كان مكاتبا ولا يحل عنه مولاه مؤنة الادم احصار عن الحرام

باع في نفقة زوجته

ل

مأذون

مأذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه لو وكيلا محجورا ولا جزية عليه
ولا يدخل في القسامة ووطء احدى الاختين بيان للعتق
المبهم بخلاف وطء احد المرأتين لا يكون بيانا في الطلاق
المبهم وامره عبده باتلاف شيء موجب لضمانه وامر غير العبد
باتلاف مال غير مولاه موجب للضمان على الآمر مطلقا بخلاف
الحر الا اذا كان سلطانا ونفض بالغصب بخلاف ولو بغير
ولا يصح وقفه وعقده موقوف على اجازة مولاه وتخرج
الامة في العدة ويحل سفرها بغير محرم ولا حق له في بيت المال
ولا يؤخذ بالتميز عنا لو كان عبد ذمي ولا يصح الوقف على
عبد نفسه او امته عند محمد الا المدبر وام الولد ولم ار حكم النفا
واستيلائه على المباح وينبغي في الثاني ان يملكه مولاه اخذا
من قولهم لو رد آبقا فالجعل لمولاه وليغزه مولاه على الصحيح
ولا يجبه عندنا ومن نعم الله تعالى على عبده ان جمعها
من مخالها ولم ارها مجموعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
اللهم افتح لنا من رحمتك والهمنا رشدنا احكام الاعمى
كالبصير الا في مسائل منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا
حج وان وجد قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد
والقضاء والامامة العظمى ولا دية في عينه وانما الواجب
الحكومة ويكره امامته الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن
كفارة ولم ار حكم ذبحه وصيده وحضانته ورؤيته لما اشتراه
بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه واما حضانته فان امكنه
حفظ المحضون كان اهلا والا فلا ويصلح ناظرا ووصيا
والثابتة في منظومة ابن وهبان والاولى في اوقاف هلال الحنفي والا

لو رد آبقا لمولاه

سعاف

الاحكام الاربعة قال في المنتقى الاحكام تثبت بطرق اربعة
الاقتضاء كاذا انشأ الطلاق او العتاق وكالنظائر جمة
والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلا
او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد
وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو اما بين التبيين والاقتضاء
وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت
وجوده وكطهارة المستحاضة والمتيمم تنتقض عند خروج الوقت
ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث ولهذا قلنا لا تجوز الصلاة
والتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل
ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين
في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر انقضاء العدة
منه وكما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فرأت
الدم لا يقضي بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلثة ايام فاذا تم ثلثة
ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين
والاستناد ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد وفي
الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن
فيعلم انه من الرحم وكذا الشرط المحلل في الاستناد دون
التبيين ولذا الاستناد يظهر اثره في القائم دون المتلاشي
واثر التبيين يظهر فيهما فلو قال انت طالق قبل موت فلان
بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فان مات
لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر فتعتبر العدة اوله
ولو وطئها في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا
وعدم العقر لو كان بائنا ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها

وجود السبب وكان النصاب فانه يجب الزكوة عن تمام الحول مستندا الى وقت وجوده

في خلال ثم مات فلان ولو مات فلان بعد العدة بان كانت
بالوضع او لم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم
المحل وهذا تبين انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين
وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر
يقع منتصرا على القدوم لا مستندا انتهى والفرق بينهما في المنتقى
وقد فرع الكرابيسي في الفروق على الاستناد تسع مسائل
فليراجع فيها احكام النقد ما يتعين فيه وما لا يتعين في العاقد
وفي تعيينه في العقد الفاسد وابيان ورجح بعضهم تفصيلا
بان ما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته و
الصحيح تعيينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع
في الرد بالشرك فهو مرتد نصف ما قبض على شركه وفيما
اذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى على آخر مالا واخذه ثم
اقر انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام
قائما ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فيرد مثل
نصفه ولذا الزهاء كونه لو نصابا حولنا عندهما ولا يتعين
في النذر والوكالة قبل التسليم واما بعده فالعامة كذلك
ويتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة
والغصب وتمامه في فصول العمادي وكتبنا في بيوع الشرح
جريان الدراهم مجرى الدنانير في ثمانية وفي وكالة البناية
اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق الاحقاق لا غير
فانهما يتعينان حقا وقدرا ووصفا بالاتفاق وبه صرح
الامام العتابي في شرح الجامع الصغير ما يقبل الاسقاط من
الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الساقط لا يعود لو قال

بيان مهم

في خلال

وقال ورثت تركت حتى لم يبطل حقه

حقه الخ بين قال قبل القسمة بطل.

جعل رسيل ماء ان لبعد حق السيل ان يضرب به ترك في الشرب

وارث تركت حتى لم يبطل حقه اذ الكف لا يبطل بالترك والحق يبطل بحق لان احد الخصمين قال قبل القسمة تركت حتى بطل حقه وكذا لو قال الورثة تركت حقي في حبس الدار بطل كذا في مجمع الفصولين وفي فصول العمادي وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو الظاهر مما في الخانية من الشرب ونحوها رجل له رسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار الدار مع الرسيل ورضي به صاحب الرسيل فان لصاحب الرسيل ان يضرب به ترك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن وللرسيل له على الرسيل بعد ذلك كرسيل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي فباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب الرسيل ارفعوا حقي في الرسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه فيما على حق السكنى وان كان له رقبة الرسيل لا يبطل ذلك بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متباكر يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى فعلم ان حق القائم قبل القسمة وحق حبس الرسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق المقبوض له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهرزاده يسقط بالاسقاط وقد صرحوا بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة يسقط به حتى لو قال الواهب اسقطت حقي الرجوع في الهبة لم يسقط كما في الزيلعي وامّا الحق في الوقف فقال قاضيخان في فتاواه من الشهادات والشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون

واذا اوصى لرجل بثلث ماله وللموصى له بالثلث على السدس جاز

مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد كتبنا وشرح اكثر من الشهادات ما فيه الطرسوسي من عبارة قاضيخان وما رده عليه ابن وهبان وما حرّرناه فيها وقد بقي حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا لو ابطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل به ومنها الرهن يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع في المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفى المعذوف ثم عاد وطلب حدّ لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب واما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة واما حق الاجارة فينبغي ان لا يسقط الا بالاقالة وقد وقع الاشتباه في مسائل وكثر السؤال عنها ولم اجد فيها تحقيقا فلذا وقع التنبيه منها ان بعض الذرية المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه ومنها المشروط له النظر اذا اسقطه لغيره بان فرغ له عنه الا في اليتيمة وغيره ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح والا فان كان في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على ان للوصي ان يوصي الى غيره انتهى وفي التتمة اذا عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف او القاضي انتهى ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا في اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان

لو عفى المعذوف ثم عاد وطلب حد

الاستثناء

نقلا

والاستبدال فاسقط حقه من هذا الشرط وينبغي ان يقال
بالسقوط في الكل لانه الاصل فمن اسقط حقه من شيء
كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا اسقط
المشروط له الرجوع حقه لا احد فلا يسقط كما فهمه البرسوي
بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره وفيما اذا اسقط الواقف
حقه مما شرطه لنفسه او لغيره فان قلت اذا اقر المشروط له الر
او بعضه انه لا حق له فيه وانه ليس حقه فلان فهل يسقط حقه
قلت نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه لما ذكره الخصاف
في باب مستقل واما حق المطالبة برفع خدوع الغير الموضوعة
على حائطه لعدها فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو
ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازي من فصل الاستحلاف
فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب ان شاء الله تعالى
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي الايضاح الكرماني
من السلم لو قال رب السلم اسقطت حقي في السلم في ذلك
المكان او البلد لم يسقط انتهى وقد وقعت حادثة سئلت
عنها شرط الواقف له شروطا من ادخال واخراج
وغيرها وحكم بالوقف متضمنا للشروط حاكم حنفي ثم رجع
الواقف عما شرطه لنفسه من الشروط فاجبت بعدم صحة رجوعه
لان الوقف بعد الحكم لازم كما صرح جوابه بسبب الحكم وهو شامل
للشروط فلزمته كلها وفيه كما صرح به البرسوي فمن اسقط حقه
فيما شرطه فلكنا الشارط ويدل عليه ايضا ما نقلناه عن
الايضاح الكرماني من اسقاط رب السلم حقه مما شرطه له من
تسليم المسلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط

واما حق المطالبة
برفع خدوع الغير
على حائطه

لو قال رب السلم
اسقطت حقي
في مكان كذا
لم يسقط

اذا كان في ضمني لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط بيان ان الساقط
لا يعود فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة الفوائت بخلاف ما
اذا سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا
لا ساقطا فهو من باب زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم
بزوالها فلو دبغ الجلد بالشمس ونحوه وزكى الثوب من الماء
وجفت الارض بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة في الاصح
وكذا البئر اذا غارماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة للاقالة
في السلم لانه دين سقط فلا يعود واما عود النفقة بعد سقوطها
بالنشوز بالرجوع فمن باب زوال المانع لا من باب عود الساقط
وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض مسائل في الخيارات من البيوع
فمنهم من قال يعود الخيار نظرا الى انه مانع زوال فعل المقتضي ومنهم
من قال لا يعود نظرا الى انه ساقط لا يعود وقد ذكرناه وان محل
ان المقتضي للحكم ان كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع
وان عدم المقتضي فهو من باب الساقط وقد وقعت حادثة الفتوى
ابراه عاما ثم ادعى بعده بالمال المبراء منه فهل يسمع بعد سقوطه
فاجبت بانه لا يسمع لما في جامع الفصولين مرهون ادعى انه ابرأني
من هذه الدعوى ثم ادعى الدين فانيا انه اقر بالمال بعد ما ابرأني فلو
المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء وقال صدقت فتلا يصح هذا الرفع
يعني دعوى الاقرار ولو لم يقبله يصح الرفع لاحتمال الرد والابراء
يرتد بالرد فبقي المال عليه انتهى وفي التاتارخانية من كتاب الاقرار
لو قال لا حق لي عليك فاشهدوا علي عليك بالف درهم فقال نعم لا حق
لك علي ثم اشهدا ان له عليه الف درهم والشهود يسمعون ذلك
كله فهذا باطل لا يلزمه شيء ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه

انهى وفرعت على قولهم السائط لا يعود قولهم اذا حكم القاضي
برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لفسق او تهمة فانه لا
يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة بيان ان الدراهم الزيوف
كالجياد في مسائل ذكرتها في شرح الكنز من البيوع بيان ان
النائم كالمستيقظ في بعض المسائل قال الولوالجي في اخر فتاواه
النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسئلة الاولى اذا نام العالم
على القفا وفاه مفتوح فقطر قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه
وكذا لو افطر احد قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه الثانية اذا جامع
زوجها وهي نائمة يفسد صومها الثالثة لو كانت محرمة فجامعها
زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة الرابعة المحرم اذا نام فحاور رجل
وحلق رأسه وجب الجزاء عليه الخامسة المحرم اذا نام فانقلب
على صيد فقتله وجب عليه الجزاء السادسة اذا نام المحرم على
ودخل في عرفات فقد ادرك الحج السابعة القى سهما الى صيد
اذا وقع عند نائم فمات من ذلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع
عند اليقظان وهو قادر على ذكوته والثامنة اذا انقلب النائم
على متاع وكسره يجب الضمان التاسعة الاب اذا نام تحت جدار
فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فمات الابن يحرم عن الميراث
على قول البعض وهو الصحيح العاشرة من رفع النائم ووضعه
تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان الحادية عشرة
رجل خلا بامرأة ومكث عنده ساعة صحت الخلوة الثانية عشرة
لو كانت المرأة نائمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها
ساعة صحت الخلوة الرابع عشر امرأة نامت في دار ضيع فاسد
من شهوتها ثبتت حرمة الصهارة الخامس عشر المتيمم اذا مرت دابته فنامها

على بكم

وانام العالم على القفا وفاه مفتوح

بكارت المرأة محرمة بالمصاهرة

لو كانت المرأة نائمة في بيت ودخل عليها زوجها صحت الخلوة

اذا انقلب النائم على متاع وكسره يجب الضمان

الاب اذا نام تحت جدار فوقع البناء عليه من سطح وهو نائم فمات الابن

رجل خلا بامرأة ومكث عنده ساعة صحت الخلوة

المصلي اذا نام وقرأ في حالة قيامه

رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء

رجل طلق امرأته رجعيا

المصلي اذا نام في صلوته فاحتلم

يمكن استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه السادس عشر المصلي اذا نام
وقرأ في حالة قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية السابع عشر اذا تلا اية
السجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمعها من اليقظان الثامن عشر
اذا استيقظ هذا النائم فاخبره رجل بذلك كان بمثل الآية يبقى
بانه لا يجب عليه سجدة التلاوة ويجب في بعض الاقوال وعلى هذا الوقت
رجل عند نائم فانتبه فاخبره فهو على هذا العشرون رجل حلف ان لا
يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم وقال له قم فكلم فاستيقظ
النائم قال بعضهم لا يحنث والاصح انه يحنث الحادية والعشرون
رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل فقبلها بشهوة وهي
نائمة صار مراجعا الثانية والعشرون لو كان الزوج نائما فجاءت
المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف خلافا لهما
الثالثة والعشرون الرجل اذا نام وجاءت امرأة واوخلت فرجه
في فرجها وعلم الرجل بفعلها تثبت حرمة المصاهرة الرابعة والعشرون
اذا جاءت امرأة النائم وقبلته بشهوة وانتفا على ذلك انهما
بشهوة تثبت حرمة المصاهرة الخامسة والعشرون المصلي اذا نام
في صلوته فاحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك اذا بقي نائما
يوما وليلة او يومين وليلتين صارت الصلوة دينا في ذمته
انتهى احكام المعتوه احكامه احكام الصبي العاقل فيصح العبادات
منه ولا يحد وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل وقد ذكرنا
في النواقض من شرح الكنز احكام المجنون ذكرنا الاصوليون في بحث
العوارض فلينظر فيها من رامها بيان ان الاعتبار للمعنى او اللفظ
ذكرنا في كتب البيوع من النوع الثاني احكام الخفي المشكل ذكر
النسفي في الكنز حقيقته وذكر من احكامه وقوفه في الصف وحكم مبرأة

المصلي اذا نام وقرأ في حالة قيامه

رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء

رجل طلق امرأته رجعيا

المصلي اذا نام في صلوته فاحتلم

يصح العبادات

وختانه وذكر مولانا محمد احكامه في الاصل من كتاب المفقود وانا اذكر ما ذكره هناك باختصار يتيمم اذا مات وسيجيء قبره ولا يدفنه الا محرم ويكفن كفن المرأة ولا يلبس حريرا وحليا في جنونه واذا قبله رجل بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه فان زوجه ابوه رجلا فوصل اليه جاز والا فلا علم لي بذلك او مراهقا فبلغ فوصل اليها جاز والا أجل كالعنين وليس لبس المرأة في الاحرام ولا يصلي الا بقناع ويقوم امام النساء خلف الرجال وان وقف في صف النساء اعادها وان في صف الرجال لا يعيدها ويعيد من على يمينه وعلى يساره وخلفه محاذيا له ويوضع في الجنازة خلف الرجال والمرأة خلفه ويجعل خلف الرجل في القبر ولو دفنا لضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد ولا حد على قاذفه ولا عليه لقذفه بمنزلة المجنون وتقطع يده للسرقة وتقطع سارق ماله ويقعد في صلوته كالمرأة ولا قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع امرأة ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته ولا يخلو به رجل ولا امرأة ولا يخلو رجل ولا امرأة ولا يسافر ثلاثا الا بمحرم واذا اوصى رجل لما في بطن امرأة بالف ان كان غلاما وبخمسمائة ان كان انثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في الخمسمائة الزائدة الى ان يستبين امره ولو قال لامرأته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق او قال لكل امة فانت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق ولا سهم لمع المقاتلة وان مات قبل ان يتضح له ولا يمثل لو اسيرا او مرتدا بعد الاسلام ولا خراج على رأسه لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لي حر او كل امة لي حرة الا اذا قالها فيعتق ولو قال الزوج

اذكر كان اذكر

قال لامرأته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق فولدت خنثى مشكلا

ان ملكت عبدا فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذا لو قال ان ملكت امة ولو قالها معا طلقت ولو قال المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل قوله واذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف الباقي الى التبين وكذا في ما دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة ولو تزوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان بالموت ولو شهد شهود انه ذكر وشهد شهود انه انثى فان كان يطلب ميراثا قضي بشهادة من شهد انه غلام وابطلت الاخرى وان كان رجل يدعي انه ابنه قضي بشهادة انه انثى وابطلت الاخرى فان كانت امرأة تدعي انه زوجها اوقفت الامر الى ان يستبين فان لم يطلب الخنثى شيئا ولا يطلب منه شيء لا اقبل واحدة منهما حتى يستبين الخنثى واما ميراثه والمراث منه فقال في الام ابوه فله ميراث انثى منه وتمامه فيه وحاصله انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يزوج من رجل ولا يقف في صف النساء ولا حد بقذفه ولا يخلو بامرأة ولا يقع عتق وطلاق علقا على ولادتها انثى به ولا يدخل تحت قوله كل امة

احكام الانثى

تخالف الرجل في ان السنة في عانتها النتف ولا يسن ختانها وانما هو مكرمة ويسن حلق لحيتها لو نبتت ويمنع من حلق رأسها وميتها لا يطهر بالغرك على قول ويزيد في اسباب البلوغ بالحيض والحبل ويكره اذانها واقامتها وبدنها كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة في قول ويكره لها الخمار في قول ويجب الا ان تكون مريضة او نحو

لو قال المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل

لو تزوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبينا فلا يتوارثان

والمعتد لاكراهة مطلقا ولا ترفع يديها حذاء اذنيها ولا تجهر تو
وتضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج اصابعها في الركوع واذا نابها
شئ في صلوتها صفقت ولا تسبح وتكره جماعتهن ويقف
الامام وسطهن ولا تصلح اماما للرجال وتكره حضورها الجماعة
وصلوتها في بيتها افضل وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها
وتضع يديها في التشهد على ركبتيها تبلغ رؤس اصابعها على
وركبتيها وتتورك ولا جمعة عليها لكن تتعقد بها ولا تعتد
لا تكبير تشريق ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب عليها
الحج الا ماخذ بها ولا تلتثم جهرا ولا تنزع الخيط ولا تكشف ابهامها
ولا تسعى بين المبلين الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل
والتباعد في طوافها عن البيت افضل ولا تخطب مطلقا و
تقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة
وبهو راكب وتلبس في احرامها الخفين وتترك طواف
الصدر بعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة بعذر الحيض
وتكفن في خمسة اثواب ولا تؤم في الجنازة ولو فعلت
سقط الفرض بصلوتها ولا تحمل الجنازة وان المبت ابنتي
ويندب لها لحوق البنية في التابوت ولا سهم لها وانما يرضخ
لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة ولا تقتل سربها
في الحدود والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب
يديها ورجليها بخلاف الرجل الا لضرورة والتضحية بالذكر
افضل منها وفي الخنثى النصف من الرجل في الارث والشهادة
والدية تغسل بعضا وتيمم بعضا وتدفن الرجل ولا ينبغي ان يتولى
القضاء وان صح منها في غير الحدود والقصاص ويضعها مقا
بل

بالمهر دون الرجل وتجبر الامة على النكاح دون العبد في رواية والمعتمد
عدم الفرق بينها في الجبر وتخير الامة اذا اعتقت بخلاف العبد
ولو كان زوجها قنا او لبنها محرم في الرضاع دونه وتقدم على الرجا ل
في الحضانة والنفقة على الولد الصغير وفي النفر من مزدلفة لا
بمنى وفي الانصراف من الصلوة وتؤخر في جماعة الرجال والوقف
وفي اجتماع الجنائز عند الامام فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام
وكذا في اللحد وتجب الدية بقطع ثديها او حلمة بخلافه من الرجال
فالحكومة ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه ولا قسامة عليها
ولا تمل مع العاقلة فلا شئ عليها من الدية لو قتلت خطأ
بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم ويحفر لها في الرحم ان ثبت
زنا ها بالبينة وتجلد حالة والرجل قائما ولا تنفى سنة
وينفى هو عاما بعد الجلد سياسة لا حدا ولا تكلف لحضور
للدعوى اذا كانت مخدرة ولا للبين بل يحضر اليها القاضي
او يبعث اليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها
للرضا لحضم اذا كانت مخدرة اتفاقا والابتداء الثانية
بالسلام والتعزية ولا تجاب ولا تشمت ويحرم الخلوة بالا
وتكره الكلام معها واختلفوا في جواز كونها بنية واختار
في التبصرة جواز كونها بنية لا رسولة لان الرسالة مبنية
على الاشتهار ومبنى حالهن على الستر بخلاف النبوة والتمام
فيها ولا تدخل النساء في الولايات السلطانية كالقاضي والولاية
من التتمة احكام الذمي حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادا ت
ولا يصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو سلم جارية

جنبته

جازت صلوته به ولا يأثم على ترك العبادات على قول وبأثم
على ترك اعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف
المسلم ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم عندنا وتوكانه
المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا سهم له من الغنيمة وقيل يصح لان قاتل
او دل على الطريق ولا يحد بشرب الخمر ولا تراق عليه بل ترد
عليه اذا غصبت منه ويضمن متلفها له الآن يظهر بيعها بين
المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون المتلف اماما يرى
ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان
المتلف ذميا وينبغي ان يكون اظهاره شرها كاظهار بيعها
ولم اره الآن. ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ولا يغرض
لهم لو تناكحوا فاسدا او تبايعوا كذلك ثم اسلموا او في الكنيسة
ويقبل قول الكافر في قتل وجرحة وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل
قوله فيهما وجوابه انه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا
وهو مراده كما افصح به في الكافي ويؤخذ الزنار بالتمييز عن المركب
والملبس فركبوا كالاكاف ولا يلبسون الطيالسة والاردية
ولا ثياب اهل العلم والشرف ويجعل على دورهم علامة
ولا يحدثون بيعة ولا كنيسة في مصر واختلف الرواية في كنائهم
بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلف
المشايخ هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات او تكفي واحدة والمعتمد
انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم وان ركب لحاجة
لضرورة نزل في الجامع ويضيق عليه في المرور ولا يرحم و
انما يجلد والحاصل تقام الحدود كلها عليه الا حد شرب الخمر ولا
يبدأ الذمي بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك

وكره

ثم

بهدم ح

فانا هو ح

ويكره مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يوكل نفسه من كافر
لعصر العنب وفي الملتقط كل شيء امتنع منه المسلم امتنع منه الذمي
الا الخمر والخنزير. ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا اضافته. ولا تعتبر
الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك مدعها حائك
او كناس فيفرق لتكين الغنة كذا في البزازية تنبيه الاسلام يجب
ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين كالقصاص
وضمان الاموال الا في مسائل لواجب الكافر ثم اسلم لم يسقط
ومنها الزنى وكان زناه ثابتا ببينة المسلمين لم يسقط الحد بالاسلام
والا سقط تنبيه آخر اشترك اليهود والنصارى في وضع الجزية
وحل المناكحة والذبائح وفي الدية وشاركهم المجوس في الجزية والدية
دون الاخرين واستثنى اهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي وبقية
الكفر والمسلم سواء ولا يقتل المسلم والذمي بمستأمن عندنا اهـ
لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهود والنصارى
والمجوس والكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار
يتعاقلون فيما بينهم وان اختلف دارهم ولو خرج المرتد فانه يرث
كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد احكام الجان قال
من تعرض لها وقد الف فيها من صحابنا القاضي بدر الدين الشبلي
في كتابه اكام المرجان في احكام الجان لكني لم اطلع عليه الآن وما
نقلته عنه فانه بواسطة نقل السيوطي ولا خلاف في انهم مكلفون
مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا في ثواب المطيعين
ففي البزازية معزيا الى الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفي
التفسير توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فيهم
يغفر لكم من ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه

المنع للبيضة والاثابة بالوعد قالت المعتزلة اوعد
ظالمهم فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى واما القاسطون
فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من الله تعالى لا باستحقاق قيل
قوله تعالى فيأتي الآية ركما نكذبان بعد قوله نعم لجنة خطابا للثقلين
يرد ما ذكرت قلنا ذكروا ان المراد بالتوقف التوقف في المآكل
والمشارب والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة
والخدمة وللملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام الآية انتهى فيها
النكاح قال في السراجية لا يجوز المناكحة بين بني آدم والجن وان
الآية لاختلاف الجنس انتهى وتبعه في منية المفتي والغنية
وفي القنية سئل الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال يجوز كما يجوز
ثم رقم الآخر يصنع السائل لحماقته انتهى وفي يتيمة الدهر في
فتاوى اهل العصر سئل علي بن احمد عن التزوج بامرأة مسلمة
من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يختص الجواز بالآدميين
فقال يصنع هذا السائل لحماقته وجهله قلت وهذا يدل على حماقة
السائل وان كان لا يتصور الا ترى ان ابا الليث ذكر في فتاواه
ان الكفار لو تزوجوا بنبي من الانبياء هل يرمى فقال يقتل ذلك النبي
ولا يتصور ذلك بعد رسولنا ولكن اجاب على تقدير التصور كذا هذا وسئل
عنها ابو حامد فقال لا يجوز انتهى وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات
بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم
ونوعكم وعلى خلقكم كما قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من
الآدميين انتهى وبعضهم بما رواه جرير الكرماني في مسائله عن ابي عبد الله الحق
قال حدثنا محمد بن يحيى القطيعي قال حدثنا بشر بن عمر وبن لهيعة عن يونس
بن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن

وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بأقوال العلماء فروي المنع عن الحسن البصري
وقتادة والحكم بن عتيبة واسحاق بن راهويه وعقبه الاصم فاذا تعزز
المنع من نكاح الانسي الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية اولى وبرد
عليه قوله في السراجية لا يجوز المناكحة وهو شامل لها لكن روى ابو عبيد
سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام والوسوسة فقال حدثنا
صفوان عن سعيد بن ابي الزبيدي قال كنت قوم من اهل اليمن الى مالك
يسألونه عن نكاح الجن وقالوا ان ههنا رجلا يخطب الينا جارية
يزعم انه يريد الحلال فقال مالي اراي بذلك باسا في الدين ولكن اكره اذا
وجد امرأة حامل قيل لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد
في الاسلام بذلك انتهى ومنها لو وطئ الجني انسية قيل يجب عليها الغسل
قال فانخاذه في فتاواه امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا
واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي اغتسل عليها انتهى وقيده
ابن الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب كانه احتلام ومنها
انعقاد الجماعة بالجن ذكر السيوطي عن صاحب احكام المرجان
من اتخذ بنا مستدلا بحديث احمد عن ابن مسعود في قصة الجن وفيه
فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ادركه شخصان
منهم فقالا يا رسول الله انا نحب ان نؤمنا في صلوتنا فاقامهما
فصفهما خلفه ثم صلى بهما ثم انصرفا وتظير ذلك ما ذكره
السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى
في فضاء بأذان واقامة منفردا ثم خلف انه صلى بالجماعة
لم يجز ومنها صحة الصلوة خلف الجني ذكره في احكام المرجان
ومنها اذا مر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي
ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي قال الزيلعي قالوا

ينبغي انه لا يقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان
لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر وايا كم والحية
البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لا بأس بقتل الكل لانه عليه
السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا تظهروا انفسهم
فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار
والاعذار فيقال لها ارجعي باذن الله تعالى او خلي طريق المسلمين
فان ابيت قتلها والانذار انما يكون خارج الصلوة انتهى وقد روى
ابن ابي الدنيا ان عائشة رضي الله عنها رأت في بيتها حية فاردت قتلها
فقتلت فابيت في تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا
الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت الى اليمن فاتبع لها الرعو
راسا فاعتقهم رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت
امرت باثني عشر الف درهم فتصدقت على المساكين ومنها
قبول رواية الجني ذكره صاحب اكام المرجان وذكر السيوطي
انه لا شك في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سواء علم
الانس بهم اولا واذا اجاز الشيخ في خضر دخل الجن بيوتنا في
نظيره من الانس واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم
حصول الثقة بعد التهم ومنها لا يجوز الاستنجاء بروث الجن وهو
العظم كما ثبت في الحديث ومنها ان ذبيحة الاخرس قال في
المنتقى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبائح
الجن انتهى وقد ذكر الامام الكردري في مناقبه في فصل وفاته
الامام شيئا من احكام الجان واولاد الشياطين وبيان العقول
والكلام على جماعهم والكلهم فوائد الاولى المجمور على انه لم يكن
من الجن نبي واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم

رسل منكم فقالوا لو كانوا على انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا
قومهم لا عن الله وذهب الضحاك وابن حزم على انه كان منهم
نبي تمسكا بحديث وكان النبي يبعث الى قومه خاصة
قلنا وليس الجن من قومه ولا شك انهم انذروا فصح انهم
جاءهم انبياء منهم الثالثة قال البغوي في تفسير الاحقاف
وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا الى الانس
والجن جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله نبي الى الجن والانس
واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن فقال قوم لا ثواب لهم
الا النجاة من النار وبه ذهب ابو حنيفة وعن ابي الليث
قلنا بهم انهم يجارون من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن
ابي الزناد كذلك وقال آخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال
مالك وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر
فيصيبون من لذته ما يصيب بنو آدم من نعيم الجنة وقال
عمر بن عبد العزيز ان مؤمني الجن حول الجنة في ربضها و
ليسوا فيها انتهى الثالثة ذهب الحارث المحاسبي ان الجن
الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيمة ترابا ولا يرون ناعكس
ما كانوا عليه في الدنيا الرابعة صرح ابن عبد السلام بان
الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى قال لان الله تعالى قال
تدركه الابصار وقد استثنى منه مؤمنوا البشر فبقي على عمومه
في الملائكة قال في اكام المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرون
لان الاية باقية على العموم فيهم ايضا انتهى ولم يتعقبه الا بحثي
وفي الاستدلال على عدم رؤية الملائكة والجن بالاية نظر لانها
لا تدل على عدم رؤية المؤمنين اصلا فلا استثناء قال القاضي

البيضاوي لانه ركه لا يحيط به واستدل المعتزلة على امتناع
الرؤية وهو ضعيف اذ ليس الادراك مطلق الرؤية ولا
النفي في الآية عاما في الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات
ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا كل بصر لا يدركه مع ان النفي
لا يوجب الامتناع انتهى احكام المحارم المحرم عندنا من حرم نكاحه
على التابيد بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوجه حرام
فخرج بالاول ولد العمومة والخولة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها
وخالتها وشمل ام المزني بها وبنتها وابا الزاني وابنه واحكامه
تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع
فان الخلوة بها مكروهة وكذا بالمصاهرة الا بنة وحرمة النكاح
على التابيد لا مشاركة للمحرم فيها فان المرأة تحل اذا كذبت
نفسها وخرجت عن اهلية الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام
او بتهودها او تنصرها والطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء
عدته ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة
الغير بانقضائها بهما ومعتدة الغير بانقضاء عدتها وكذا
لا مشاركة للمحرم في جواز النظر والخلوة والسفر واما عبدها
فكالاجنبي على المعتمد فليس الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاثة
والنساء الثقات لا يقمن مقام المحرم والزوج في السفر
ويختص المحرم النسيب باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه
ولا يختص بالاصل والفرع ومنها وجوب نفقة الفقير
العاجز على قريبه الغني فلا يجب كونه رحما محرما من جهة
القرابة فابن العم والاخ من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته
ويغسل المحرم قريبه ومنها انه لا يجوز التفريق بين صغير

ومحرم ببيع او هبة الا في عشر مسائل ذكرناها في شرح الكنز
فان فرق صح البيع ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة
وتختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم باحكام منها
انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الآخر ومنها لا يقتص ولا يشهد
احدهما للآخر ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الآخر وكوبرتا ومنها
تحريم منكوحة كل منهما على الآخر بمجرد العقد ومنها لا يدخلون
في الوصية للاقارب وتختص الاصول باحكام منها لا يجوز له
قتل اصله الحربي الا دفاعا عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه
والجاءه ليقتله غيره وله قتل فرعه الحربي كمحرمه ومنها لا يقتل
الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا يحد الاصل بقذف
فرعه ويحد الفرع بقذف اصله ومنها لا تجوز مسافرة
الفرع الا باذن اصله دون عكسه ومنها لو ادعى الاصل
ولد جارية ابنه بتت نسبه وبجذاب الاب كالاب
عند عدمه وكوكلي بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية مولاه
لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز جهاد الا باذنهم بخلاف
الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفروع ومنها لا يجوز
المسافرة الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن
ملتحقا فكذلك والا فلا ومنها انه اذا دعاه احدهما في الصلوة
وجبت اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها ولم ار حكم الاحد
والجدات ويبغي الالحاق ومنها كراهة مجيء بدون اذن من
كره من ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها جواز تاديب
الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والجد
كذلك ولم اره الآن ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام

لو

والاجداد ام

وكتبنا مسائل الجد وما يقوم مقام الاسفنة في فن الفوائد
ومنها لا يكون بين الفرع والاصل والجدات كذلك وجمعنا
الاصول المذكور بوجوب الاعفاف واختص الاب والجد لاب
باحكام منها ولاية المال فلا ولاية لام في مال الصغير الا بحفظ
وشراء ما لا بد منه للصغير ومنها قولي طرفي العقد فلو باع
الاب ماله من ابنه او اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلا م
واحد ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط
واما ولاية النكاح فلا يختص بها فثبتت لكل ولي سواء كان عصبة او
او من ذوي الارحام وكذا الصلوة في الجنازة لا يختص بها وفي
الملتقط من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك
لم يغرم الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب
باذن الام فكذلك وعزم الزيلعي اذا هلك والجد كالاب عند فقده
الا في ثنتي عشرة مسئلة ذكرنا تتمة الفوائد من كتاب الفرائض
وذكرنا ما خالف فيه الجد الصحيح الفاسد فائدة تترتب على النسب
اثنا عشر حكما توريث المال والولاء وعدم صحة الوصية عند
المزاحمة ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض موته وتحمل الدية وولا ية
التزويج وولاية غسل الميت والصلوة عليه وولاية المال وولاية
الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص واحكام تترتب على الحسنة
يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلوة والسجود والخطبة
والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسه وكتابته
ودخول المسجد وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب
نزع الخف والكفارة وجوبا او ندبا في اول الحيض بدينار
وفي اخره بنصف دينار وفساد الصوم ووجوب قضائه

والصوم

الانكاح ٢

والتعزير والكفارة وعدم انعقاده اذا طلع الفجر مجامعا
وقطع التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف والحج قبل الوقوف
والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما
وقضائهما ووجوب الرمي وبطلان خيار الشرط لمن له وسقوط
الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله
اذا كانت بكرا فاقتضها ووجوب مهر المثل بالوطئ بشبهة
او نكاح فاسد وثبوت الرجعة وبيع العبد في مهرها
اذا نكح باذن سيده وتحريم الربيبة وتحريم اصل الموطوءة
وفرعها عليه وتحريم اصله وفرعه عليها وحلها للزوج الاول
ولسيدها الذي طلقها ثلثا قبل ملكها وتحريم وطئ اختها اذا كانت
امة وزوال العنة وابطال خيار العتيقة وابطال خيار البلو غ
اذا كانت بكرا وكمال المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة
واسقاط حبسها نفسها لاستيفاء معجل مهرها على قولها
ووقوع الطلاق المعلق به وثبوت البنوة والبدعة في طلاقها
وكونه تعيينا في الطلاق المبهم وثبوت الفيء في الايلاء ووجو ب
كفارة اليمين لو كان باسم تعالى ووجوب العدة ومنع تزو ج بها
قبل الاستبراء على قول محمد المفتى به ووجوب النفقة والسكنى
للمطلقة بعده ووجوب الحد لو كان زنا اولواطة على قولها
وذبح البهيمة المغصوبة بها ثم حرقها ووجوب التغرير ان كان
في مبيعة او مشتركة او موصى بمنفعتها او محرم مملوكة له اولواطة
بزوجته وثبوت الاحصان وثبوت النسب ووقوع
العتق المعلق به واستحقاق العزل عن القضاء والولاية
والوصاية ورد الشهادة لو كان زنا فوائد الاولى لا فرق

في الابلاج بين ان يكون بجائل اولا لكن بشرط ان يتصل الجرا
معه هكذا ذكروه في التحليل فيجري في سائر الابواب الثلثة
ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي منه
قدرها وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شئ من الاحكام
ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم اره الثالثة الوطء في الدبر
كالوطء في القبل وبفسد الصوم انفاقا واختلفوا
في وجوب الكفارة والاصح وجوبها ويفسد الحج به قبل الوقوف
على قولها واختلف الرواية على قوله والاصح فساده به
كما في فتح القدير ويفسد به الاعتكاف ويثبت به الرجعة
على المفتى به كما في التبيين الا في مسائل لا تثبت به حرمة
المصاهرة ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل
على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج
الاول ولا فيما دون القبل ولا يخرج به العنة ولا تخرج به من كونها
بكرا فيكتفي بكونها ولا تحل بحال والوطء في القبل حلال
في الزوجة والامة عند عدم مانع وينبغي ان يسقط به خيار
الشرط والعيب لقولهم يسقط بالتقبيل والمس بشهوة فهذا
اولى للدلالة على الرضى وفي جامع الفصولين جامعها في دبرها
بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى فعلى هذا الوطء
في الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح ولا يجب العدة
لوطئها بعده في غير خلوة الرابعة الوطء بنكاح فاسد
كالوطء بنكاح صحيح الا في مسائل الاولى وجوب مهر المثل
ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى الثانية الحرمة
الثالثة عدم الحل للاول والرابعة عدم الاحصان به الخامسة

جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة

الوطء

الذمية اذا تحت بغير مهر ثم اسلما او كانا يعتقدان بانه لا مهر لها

لوطء بملك اليمين احكاما كاحكام الوطء بنكاح فيوجب تحريمها
على اصوله وفروعه وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب
الاستبراء وحرمة ضم اختها اليها وتخالف الوطء بالنكاح في
مسائل لا يثبت به التحليل ولا الاحصان والحرمة
كل حكم تعلق بالوطء لا يعتبر فيه الانزال لكونه بمعناه الا بعة
لا يخ الوطء بغير ملك اليمين عن مهر واحد الا في مسائل الاولى
الذمية اذا تحت بغير مهر ثم اسلما او كانا يعتقدان بان
لا مهر فلا مهر الثانية نكح صبي بالغة حرة بغير اذن وليه
ووطئها طائعة فلا حد ولا مهر الثالثة زوج امته من
عبده فالاصح ان لا مهر الرابعة وطء العبد سيدته شبهة
فلا مهر اخذا من قولهم في الثالثة ان المولى لا يستوجب
على عبده دينا الخامسة الوطء حربية فلا مهر ولم اره
الآن السادسة الموقوف عليه اذا وطئ الموقوفة ينبغي
ان لا مهر ولم اره السابعة الثابع لو وطئ الجارية قبل
التسليم الى المشتري وهي في حفظي منقولة كذلك الثامنة
اذن الراهن للمرتهن في الوطء فوطئها ظانا الحل وينبغي ان لا
مهر ولم أر الآن التاسعة التي تحرم على الرجل وطئ زوجته
مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق
وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار
قبل التكفير وعدة وطء الشبهة واذا طهرت منفساء اختلط
قبلها ودبرها فانه لا يحل له اتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها
وفيما اذا كانت لا تحتمل لصغر او مرض او سمنه وعند امتناعها
لتبيض معجل مهرها لم يحل كرها وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم

وطئ مزوجب عليها قصاص وليس بها حبل ظاهر لئلا يحدث
حمل يمنع من استيفاء ما وجب عليها العشرة اذا حرم الوطء
وحرمت دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم لمن امن
فتحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار والايلاء
والمحاربة عشر اذا اختلف الزوجان في الوطء فالقول لنافيه الا
في مسائل ادعى الاصابة وانكرت وطلق قبل فالقول له مع يمينه
لان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل التاجيل
او بعده الثانية المولى اذا ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة قبل
قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول ولي بكارا
المهر وقال قبلته وذلك ينصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها وله
في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها او بيع سواباها واختها
للحال فلو جاءت بولد لزمن يحتمل ثبت نسبه ويرجع الى قولها في تكميل المهر
فان لا عن بنفيه عدما الى تصديقه بكذا فهمته من كلامهم ولم اره
الآن صح الرابعة ادعيت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها فانكر لقول الا
لحلها للاول لاكمال المهر بخمسة لو علقه بعدم وطئه اليوم فاد عت
عدمه وادعاه فالقول له لانكاره وجود الشرط قال في الكنز
وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له احكام العقود هي
اقسام لازم من الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية
والمرابحة والوضيعة والتشريك والصلح والحوالة الا في
مسئلتين ذكرناهما في الفوائد منها والاجارة الا في مسئلة
ذكرناها في الفوائد منها والهبة بعد القبض ووجود مانع من
الموانع السبعة والصدقة والخلع بعوض وافتكاك الخا
عن الخيار ومن خيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال وفكاك

الرابع

البالغ العاقل الحر امرأة كذلك وجائز من الجانبين التركة والوكالة
والمضاربة والوصية والعارية والايداع والقرض والقضاء
وسائر الولايات الا الامانة الظاهرة وجائز من احد الجانبين فقط
الرهن من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد القبض
والكتابة جائزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة
جائزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد الامان
جائز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم بنيه في الجائز من الجا
تولية القضاء فلا يملك عزله ولو بلا حضرته كما في الخلاصة وله عزل
وامانة الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان بلغ وقضى الميت فهي لازمة
بعد موت الوصي فلا يملك القاضي عزله الا بخيانة او عجز ظاهر
ومن جانب الوصي فلا يملك الوصي عزل نفسه الا في مسئلتين
ذكرناهما في وصايا الفوائد وان كان وصي القاضي فلا ان للقاضي
عزله كما في العينية وله عزل نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية
على الاوفق في وقف الفوائد تقسم في العقود البيع نافذ
وموقوف ولازم وغير لازم وفاسد وباطل وضبطه المذكور
في الخلاصة في خمسة عشر وزدت عليه ثمانية تكميل الباطل
والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك
لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عند ابي حنيفة فلا حد وباطل عندهما
فيجد وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل وسقط للحد
بشبهة العقد واما في البيع فمتباينان فباطله ما لا يكون
مشروعا باصله ووصفه وفاسده ما كان مشروعا
باصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض
وحكم الثاني انه يملك به واما في الاجارة فمتباينان قالوا

بينهن

لايجب الاجر في الباطلة كما اذا استأجر احد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك. ويجب اجر المثل في الفاسدة واما في الرهن فقال في جامع الفصولين كاسده تعلق به الضمان بالاجماع وهلك الحبس للدين في فاسده دونه باطلة وفي البزازية عن شذا ما جرى به العادة او مغنية واما في الصلح فقالوا من الفاسد الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المراعاة وخيار الشرط وخيار البلوغ فيها يبطل الصلح ويرجع بما دفع كذا في جامع الفصولين واما في الكفالة فقال في جامع الفصولين واما في اللفظ اذا ادى حكم كفالة فاسدة رجع بما ادى والكفالة بالامانات باطلة انتهى ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكر فليرجع الى الكتب المطولة. واما الكتابة ففرقوا فيها بين الفاسدة والباطلة فتعتق باداء العين في فاسدها كالكتابة على خمر او خنزير ولا تعتق في باطلها كالكتابة على ميتة او دم كما ذكره الزيلعي واما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد شرط فاسدة فالمراد الباطل والفاسد عندنا فهو مترادفان الا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والقراض وفي العبادات في الحج ذكره السيوطي منه

احكام الفسوخ وحقيقته حل ارتباط العقد اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد اشياء خيار الشرط وخيار عدم النفاذ الى ملته وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض

المبيع قبل القبض وبالاقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل التسليم وخيار التغرير الفعلي كالتصرية على احد الرواتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور المبيع مستأجرا او مرهونا فهذه ثمانية عشر سببا وكلها يباشرها العاقد الا التحالف فانه لا يفسخ به وانما يفسخه القاضي وكلها تحتاج الى الفسخ ولا يفسخ فيها بنفسه وقد مر ان الفرق في النكاح في قسم الفوائد فانه صحيح ما عدا النكاح فسخ له اذا اساء عشرة صاحبه عليه واختلفوا في صحة الموصى للوصية الفسخ هل يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام انه يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل لا فيما مضى وفائدته مذكورة في احكام شرح الهداية وذكره الزيلعي الصنافي خيار العيب انتهى

احكام الكتاب يصح البيع بها قال في الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير وصورة الكتاب ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وما في البسوط من تصويره بقوله بعته بكذا فقال بعت يتم فليس مراده الا الفرق بين النكاح والبيع في شرط الشهود وقيل بفرق بين الحاضر والغائب فبعني من الحاضر استيام ومن الغائب ايجاب انتهى ويصح النكاح بها قال في فتح القدير وصورته ان يكتب اليها بخطها فاذا بلغها الكتاب احضرت الشهود وقرأه عليهم وقالت زوجت نفسي منه او تقول ان فلانا كتب الي بخطه يخطبني فاشهدوا اني زوجت نفسي منه اما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لان سماع الشطرين شرط وباسماعهم الكتاب او التعبير عنه منها قد سمعوا

بخلاف ما اذا انتفيا ومعنى الكتاب بالخطبة ان يكتب زوجتي
بنفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب الى
الشهود مختوما فقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا علي بذلك
لم يجز الا بقوله بحضرته حتى يعلم الشهود ما فيه وجوزه ابو يوسف
من غير شرط اعلام الشهود بما فيه وصار كتاب القاضي الى القاضي
قال في المستصفى هذا اذا كان بلفظ التزويج اما اذا كان بلفظ
الامر كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامها الشهود
بما في الكتاب لانها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله
من الكامل قال وفائدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب
بعد ما اشهدهم عليه من وراء ستر عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرأ الكتاب
اليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم
يشهدوا انه بما فيه لا تقبل هذه الشهادة عندهما ولا يقضي
بالنكاح وعنده تقبل ويقضي به اما الكتاب فيصح تحمل الشهادة
وهذا الاشهاد لندا وهو ان تمكن المرأة من اثبات الكتاب
عند جحود الزوج الكتاب انتهى واما وقوع الطلاق والعتاق بها
فقال في البزازية الكتاب غير صحيح والاخرس على ثلثة اوجه ان كتب
على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او بالبينة
فكالخطاب وان قال لم أنوه لخطاب لم يصدق قضاء وديانة
وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شيء يستبين عليه امرأته او عبده
كذا ان نوى صح والا فلا ولو كتب على الهواء او الماء لم يقع شيء
وان نوى وان كتب امرأته طالق فهي طالق بعت الها اولا
وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فلم يصل
لا تطلق وان نوى ومحي من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه

المعنى

الاخرس
يشير على ما ابده

وبعث

وبعث الها فهي طالق اذا وصل ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق
وانما يقع اذا القى ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر
لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث الها البياض لا تطلق لان
ما وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت
البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء انتهى وذكر الزيلعي
من مسائل شتى في الكتابة لا على التسليم ان الاشهاد
عليه او الاملاء على الغير تقوم مقام البينة وفي العيني كتبت
انت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ على فقراء لا تطلق ما لم يقصد
خطابها انتهى وقد سئلت عن رجل ايمانا ثم قال لآخر اقرأ بها
فقراءها هل تلزمه فاجبت بانها لا تلزمه ان كانت بطلاق لم
لم يقصد وان كانت بابه فقالوا الناسي والمخطئ والذاهل كالعامد
واما الاقرار بها ففي اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار من يدي
الشهود فندا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا
وانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي
ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره
كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي به ففي هذا اذا كتب
اذا كتب للغائب على وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا
يكون اقرارا لان الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون
متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق
ان خرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الغائب
الثاني كتب وقرأ عند الشهود لهم ان يشهدوا به وان لم
يقل اشهدوا على الثالث ان يقرأ هذا عندهم عبره فيقول
الكاتب اشهدوا علي به الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا

١٤٠٠ الى

على بما فيه وان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي
ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال
فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة
ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في
الصحيح لانه لا يريد على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس
على هذا المال ومنه لا يجب كذا هنا الا في يأذكار الساعة
والقراف والسمار انتهى وكتبنا من القضاء وفي الفوائد انه
يعمل بقرائن السماع والسمار والطرف فالخط فيه حجة قوية كما
ملك الكفار بالاستيلاء حتى لو وجد حربي في دارنا فقال انا رسول
الملك لم يصدق الا ان كان معه كتابه كما في سير الخانية فيعمل
بها وانما اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي
على علامته عند عدم التذكر فغير جائز عند الامام وجوزه ابو يوسف
للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد للكل ان يثق به وان
لم يتذكر توسعة على الناس وفي الخلاصة قال شمس الائمة الحلواني ينبغي
ان يفتي بقول محمد وهكذا في الاجناس انتهى وفي احارات الزاهدي
امر الصكاك بكتابة الاجارة والشهود ولم يجز العقد لان العقد يتعقد
بخلاف صك الاقرار والمهر انتهى واختلفوا فيما لو امر الزوج بكتابة
الصك بطلاقها فتقبل يقع وهو اقرار به وقيل هو توكيل فلا يقع
حتى يكتب ويبعث وهو الصحيح وفي زماننا كذا في القنية وفيها لغيره
وقيل لا يقع وان كتب الا اذا كتب الطلاق وفي المنتقى العجمي
من رأى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان في خزانته وبه نأخذ
انتهى ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال في فتح القدير من
القضاء وطريق نقل الفتى في زماننا عن المجتهد احد امرين اما ان يكون

ازكار مرادفا
بمعنى التذكر والدفتر

دلالة الشاهد على
خطه

لمسند

له سند فيه اليه او يأخذه من كتاب معروف متداولة الايدي نحو
كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى ونقل
السيوطي عن ابي اسحاق الاسفرائيني الاجماع على جواز النقل من الكتب
المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفيها انتهى ويجوز الاعتماد
على خط المفتي اخذا من قولهم يجوز الاعتماد على اشارته فكتابته
اولى واما الدعوى من الكتاب والشهادة من نسخة في يده فقال
في الخانية ولو ادعى من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر
على الدعوى لكن لا بد من الاشارة في موضعها وفي البيهقية يسئل
عن وكيل عن جماعة بالدعوى لاشياء عن نسخة يقرأ وها بعض
الموكلين هل يسمعها القاضي قال اذا تلقنها الوكيل من لسان
الموكل صح دعواه والا لا انتهى وفي شهادات البزازية يشهد
احدهما على النسخة ويقرأها بلسانه ويقرأ غير الشاهد الثاني
منها ويقرأ الشاهد ايضا معه مقارنا لقرأته لا يضر لانه لا
يتبين القارئ من الشاهد وذكر القاضي ادعى الدين من الكتاب
تسمع اذا اشار الى مواضعها انتهى وفي الصيرفية شهدا بالكتابة
فطلب القاضي ان يشهد وابا لا يجب وبهذا اصطلح القضاة
وفي البيهقية سئل علي بن احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود
المدعى حين ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته
فقال اذا كان ينظره بغفلة ويحفظه عن النظر فلا تقبل واما اذا
كان يستعين به بنوع استعانة كقارئ القرآن من المصحف فلا بأس
به انتهى واما الحوالة بالكتابة فذكرها في كفالة الواقعات لحسامية
في فصل التسفيجة وفصل فيها تفصيلا حسنا فليراجعه من رامه
واما الوصية بالكتابة فقال في شهادات المجتبى كتب وصيته بخط
يده

اقرار امال او وصية ثم قال لآخر اشهد علي من غير ان يقرا له
وسعه ان يشهد انتهى وفي الخانية من الشهادات رجل
كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقراه
وصية عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه قال
بعضهم ونعم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم
ان يشهدوا باحدى معان ثلث اما ان يقرا الكتاب عليهم
او كتب الكتاب غيره وقراه عليه بين يدي الشهود ويقول
لهم اشهدوا علي بما فيه او كتب هو بين يدي الشاهد والشاهد
يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه وعامة فيها انتهى

احكام الاشارة الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة
مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن
ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود
ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود وفي زواية
ان القصاص كالحدود هنا فلا يثبت بالاشارة وتمامه في الهداية
وقد اقتصر في الدراية وغيرها على استثناء الحدود ويزاد عليها
الشهادة فلا تقبل شهادته كما في التهذيب واما يمينه في الدعاوي
ففي ايمان خزانة الفتاوى ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه
ان كان كذا فيشير برأسه نعم ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا
بالله تعالى وظاهر اقتصار الشارح على استثناء الحدود فقط
وينبغي ان يزاد عليها صحة اسلامه بالاشارة ولم ار الآن فيها
نقلا صريحا وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا في ان عدم
القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة اولا والمعتمد لا
وكذا ذكره في الكنز بأوه ولا بد في اشارة الاخرس من ان تكون

تحليف الاخرس

كتابة الاخرس

موصولة

والا لم

والا لا تعتبر وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد من
الاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت منه
لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما اجمله الاخرس انتهى
واما اشارة غير الاخرس فان كان معتقل اللسان فقيه اختلاف
والفتوى على انه ان دامت العقلة لاوقت الموت يجوز اقراره
بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من قدر المدة بسنة وهو ضعيف
وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر
والاسلام والنسب والافتاء كذا في التصحيح المخبوط وزاد اخذا
من مسئلة الافتاء بالراس اشارة الشيخ في رواية الحديث واما
الكافر اخذا من النسب لانه يحتاط فيه لحقن الدم ولذا ثبت
بكتاب الامام كما قدمناه او اخذا من الكتابة والطلاق اذا كان تعبيرا
لهم كما لو قال انت طالق هكذا واشار بثلاث وقعت بخلاف
ما اذا قال انت طالق واشار بثلاث لم تقع الا واحدة فاعلم
في الطلاق ولم ار الآن حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل
طالق وزاد ايضا الاشارة من المحرم الى صيد فعقله يجب الجزاء
على المشير وهنا فروع لم ار بها الآن الاول اشارة الاخرس
بالقراءة وهو جنب ينبغي ان يحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس
يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثاني علق
الطلاق بمشيئة اخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع لوجود الشرط
الثالث لو علق بمشيئة رجل ناطق فخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع

ع

فاعلم فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة وهجانا يقولون
اذا اجتمعت الاشارة والتسمية فقال في الهداية من باب المهر
الاصل ان المسمى اذا كان من جنس ما اليه تتعلق العقد بالمشار اليه

لان المسمى موجود في المشار اليه ذاتا والوصف تبعه وان كان من
خلاف جنسه متعلق بالمسمى مثل المشار اليه وليس تابع له والتسمية
ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف
الذات الا ترى ان من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج
لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت احمر
فاذا هو اخضر انعقد العقد لاتحاد الجنس انتهى قال الشارحون ان هذا
الاصل متفق عليه في النكاح والبيع والاجارة وسائر العقود
ولكن ابو حنيفة لو جعل الخمر والخل جنسا والحر والعبد جنسا واحدا فتعلق
بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخل وبان
انه خمر او على هذا العبد واشار الى آخر ولو سمى حرا او اشار الى حمار
فلها الحلال في الاصح ولو سمى في البيع شيئا واشار الى خلافه فان كان من
خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمى باقونا واشار الى زجاج لكونه مبيع المعدوم
ولو سمى ثوبا هرويا واشار الى مرويّ اختلفوا في بطلانه او فساده
هكذا في الخانية في البيع الباطل ذكر الاختلاف في الثوب دون الفص
ونظير الفص الذكر والانثى من بني آدم جنسان بخلافهما من الحيوان
جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس متحدا والتفاوت الوصف
وفي باب الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء بهذا الامام زيد فاذا انه
عمرو يصح ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح
الاقتداء ولو بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب
يدعى شيخا لعلمه وقياس الاول انه لو صلى على جنازة على انه
رجل فاذا انه امرأة لم تصح واستنبط من مسئلة الاقتداء صح الامام
العيني في شرح البخاري عند الكلام على حديث صلوة في مسجدي
هذا افضل من الف صلوة فيما سواه ان الاعتبار للتسمية عند الحا

فلا يختص الثواب بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم الى آخر ما قاله
واما في النكاح فقال في الخانية رجل له بنت واحدة اسمها عائشة
قال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح
ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه
واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز
انتهى ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذا الغلام واشار الى بنته
الصحة تعويلا على الاشارة وكذا لو قال زوجتك هذه العربية
فكانت اعجمية او هذا العجوز فكانت شابة او هذه البيضاء
فكانت سوداء او عكسه وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب
والصفات والعلو والنزول واما في باب الايمان فقالوا لو حلف
لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ حنث ولو حلف
لا يأكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا حنث لان في الاول
وصف الصبي وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي عنه شرعا
وفي الثاني وصف الصغر ليس بداع اليها فان المنع عنه اكثر امتنا
عن لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امرأته هذه او صديقه
هذا فزالت هذه الاضافة فكلمه لم يحنث في العبد وحنث في المرأة
والصديق وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه
حنث القول في الملك قال في فتح القدير الملك قدرة يثبتها الشارع
ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغي ان يقال الا لمانع كالرهن
عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع المنقول محلوك
للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه في الحاوي القدسي بانه
الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلاء لانه به يثبت لا غير لذا الملوك
لا ليك كما مشهور لا نكسر لان اجتماع الملكين في محل واحد محال فلا بد

وان يكون المحل الذي ثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخالي
عن الملك هو المباح والمثبت للملك في الاول المباح الاستيلاء
لا غير الاخره وفيه مسائل الاول اسباب التملك العقود المالية
والاحياء والحيازة والميراث والصدقات والهبات
والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح والاحياء
وتملك النفقة بشرطه ودية القتيل يملكها اولا ثم تنتقل الى الورثة
ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب
شيئا ازال به اسمه وعظم منافعه ملكه واذا خلط المثلي بمثلي بحيث
لا يتميز ملكه الثانية لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره
الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وهي ان يموت الموصى
بعد موت الموصى قبل قبوله مال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين يدخل
في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يتلى عليه حتى يقبل عنه انتهى وزوجت
ما وهب للعبد وقبله بغير اذن السيد يملك السيد بلا اختياره و
غلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف الصداق
بالطلاق قبل الدخول لكن بسعفة الزوج ان كان قبل القبض
مطلقا وبعده لا يملكه الا بقضاء او رضا كما في فتح القدير
والمعيب اذا رد على البائع بكل ان كان قبل القبض انفسخ
البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضا
كالموهوب اذا رجع الواهب فيه وارش الجنايات والشفعة
اذا تملك بالشفعة دخل الثمن في ملك المأخوذ منه كالمبيع اذا هلك
في يد البائع فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا نماء ملكه من الولد
والثمر والماء النابع في ملكه وما كان من اتزال الارض الا كحلأ
والحشيش والقصب الذي بأرض في ارضه الثالثة المبيع يملكه المشتري

بالعقد والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان للبائع
لم يملكه المشتري اتفاقا وان كان للمشتري فكذلك عند الامام خلافا
لهما وفي التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشتري فيكون الزوائد له
من حينه وان فسخ فهو للبائع والزوائد له ويقرب منه ملك المرتد فانه
يزول عنه زوالا مراعى فان اسلم تبين انه لم يزل وان مات او قتل
او لحق تبين انه زال من وقتها الرابعة الموصى له يملك الموصى به بالقبول وبسقوط
بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض واذا وقع اليأس من القبض
اعتبرت ميراثا فلا يتوقف على القبول واذا قبلها ثم ردها على الوارث
ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم يجبروا الحاكم في الولوالجية والملك بالقبول
يستند الى وقت موت الموصي بدليل ما في الولوالجية رجل اوصى
بعبد لانسان والموصى له غائب فتنفقة في مال الموصى فان حضر
الغائب ان قبل رجع عليه بالنفقة ان فعل ذلك بامر القاضي
وان لم يقبل فهو ملك الورثة انتهى الخامسة لا يملك الموجر الاجرة
بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفاء او بالتمكن منه او بالتعجيل
او بشرطه فلو كانت عبدا فاعتقه الموجر قبل وجود واحد مما
ذكرناه لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستأجر المنافع
بالعقد لانها لحدوثها شيئا فشيئا وهذا فارق البيع فان المبيع
عين موجودة فما لم يحدث فهو على ملك الموجر ولذا قلنا ان
المستأجر لا يبيع اجارته من الموجر السادسة اختلفوا في القرض
هل يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف وفائدته ما في الزازية باع
المقرض من المستقرض الكر المستقرض الذي في يد المستقرض قبل ان يأكله
يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك
المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل

على انه تملك بنفس القرض وانه كان مما لا يتعين كالنقدين بخروج ما
في الذمة وان كان قائما في يد المستقرض يجوز للمقرض التصرف في الكل
المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف اشتى ولتأمل في مناسبة
التعليل للحكم السابق وبه القتيل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل
الى ورثته فمتى كان ماله فيقضي منها ديونه وينفذ وصاياه
ولو اوصى بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص بدل عنها فيورث
كسائر امواله ولهذا لو انقلب مالا يقضي به ديونه وتنفذ وصاياه
وذكره الزيلعي من باب القصاص فيما دون النفس وفرعت
على ذلك ولم ار من فرعه لو قال اقتلني فقتله وقلنا القصاص
بانعاق الروايات عن الامام فلا دية اليعنا لانها تثبت للمقتول
وقد اذن في قتله وهو احدى الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم رأيت
في البزازية ان الاصح عدم وجوبها فقد صار تحته بخيار مرجحا فتلا
والكفارة والمنة ولو جنى المرهون على وارث السيد قتلا لم ار حالا
ومقتضى شبوتها للجنى عليه ابتداء ان يكون الحكم مخالفا لما اذا جنى
على الراهن فالتأمل وفي رقبة الوقف الصحيح عندنا ان الملك
يزول عن المالك لا الى مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف
عليه ولو كان معينا والتسعة اختلفوا في وقت ملك الوارث
قيل في آخر جزء من اجزاء حياة المورث وقيل بموته وقد ذكرناه
مع فائدة الاختلاف في الفوائد من الفوائد والدين المستغرق
للتركة يمنع تملك الوارث قال في جامع الفصولين من الفصل
الثامن والعشرين لو استغرقها دين لا يملكها ما ورث الا اذا
ابراء الميت عنه او اداه وارثه بشرط الشرع وقت الاداء
اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط الشرع او الرجوع بجب

ودين على الميت فقصر مشغولة بدين فلا يملكها فلو ترك ابنا وقنا
ودينه مستغرق فاداه وارثه ثم اذن للقن في التجارة او كاتبه
لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين
وانما يبيعه القاضي والدين المستغرق يمنع جواز الصلح عن التركة فان
لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا مالم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز
ولو اقتسموا ثم ظهر دين محيط او لا وقت القسمة وللوارث استخلاص
التركة لقضاء الدين ولو مستغرقا وههنا مسئلة لو كان الدين
للوارث والمال منحصر فيه فهل يسقط الدين وما يأخذه ميراث
اولا وما يأخذه دين قال في آخر البزازية استغراق التركة
بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث
انتهى ثم اعلم ان ملك الوارث يعارض الخلافة عن الميت
فهو قائم مقامه كأنه حي فيرد البيع بعيب ويرد عليه ويصير
مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت وتصح اثبات دين
الميت عليه ويتصرف وصي الميت بالبيع في التركة مع وجوده
واما ملك الوصي له فليس خلافة عنه بل بعقد تملك ابتداء
فانحلت الاحكام المذكورة في حقه كذا ذكره القدوري الشهيد
في شرح ادب القضاء للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرنا
ودليله انه يصح شراؤه ما باع الميت ما قبل ما باع قبل
نقد الثمن بخلاف الوارث والعشرة تملك الصداق
بالعقد فالزوائد لها قبل القبض واما الكلام في تنصيف
الزيادة مع الاصل للطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها
في شرح الكنز وقدمنا ان التنصيف يعود الى ملك الزوج
بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء

اورضا وفائدته في الزوائد الحادثة عنده استقرار الملك
يستقر في البيع الخالي عن الخيار بالقبض ويستقر الصداق
بالدخول او الخلوة او الموت اووجوب العدة عليها منه
قبل النكاح كما اوضحناه في الشرح والاخير من زيادتي اخذاً
من كلامهم والمراد من الاستقرار في البيع الامن من انفساخه
بالهلاك وفي الصداق الامن من تشطيره بالطلاق قبل
الدخول وسقوطه بالردة وبقبيل ابن الزوج قبل الدخول
ولا يتوقف استقراره على القبض لانه لو هلك لم ينفسخ
النكاح ولا فرق بين الدين والعين وجميع الديون لتوجه
مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ مالا ينقطع
بخلاف ثمن البيع فانه لا يقبل الانقطاع لجواز الاعتياض
عنه واما الملك في المغصوب والمستهلك فمستند عندنا
الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا عتق المغصوب وضمن
قيمته ملكه عندنا مستنداً الى وقت الغصب وفائدته ملك
الاكساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون الولد له
والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب شرطا للقضاء
بالغنيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصوداً ولذا لا يملك الولد
بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف من باب النهي
وفي الهداية من الشفعة لو اتفق المودع على انوى
المودع بلا اذنه واذن القاضي ضمنها ثم اذا ضمنت
لم يرجع عليها لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان
متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان استند ملكه الى وقت
التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع

بها انتهى وفي شرح الزيادات لقاضي خان من اول كتاب
الغصب الاصل الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك عندنا
الضمان عندنا يستند الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب
وفي حق غيرهما ينتصر على التقضي الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي
يمنعنا من ان نجعل الزوال مقصورا على الحال فحينئذ يستند في حق
الكل لان الزوال في حق الغاصب استند لتكوين الغصب
سببا للملك وضعا حتى يستند في حق الكل بل ضرورة وجوب
الضمان من وقت الغصب فلا يظهر ذلك في حق غيرهما الا
اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي لان حكم الشرع يظهر في حق
الكل فيظهر الاستناد في حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا
الاصل منها الغاصب اذا اودع العين ثم هلكت عند المودع
ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها
بالضمان فصار مودعا مال نفسه وفيه اذا غصب جارية
فاودعها فابقت فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب فلو
اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها لم يجز ولو
كان محرما من الغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا
ضمنها لان اقرار الضمان على الغاصب لان المودع وان
جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه
عاملا له فهو كوكيل الشراء ولو اختار تضمينه اخذها بعد
عودها ولا يرجع الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت في يده
بعد العود من الاباق كانت امانة وله الرجوع على الغاصب
بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها وللمودع حبسها عن الغاصب
حتى يعطيه ما ضمنه للمالك فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة

وان ذهبت عينا لعبد الجنس لم يضمنها كالوكيل بالشراء لان الفائت وصف وهو لا يقابله شئ ولكن يخير الغاصب ان شاء اخذا واذا دفع جميع القيمة وان شاء ترك كما في الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب آجرها او رهنها فهو والوديعة سواء وان اعارها او وهبها فان ضمن الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير او الموهوب له كان الملك لهما لانهما يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما ولو كان مكانهما مشتر فضمن سلمت الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فتعتق عليه لو كان محرما منه وان ضمن الاول ملكها فتعتق عليه لو كان محرمه ولو كانت اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو اباره المالك بعد التضمين او وهبها له كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان قال انما استهلكها للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قدر على رد العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني وتمام التفريعات في الثانية عشر الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب او للعين فقط او للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا رقبته للوارث وليس له شئ من منافعه ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له عادت المنفعة الى المالك والولد والغلة والكسب للمالك وليس للموصى له الاجارة ولا اخراجه من بلد الموصى الا ان يكون اهله في غيرها ويخرج العبد من الثلث وللمالك استخدامه الا وطئه

وعند اهله ويصح الصلح مع الموصى له على شئ وتبطل الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له على شئ وتوجئ العبد فالفداء على المخدوم فان مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان الى بيع العبد وان ابى المخدوم الفداء افداه المالك او دفعه وبطلت الوصية وارش الجناية عليه للمالك كالموهوب له وكسبه ان لم ينقص الخدمة فان نقصها اشترى بالارش خادم ان بلغ والا بيع الاول وضم الى الارش واشترى به خادم ولا قصاص على قاتله عمدا ما لم يجتمعا على قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته يشترى بها آخر ولو اعتقه المالك نفذ وضمن قيمته يشترى بها خادم هكذا في وصايا المحيط واما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك وان بلغها فعلى الموصى له الا ان يمرض مرضا يمنعه من الخدمة فهي على المالك فان فضل الارش بعد القضاء ان راى واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في فتاوى المحيط واما صدقة فطره فعلى المالك كما في الظهيرية وما في الزيلعي من انه لا تجب صدقة فطره فسبق قلم كما في فتح القدير ويمكن حمله على ان المراد لا تجب على الموصى له بخلاف نفقته واما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي وذكره في السراج الوهاج من الجنايات بخلاف ما اذا قتل خطاء واخذت قيمته يشترى بها عبد ويستقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف الى بدله ذكره قاضيخان من الوقف وكالمدبر اذا قتل خطاء يشترى بقيمته عبد ويكون مدبرا في غير تدبير ذكره الزيلعي من الجنايات ولم ار حكم كتابته من المالك وينبغي ان لا يجوز لانه عادم المنفعة

للمالك وحكم وطئ المالك وينبغي ان يحل له لانه تابع لملك الرقبة
وقيده الشافعية بان تكون من ممن لا تحل وان قل فلا الثالثة
عشر تملك المهنة والصدقة بالقبض ويستقر الملك في الهبة
بوجود مانع من الرجوع من متبوعية معلومة في الفقه وفي الصدقة
بما ذكرناه في اهل الملك الرابعة عشر تملك العقار للشفيع بالاخذ
بالتراضي او قضاء والقضي فعلها لا ملك له فلا تورث عنه
لو مات وتبطل اذا باع ما يشفع به تنبيه قد علمت ان الموصى له
وان ملك المنفعة لا يوجر وينبغي ان له الاعارة والمستاجر
فيوجر ويعير بالاختلاف باختلاف المستعمل والموقوف عليه كذلك
لا يوجر ويعير والشافعية جعلوا ذلك اصلا وهو ان من ملك
المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك
الاعارة لا الاجارة ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة
مالكا للانتفاع فقط وهذا يخرج على قول الكرخي من ان الطارئ
اباحة المنافع لا تمليكها والاكثر ذهب عندنا انها تمليك المنافع
بغير عوض فهي كالاجارة وانما تملك المستعير الاجارة لانه ملك
المنفعة بغير عوض فلا يملك ان يملكها بعوض ولانه لو ملك
الاجارة لملك اكثر مما ملك فانه ملك المنفعة ملا عوض فيملكها
بنظير ما ملك ولانه لو ملكها للزم احد الامرين الغير الجائزين
لزوم العارية او عدم لزوم الاجارة وهذا ان التعليلان
يشملان الموقوف عليه والمستعير وهما سواء على الراجح فملك
الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير وقيل انما يبيح له الانتفاع
وهو ضعيف بان له الاعارة وتمامه في فتح القدير من الوقف
واما اجارة المقطع ما اقطعه الامام له في اثناء المدة كما ان

لجواز

لجواز موت الموجر في اثنائها ولا لكونه ملك منفعة لانه مقابل بمال
فلو نظير المستاجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده
لها اعدله لنظير المستعير لما قلنا واذا مات الموجر او اخرج الامام
الارض عن القطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير الموجر
كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها اجارة الاقطاع
وهي اجارة المشاع واجارة العبد الذي صولح على خدمته
مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد
المأذون ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة ام
الولد انتهى وقد الفت رسالة في الاقطاعات واخرى تسميتها
التحفة المرضية في الاراضي المصرية وفيما افتى به العلامة قاسم
التصريح بان للامام ان يخرج الاقطاع عين المقطع متى شاء
وهو محمول على ما اذا اقطعه ارضا عامرة من بيت المال اما
اذا اقطعه مواتا فاحياه ليس له اخراجه عنه لانه صار ملكا للرقبة
كما ذكره ابو يوسف في كتاب الخراج القول في الدين وعرفه في الجاوي
القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع او استهلاك
او غيرهما وابتاؤه واستيفاؤه لا يكون الا بطريق المقاصة
عند ابي حنيفة مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا
وحدث بالشراء في ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع فاذا دفع
المشتري عشرة الى البائع وجب مثلها في ذمة البائع وتساوقا
وجب مثلها في ذمة البائع دينا وقد وجب للبائع على المشتري
عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البائع مثلها بدلا
عن المدفوع اليه فالتقيا قصاصا انتهى فتفرع على ان طريق ابتنائه
انما هو المقاصة انه لو ابراه عنه بعد قضائه صح ورجع المديون

على الراهن بما دفعه وقد ذكرناه في الديانات من قسم الفوائد
واختص الرهن باحكام منها جواز الكفالة به اذا كان دينا لازما
وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا يجوز بدل الكتابة لانه يسقط
بعجزه بالتعجيز ومنها جواز الرهن به فلا يجوز الكفالة والرهن
بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع وامّا المضمونة بنفسها
كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع قبل
قبضه والمقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها
لانها ملحقة بالديون قال الاسنوي معزيا الى السبكي في تكملة شرح المهذب
فرع حدث في الاعصار القريبة وقف كتب شرط الواقف
ان لا تعار الا برهن او لا تخرج من مكان تحبسها الا برهن او لا تخرج
اصلا والذي افتى في هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة
في يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية ايضا بل الاخذ لها كان
من اهل الوقف استحق الانتفاع وبيده عليها يد امانة فشرط
اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا
ويكون في يد خازن الكتب امانة لان فساد العقد في الضمان
كصحيحها والرهن امانة هذا اذا اريد الرهن الشرعي وان اريد
مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا علم
مراد الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملا
على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على اللغوي وهو
الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وح لا يجوز اخراجها بدونه
وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به لتعذره ولا بدونه امانة
خلاف شرط الواقف وامّا تالفا فلا شيء فكانه قال لا يجوز
مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان اخراجها

منفعة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يكون كل من
يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقاف
يقول لا يجوز الا بتذكرة وهذا لا بأس به ولا وجه لبطلانه
وهو كما هنا عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون
المقصود ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط بما
يضع في خزانة الوقف ما يتذكر هو به اعادة الموقوف وحينئذ
هو اعادته الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته فينبغي
ان يصح هذا ومتى اخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الوا
يمتنع ولا نقول ان تلك التذكرة تبقى رهنا بل لان ما اخذها
فاذا اخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه ان يرده
ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن
على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة
ما امكن وح يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويتبع بغيره لكن لا
يثبت له احكام الرهن ولا يباع بيعه ولا بدل الكتاب
الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن
لا يتعلق ذلك المرهون لوفائه ولا يمتنع على صاحبه التصرف
فيه انتهى وقول ابن حجر لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب
الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب شيء
بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح واما وجوب
اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد ومنها صحة
الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها
صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذا العين صح الابراء فلا يسمع
دعواه بها بعده ولو قال برئت من هذه الدار او من دعوى

ح

ق

ق

ح

لا يصح الرهن بالامانات

الرهن الفاسد مضمون

لم تسمع دعواه ولا بينته ولو قال لم أترك حقا ولا خصومة فيها فهو باطل ولو ان بخاصم وانا ابرأه عن خصامه كذا في النهاية ممن الفصول وفي كافي الحاكم من الاقرار الحق لي قبله بيراء من العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى وبه علم انه بيراء من الاعيان في الاعم الكن في مداينات العتابية افترق الزوجان وابرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذرع في ارضها واعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوى انتهى وتدخل في الابراء العام الشفعة فقد سقطها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وبقي مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها انتهى فعولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون مسقطا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح الثالث قبول الاجل فلا يصح تأجيل الاعيان لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة فوائد الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا رأس السلم وبدل الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذه الشفيع بالشفعة العقار كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تأجيل كل دين الا القرض وليس فيه دين لا يكون الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا ومؤجلا الثانية ما في الذمة لا يتعين الا بقبض وكذا لو كان لها دين بسبب واحد فقبض احدهما نصيبه فالشركة ان بقيت بحالها ويصح تفريعه على ان ما في الذمة لا يصح قسمته الثالثة الاجل لا يحل قبل موته الا بموت المديون و

لو حكما

ولو حكما الحاق مؤجله بالحال فقط ولا يحل بموت الدائن واما الحر ... اذا استرق ولو دين مؤجل فتقول بسقوط الدين مطلقا لا سقوط الاجل فقط كما قال الشافعي واما المجنون فظاهر كلامهم انه لا يحل الحلول لامكان التحصيل لولية الرابعة الحال يقبل التأجيل الا اذا قرناه والحيلة في لزوم القرض شيبان حكم المالكي بلزومه بعد ما ثبت عنده محل الدين او ان يجيل المستقرض صاحب المال على محل الى سنة او سنتين فيصح ويكون المال على المحال عليه الى ذلك الوقت وعند الشافعية الحال لا يقبله بعد اللزوم الا اذا نذر ان لا يطالبه به الا بعد شهر او اوصى بذلك وشرط التأجيل القبول والافلا يصح والمال حال وشرطه البقاء ان لا يكون مجهولا جهالة مفاحشة فلا يصح التأجيل الى هبوب الريح ومجيء المطر ويصح الى الحصاد والدياس وان كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل اليها كذا في الظهيرية تنبيه قال الدائن للمديون اذهب واعطني كل شهر كذا فليس بتأجيل لانه امر بالاعطاء

الحكم الرابع لا يصح تمليكه من غريمه هو عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل وفي وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز لانه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال انتهى وهو مقتض لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفي منية المفتي الزكوة لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد بنية الزكوة وامره بقبضه فقبضه اجزأه ومن هبة البزازية وهب له دينا على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره لا وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون

قال الدائن لم وابطلتي كل فليس
لو باعه من المديون

من الدين او وهبه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها او ولا
الصغير من ابيه الزوج ان امرت بالقبض صحت والا لا لانه هبة
الدين من غير من عليه الدين انتهى وفي ابن اثبات البينة قضى دين غريم
ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز ثم رقم لآخر بخلافه ولو اعطى
الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله قضاء على المشتري على ان يكون الثمن
له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه
وكان الثمن على المشتري على حاله انتهى ثم قال فيها لو قالت المهر
الذي لي على زوجي لوالدي لا يكون اقرارا به انتهى وخرج عن تليك
الدين لغريم عليه الحوالة فانها كذلك مع صحتها كما اشار اليه الزيلعي
منها وخرج ايضا الوصية به لغير من هو عليه فانها جايزة كما في وصايا
البزازية فالمستثنى ثلث وفرع الامام الاعظم على عدم صحة تليكه
من غير من هو عليه انه لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم يعين المبيع
والبائع لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما واجمعوا انه لو وكل
مديونه بان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا وكذا وكل المستاجر
بان يعمر العين من الاجرة صح وقد اوضحناه في وكالة البحر الخا
لا تجب الزكوة فيه اذا كان المديون جاحدا وله بينة عليه
فلو كان على مقر وجبت الا اذا كان مفلسا فاذا قبض
اربعين درهما اصله مدل بتجارة وجب عليه درهم وقد بينا في كتاب الزكوة
من شرح الكنز انواع الديون ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع الاول
الماء في الطهارة يمنع الدين وجوب شرائه لعدل الزيلعي في آخر باب
التيمم والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته الثاني السترة كذلك فيما ينبغي
ولم اره الثالث الزكوة والمراد به فيما له مطالب من جهة العباد
فلا يمنع دين النذر والكفارات ودين الزكوة مانع والرابع الكفارة و

خلف

في منعه وجوبها والصحيح انه يمنعه بالمال كما قدمنا شرحنا على المنار من
بحث الامر الخامس صدقة الفطر والفقوا على منعه وجوبها بينه
وبين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطره ويمنع وجوب زكوته لو
كان للتجارة كما بيناه فيه من ذلك المحل السادس الحج يمنعه
اتفاقا السابع نفقة القريب وينبغي ان يمنعها لان القوي
على عدم وجوبها الا بملك نصاب حولان الصدقة الثامن
ضمان سرايته الاعتاق ولا يمنعه لان الدين لا يمنع دينا آخر
التاسع الدية لا يمنع وجوبها العاشر الاضحية يمنعها كصدقة
الفطر تتمة قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم
يكن مستغرقا ويمنع نفاذ الوصية والتبرع من المريض ويسقط عنه
الزكوة والدفع الى المديون افضل ما ثبت في ذمته العبد والاجنبي
اذا هلك المال في الزكوة بعد وجوبها لا تبقى في ذمته ولو بعد التمكن
من دفعها وطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة
الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما اذا
كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعده فانها لا تجبان
ويا تجب فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير
كجزاء الصيد وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر وكفا
رة اليمين وما يكون الصوم شرطا باعتباره كفارة الظهار
في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع
والقران فيفرق فيه بينهما فالاعتبار لاعتاره وقت تكفيره
بالصوم وكذا الفرق في فدية الشيخ الفاني فلا وجوب على الفقير
فاذا ايسر لا يلزمه الاخراج ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه
اما حقوق الله تعالى كالزكوة وصدقة الفطر فتسقط بالموت

كفارات

وانما الكلام في حقوق العباد فان وقت التركة بالكل فلا كلام
والاقدم المتعلق بالعين على ما تعلق بالذمة وان اوصى بحقوق
قدمت الفرائض وان اخرها كالحج والزكوة والكفارات وان
تساووا في القوة بدئ بما بدئ به واذا اجتمعت الوصايا
لا يقدم البعض على البعض الا العتق والمحاباة ولا يعتبر بالتقدم
والتاخير بالم ينص عليه وتمامه في وصايا الزيلعي وترتيب فيما يقدم
عند الاجتماع من غير المديون ثلاثة في السفر جنب وحائض
وميت وثمة ماء يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو
اولى به وان كان لهم جميعا لا يعرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل
وان كان الماء مباحا كان الخ اولى به لان غسله فريضة او
غسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمرأة فيغسل الجنب
وتتيمم المرأة ويتيمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن
فالاب اولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهبه لهم قدر
ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول
الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا وبهذا الجواب
انما يستقيم على من يقول ان هبة المتاع فيما يحتمل القسمة
لا تفيد الملك وان القبض به التفرغ كذا في فتاوى قاضيخان
ومرجوحه من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبه بهما
بخلاف غسل الجنب فانه في القرآن وينبغي ان يلحق بما اذا
كان مباحا ما اذا اوصى به لاحدهم ولا يكفي الا احدهم
وامامن به نجاسة وهو محدث في وجد ما يكفي لاحدهما فانه
يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير من الانجاس وعلى
هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة يقدم عليهم ولم اره ما جمع

جنازه

جنازة وسنة وفريضة قدمت الجنازة واما اذا اجتمع كسوف
وجمعة او فرض وقت لم اره وينبغي لتقديم الفرض ان ضاق الوقت
والا الكسوف لانه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف
وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض ولم
يخف فوت وقته وينبغي ايضا تقديم الكسوف على الوتر والرا
واما الحدود اذا اجتمعت ففي المحيط اذا اجتمع حدان وقدر على درئ
احدهما درئ وان كانت من اجناس مختلفة بان اجتمع حد
الزنا والسرقة والشرب والقذف والقصاص بدئ بالقصاص
فاذا درئ حد للقذف فاذا درئ ان شاء بدأ بحد الزنا وحد الشر
اخرها لشبهة بالاجتهاد من الصحابة وان كان محصنا بدأ
بالقصاص ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلغى غيرها انتهى ولو اجتمع
التعزير والحد قدم التعزير على الحد وقدم في الاستيفاء لتمحضه حقا
للعبد كذا في الظهيرية ولم ار الآن ما اذا اجتمع قتل القصاص والرد
والزنا وينبغي تقديم القصاص قطعا لحق العبد وما اذا اجتمع قتل
الزنا والردة ينبغي تقديم الرجم لان به يحصل مقصودهما بخلاف
ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم واما اذا قدم قتل القصاص
وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة وان فات
الرجم فرع يقرب من هذه المسائل اجتماع الفضيلة والنفيسة
فيها الصلوة اول الوقت بالتيمم واخره بالوضوء فعندنا
يستحب التاخير اذا كان يطمع في وجود الماء اخره والا فالتقديم
افضل ولم ار لاصحابنا انه يتيمم في اوله ويصلي فاذا وجده
آخره توضا وصلى ثانيا ولا يبعد القول بافضليته وقال
انه النهاية في تحصيل الفضيلة ومنها لو صلى منفردا صلى في الجمعة

المستحب وان اخر عنه صلى مع الجماعة فالافضل التأخير ومنها
لو كان لو اسبغ الوضوء تفوت الجماعة ولو اقتصر على مرة ادركها
فينبغي تفضيل الاقتصار لادراكها ومنها غسل الرجلين افضل
من المسح على الخفين لمن يرى جوازه والا فهو افضل وكذا بحضرة
من لا يراه والا لا ومنها لو خاف فوت الركعة لو مشى
الى الصف نفى البنتمة الافضل ادراكه في الركوع وقول
النووي في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم
شيئا قصور ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائما
ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه ففي الخلاصة يخرج الى المسجد
ويصلي قاعدا ومنها لو كان لو صلى قاعدا قدر على سنة
القراءة وان صلى قائما لا فعد وقرأها ومنها لو ضاق
الوقت عن سنن الظهر او العصر تركها وجوبا ولو ضاق
الوقت المستحب عن استيعاب السنن ينبغي تقديم
المؤكدة ثم الصلوة في المستحب ومنها تقديم الدين المقرب
في الصحة وما كان معلوم السبب على الدين المقرب في المرض
ومنها باب الامامة يقدم الاعلم ثم القراء ثم الاورع ثم
الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن سدوجة
ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر
ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المنيم عن الحدث على المتيمم
عن الجنابة وما مر في الشرح ويترك من هذه المسائل
بعض خصال الكفاءة بمقابل البعض فالعالم العجمي كفو للعربية
وكذا شريفة وعلمية بمقابل نسبها وكذا شرفه خاص لا يقدم احد
في التزاحم على الحقوق الا بمزيد ومنه السبق كالازدحام

في الدعوى والافتاء والدرس فان استووا في الجملة اقرع بينهم
القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل وتوابعها اما ثمن المثل
فذكروه في مواضع منها باب التيمم قال في الكنز ولم يعط الا
بثمن المثل وله ثمنه لا بتيمم والا يتيمم وفسره في العناية بمثل القيمة في
اقرب موضع يقرب فيه الماء او بغبن يسير وفسره الزيلعي بالغبن
في ذلك المكان لكن لم يبين انه في وقت عزة او في اغلب
الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حالة التقوم ويتبين
ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة الى اسداد الرمق وخوف الهلاك
وربما تصل النوبة الى دنانير فيجب شراؤها على القادر بما فوقها
قيمتها احياء لنفسه ومنها باب الحج فثمن المثل للزاد والماء
القدر اللائق به وكذا الراحلة كما في فتح القدير ومنها قول محمد
اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا وكان المبيع
هالكا فان البيع يفسخ على قيمة الهالك وهل يعتبر قيمته يوم
التلف او القبض او اقلها قال في ∴ ومنها اذا وجب الرجوع
بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به قال قاضيخان
وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه
العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة
النقصان عشر الثمن الخ ولم يذكر اعتبارها يوم البيع او يوم
القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم
البيع ومنها المقبوض على سوم الشراء المضمون بقيمة
الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار بقيمته يوم القبض او يوم التلف
قال .. ومنها المغصوب القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم
غصبه اتفاقا ومنها المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة تعتبر قيمته

يوم الخصومة * وقال ابو يوسف يوم الغصب * وقال محمد يوم الانقطاع
ومنها المتلف لا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه
ومنها المقبوض بعقد الفاسد تعتبر قيمته يوم القبض لانه به
دخل في ضمانه وعند محمد تعتبر قيمته يوم التلف لانه به يتقرر عليه
ذكره الزيلعي في البيع الفاسد * ومنها العبد الجاني عليه تعتبر قيمته
يوم الجناية * ومنها العبد اذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها
وقلنا بضمن الاقل من قيمته ومن ارشه هل المعتبر يوم الجناية
او قيمته يوم اعتاقه * ومنها الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته
ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه
حتى كانت نفقته على الراهن في حيوته وكفنه عليه اذا مات
كما ذكره الزيلعي * ومنها الواخذ من الارز والعدس ونحو ذلك
وقد كان دفع اليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك
في قيمة المأخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال
في التبيين تعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان
ن ب ا خذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجمع عنده قال يعتبر وقت
الاخذ لانه على سوم حين ذكر الثمن انتهى * ومنها ضمان عتق
العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار ان يضمنه
تضمينه فالمعتبر قيمته يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والا
فيه كما ذكره الزيلعي * ومنها قيمة ولد المغرور الحر في الخلاصة
تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى
عن الاسبيجابي انه تعتبر يوم القضاء والظاهر انه لا خلاف
في اعتبار يوم الخصومة وانما اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره
بناء على ان القضاء لا يتراخى عنها ولهذا ذكره الزيلعي اولا

اعتبار يوم الخصومة * وثانيا اعتبار يوم القضاء ولم ار من اعتبر يوم
وضعه * ومنها ضمان جنين الامة قالوا لو كانا ذكرا وجب على الضارب
نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى كذا في الكنز
وفي الخانية وهما في الذكر سواء وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع
ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم او الاحرام ففي الكنز وفي الثاني يتخير
عدلين في مثله او اقرب موضع منه ولم يذكر الزمان والظاهر فيهما يوم
قتله كما في المتلف * ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق بها او انتفع بها
بعد التعريف ولم يجز اكلها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم ان سبب
الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه ولم ار من صرح بهذا * ومنها قيمة جارية
الابن اذا اخبلها الاب واوعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار لقيمتها
قبل العلوق لقولهم ان الملك يثبت للاب شرطا للاستيلاد وعندنا حكما
* ومنها قيمة الصداق اذا استحق بالطلاق قبل المس وكان هلاكا
ولم ار صريحا وينبغي ان يعتبر يوم القضاء به اذ الزائد فيما قد منا
انه لا يعود الى ملك الزوج النصف الا باحدهما اذا كان بعد القبض
فهذه تسعة عشر موضعا فاغتنمها الحلاج ثم اذا لم تجب في مواضع
احدها الاجارة في صور منها الفاسدة ومنها لو قال الخياط بعد
انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك كل شهر كذا وقيل يجب
المسمى ومنها لو قال مشتري العين للاجير اعمل كما كنت ولم يعلم الامر
بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل استئجارا ولم يستأجره وكان
الصانع متقوما فانه يملك القشعة وجب اجرة المثل على قول محمد به يفتى
ومنها غصب المنافع اذا كان المغصوب مالا غير اوقافا او معدا
للاستغلال على المفتى به وليس منها ما اذا خالف المستأجر الى شر ط بان حمل
اكثر من المشروط فانه لا يجب اجر مازاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان

ومنها اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله
ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر
المثل للاان يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله
الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد ومنها عامل الزكوة يستحق باجر مثل
عمله بقدر مايكفيه ويكفي اعوانه وفائدته ان الخوف اجرة انه لو اعمل
بان حمل ارباب الاموال اموالهم الى الامام فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف
ضاحونة يستغلها الموقوف عليهم فله اجر مثله فيها كما في الخانية وهذا اذا
عين القاضي له اجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة فله شيء له كذا في التتارخانية
ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشرط له القاضي ولا يجتمع له اجر النظر
والعمالة لو عمل مع العملة انتهى ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له
اجرا بقدر اجر مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في التتارخانية
ومنها القائم لو لم يسأ جر معين فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق
القاضي على كتابة المحاضر والسجلات اجرة مثله خلافا لما في الاول تولى
في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء
او بالرضاء والا فلا اجر كما في الخانية الثاني اذا وجب اجر المثل وكان
هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما لا زيد عليه وينقص منه
وان كان مجهولا او جب بالغا ما بلغ الثالث يجب اجر المثل من جنس
الدراهم والدنانير الى الربع اذا وجب اجر المثل وكان متفاوتا منهم
من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان
اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض
اثنا عشر وجب احد عشر بخلاف التقويم لو اختلف المقومون في
مشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ

بالاكثر ذكره ان قطع في باب السرقة الى قوله اجر المثل في الاجارة الفاسدة
بطيب وان كان النسب حراما والكل من القنية وقدمنا كلاما زائدا
اجرة المثل في الفوائد الكلام في مهر المثل الاصل في اعتباره حديث بروع
بنت واشق وبيانه في شرح الكنز ما هو ومن يعتبر واما الكلام هنا
في المواضع التي يجب فيها مهر المثل في النكاح الصحيح عند عدم التسمية او
تسميته ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والحر والقرآن وخدمة زوج حر ونكاح
اخرى وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس والتسمية الى على خطر و
فوات ما شرطها من المنافع بشرط الدخول في الكل او الموت
واما اذا طلقها قبله فالمتعة ولا ينتصف وفي النكاح الفاسد لو الزوج
وفي الوطء بشبهة ان لم يقدر الملك سابقا كما في امة ابنه اما اذا قبلها
فلا مهر عليه ما يتعدد فيه المهر يتعدد الوطء وما لا فلا اما في النكاح الصحيح
فجعله ابو حنيفة منقسما على عدد الوطئات تقديرا ولا يتعدد كما لا
يتعدد وطء الاب جارية ابنه اذا لم تحبل وكذا الوطء السابق مكافئه
وفي النكاح الفاسد يتعدد وطء الابن جارية ابيه او الزوج
جارية امرأته وافتى والد الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة
وتمامه في شرحنا على الكنز تنبيه يجب مهران فيما اذا زنى بامرأة
ثم تزوجها وهو مخالط لها مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران
ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم
واحد ثلاث مرات ولو زفها بين ودخل بها في كل مرة فعليه خمسة
مهور ونصف وبيانه في فتاوى قاضيخان القول في الشرط و
التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى وفسر الشرط
في التنوير بانه تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة
انتهى وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود

ح

اجر المثل في الفاسد

رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها
في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة
فانه يقع عليها طلقتان ويلزمه مهران ونصف مهر
في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه ثلاث
او لو وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق
قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول في شبهة لان
على قول الشافعي رحمه الله لا يقع الطلاق المعلق بالزوج
فتجب عليها العدة فاذا تزوجها بنا على العدة
يقع عليها طلاق اخر وهذا الطلاق يعقب الرجعة
يقع على طلاق اخر ولو سبق ان عينها بان قال ان تزوجتك
فانت طالق قبل الدخول كان كذلك عند ابي حنيفة
العدة ثم طلقها قبل الدخول كانت طالقا
وان كانت العدة بعد الدخول عن زوجة وطلاق
بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب
عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران
ونصف والصحيح النكاح الثالث لانها في عدة
عن طلاق يصح فلا يعقب النكاح الثالث والا
يجب المهر الثالث قال نوح لانا رأيناهم وهم السلف
نظروا في هذه الرواية فيما اذا عقد على النكاح في
لا يلزمه للمهر الثاني ولا يجب عليه المهر بالدخول
بعد النكاح الثالث لانه وطئ المنكوحة فاسدا

النكاح الثاني لانه وطئها عن شبهة وبالنكاح الثالث ما وطئها عن شبهة
فدخل عن شبهة فيجتمع عليه مهران بالدخول الاول مهر بالنكاح الثاني ومهر بالنكاح الثالث لان
الثالث ومهر بالدخول الثالث لان
اعني

والتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل وجود رابطا حيث كان
الجزاء موخرا والا تنجز وعدم فصل اجنبي بين الشرط والجزاء وركنه
اداة شرط وفعله وجزاء صالح فلوا قتصر على الاداة لا تعليق
واختلفوا في تنجيزه لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بناه في
شرح الكنز ما يقبل التعليق وما لا يقبله تعليق التمليكات
والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار
والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء وعزل الوكيل وخيار المأذ
والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير المال والوقف في رواية
والهبة بغير المتعارف وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الكفا
كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن والوقا
بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلة ان باطل الا اذا قال بعت
ان رضي ابوك فقبل كخيار الشرط وبكلة على صحيح ان كان ما يقتضيه العقد
او ملائما له او جرى العرف به او ورد الشرع به او كان لا منفعة فيه
لاحدهما وقد ذكرنا في هذا بيانا لفوائد ما خرج عن قولهم لا يصح تعليق
الابراء بالشرط وفي البيوع تلتئم مسئلة يجوز تعليقه فيها وجملتها لا يصح
تعليقه ويبطل بفساده ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة
والصلح عن مال والابراء والحجر وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل
بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن والقرض والهبة والصدقة
والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة
والحوالة والاقالة والغصب وامان القن ودعوة الولد والصلح عن
القصاص وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنها
رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط

وعزل قاض والتحكيم عند محمد وتمامه في جامع الفصولين والزيادة فائدة
من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك
التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بملك او سببه
الناسه العبد والمكاتب لو قال لاكل مملوك املكه فهو حر فعد عتق فيه
بخلاف الصبي وتمامه في الجامع المصدر سليمان من باب اليمين في ملك
العبد والمكاتب القول في احكام السفر رخصة القصر والفطر والمسح
ثلاثة ايام بلياليها واما التنفل على الدابة فحكم خارج المصر كالسفر
ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق واما صحة الجمعة
فمن احكام المصر ومن احكام السفر حرمته على المرأة بغير زوج او محرم وكو
كان واجبا ومن ثمة كان وجود احدهما شرطا لوجوب الحج عليها
واختلفوا في وجوب النفقة عليها اذا امتنع المحرم لابها والمعتمد
الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من
حرمة خروجها الا باحدهما هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام
ومن احكامه منع الولد منه الا برضاء ابويه الا في الحج اذا استغنيا
عنه وتحريمه على المديون الا باذن الدائن الا اذا كان مؤجلا وتحقق
ركوب البحر باحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر منه
وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية
الاحكام منها اذا اقرأ ومعه فرس فانه يسحق سهم الفارس كما في الخا
الفصل في احكام الحرم لا يدخله احد الا محرما وكره المجاورة به والافضل
ولا ينقطع من فعل فارحه والتجانه ويحرم التعرض لصيده ويجب
الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر ويسن
الغسل لدخوله ولتضاعف فيه الصلوة وحسناته كسيئاته ويؤخذ
فيه بالهم ولا يسكن فيه كافر وله الدخول فيه ولا يمنع ولا قوان المكي

وتخلوا في صلاة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه
الجماعة قال جماعة من المشايخ تكره الا من عذر مطر او
نحوه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان
الميت في المسجد والقوم خارج المسجد او كان
الميت خارج المسجد وسائر الناس في المسجد
وحال بعضهم لو مكروه لون سبب الكراهة ادخال
في المسجد او اختلاف الكابين بين الامام و
بين الميت وبعضهم كرهوا على كل حال لان
العادة جرت في السلف لصلاة الجنازة
باعداد موضع على حدة فان لم يكن ذلك
لما اعدوا لها موضعا على حدة فاختاروا

وتختص الهدايا به ويكره اخراج حجارته وترابه وحصاه ولغيره عندنا
في اللقطة والدابة على الفاعل فيه خطأ ولا حرم للمدينة عندنا فلا تثبت
بهذه الاحكام الا استثناء الغسل لرخوها وكراهة المجاورة بها القول
في احكام المسجد هي كثيرة جدا وقد ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب
الصلوة في باب على حدة فمنها تحريم دخوله على الجنب والحائض والنفا
ولو على وضوء والدخول بنجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع
ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلوة الجنازة وان لم يكن الميت
فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلف في علته فمنهم من علله بخوف التلويث
ومنهم بانه لم يبن لها وعلى الاول هي تحريمية وعلى الثاني تنزيهية و
رجح الاول العلامة قاسم ولم يعلله احد منا بنجاسة الميت لاحتمال
على طهارته بالغسل حيث كان مسلما ومنها صحة الاعتكاف فيه
ومنها حرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا
فيكره ومنها منع القاء القمامة بعد مونها فيه ومنها تحريم البول فيه
وكونه في اناء والقصد فيه في اناء فلم اره وينبغي ان لا فرق ومنها
منع اخذ شيء من اجزائه قال في ترابه ان كان مجتمعا جاز الاخذ
منه ومسح الرجل عليه والا فلا ومنها حرمة البصاق فيه والقاء
النخامة فوق الحصير اخف من وضعها بخرقة فان اضطر اليه دفنه وكره
المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يبلى
فيه او في اناء ويكره مسح الرجل من الطين على عوده والبراق على
حيطانه ولا يحفر فيه بئر ماء وتترك القديمة ويكره غرس الاشجار
فيه الا لمنفعة لظل الشرفة ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور الا لعذر
ويكره عمارة المساجد بالجص والآجر والساج والزخرفة والتصاوير
ويكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان
باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد في رواية ويكره ان يجعل فيه المصيبة
للمسجد ان كانت
الارض نجسة لا تستعر اساطينها فيغرس في المسجد لظل النزهة فاعلم

فصل

ط لانه لو حضر وفعل فيه الصبيان والمجانين قد يتعذر
حرمة المسجد وهيبته فافهم

ع كبيرا رخم
فاعلم

شغل

ح

ويستحب التحية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم
ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه ويحرم الوطء فيه ونومه
كالتخلي ويكره دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا كل مؤذ فيه
كوسخ ثيابه ومن البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته
ان لم يحضر السلعة وانشاد الضالة والاشعار والاكل والنوم
لغير غريب ومعتكف والكلام المباح وفي فتح القدير انه يأكل الحسنات
كما تأكل النار الحطب ورفع الصوت بالذكر الا لمتفقهة ونحوه
الريح فيه من الزبر والحصوة ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه و
فرشه وابقاده وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه
ومن اعتاد المرور فيه بأم ويفسق ويكره تخصيص مكان فيه لصلوته
ولا يتعين بالملازمة فلا ينزع غيره لو سبقه اليه ولاهل المحلة جعل
المسجد الواحد مسجدين والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن و
لم حصل المسجدين واحدا ولا يجوز اعارة ادواته لمسجد آخر ولا شغل المسجد
بالمتاع الا لخوف في الفتنة العامة خاتمة افضل المساجد حرمة
المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مساجد القبائل
ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت احكام يوم الجمعة
اختص باحكام لزوم صلوة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها اثنية
سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها شرطا وقراءة السورة المخصوصة
لها وتحرم السفر قبلها لشرطه واستنان الغسل لها والطيب
ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدا الفجر
والتبكير لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب
ولا يستن الايراد بها ويكره افرادها بالصوم وافراد ليلتها بالقيام
وقراءة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول

بسنية عقد النكاح
في المسجد

اسوف

المصح المعتمد وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة و
وتجمع فيه الارواح وتزار فيه القبور وامن الميت فيه من عذاب
القبر ومن مات فيه او في ليلته امن من فتنة القبر وعذابه
ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم
الساعة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى وهذا آخر ما اورد
من فن الجمع ما يكثر دوره ويقبح بالفقيه جهله والله الحمد والمنة
والحول والقوة ثم الآن نشرع بحول الله وقوته في الجمع والفرق
ما افترق فيه الوضوء والغسل يسن تجديد الوضوء عند اختلاف
المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا يمسح فيه الخف وينزع للغسل
يسن فيه الترتيب بخلاف الغسل يسن المضمضة والاستنشاق
فيه بخلاف الغسل فرضيته يمسح الرأس فيه بخلاف الغسل على
قول ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل يتابع المسح دونه ورأيت
في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز
مسح الخف المغصوب وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع
رجله فلا يمكن منها يسن تثليث الغسل دون المسح يجب تعميم الرجل
دون الخف لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح وهو افضل من المسح
لمن رآه ما افترق فيه مسح الرأس والخف يسن استيعاب الرأس
دون الخف لو ثلث مسح الرأس لم يكره وان لم يندب ويكره تثليث
مسح الخف ما افترق فيه الوضوء والتيمم كونه في الوجه واليدين فقط
ولا يجوز الا لعذر ولا يمسح به الخف وينتقل الى البشرة ولا يسن تجديده
ولا تثليثه ويسن فيه النضح ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر
ما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف لا يشترط شدها على وضوء ويشترط
ليسه على كمال الطهارة ويجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب

والفرق

مطلب الكلام في الجمع والفرق

تعميمها او اكثرها بخلاف الخف على كمال الطهارة ويجمع مع الغسل بخلاف
مسح الخف ان لم يغسلها ولا يتعذر ويصح الصلوة بدونه في رواية
وهو المعتمد فلا يجب اعادته بخلاف الخف اذا سقط لا ينزع للجنابة
بخلاف الخف وان كان على عضو جبيرة فسقطت احديهما اعاد
بلا اعادة مسحها بخلاف نزع احد الخفين ما افترق فيه الحيض والنفاس
اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس واكثره عشرة واكثر النفاس
اربعون ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس والحيض لا يقطع
التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس وتنقضي العدة به دون
النفاس ويحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة بخلاف النفاس
في سبعة عشر في النهاية من الافتراق باربعة وعشرين ما افترق في الاذان
والاقامة يكره تراخي الصلوة عن الاذان بخلاف الاقامة يسن
الترسل فيه والاسراع فيها يكره اقامة المحدث لا اذانه ما افترق
فيه سجود السهو والتلاوة هو سجدتان وهي واجبة هو في آخر صلوته
بعد السلام وهي فيها هو لا يتكرر بخلافها لا يقوم له ويقوم لها يتشهد له
ويسلم بخلافها لذكر الشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه ما افترق
فيه سجود التلاوة وشكر سجود الشكر لا يدخل الصلوة بخلافها واتفقوا
على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة عند بعضهم
لا واجبة وهو معنى ما روي عنه انها ليست مشروعة اي وجوبا
ما افترق فيه الامام والمأموم نية الاتمام واجبة على المأموم دون
الامام الا لصحة صلوة النساء خلفه او لحصول الفضيلة ولا تبطل صلوة
الامام اذا بطلت صلوة المأموم بخلافه عكسه اذا عين الامام واخطأ
لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا عين المأموم واخطأ ما افترق
فيه الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد واجبة ووقتها وقت الظهر

ويصح الصلوة بدونه في رواية وهو المعتمد
بخلاف المسح على الخف ان لم يمسحهما

ولا يتعذر عدة بخلافه ولا ينتقض اذا
انتقض غير واضح

الحيض لا يقطع
في صوم
الكفارة

يكره اقامة
المحدث لا اذانه

تمت

ووقته بعد طلوع الشمس لازوالها وشرطها الخطبة وكونها قبلها
بخلافه فيهما وان لا تتعدد في مصر على قول مرجوح بخلافه ويسن في عيد
الفطر ان يطعم قبل خروجه الا المصلي بخلافها ما افترق فيه غسل
الميت والحي يسن البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحي فانه بداءة
بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي ولا يؤخر غسل رجليه
بخلاف الحي ان كان في مستنقع الماء ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل
بخلاف الحي في روايته ما افترق فيه الزكوة وصدقة الفطر يشترط في
نصاب الزكوة وصدقة الفطر يشترط في نصاب الزكوة النمو وتقدير
تقديرا بخلاف نصابها ولا يجوز دفعها لذمي بخلافها ولا وقت لطهارة
وتصدقة الفطر وقت محدود يأثم بالتأخير عن اليوم الاول فلا يجوز
تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود الرأس ما افترق فيه
التمتع والقران يحلل من العمرة لتعليق الفراغ منها ان لم يسق الهدي
بخلافه يحرم بالعمرة وحدها من الميقات ما افترق فيه البنة والالاء
بشرطها التعول بخلافه له الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافه
مطلقا ما افترق فيه الاجارة والبيع الثابت ليفسده ويفسخها
ويملك العوض فيه بالعقد وفيها لا الا لواحد من اربعة وتفسخ بالاعذار
بخلافه وتفسخ بعيب حادث بخلافه وتنفسخ بموت احدهما اذا
عقدا لنفسه بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع
واذا هلكت الاجرة العين قبله انفسخ ما افترق فيه الزوجة
والامة لا قسم للامة بخلافها ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات
ولا تقدر نفقتها بخلاف الزوجة فانها بحسب حالها ولا يسقطها
النشوز بخلاف الزوجة فلا صداق لها بخلاف الزوجة ما افترق
فيه نفقة الزوجة والقريب نفقتها مقدرة بحالها ونفقة

ونفقته بالكفاية ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان بعد التقدير او الاصطلاح
بخلاف نفقته وشرط نفقة اقاربه وزمانته ويسار المنفق
بخلاف نفقتها ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلي لا يقر المرتد ولو بجزية
ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته وتتعدد ردته ويوقف ملكه ونصرفاته
ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن
في مقابر اهل ملته ولا يتبعه ولده فيها ما افترق فيه العتق والطلاق
يقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه وهو بعض المباحات
الى الله تعالى دون العتق ويكون بدعيا في بعض الاحوال دون العتق
ما افترق فيه العتق والوقف العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف
ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين ما افترق فيه المدبر وام
الولد ثلاثة عشر كافر بتزوج الكرابيسي لا تضمن بالغصب وبالاعتاق
والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه وتعتق من جميع المال
وهو من الثلث وتجتمعان بنت فيتبعها لو كانت قنة وهو النصف
في روايته والثمنان في اخرى وعليها العدة اذا اعتقت او مات
السيد على المدبرة ولو بعد ولد مشتركة لا تملك نصيب صاحبه
بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت نسب ولدها بالكتابة
دون ولد المدبرة ولا تسعى لدين المولى بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيره
ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك المولى بيعها وله بيعه ولو استولد
جارية ولده صح وتصير ام ولد عنده لا ما افترق فيه البيع الكتابة
والصحيح يصح اعتاق البائع بعد قبض المشتري بتكرير لفظ العتق بخلافه
في الصحيح ولو امره المشتري باعتاقه فعتق عتق على البائع بخلافه
في الصحيح ولو امره بذبح الشاة فذبح كانت للبائع بخلافه في الصحيح
ولو ابرأه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع قبله القيمة

لا يدفن المرتد في مقابر اهل ملته

ح

وفي البيع لا شفعة عليه ولا شفعة فيه بخلاف البيع ما افرق فيه الامانة
العظمى والقضاء يشترط في الامام ان يكون ذكرا وشابا بخلاف القاضي
ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي وموته في مصر واحد
ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول ما افرق فيه
القضاء والحسبة للقاضي سماع الدعوى عموما وللمحتسب فيما يتعلق
بخس او تطفيف او غش ولا يسمع البينة ولا يحلف ما افرق
فيه الشهادة والرواية يشترط العدد فيها دون الرواية لا يشترط الذكورة
في الرواية مطلقا ويشترط في الشهادة الحدود والقصاص يشترط
الحرية فيها دون الرواية لا تقبل الشهادة لاصله وفرعه ورفيقه بخلاف
الرواية للتهام الحكم بعلة في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف
القضاء بعلم فيه الخلاف لا يح قول الجرح المبهم العالم به بخلافه
في الشهادة لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل
بخلاف الرواية اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع
عن الشهادة بعد الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة و
تقبل روايته ما افرق فيه جعل الرهن والمبيع لو كان المبيع غائبا
لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا عن المصر
ويلزم المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل افتداء الدين
والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه في الحبس فلو رده
بخلاف البائع اذا اعار المبيع او اودعه من المشتري سقط حقه
فلا يملك رده وهما في سوع السراج الوهاج والبائع اذا قبض
الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد فيه زيوفا او نبهرجة
ورد ها ليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده ولو قبضه المشتري
باذن البائع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع او هبة ثم وجد البائع الثمن

لا تقبل الشهادة
لاصله وفرعه

الشهادة
على الشهادة

زيوفا ليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي
في البيوع وقاضيخان في الرهن ما افرق فيه الوكيل بالبيع والوكيل
بقبض الرهن صح اقراره الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من المكاتب
وصح في الاول قبول الحوالة لا من الثاني وصح في الاول اخذ الرهن لا
من الثاني وصح منها اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض الدين
فيه ولا يصح ضمان الوكيل بالبيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة
الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل
بما دفعه له او اسلمه للموكل تعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل
بالقبض للثمن ولا يصح نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع
بخلاف الوكيل بالقبض ما افرق فيه النكاح والرجعة لا يصح الا
بشهود بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها بخلافه لا تنفسخ
الا المعتدة بخلافه ما افرق فيه الوكيل والوصي ملك الوكيل عزل
نفسه لا الوصي بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط
في الوصاية وينقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا ينقيد الوصي ولا يسخن
الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصا
تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط
في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل
الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي
غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عند تعقد الخطر
وفي ان القاضي يعزل وصي الميت لخيانة او نهبة بخلاف الوكيل
وفي ان الوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري انه معيب
ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل يحلف على نفي
العلم وهي في القنية ولو اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل لوصي

ل

ية

ان لايجاوز بلخ فان اعطى فى كورة اخرى جاز على الاصح ولو اوصى بالصدقة
على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال
لفقراء هذه السكة لم يجز كذا فى وصايا خزانة المفتين وفى الخانية
ولو قال لله تعالى على ان اتصدق على جنس فتصدق على غيره لو فعل ذلك
بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور انتهى
فهذا مما خالف فيه الوصى الوكيل * ولو استأجر الوصى الوصى لتنفيذ الوصية
كانت وصيته لشرط العمل وهى فى الخانية * ولو استأجر الموكل الوكيل
فان كان على عمل معلوم صحت والا لا وتجتمعان فى ان كلا منهما امين
معزول القول مع اليمين ويصح ابراؤهما عما وجب بعقدهما ويضمنان
وكذا يصح حطهما وتأجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما *
ما افترق فيه الوصى والوارث * واعلم ان الوصى والوارث
يشتركان فى الخلافة عن الميت فى التصرف والوارث اقوى لملكه
العين فلو اوصى لعبق عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن ملك الوارث
اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصى الا التنجيز وهى فى الحجر
ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وتوفية عبد الموصى
الا بامر القاضى وهى فى الخانية وصى القاضى كوصى الميت ويفترقان فى
احكام ذكرناها فى وصايا الفوائد امين القاضى كوصيه ويفترقان فى ان الا
لا تنحصر عهدة كالقاضى ووصيه كوصى الميت والله سبحانه اعلم واحكم

الحمد لله رب العالمين ونختم هذا الفن بقواعد شتى من ابواب متفرقة
وفوائد لم تذكر فيما سبق فاعلم اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل الكل
واجبا ام لا قال فى المحابى لو قرأ القرآن كله فى الصلوة وقع فرضا
ولو اطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا واختلفوا فيما اذا صح
جميع رأسه فقبل يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولى فرض والثانية

مع الثالثة سنة مؤكدة ولم ار الآن ما اذا خرج بعير عن خمس
من الابل هل يقع فرضا او سنة وما اذا نذر ذبح شاة
فذبح بدنة وقل فائدة فى النية هل ينوى فى الكل الوجوب اولا
وفى الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب او ثواب النفل
فيما لو فى مسئلة الزكوة لو استحق الاكثر ولو من العامل هل يرجع
بقدر الواجب او الكل ثم رأيتهم قالوا فى الاضحية كما ذكره ان وهبان
مغزيا الى الخلاصة الغنى اذا ضحى شاتين وقعت واحدة فرضا
والاخرى تطوع وقيل الاخرى لحم انتهى ولم ار حكم ما اذا وقعت
بعرفات اريد فى القدر الواجب او زاد على قالها فى نفقة الزوجة
او كسف عورته فى الخلاء زائدا على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الكل
او لا * وتعلم العلم فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض
كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر فى الفقه و
علم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم
والرمل وعلم الطبايعيين والسحر ودخل فى الفلسفة المنطق
ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار
المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التى لا تخف
فيها وكذا النكاح يدخله الاحكام الخمسة كما بيناه فى شرح الكنز
منه وكذا الطلاق يدخله وكذا الفعل كما افاده ذكر البزازى فى المنا
عن الامام البخارى الرحل لا يصير مجتهدا كاملا الا ان يكتب اربعا
مع اربع مثل اربع فى اربع عند اربع باربع على اربع عن
اربع لاربع وهذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا
تمت له كلها بان عليه اربع وابتلى باربع فاذا صبر اكرمه
الله تعالى فى الدنيا باربع واثابه فى الاخرة باربع اما الاولى

فاخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه واخبار الصحابة
ومقادیرهم والتابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم
مع اربع اسماء رجالهم وكناهم واسمائهم مقارنا بع التحميد والخطب
والدعاء مع الترسل والتسمية مع السورة والتكبير مع القلو
مع اربع المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في اربع
في صغره في ادراكه في شبابه في كهولته عند اربع عند شغله عند
فراغه عند فقره عند غناه باربع بالجبال بالقفار بالبحار بالبلدان على اربع على
الحجارة على الاخواف والجلود والاكتاف الى الوقت الذى
يمكن نقلها الى الاوراق عن اربع عن من هو فوقه ودونه ومثله
وعن كتابه اليه اذا علم انه خطه لاربع لوجه الله تعالى ورضاه
والعمل به ان وافق كتاب الله تعالى ونشرها بين طالبيها
ولاحياء ذكره بعد موته ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع من
كسب العبد وهو معرفة الكتابة واللغة والفرو والنحو
مع اربع من عطاء الله تعالى الصحة والقدرة والحرص والحفظ
فاذا تمت له هذه الاشياء فان عليه اربع الاهل والولد
والمال والوطن وابتلى باربع بشماتة الاعداء وملامة الاقارب
وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا
باربع بفوز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحيوة الابد
واتاه في الاخرة باربع بالشفاعة لمن ارلوه من اخوانه و
بظل العرش حيث لا ظل الا ظله والشرب من الكوثر
وجوار النبيين في اعلا عليين فان اطيق احتمال هذه المشاق
فعليه بالقعة الذى يمكن تعلم وهو في بيته قار ساكن لا
يحتاج الى البعد اسفار وطى ديار وركوب بحار وهو مع ذلك

تمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وعزه اقل من ثواب المحدث
وعزه انتهى قال في آخر المصفى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب
مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب
يحتمل الخطاء ومذهب مخالفينا خطاء يحتمل الصواب لانك
لو قطعت القول بان مذهبنا قولنا ان المجتهد يخطى ويصيب واذا
سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقايد يجب علينا
ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا اكثر
عن المشايخ انتهى قاعدة المفرد المضاف الى معرفة للعموم صرحوا
به في الاستدلال على ان الامر للوجوب في قوله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره اى كل امر منه تعالى ومن فروعه الفقهية له
لو اوصى لولد زيد او وقف على ولده وكان له اولاد ذكور
واناث كان للكل ذكره في فتح القدير من الوقف وتفرعته
على القاعدة ومن فروعها لو قال لامرأته ان كان حملك ذكرا
فانت طالق واحدة وان كان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى
قالوا لا تطلق لان يحمل اسم للكل فما لم يتبين الكل غلاما او جارية لم يو
الشرط ذكره الزيلعي في باب التعليق وهو موافق للقاعدة
تفرعته عليها ولو قلنا بعدم العموم للزم وقوع الثلث وفرج
عن القاعدة لو قال لزوجتي طالق او عبدي حر طلقت واحدة
وعتق واحد والتعيين اليه ومقتضاه طلاق الكل وعتق
الجميع وفي البزازية من الايمان ان فعلى كذا فامرأته طالق
وله امرأتان فاكره طلقت واحدة والبيان اليه انتهى وكانه انما
خرج هذا الفرع عن الاصل لكونه حزاب اليمين المبنية على العرف
كما لا يخفى قال بعض المشايخ العلوم ثلثة علم نفع وما اقرن

وهو علم النحو والاصول وعلم نضج ولا احرق وهو البيان والتبيين
وعلم نضج واحرق وهو علم الفقه والحديث فاندفع الحيرة قال
محمد تلك من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام
والنظر في مرآة الحمام انتهى قلت وهو من المستظرف ليس في الحيوان
من يدخل الجنة الا خمسة كلب اصحاب الكهف وحمار اسمعيل
وناقة صالح وحمار العزير وبراق النبي عليه السلام قلت ويؤيده ما
يقطعه خمسة ظلمة الغفلة وفيهم الشك وريح الفتنة ودخان
الحرام ونار الهوى قلت وفي الدعاء برفع الطاعون سكت عنه
في طاعون سنة تسع وستين وسبعمائة بالقاهرة فاجبت بانني
لم اره صريحا ولكن صرح في الغاية وغذاء الشمني الهمانية اذا نزل
بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الفجر وهو قول الثوري
واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع
في الصلوات كلها انتهى وفي فتح القدير ان مشروعية القنوت
للنازلة مستمر لم تنسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث
وحملوا حديث ابي جعفر عن انس ما زال يقنت حتى فارق
الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اختيار الخلفاء يفيد
تقريره كفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقد قنت الصديق
رضي الله عنه في محاربة الفجاءة سلمة وعند محاربة مسيلمة
اهل الكتاب وكذلك قنت عمر رضي الله عنه وكذلك
علي رضي الله عنه في محاربة معاوية وقنت معاوية في محاربته
انتهى فالقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء
اي برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل
قال في المصباح النازلة الشديدة تنزل بالناس انتهى

الدعاء للطاعون

وفي

وفي القاموس النازلة الشديدة انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة
من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج الوهاج
قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فلا بأس ان
يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها
يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى
فان قلت هل الصلوة قلت هو كالخسوف لما في منية المفتي
قبل الركوة وفي الخسوف والظلمة في النهار واستدلوا بالريح
والمطر والثلج والاقراع وعموم المرض يصلى وحدانا انتهى
ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض فقوله ولعنا
فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد من
وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق
وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار
الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك
من الاقراع والاهوال لان كل ذلك من الايات المخوفة
انتهى فان قلت هل شرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس
بالقاهرة الجيل قلت هو كخسوف القمر وقد قال في فتاوى المتيطي
والصلوة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة و
الريح والفزع لا بأس بان يفعلوا فرادى ويدعون ويتضرعون
الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع
لانه اقرب الى الاجابة وان كانت الصلوة فرادى وفي
المجتبى في خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست
سنة انتهى وفي السراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه في خسوف
القمر وكذا في غير الخسوف من الاقراع كالريح الشديدة والظلمة

ف

الهائلة من العدو والامطار الدائمة والانواع الغالبة وحكمها
حكم خوف القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العبد ينبغي له
ان يفزع الى الصلوة عند كل حادثة فقد كان عليه السلام
اذا حزبه امر صلى انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح البدا يه
الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة
والصواعق والزلازل وانتثار الكواكب والصفوا لهائل بالليل
وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والانواع اذا
وقعت قتلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب
من العدو انتهى وقد صرحوا بالاجتماع والدعاء لعموم الامراض
وقد صرح شارحوا البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون
كابن حجر بان الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء
وليس كل وباء طاعونا انتهى فتصريح اصحابنا بالمرض العام
بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه
علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلون فرادى وكتبنا
بنوي رفع الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء
لرفعه بدعة واطال الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني
في شرح البخاري سببه وحكم من مات به ومن اقام في
بلده صابرا محتسبا ومن خرج من بلد هو فيها ومن فضل
وبذلك علم ان اصحابنا رحمهم الله لم يهملوا الكلام على الطاعون
وقد اوسع الكلام فيه الامام الشبلي في النفحة من الحنفية
كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى ببذل الماعون
في فوائد فضل الطاعون وقد طالعته في تلك السنة من اوله
الى آخره وقد ذكر فيه ان المزح عند مشايخنا ان فيه ان الطاعون

اذا ظهر في بلد انه مخوف الى ان يزول عنها فتعتبر تفرقته من الثلث
كالمريض وعند المالكية روايتان والمرجح منها عندهم ان حكمه حكم الصحيح
واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي ان
يكون الحكم كما هو الصحيح عند المالكية هكذا قال الجماعة من علمائهم انتهى
قلت انما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح لانهم قالوا لو تاب
طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محصور او في صف القتال لا يكون
في حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة انتهى
وغاية الامر في الطاعون ان يكون من نزل ببلدهم كالواقفين
في صف القتال فلذا قال جماعة من علمائنا لان مجرد ان قواعدنا تقتضي
ان يكون كالصحيح يعني قبل نزوله لواحد اما اذا طعن واحد فهو مريض
حقيقة وليس الكلام فيه انما هو في من لم يطعن من اهل البلد الذي نزل
بهم الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في ذلك الكتاب
المسئلة الثالثة تستند لحكم احد الاوجه في النهي عن الدخول
الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى البلاء ومن الادلة الدالة
على مشروعية الدواء التحرز في ايام الوباء من امور اوصى بها
حذاق الاطباء مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء
وترك الرياضة والمكث في الحمام وملازمة السكون والدعة
وان لا يكثر من استنشاق الهواء الذي هو عفن وصرح ابو علي ابن سينا بان اول شيء يبدأ به في علاج الطاعون
الشرط ان امكن قبيل ما فيه ولا يترك حتى يجد فتر وادسمينة
فان اجتبح الى مصه بالمجة فليفعل بلطف وقال ايضا يعالج
الطاعون بما يقبض ويبرد وباسفنجة مبلولة مغموسة
في خل وماء او دهن ورد او دهن تفاح او دهن آس

ويعالج بالاستفراغ بالفصد بما يحتمله الوقت او يوجد ما يخرج بخلط
ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات والمعطرات
ويجعل على القلب من ادوية اصحاب الخفقان المجربة قلت
وقد اغفل الاطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير فوقع التفريط
من تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم
حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك
وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما
تقدم ان الطعن يثير الدم الخامر فيهيج في البدن فتصل الى
منه ثم تصل اثر ضرره الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا
لما ذكر العلاج بالشرط او الفصد انه واجب انتهى كلام شيخ
وفي البزازية واذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار
الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قبل الفرار
مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد ان الفرار من الطاعون اذا
نزل ببلده والحديث في الصحيحين بخلافه وروى الحلبي في فتاواه انه
صلى الله عليه وسلم مر بهدف مائل فاسرع المشي فقيل له اتفر من
قضاء الله تعالى فقال عليه السلام افر الى قضاء الله تعالى
ايضا انتهى فائدة نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة
اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره السيوطي في حسن
المحاضرة في اخبار مصر القاهرة عند ذكر الامراقلت يستنبط
من ذلك انها اذا قفلت لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك
في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد
الناسي قاضي القضاة فلم تفتح الا الآن حتى ورد الامر السلطاني
بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا يبعد في ما نقله السبكي من الاجماع

جائز ه

ع

قول صاحبنا ويعاد المنهدم لان الكلام فيما يعد الامام لا فيما انهدم
فليتأمل فائدة الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامرة
والسلطنة والامامة والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف
ولا تحل توليته كما كتبناه في الشرح واذا فسق لا ينعزل واما سخفه
بمعنى انه يجب عزله او يحسن عزله الا لاب التسفيه فانه لا ولاية له
في مال ولده كافة وصايا الخانية وقفت عليه النظر فلا نظر له في الوقف
وان كان ابن الواقف المشروط له لما ان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف
يتصرف في ملك غيره ولا يؤتمن على ماله ولذا لا يدفع الزكوة بنفسه
ولا ينفق على نفسه كما ذكروه في محله فكيف يؤتمن على مال الوقف
وفي فتح القدير الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه
فسوق يعرف به ثم قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا
ظهر به فسوق كشرب الخمر ونحوه انتهى والظاهر ان يخرج معنى
لما لم يسم فاعله فيخرجه القاضي لانه ينعزل به لما عرف في الق
ثم اعلم ان السفه لا يستلزم الفسق لما في الذخيرة من حجر السفيه
المبذر المضيع لماله سواء كان في الشرب ان جميع اهل السراف والنسقة
في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة
والعطاء عليهم او في الخيرات بان يصرف ماله في بناء المساجد والرباط
ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لماله انتهى وذكر الزيعي ان السفيه
من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف لقرابة
لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل
دفع المال الى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن
غال والغبن في التجارات من غير محمدة وحمل المسامحات
في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسر

ف

في الطعام والشراب انتهى والغفلة من سهاب البحر عند ما ايضا
والغافل من ليس بمقيد ولا يقصده لكنه لا يهتدي الى التصرفات
الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي ايضا ولم ار
حكم شهادة المغفل السفيه ولا شك انه ان كان مفسقا
لماله في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته وان كان في الخير تقبل
وان كان مغفلا لا تقبل شهادته لكن هل المراد بالمغفل في الشهادة
المغفل في البحر قال في الخانية ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته
انتهى وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل وهو
الذي لا فطنة له انتهى وفي المصباح الغفلة عزبة التي عن القلب
الانسان وعدم تذكره له انتهى والظاهر ان المغفل في البحر عبره
في الشهادة من لا يتذكر خبرا يراه او سمعه فلا قدرة له على ضبط
المشهود به فلا تكره الصلوة على ميت موضوع على دكان
ولا ينافيه قولهم ان له حكم الامام وهو كره انفراده على الدكان
لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب وهو متفقود هنا والاصل
عدم الكراهة وبه افتيت فافهم وذكر الاتقاني من القضاء في شرح مسلم
الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين ما بين الاعم
والاخص ففقه القضاء اعم لان العلم بالاحكام الكلية وعلم القضاء
الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل
الواقعة وممن هذا المعنى ما ذكره ابن الرقيق ان امير الرقيقة
استفتى اسد ابن الفرات في دخوله الحمام مع جواريه دون سائر
ولين فافتاه بالجواز لانهن ملكه واجاب ابو محرز بمنع ذلك
وقال له ان جاز النظر اليهن وجاز لهن النظر اليه لم يجز لهن
نظر بعضهن لبعض فاعمل اسد اعمال النظر في هذه الصورة

الجزئية فلم يعتبر بالسن فيما بينهن واعتبرها الوحرز والفرق المذكور
هو ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام
الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع تنزيلها على النوازل ولما
ولي الشيخ الفقيه العالم ابو عبد الله بن سعيد قضاء العبر وان وتحمل
تحصيله في الفقه واصوله شهر فلما جلس للخصوم اليه وفصل بينهم
دخل منزله مغموما فقالت له زوجته ما شانك فقال لها عسر
علي علم القضاء فقالت له رايت الفتيا عليك سهلة اجعل القضيتين
كمستفتيين سالاك قال فاعبرت ذلك فسهل علي انتهى فائدة
ذكر الامدي ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام
الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش وان يكون له قوة
بحيث لا تهوله افادة الحرب وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم
وان يكون عدلا ورعا بالعاذكرا خبرا فطنا فالحكم مطاعا قادرا على من
خرج عن طاعته واما المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما
وافضل اهل زمانه ذكره الامدي في كتاب الامامة فاذ كل انسان
غير الانبياء لم يعلم ما لله تعالى له فيه لان ارادته تعالى غيب عنا
الا الفقهاء فانهم علموا الله تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله
عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا في اول شرح النخبة
للعراقي فائدة اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته
لما قدمناه من ان فعله معتبر بالمصلحة ولا مصلحة في توليته غير الاهل
خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انه انما يولي في المدارس على اعتقاد
الاهلية فلا نهاكما مشروطة وقد قالوا في كتاب القضاء لو ولى السلطان
فاسقا عدلا فسق العزل لانه لما اعتمد عدالته صارت كانها شرط
وقت التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى فكذلك ينبغي ان السلطان

اعتمد اهليته فاذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا ان كان المقرر
عوضا عن مدرس اهل فان الاهل لم ينزل وصرح البزازي في الصلح
ان السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق و
اعطاء غير المستحق وقدمنا عن رسالة ابي السعود الى بهرون الرشيد
ان الامام ليس له ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف
وعن فتاوى قاضيخان ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع
والا فلا ينفذ وفي معيد النعم ومبيد النقم المدرس اذا لم يكن صالحا
للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ويحرم على الفقهاء والمسئولون معلوما
لان مدرستهم شاغرة عن مدرس انتهى وهذا كله مع قطع النظر عن شرط
الواقف في المدرس انا اذا علم شرط ولم يكن المقرر متصفا به لم يصح تقريره
وان كان اهلا للتدريس لوجوب اتباع شرطه والاهلية للتدريس تكفي
على من له بصيرة والذي يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه
وبمعرفة المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحث
صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل من الكتب وان
يكون له قدرة على ان يسأل ويجيب اذا سئل ويتوقف ذلك على
سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث يعرف الفاعل والمفعول
الى غير ذلك واذا قرأ لا يلحن واذا لحن قارئ بحضرته رد عليه فاذا
ثلاثة لا يستجاب دعاءهم رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها
ورجل اعطى ماله سفيها ورجل دائن ولم يشهد كذا في بحر المحيط انا وكل شيء
يسأل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فان الله تعالى لا يسئل عنه لانه
طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه قال الله تعالى وقل رب زدني
علما فكيف يسأل عنه ذكره في الفصوص فائدة سئلت عن مدرسة
بها صفة لا يصلي فيها احد ولا يدرس فيها والمتولي جالس فيها للحكم فهل له

وضع الخزانة بها لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام لم ار فاجبت
بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع
فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع انسان بيته
ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز ولو كان الخوف
ومن قولهم بان القضاء في الجامع اولى وقالوا للناظر ان يؤ
فيه للتجارة ليتجر والمصلحة المسجد وله وضع الحصر بالاجارة
في قمائه ولا شك ان هذه الصفة من الفناء وجوز واستغا
بالحصر والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوز واوضع
الفعل على رفعه وصرحوا بان القضاء في الجامع اولى من القضاء
في بيته وصرحوا بان القاضي يضع قمطره عن يمينه اذا جلس فيه
للقضاء وهو يوافق السجلات والمحاضر والوثائق فجوزوا استغلال بعضه
منها فاذا كثرت وتقدر حملها كل يوم من بيت القاضي الى الجامع دعت
الضرورة الى حفظها به تأمل معنى قولهم الاشبه انه اشبه بالمنصوص
رواية والراجح درايته فيكون هو الفتوى عليه كذا في قضاء البزازية فاده
اذا ابطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا ابطل المتضمن بالكسر بطل
المتضمن بالفتح قالوا لو ابرأه او اقر له ضمن عقد فاسد فسد الابراء
كما في البزازية وقالوا التعاطي ضمن عقد فاسدا وباطل لا ينعقد به
البيع كما في الخلاصة وقالوا لو قال بعتك دمي مالف فقتله وجب القصا
كما في خزانة المفتين ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال
اقتلني فقتله لا قصاص لبطلانه فبطل ما في ضمنه وقالوا كما في الخزانة
لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظر اصلا لم يصح واذن للمستأجر
في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا فقتله لان
الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنه وقالوا لو وجد النكاح لمنكوحته

الفصوص حادثة

بمهر المثل فقلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد استثنى في
القنية مستثنيات يلزم فيها لو عدده الزيادة لان احتياط ولو قال لها ان تزوجتك فانا
امهرك مهرا جديدا فاتزوجها فلما تزوجها بهذه العبارة ثم وقعت حادثة اشترى جماعا
مع اوقافه ووقفه وضمنه اي وقف آخر وشرط له شروطا فاقتضت ببطلان شرطه
لبطلان المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه وقالوا لو اشترى
بمينة مال لم يخرجوه كان له ان يستحلفه انتهى قلت لان الشراء انما بطل بطل ما في ضمنه
من اسقاط اليمين ثم قلت يمكن ان يفرع عليه الوداع وتلبيته الوقف لم يصح
ولا يسقط تعينه مهنا تخريجا على هذه وخرج عنها ما ذكروه في البيوع لو اعاره للحمار
واجره او استجاره طالما له تركها مع بطلان الاجارة فمقتضى القاعدة ان لا يطيب لبشوت
الاذن ضمن الاجارة وما ذكروه في المكاتب لو ابراه المولى عن بدل الكتابة فلم
يقبل عتق وبقي البدل مع ان الابراء متضمن للعتق وقد بطل المتضمن بالرد ولم يبطل
ما في ضمنه من العتق وما ذكروه في الشفعة لو صح الشفيع بمال لم يصح لكن
كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن لاسقاط صلح وقد بطل ولم يبطل
ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعته بمال لم يصح وسقط فقد بطل المتضمن ولم
يبطل المتضمن وقالوا لو قال العنين لامرأته اخترت المجبوب لم يكن فسخا بل
فاختارت لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال ما في ضمنه وقالوا
الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال وتسقط فاعرفه وتقرب
من هذه القاعدة قولهم المبني على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع
الصحيح للدعوى الفاسد فصحيح على المختار وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد ذكره البزازي
في الدعوى وبينت في الشرح فائدة تصحيحه بعد فسادها في المسئلة المهمة فافهمه
اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لغناه ما دونه الا فيما اذا
اجتمع حقان احدهما حق العبد
اهم وفي ملكه صيد وجب ارساله حقا لله تعالى ومنهم من يقول انه من باب تجمع
بينهما لا الترجيح ولذا يرسله على وجه لا يضيع ثم الكل لله تعالى بحمده وعونه وصلى الله

على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبليه ان شاء الله تعالى الفن الرابع من الاشباه
والنظائر وهو فن الالغاز الفن الرابع الالغاز بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله اولا وآخرا والصلوة والسلام على من كملت محاسنه باطنا وظاهرا
وبعد فهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الالغاز جمع لغز
قال في الصحاح اللغز في كلامه اذا عمى مراده واسم اللغز مثل رطب وارطاب
واصل اللغز من الرباعي من الصحيح والناقص منه مستقبلا الى اسفل ثم يعدل
عن يمينه وشماله عروضا يعترضها فيجيء مكانه تلك الالغاز انتهى وقد كثر
فيها حيرة الفقهاء والعمدة فرائها اشتملا على كثير من ذلك ثم رأيت
قريبا الذخائر الاشرفية في الالغاز المخفية لشيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة
فانتخبت منها احسنها باختصار وتركا لما فرع على ضعيف او كان ظاهر
الظاهرية ما افضل المياه فقل ما نبع من اصابعه عليه السلام اي حوض
صغير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فقل حوض الحمام اذا كان الغوف
منه متدار كا اي حيوان او اخرج من البئر حيا نزح الجميع وان مات لا كل
الفارة ان كانت عارية من الحرة ينزح كله والا اي بئر يجب نزح
دلو واحد منها فقل بئر صبت فيها الدلو الاخير من بئر تنجست بموت
نحو فارة اي ماء كثير لا يجوز الوضوء به وان نقص جاز فقل ماء حوض اعلاه
ضيق واسفله عشر في عشر اي ماء طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه
فقل مات فيه ضفدع بحري وانقطعت الصلوة اي كبير لا يكون به شاة سائلة
فيها فقل كبير التحب دونه التعظم اي مكلف لا تجب عليه العشاء والوتر
فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس فيها طلعت اي محل تفسد صلوته
بقراءة القرآن فقل من سبقه الحدث فقرأ في نفسه اي صلوة قراءة بعض
السورة فيها افضل من قراءة فضل التراويح لاستحباب الختم في رمضان
فاذا قرأ بعض سورة كان افضل من قراءة سورة الاخلاص ولكن ان تقال

اذا خرج يجب ان البئر حيا ينزح الجميع

سورة كاملة

في غيرها ايضا لان البعض اذا كان اكثر آيات كان افضل اي صلوة افسدت
حتما واي صلوة صحت حتما فعل رجل ترك صلوة وصلى بعدها خمسا
وذكر الفائتة فان قضى الفائتة فسدت الخمس وان صلى السادسة
قبل قضائها صحت الخمس وانها كلام تام وشرح الكنز اي صلوة فسدت
اصلها الحدث فعل مصلي الاربع اذا قام الى سجدة قبل القعود قدر التشهد
فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع فعل لم تفسد وصف
الفرضية وقته قال ابو يوسف في صلوة فسدت اصلها الحدث تجبا
من قول محمد اي مصل قال نعم ولم تفسد صلوة فعل من لم يقضها وبها يكمل
اي مصل متوضئ رأى الماء وقد شرع في نفل اقتدى بامام متيمم اذا راه ويطل
اي امراة تصلح امامة الرجال فعل اذا قرأت اية سجدة استحبت وتبعها
الى معون اي قرية بجب اداؤها ويحرم قضاؤها فعل الجمعة اي خطبتها
كرر آية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوجوب عليه فعل اذا تلاها خارج الصلوة
وسجدها ثم اعادها في الصلوة اجزأته عن الكل زكوة اي مال وجبت زكوته ثم سقطت
بعد الحول ولم يهلك فعل الموهوب اذا رجع الواهب فيه بعد الحول ولم
يهلك فعل الموهوب اذا رجع الواهب فيه بعد الحول ولا زكوة على
الواهب ايضا اي نصاب حولي فارغ عن الدين ولا زكوة فيه فعل
المهر قبل القبض اوان الصغار اي رجل يزكي قبل ان يحل له اخذها فعل
من ملك نصابا سائبة لانسان دون ثم اداه الى رجعه اي رجل ملك نصابا
من النقد وحلت له فعل له وديعة ولم يعلمها اي رجل ينبغي له اخفاؤها
اخراجها عن بعض دون بعض فعل المريض اذا خاف من ورثته بخروجها
سراعنهم اي رجل يستحب له اخفاؤها فعل الخائف من الظلمة اعلموا كثرة
ماله اي رجل غني عند الامام فلا تحل له فقير عند محمد فتحل له فعل له ذو نصاب
ولا يملك نصابا الصوم اي رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه فعل ان ... رآه وحده

ورد

ورد لا تعاد الا من شهادة ولكن ان تعمل من كان في صحة صومه اختلاف
اي رجل نوى رمضان في وقت البيتة ووقع نفلا فعل من بلغ بعد الطلوع
اي صائم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فعل من ابتلع ريق حبيبه اي
صائم افطر ولا قضاء عليه فعل من شرع فيه مظنونا كمن شرع بنية القضاء
فتبين ان لا قضاء عليه اي رجل نوى التطوع في وقته ولم يصح فعل
الكافر اذا اسلم قبل الزوال ونواه اي كافر ادرك عليه فعل من احرم بهما
قبل وقته ثم اتى بافعالهما في وقته اي مقصر يلزمه الاستغراض للحج فعل من مكنا
عنينا وجب عليه ثم استهلكه اي اتى في جاوز الميقات بلا احرام وعاد
عليه فعل من لم يقصد دخول مكة ومن جاوز اول الميقات
اي اب زوج بنته من كفو ولم ينفذ عند الامام فعل الاب السكران اذا زوج
باقل من مهر مثلها اي امراة اخذت ثلاثة مهور من ثلثة ازواج في يوم
واحد فعل امراة حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم تزوجت وطلقت
قبل الدخول ثم تزوجت فمات اي رجل مات عن اربع نسوة واحدة
منهن تطلب المهر والارث والثانية لها المهر والميراث والثالثة لها المهر
دون الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر فعل من هو عبد زوجه مولاه
امته ثم اعتقه ثم تزوج حرة ونصرانية اي صغير توقف النكاح على اجازة
فعل الكاتب الصغير اذا زوجه مولاه اي اب زوج بنته فلم يرض الزوج
فبطل فعل العبد اي جماع لا يوجب المصاهرة فعل جماع الصغيرة والبنية
اي مطلقة ثلثا دخل بها الثاني ولم تحل فعل اذا كان العقد فاسدا اي
معتدة امتنعت رجعتها ولم تحل لغيره فعل اذا اغتسلت وبقيت لمعة
بلا غسل الطلاق اي رجل طلق ولم يقع فعل اذا قال عنيت الاخبار
كاذبا اي رجل قال لكل امراة انت طالق حتى تقوم الساعة فهي طالق فتزوج
ولم يقع فعل اذا قصد تلك الساعة التي هو فيها وهذا اذا سكن اي رجل الامر

آن

ارضعت احداهما صبيا حرمت الاخرى عليه وعكسها فعل رجل زوج ابنه
الصغيرة فاعتقت فاختارت نفسها وتزوجت بآخر وله زوجة غير
النبي الذي كان زوج ضرتها لبن هذا الرجل حرمت ضرتها على زوجها
لانه صار ابنه من الرضاع فصار متزوجا حليلة ابنه فلا يجوز العقد
اي عبد عتق بلا علق فصار مولاه ملكه فعل حر دخل دارا مع عبده بلا اذن
والعبد مسلم عتق واستولى على سيده ملكه ويسأل بوجه آخر اي رجل صار مملوكا
لعبده وصار العبد حرا اي زوجين مملوكين تولد منها ولد حر فعل الزوج
عبد تزوج بلا اذن امة ابيه باذنه فالولد ملك لاب وهو حر لانه ابن
ابنه اي رجل اعتق عبده وباعه وجاز فعل اذا ارتد العبد بعد عتقه
فسباه سيده وباعه اي عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق
فعل اذا قال لله ان صليت ركعة فانت حر فصلاها ثم تكلم ولو على
ركعتين عتق فالركعة لا بد من ضم اخرى اليها لتكون جائزة اي رجل
اعتق عبده ولم يعتق فعل اذا اسنده الى حال صباه الا بان فا
لامراته ان خرجت من هذا الماء فانت طالق فالجملة فعل تخرج
ولا يجب لان الماء الذي كانت فيه زال بالجريان رجل اتى الى الحرقة
بكيس فقال ان حللته فانت طالق وان قصصته فانت طالق واه
لم تخرجي ما فيه فانت طالق فخرجت ما في الكيس ولم يبع فعل ان الكيس
كان فيه سكر او ملح فوضعته في الماء فذاب ما فيه امراته تزينت
بالجوهر فقال للجارية ان لم اجامعك في هذه الثياب فانت طالق
فنزعتها واتت بلبسها فالمخلص فعل ان يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث
ان لم اطلاك مع هذه المضغة فانت طالق وان وطئتك معها
فانت طالق فالمخلص فعل ان يطأها بغير ها ولا يحنث ما دامت المضغة
باقية وهما حيتان حلف لا يطأها سواها واراده فالمخلص فعل ان ينوي

ضعف

حدود

الوطء رجله فيصدق ديانة له ثلث فسوة وله ثوبان فعال ان لم البس كل
كل واحدة منكن ثوبا منها في هذا الشهر عشرين يوما والا فانتن طوالق
كيف الخلاص فعل لبس اثنتان منها كل ثوب لبس احداهن ثوبا عشرة وعشرة
فلك للاخرى بقية الشهر حلف ان يشبعها من الجماع اليوم ان لم يفارقها
حتى تزلت فقد اشبعها ان وطئها عاريا فكذا اولا بأس فكذا اما الخلاص
فعل يطأها ونصفه مكشوف والنصف مستور لحد وداى رجل سرق مائة
من جرز ولا قطع فعل اذا سرقها على دفعات كل مرة اقل من عشرة اي رجل
سرق من مال ابيه وقطع فعل اذا كان الرضاع اي رجل قال ان شربت الخمر
طالعا بالبينة وعتق العبد ولم يحد فعل اذا كان رجلا وامرأتين الشر
اي رجل امن الفا فعل ولم يقتلوا وقتل هو فعل حربي طلب الامان لا لف
فقتلها ولم يعد نفسه اي مرتدا لا يقتل فعل من كان اسلامه تبعا او في غيبة
اي حصن لا يجوز قتلهم ولا امان لهم فعل اذا كان فيهم ذمي لا يعرف فلو فرح
البعض حل قتل الباقي اي رضيع تكلم بسلامة ثم تبعته فعل لقيط وجد في دار الاسلام
المفقود اي رجل بعد ميتا وحي فعل المفقود الوقف اي شيء
اذا فعله شخص لا يجوز واذا وكل به جاز فعل الوقف اذا قبضه الواقف
لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز اي وقف آجره ان لم تمت فانفسخ
فعل الواقف اذا آجره ثم ارتد فمات فانه يصير ملكا لورثته وينفسخ
بموته البيع اي بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قام
مقامه جاز فعل بيع المريض لحاباة بيسيرة لا يجوز ومن وصيته جائز
اي رجل باع اباه وصح حلالا له فعل اذن لعبده ان يتزوج حرة ففعل
فولدت ابنا وماتت فورثها ابنها فطالب الابن مالك ابيه بمهرها
فوكله المولى في بيع ابيه واستيفاء المهر من ثمنه فعل جائز اي رجل
اشترى امة ولا يحل له فعل اذا كانت موطوءة ابيه او ابنه الا ان يبيعه

حدود

اي رجل سرق

اي مرتدا لا

اي رضيع تكلم

اي بيع لا

اي لا يجوز بيعه

فقل ماعجن باخبز فليل لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لانه اذا علم
لا يشترونه ولم يجز تغرير اعلامهم بخلاف الشفعة فانه عندهم طاهر فيجوز بيعه
منهم بلا اعلام الكفالة اى كفل بالامر اذا ادى لم يرجع فقل عبد كفل لسيده
بامره فاداى بعد عتقه لا يرجع اى بيع يجبر القاضى عليه فقل بيع العبد المسلم
الكافر والمصحف المملوك للكافر اى قوم وجبت عليهم بين فلما حلف
واحد سقطت عن الباقين فقل رجل اشترى دارا بابهاء في سكة نافذة
وقد كان قديما في سكة غير نافذة فجدد الجيران ولا بينة حلفوا فان نكلوا
قضى عليهم بغير الباب وان حلف واحد فلا يمين على الباقين لانه لا فائدة للكل
وقد امتنع الحكم به بحلف البعض ذكره العمادى عن فتاوى ابى الليث
الشهادات اى شهدوا وشهدوا على شريكين فقبلت على احدهما دون الآخر
فقل شهدوا نصارى شهدوا على نصرانى وسلم يعتق عبد مشترك اى يهود
تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه فقل في الشهادة على الشهادة
اى شاهد جاز له الكتمان فقل اذا كان فسق بقوم بغيره او كان القاضى ما
او كان يعلم انه لا يقبل اى مسلمين لم تقبل شهادتهما بشئ وشهد نصرانيا
بضده قبلت فقل نصرانى مات له ابنان مسلمان شهد ابناه انه مات
نصرانيا ونصرانيان انه مات مسلما قبل النصرانيان للاقرار اى اقرار
لابد من تكراره فقل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية
ذكره ابن الشحنة والثانى من اغرب ما يكون والظاهر انه لا وجود لملك
الرواية بالصلح اى صلح لو وقع فانه يتبطل حق المصالح ويرد الخصم البدل
اليه فقل الصلح عن المضاربة اى مضارب يغرم ما انفقه من
عنده فقل اذا اتلف في يده من مال الشيء الهبة اى اب وهب لابنه
وله الرجوع فقل اذا كان الابن محلوكا لاجنبي اى موهوب وجب
دفع قيمته الى الواهب فقل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه

اى كفل بالامر اذا ادى لم يرجع

اى بيع يجبر القاضى عليه

اى قوم وجبت عليهم بين فلما حلف واحد سقطت عن الباقين

اقرار لابد من تكراره

الوصاية

وجب

وجب عليه رد رأس المال الاجارة خاف المستاجر من فسخ الاجارة باقرار المؤجر
بدين بالحيلة فقل ان يجعل السنة الاولى فقيلا فمر الاجرة ويجعل الاجرة الاخر
الوديعة اى رجل اودع وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضى
بالتسليم اليه فقل اذا اقر الوارث بان التركة وديعة في البيت دين
لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء وبقضى القاضى دين الميت ويرجع الدين
على الغرماء لتصديقهم وكذا في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن
العارية اى مستعير يملك المنع بعد الطلب فقل اذا طلب السفينة في لجة
البحر او السيف ليقتل ظلما او الفرس بعد ما صار الصبي لا ياخذ الا ثيابها
او فرس الغازى في دار الحرب او عارية الرهن قبل قضاء الدين اى مودع
لم يخالف وضمن فقل اذا امره برفعها الى بعض ورثته فرفعها اليه بعد موته
الكتابة اى كتابة يملكها غير العاقد بين فقل اذا كاتب الكاتب مع نوا
فلان عبدا ونقضها اى مكاتب ومدبر حاز بيعه فقل اذا كاتبه حربي في دار الحرب
او دبره ثم اخرجه الى دار الاسلام او لحقا بدار الحرب مرتدين فباعه احدهما
المأذون اى عبد لا يثبت اذنه بالسكوت او اذن له مولاه ببيع
ويشترى فقل عبد مأذون اغصب اى رجل استهلك شيئا فلزمه شيء
فقل اذا استهلك احد مصراعي الباب او زوجي خف اى غاصب ابراء
بالرد على المالك فقل اذا كان المالك لا يعقل اى مودع يضمن بالعقد
فقل مودع الغاصب الشفعة اى مشترك سلم له الشفيع ولم
تبطل فقل هو الوكيل بالشراء القسمة اى شركاء فيما يمكن قسمته
اذا طلبوها لم يقسم فقل السكة الغير النافذة ليس لهم ان يبيعوها
وان اجمعوا على ذلك الاضحية اى مسلم قال ذبح وسمى ولم يحل فقل اذا
سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة اى رجل ذبح شاة غيره
بغير اذنه ولم يضمن فقل شاة الاضحية في اباحها او غصب جلدها الذبح

اى اذا ذبح بنية الاضحية

الكراهة اى اناء من غير النقدين يحرم استعماله فقل المتخذ من اخراد الادمى
اى اناء مباح الاستعمال يكره الوضوء منه فقل ما خصصه لنفسه اى
مكان فى المسجد يكره الصلوة فيه فقل ما عينه لصلوته دون غيره
اى ماء مستعمل لا يجوز الشرب منه فقل ما وضع الصبى فيه كوزا من ماء
اى رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها فقل اذا وقع الحريق فى محلة
فهدمها لاطفائه باذن السلطان الجنايات اى جان اذا مات
المجنى عليه فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية فقل الجنان اذا
قطع حشفة الصبى خطاء باذن ابيه اى رجل قطع اذن انسان
وجب عليه جناية دينار وان قطع رأسه فعليه خمسون دينارا
فقل اذا خرج رأس الولد فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها
وان قطع رأسه فعليه الغرة اى شئ فى الانسان يجب باتلافه دية كاملة
اخماسها فقل الاسنان الفرايض اول ميراث قسم فى الاسلام
فقل ميراث سعد بن الربيع كذا فى المحيط اى رجل قتل له اوصى
فقال بما اوصى انا برثنى عمك وخالك وجدتك واختك
وزوجتك فعل صحيح تزوج بجدتى رجل مريض ام امه وام ابيه
والمريض متزوج بجدتى الصحيح كذلك فولدت كل من جدتى الصحيح
من المريض بنتين فابنتان من جدتى الصحيح ام امه خالتاه
واللتان من ام ابيه عماته وقد كان ابو المريض متزوجا ام الصحيح
فولدت بنتين فهما اختا الصحيح لامه والمريض لابيه فاذا مات
المريض فلام رتبة الام وهما جدتا الصحيح ولبنتيه اللتان هما عمتا
الصحيح وخالتاه ولجدته النسب وهما امرأتا الصحيح ولاخيته لابيه باقى
وهما اختا الصحيح لامه والمسئلة يصح من ثمانية وابعث انتهى والله اعلم
وقد تم الفصل الرابع ويليه الفن الخامس وهو فى الحيل الفن الخامس فى الحيل

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الحمد لله الذى يعلم دقايق الامور وغير
التباس ويحكم بمقتضى علمه وان جهل الناس والصلوة والسلام على افضل من اعتمد
عليه وفوض الامور كلها اليه وبعد فهذا هو النوع الخامس من الاشباه والنظائر وهو
فن يجل جميلة وهى الحذق فى تدبير الامور وهى تقليب الفكر حتى يهتدى الى المقصود
واصلها الواو واختار طلب الحيلة كذا فى المصباح واختلف مشايخنا فى التعبير
عن ذلك فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل واختار كثير كتاب الحرج واختاره
فى الملتقط وقال ابو سليمان كذبوا على محمد ليس لكتاب الحيل وانما الحرام
والتخلص حسن بل قد يكون واجبا او مندوبا فمن ذلك ما ذكر فى الجامع
ان رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين فقال عليه السلام اربيت هلا بعت
تمرك بالسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا وهذا كله اذا لم يؤد الى الضرر بالعقد انتهى
وفيه فصول الاول فى الصلوة اذا صلى الظهر اربعا فاقعد فى المسجد فالحيلة ان
لا يجلس على رأس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلوة نفلا ويصلى مع الامام العصر
فى الصوم التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان فاذا شعبان
تسع وعشرون فالحيلة ان يسافر مدة السفر فيدى اليوم الاول من شهر رمضان
عما التزم ولو حلف لا يصوم رمضانه بابا فو ينظر الثانية والزكوة من
النصاب ازالة لموجب الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام
او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا فى الكراهة ومشايخنا
اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على فقير دين وارد جعله
عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذه منه عن دينه وهو افضل
من غيره ولو امتنع المديون من دفعه له مديده ويأخذ منه لكونه ظفر
بجنس حقه فان بلغه رفعه القاضى فيكلفه قضاء الدين او وكل المديون
خادم الدائن بقبض الكوة ثم بقضاء دينه فيقبض الوكيل صار ملكا للوكل ثم نظر
فيه بامكان عزله فيدفعه واما بعد ما قدم ودفعه ان يوكله ويغيب فلا يسلم المال

الى الوكيل الا في غيبته ومنهم من اختار ان يقول كلما غرلك فانت وكيلي ودفع بان
في صحة التوكيل اختلافا فان كان لها شريك في الدين يخاف ان يشاركه
في المقبوض فالحيلة ان يصدق الدائن بالدين ويهب المديون ما قبضه للدائن
فلا يشاركه والحيلة في الكفيل بها التصديق بها على فقير ثم هو يكفل فيكون العهدة
لها وكذا في تعذر المسافة الرابع في العدة ارأة العدة عن صوم ابيه او صلوته
وهو فقير يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه وهكذا الى ان يتم الحول
في الحج اذا ارجوا الافاقة في دخول مكة بغير اولم ترج البتة قضى ملكا آخر وفي المواهيب
كبستان بني عامر او ارجوان يكون لبنته محرم في السفر يزوجها من عبده
بعلمها فسقط الخامس في النكاح ادعت امرأة نكاحه فانكر ولا بينة ولا يمين
عند الامام عليه لا يمكنها التزوج ولا يؤمر بتطليقها لانه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة
ان يأمره القاضي ان يقول ان كنت امرأتي فانت طالق ثلاثا ولو ادعى نكاحها
فانكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج آخر وتحلف في
اقرارها بنكاح غائب والحيلة في صحة هبة الاب شيئا من مهر بنته للزوج
انها ان كانت كبيرة فانه يهب له كذا باذنها على انها ان انكرت الاذن
فانا ضامن فتصح وان كانت صغيرة يحيل الزوج البنت به فلها القدر على الاب
ان كان ملتيا فتصح وبراءة الزوج واذا ارجوان يزوج عبده على ان يكون
الامر له يزوجها على ان امرها بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد وان اراد ان
المرأة الاخراج من بلدها تتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها من بلدها فاذا
اخرجها منعها المقر له فان خاف المقر له ان يحلفه الزوج ان لم يعلمها كذا
باعها بذلك المال شيئا فاذا حلف لا يأثم والاولى ان يشتري شيئا
ممن تثق به او يكفل له ليكون على قول الكل فان تزوجها خالف في الاقرار ارجوان
يتزوجها وخيف من اوليائها توكله ان يزوجها من نفسه ثم يقول لصغيرة الشهود
تزوجت المرأة التي جعلت امرها اتي بصداق كذا جوزه لخصمائه ان كان كفوا

وذكر

ج

وذكر الحلواني ان لخصاف رجل كبير في العلم يصح ان قد آدبه ولو ادعت
عليه مهرها وكانه قد دفعه الى ابيها وخاف انكارها بنكاح اصل النكاح وجاز
لم يحلف انه ما تزوجها على كذا وقت صدا اليوم والاعتبار لنيته حيث كان
مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجيزه وكذا لا تتزوج
ولو حلف لا يتزوج بنته فزوجها فضولي واجازه الاب لم يحنث الساج
في الطلاق كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق وبعث بالكتاب
لها لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة والحيلة المطلقة تماما ان يقول المحلل
قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا او بائنة
فيقع بالجماع مرة فان خافت مزاحمته بالجماع فيقول ان تزوجتك
واسكنتك فوق ثلثة ايام ولم اجامعك فيما بين ذلك والاحسن ان يشترط
على ان امرها بيدها في الطلاق بشرط بدائنها نكك ثم قبوله اما اذا بدأ
المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت واذا خاف ظلومة
امرها في التحليل تهب لمن تثق به ما لا يشتري به حلوكا مرها بجامع مثله
ثم يزوجها منه فاذا دخل بها وصبه منها ويقبضه فيفسخ النكاح ثم يتبعث
به لا يلبث ساعة وينظر فيها بان العبد ليس بكفو ويكن حمله على رضاء الولي
او انها لا ولي لها خلف ليطلقها اليوم فالحيلة ان يقول لها انت طالق
ان شاء الله تعالى او على الف فلم تقبل تحلف لا يطلقها فخلعها اجنبي ووقع
له بذلك لم يحنث ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا احكى
شافعيا حكم ببطلان اليمين صح ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت
طالق ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق على الف درهم ولم
تقبل لم يقع وعليه القضاء اكثر طلاقها فالحيلة ان تدخل بها ثم يقال
له اكنت امرأة في هذا البيت فيقول لا لعدم علمه فيقال له كل امرأة لك
فيه فهي بين فيجيب بذلك فتظهر عليه فيشهدون عليه ان لم يطلق قدرا

نصفها حلال ونصفها حرام فهي طالق فالحيلة ان يحمل الخمر في القدر ثم تطبخ
البيض فيه حتى لا يدخل الدار فلان فالحيلة حمله الخابز فيه لغيبة خبز فقال
ان اكلتها فهي طالق وان طرحتها فهي طالق فالحيلة ان يأكل النصف ويطرح
النصف او يأخذها من فيه انسان بغير لعرة او الثلج من الخلع سئل ابو حنيفة
عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان سألتني الخلع ولم اخلعك وحلفت
هي بالعتق ان لم تسأله الخلع قبل الليل فقال ابو حنيفة للمرأة سبيله الخلع فسألته
فقال له قبل خلعتك على الف فقال لها قولي لا اقبل فقالت قد رضيت واذهبي
مع زوجك فقد بر كل منهما وحيلة اخرى ان تبيع المرأة جميع مالها
ممن تثق به قبل مضي اليوم ثم تسترد بعده التاسع في الايمان حلف
لا يتزوج بالكوفة يعقد خارجها وهو في سوادها اما بناء او بوكيله
لا يتزوج عبده من امته ثم ارادها فالحيلة ان يبيعها من ثقة فيتزوجها
ثم يسترد ها لا يطلقها بخارا يخرج منها ثم يطلقها او يوكل فيطلقها
خارجها حلف لا يتزوجها يعقد مرتين، قال ان تزوجتها فهي طالق
فتزوجها الاولى ان يطلقها الخلع لغيره ويقبض حلفت امرأته ان كل
جارية يشتريها في جرة فقال نعم نا وبا جارية بعينها صحت بنيته وكونها
بالجارية السفينة صحت بنيته ولو قال كل امرأة اتزوجها عليك نا وبا
على رقبتك صحت وعرض عليه غيره ويمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير حالفا
وهو الصحيح كذا في التتارخانية وعلى هذا فما يقع من التعاليق في الحال
ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يقع على الصحيح ان فعلت
كذا فعبد حر بيعه ثم يفعل ثم يسترده الحيلة في بيع مدبر يعتق بموت
سيده ان يقول اذا مت وانت في ملكي فانت حر انتقض
البيع بالقالة او خيار ثم ادعى به فالحيلة ان يحلف المدعى عليه نا وبا مكانا
غير مكانه او زمانا غير زمانه حلف لا يشتريه بائني عشر درهما يشتريه

بعد

بشتريه بالخيار وفي نظر او يشتريه
الا سهاء

باحد عشر وشيء آخر غير الدراهم لا يبيع الثوب من فلان ثم ابدا فالحيلة
بيع الثوب منه ومن آخر او يبيعه منه بعرض او يبيعه البعض ويهب البعض
او يوكل ببيعه منه بعرض او يبيعه فضولي منه ويجيز البيع لا يشتريه
مع آخر او يشتريه الا سهاء ثم يشتري السهم لابنه الصغير عبده حر ان اخذ
دينه للمتغر فانا يأخذه الا درهما حلف لنأخذن من فلان حقه او يعفيه
ثم اراد ان لا يأخذه منه يأخذ من وكيل المحلوف عليه او من كفيله او حوالة
وقيل يحنث ان اكلت من هذا الخبز بدقه وبلقمه في عصيدة او بطبخة حتى
يصير بها كما فاكلة لا يأكل طعاما لفلان يبيعه له او يهديه فيأكله ان صنع
فكذا وان نزلت فكذا يحلها وينزل بها لا ينفق عليها ينتهيها مالا فتنفقه
او ينتهيها فتبطل اليمين اذا انقضت عدتها او تستأجرها كل سنة
بكذا على ان يتجر لها في الكسوة لها وان كان صانعا تستأجر ليقبل العمل
طلبت ان يطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوج اخرى اسمها على اسم الضرة
ثم يقول طلقت امرأتي فلانة مشيرا باليمين الى التي في كفه اليسرى حلفه السارق
ان لا يخبر باسمائهم تعد عليه الاسماء لمن ليس بسارق يقول لا والسارق
يسكت عن اسمه فيعلم الوالي السراق ولا يحنث الحالف لانه يكنها وشق عليه
نقل الامتعة ببيعه ممن يثق به ويخرجان لم اخذ منك حقي وقال
الآخر ان اعطيتك فالحيلة لها الاخذ جره العاشر في الاعتاق
وتابعه الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته لها ان يوكلا من يفعل
ذلك بحيلة واحدة الحيلة في عتق العبد في المرض للسعاية ان يبيعه
من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد ما يدفع المولى اليه يتبعه
منه بحفرة الشهود واختلفوا في صحة اقرار المولى بالقبض واعتقه ولم يشهد
حتى مرض فان اقر اعتبر من الثلث فالحيلة ان يقر العبد لرجل ثم الرجل
يعتقه اذا اراد ان يطأ جاريته ولا يمتنع بيعها لو ولدت ينبغي لها لابنه الصغير

تزوج امة على ان كل ولد تلده حر صح
النكاح والشرط الشباه من بعدها

ثم يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد احرار ولا يكون ام ولد حتى يموت الواقف
والصدقة ارادا الواقف في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة
يقرانها وقف رجل وان لم يسمه وانه متولها وهي في يده ارادا الواقف
داره وقفا صحيحا انفاقا يجعلها صدقة موقوفة على الساكنين معا
الى المتولي ثم ينازعان فيحكم القاضي بالزوم او يقول ان قاضيا حكم
بصحته فيلزم او ان البطلة قاض كان صدقة الثاني عشر في الشركة
الجيلة في جوازها بالعروض ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع
الآخر ثم يعقدا وهي معروفة الثالث عشر في الهبة ارادت هبة المهر
من الزوج على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر عليها فالحيلة ان
يبيعها شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار الرؤية
وان ماتت فقد برئ الزوج وهكذا في من لا دين وارادا السفر على انه
ان مات براء المديون والا هو على حاله يفعل ذلك قال لها ان لم تبقي
صداقك اليوم فانت طالق فالحيلة ان تشتري منه ثوبا ملفوفا
بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر واحترز بـ الرابع عشر في البيع والشراء
ارادا بيع داره على انه ان امكنه بيعها والا رد الثمن فالحيلة ان يقر
المشتري ان البائع باعها وهي في يده ظالم مقر بالغصب ولم تكن في يد
البائع ولولا ذلك لكان للمشتري حبس البائع على تسليمها هكذا ذكر القضاة
وغالبوا عليه تعليم الكذب وكذلك على الامام الاعظم في قوله اذا باع حيلي
وخاف المشتري من البائع ان يدعي حيلا ثم خاصم المشتري بعيب
وينتقض البيع قال فالحيلة ان يأمر البائع ان يقر بان الحمل الذي عند
او من فلان حتى لو ادعاه لم تسمع واحترز عنها بانه ليس امرا بالكذب
وانما المعنى انه لو فعل كذا لكان حكمه كذا ارادا الشراء حتى وخاف ان يكون
البائع قد باعه فارادا المشتري انه ان استحق يرجع على البائع بنصف الثمن

فيكون حلالا له فالحيلة ان يبيع له بنصف الثمن ثوبا بمائة دينار مثلا
ثم يشتري الدار بمائة دينار ويدفع الثوب له بالمائة فاذا استحقت
رجع بالمائتين وارادا لبائع البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف ان
من شاء في باع من رجل غريب ثم الغريب بيع من المشتري الحيلة
في بيع جارية يعشقها المشتري ان تقول ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها
عتقت وان ارادا المشتري ان تخدمه زادا بعد مولى فتكون مدبرة
ارادا شراء اناء وذهب بالف وليس معه الا النصف يعقده ما معه
ثم يستقرضه منه ثم يعقده فلا يفسد بالتفرق بعد ذلك لم ير عيب
في القرض الا ربح فالحيلة ان يشتري منه شيئا قليلا بقدر ما لقده من
الربح ثم يستقرض اذا ارادا لبائع ان لا يخاصمه المشتري بعيب يأمره البا
ان يقول ان خاصمك في عيب فهو صدقة وان ارادا لبائع ان
لا يرجع عليه المشتري اذا استحق فالحيلة ان يقر المشتري بانه باعه من
البائع الخامس عشر في الشراء الحيلة في عدم لزوم ان يزوجها البائع
اقلا ممن ليس تحته حرة ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول ولو طلقها
قبل القبض وجب على البائع او يزوجها المشتري قبل القبض كذلك
ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها يجعل امرها بيده كلما
شاء وانما قلنا كلما شاء لئلا يقتصر على المجلس او يزوجها المشتري
قبله ثم يشتريها ويقبضها واختلفوا في كراهة الحيلة لاسقاط الشفعة
في الدابتين الحيلة في ابراء المديون ابراء باطلا او تحيله كذلك او حيلة كذلك
ان يقر الدين لرجل شفه به وشهدا ان اسمه كان عارية ويوكله بقبضه
ثم يذهب الى القاضي ويقول المقر له انه ربما كان لي باسم هذا الرجل على قال ان
كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر له للقاضي امنع هذا المقر من قبض المال وان
يحدث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك فيجر القاضي عليه ويمنعه من قبضه فاذا
فعل ذلك

ثم ابراء او اجل او صالح كان باطلا وانما احتيج الى حجر القاضي لان المقر له الذي
يملك القبض فلا تفيد الحيلة فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال فتصدق بعده وقال
ابو حنيفة يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره وتاجيله وابرائه وهبته
لانه لا مرى لحجر جائز الحيلة في تحول الدين لغير الطالب اما الاقرار كما سبق
او الحوالة او ان يبيع رجل من الطالب شيئا ماله على فلان او يصالح عن ما
على المطلوب بعبده فيكون الدين لصاحب العبد اذا ابرأ المديون المؤجل
وخاف ان الدائن ان اعتقه يكون وكيلا في البيع فلم يصح تاجيله بعد العقد
فالحيلة ان يقر ان المال حين وجب كان مؤجلا الى وقت كذا وانه
ابرأ المديون التاجيل وخاف ان يكون للطالب اقرار بالدين لغيره واخرج
نفسه من قبضه فالحيلة ان يقبض الطالب للمطلوب ما يدركه من
ورث من قبله من اقرار بالجملة وهبة وتوكيل وتملك وحدث واحدة
يبطل به التاجيل الذي اسخفه فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك او رد
عليه ما عزمه فاذا احتال بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل التاجيل وعجل المال
منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الا اجله وحيلة اخرى
ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده
بيوم بمثل الدين للطالب مؤجلا فاذا خاف كل واحد صاحبه احضر الشهود
وقال لا تشهدوا علينا الا بعد قراءة الكتابين فاذا قرأهما وامتنع
الآخر فلا تشهدوا على المقر وتنظروه فان للشاهد ان يشهد
وان قال له المقر لا تشهد وجوابه ان محله فيما اذا لم يقل له المقر له لا تشهد
على المقر اما اذا قال له ذلك سعه الشهادة وحيلة في تاجيل الدين بعد موت من
عليه فانه لا يصح اتفاقا على الاصح ان يقر الوارث بانه ضمن ما في الميت
في جوته مؤجلا الى كذا او يصدقه الطالب انه كان مؤجلا عليها او يقر
الطالب بان الميت لم يترك شيئا والا فقد حل الدين بموته فيؤمر الوارث

مالع

في الاجارات

لقضاء الدين وبهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت
المديون لا يحل على كفيله الى آخر عشر في الاجارات اشتراط المرمة
على المستاجر يفيد وحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيقبض
الى الاجرة ثم يامره المؤجر بصرفه اليها فيكون المستاجر وكيلا
بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق لم يقبل منه الا بحجة ولو
اشهد له الموجر ان وله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها وحيلة ان يحمل
المستاجر له قدر المرمة ويدفعه الى الموجر ثم الموجر يدفعه الى المستاجر
ويامره بالانفاق في المرمة فيقبل بلا بناء او يجعل مقدارا في يد عدل
ولو استاجر عرصة باجرة معينة واذن لرب العلو في البناء
فيها من الاجر خازه واذا انفق في البناء استوجب عليه قدر ما انفق
فيتقاصان قضاء وتراضيا ان كان البناء للموجر ولو
امره بالبناء فقط فبنى اختلفوا قبل الاجر وقيل للمستاجر الحيلة
في جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع ان يبيع الزرع من المستاجر
اولا ثم يؤجره وقيده بعضهم بما اذا كان تبعا رغبة اما اذا كان
بيع هزل او نكبة فله بقاؤه على ملك البائع وعلامة الرغبة
ان يكون بغبنة او ما كثر او بنقصان بسير اشتراط خراج الدار
على المستاجر غير جائز كاشتراط المرمة والحيلة ان يزيد في الاجر
بقدره ثم يأذن له بصرفه وفيه ما تقدم في المرمة واشتراط العلف
او طعام الغلام على المستاجر غير جائز والحيلة ما تقدم في المرمة
الاجارة تنفسخ بموت احدهما واذا اراد المستاجر ان لا تنفسخ
بموت احدهما واذا اراد المستاجر ان لا تنفسخ بموت احدهما والا
اراد المستاجر ان لا تنفسخ بموت الواجر يقر المواجر بقر الواجر
للمستاجر عشر سنين يزرع فيها ما شاء، وما خرج فهو له او يقر بانه اجره

علامة الرغبة

اشتراط الاجر على المستاجر

تنفسخ الاجارة بموت احدهما

لرجل من المسلمين ويقر المتاجر بانه لرجل من المسلمين فلا يبطل بموت احدهما
واذا كان في الارض عين لقطة او قير فاقر العوان بكون للمتاجر
يقر بها انها للمتاجر عشر سنين وله حق الانتفاع عشر سنين مجوزا اذا
اذا آجر ارضه وفيها نخل فاقر العوان بسلم الثمر للمتاجر يدفع النخل الى المتا
معاملة على ان الثمر المالك ثلثا من الف من الثمرة والباقي للمتاجر
الثامن عشر في منع الدعوى اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة المنع
البين ان يقر به لابنه الصغير او لاجنبي وفي الثاني اختلاف او يقر به لغير
خفية فيعرضه المستعير للبيع فيساومه المدعي فتبطل دعواه ولو ادعى
عدم العلم به ولو صبغ الثوب فساومه بطلت ولو قال لم اعلم او يبيع
المدعى عليه من يثق به ثم يهبه للمدعي ثم يستحقه المشتري بالبينة الباع
في الوكالة الحيلة في جواز شراء الوكيل المعين لنفسه ان يشتريه
بخلاف جنس ما امر به او باكثر مما امر به او يصرح بالشراء لنفسه
بحضرة موكله او يوكله في شرائه الحيلة في صحة ابراء الوكيل عن الثمن
اتفاقا ان يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له او الوكيل
انه اذا ارسل المتاع للموكل المعين فالحيلة ان يأذن له في بعثه وكذا لو اودعه
الايداع يستأذنه او يرسل الوكيل مع اجيره لان اجير الواحد من عياله
او يدفع الوكيل الامر الى القاضي فيأذن له في ارسالها العشرون في الشفعة
الحيلة في ان يهب الدار المشتري ثم هو يهبه قدر الثمن وكذا الصدقة
او يقر لمن اراد شراءها بها ثم يقر الاجنبي بقدر ثمنها او يتصدق عليه
بجزء مما يلي دار الجار بطريقه ثم يبيعه الباب الحادي والعشرون في الصلح
مات وترك ابنا وزوجة ودارا فادعى رجل الدار فصالحاه على
مال فان صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما اثلاثا والدار بينهما اثلاثا والا
فالمال عليهما نصفان كالدار والحيلة في جعل الاقرار لغيره اني يصالح

المدعى به

في استحقاقها مع

اجنبي عنها على اقرار على ان يسلم لها الثمن ولها سعاية او يقر المدعي ان
لها الثمن والباقي للابن الثاني والعشرون في الحوالة الحيلة في عدم الرجوع
اذا افتقل المحال عليه آفات متلفة ان يكتب ان الحوالة على فلان المحول
والحيلة في عدم براءة المحيل ان يضمن المحال عليه الرابع والعشرون في
الرهن والحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف المختار ثم يرهنه
النصف ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعيره
بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لمن يخرج عن الضمان مادام
مستعملا له فاذا فرغ عاد الضمان الحيلة في اثبات الرهن عند الغائب
في غيبة الراهن ان يدعي انسان فيدفعه بانه رهن عنده وبينة فيقضي
القاضي بالرهنية ودفع الخصومة الخامس والعشرون في الوصية الوصايا
لا تقبل التخصيص بنوع ومكان وزمان فاذا خصص بذا بمصر وعمم بآخر
وارالعوان بغرد كل فالحيلة ان يشترط لكل ان يوكل ويعمل برأيه
او يشترط له الانفراد والحيلة في ان يملك الوصي عزل نفسه متى شاء
ان يشترط الموصي وقت الايصاء الحيلة في ان القاضي يعزل وصيا
الميت ان يدعي دينا على الميت فيخرجه القاضي ان لم يبراء منه انتهى
والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وقد تم الفن الخامس من الاشباه والنظائر
وهو من الجمل ويليه ان شاء الله تعالى الفن السادس وهو في الفروق الفن
السادس في الفروق وبسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين
اصطفى وبعد فهذا هو الفن السادس من الاشباه والنظائر وهو من
الفروق ذكرت فيه من كل باب شيئا جمعتها من فروق الامام
الكرابيسي المسمى بتلقيح المجموع كتاب الصلوة وفيها بعض مسائل الطهارة
البعرة اذا سقطت في البئر لا تنجس الماء ونصفها نجسة والفرقان
البعرة عليها جلدة تمنع التشرب والشيرج ولا كذلك النصف وفي الحلب

الثالث والعشرون في الكفالة

الحيلة في عدم براءة المحيل

الحيلة في جواز رهن المشاع

الحيلة في جواز انتفاع المرتهن

الحيلة في ابانة الرهن عند الغائب

في الوصية

على هذا القياس لا تجب عليه ان يوفي المرأة المرضعة بخلاف عبده وامته
والفرق ان العبد ملكه فتجب عليه اصلاحه لا المرأة لا تنزح ماء البئر كله بالفأ
وتنزح في دفعها والفرق ان الدم يخرج من دفعها فتنزح الكل ولو نظر
المصلي الى المصحف وقرأ منه فسدت لا ان فرج المرأة يشتهى
لان الاول تعليم وتعلم لا الثاني قال امام بعد شهر قال امام بعد شهرين
مجوسيا فلا اعادة عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او في ثوب نجس
اعادوا ان كان مستيقنا والفرق ان اخباره الاول مستند بعيد والثاني
محتمل اقيمت بحضرة مستفلا لا يقطعها ومفترضا يقطعها وتاتم
والفرق ان الثاني لا صلاحها لا الاول سؤر الفارة نجس لا يولغها
للضرورة وجد متاع دار الحرب مع زنار وفي حجره مصحف يصلي عليه
وفي دار الاسلام لا لانه في دار الحرب قد لا كراهة الا انه يخلقه في دار
الاسلام كتاب الزكوة يجوز تعجيلها عن نصاب بعد ملك نصاب
وقبل الحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل البنات والفرق ان
فيها التعجيل بعد وجود السبب وفيه قبله الوكيل دفعها له دفعها القرابة
ونفقة بالبيع لا يجوز والفرق ان مبنى الصدقة على المسامحة
والمعاوضة على المضايقة شك في اداتها بعد الحول اداها وفي
اداء الصلوة بعد الوقت لا والفرق ان جميع العمر وقتها الفرق
فيها كالصلوة اذا شك في اداتها في الوقت اشترى زعفرانا ليجعله على
كعك التجارة لا زكوة فيه ولو كان سمسما رجحت والفرق ان الاول
مستهلك دون الثاني والملح والحطب للطباخ والحرض والصابون
للقصار والشد والقرط للصباغ فالزعفران والعصفر والزعفران للصبا
كالسمسم والفرق ظاهر كتاب الصوم نذر صوم يوم بعينه في يوم
لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين في سنة لزمتاه والفرق امكان

ن

ع

ف

ص

ة

ف

ن

حجتين فيها بنفسه وبالنائب بخلافه ذاق في رمضان من الملح قليلا
كفر ولو كثيرا لا ان قليله نافع وكثيره مضر وقضى وكفر باسلاع سمنة
من خارج لا ان مصنعها لانها تتلاشى بالمصنع دون الاسلاع كتاب الحج
لو رمى الجمرة بالبعر جاز والجواهر لا لان في الاول استخفافا بالعبادة
وفي الثاني اعزازه ولو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل على قتل
مسلم لا والفرق ان الاول محظور احرامه والثاني محظور بكل حال ولو
غلط في وقت الوقوف لا اعادة وفي القوم والاصحية اعادوا
والفرق ان تداركه في الحج متعذر وفي غيره متيسر اعتق العبد بعد حجة
حج للاسلام ولو استغنى الفقير كفاه والفرق الغنى والنسب
في حق الفقير دون العبد والصبي كالعبد والاعمى والزمن والمرأة
بالمحرم كالفقير كتاب النكاح النكاح يثبت بدون الدعوى
كالطلاق والملك بالبيع ونحوه لا والفرق ان النكاح فيه حق الله
لان المحل والحرمة حقه سبحانه بخلاف الملك لانه حق العبد
للاب قبض صداقها قبل الدخول وهي صغيرة لا يقبض وهبه
الزوج لها ولو قبض لها كان له الاسترداد والفرق انها تستحي من
قبض صداقها فكان اذنا دلالة بخلافها في الموهوب لمس امرأة
بشهوة حرم اصولها وفروعها ان لم ينزل وان انزل لا ان
الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه في الثاني مس الابن يوجب
حرمة المصاهرة لا جماعه لان الاول داع الى الولد لا الثاني ج
انه على ان كل ولد تلده حرم النكاح والشرط ولو استراها كذلك
فسد لان الثاني يفسده لشرط الاول كتاب الطلاق
قال لست امرأتي وقع ان نوى ولو زاد والله لا وان نوى لا
الا ثناء وفي الثاني محض الاخبار بحل وطئ المطلقة رجعيا

ج

لا السفر بها والفرق ان الولي رجعة بخلاف المبانة تقبل ابن
الزوج المعتدة عن ابن لا يجوز بها ولها النفقة في حال قيام النكاح
بخلافه لعدم مصادفة النكاح في الاول بخلافه في الثاني انت
طالق ان دخلت الا عشرا فدخلت لا يقع شيء حتى تدخل عشرا
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا فدخلت مرة وقع الثلث
لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني الوكيل
عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لا لانه تمليك لها تبع الطلاق
والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتفصيل
بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة
بالالفاظ بلا رضى بخلاف الثانية كتاب العتاق لما فرغ
الى فرجه عتق لا الى ذكره لان الاول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني
ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف طلاقك علي واجب
لان الاول يوصف به دونه الثاني مولى قال كل عبد اشتريه
فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفي النكاح يطلق كالها
البين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني اعتق احد عبديه ثم
قال لم اعن هذا يعتق الآخر وكذا في الطلاق بخلافه في الاقرار فانه
لا يتعين الآخر لان البيان واجب فيهما فكان تعيينا اقر له

قوله لان البيان واجب فيهما فكان تعيينا اقر له هذا ما ظهر لي في بعض الشروح ولم ار من تعرض لهذا فليحرر

الفن السابع في الحكايات بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والسلام
على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن السابع من الاشباه
والنظائر تمامه وهو فن الحكايات والرسائل وهو فن واسع
قد كنت طالعت فيه اوراقا من كتب الفتاوى وطالعت مناقب
الكردري مرارا وطالعت بعض طبقات عبد القادر لكني اجتزأت
في هذا الكراس منها الزبد مقتصرا غالبا على ما اشتمل على احكام

اذا مات الكتابية وفي بطنها ولد مسلم لا يصلى عليه بالاجماع واختلفوا في دفنها والاصح دفنت في مقابر المسلمين
لان في بطنها ولد مسلم لان الولد يتبع خير الابوين دينا وكيفية الدفن ان يحفر قبرها كقبر المسلمين
فاذا وضعت فيه يجعل رأسها الى المشرق ورجلها الى المغرب ووجهها الى الشمال ليصير راس الولد الى
المغرب ورجله الى المشرق ووجهه الى القبلة ترجع الكثر

لما جلس ابو يوسف للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة فارسل اليه ابو حنيفة
مع ابنه رجلا فسأله عن مسائل خمسة الاولى فصار محمد الثوب
وحاربه مقصودا هل يستحق الاجر لا فاجاب ابو يوسف
يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت فقال اخطأت ثم قال
له الرجل ان كانت القصارة قبل الحد استحق والا لا الثانية
هل الدخول في الصلوة بالفرض او بالسنة فقال بالفرض فقال
اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتحير ابو يوسف فقال
الرجل بها الى الكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة طير سقط
في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يوكلان ام لا فقال يوكل فاخطأ
فقال لا يوكل فاخطأ ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير
يحل اكلا ويوكل وترمى المرقة والا يرمى الكل الرابعة سئل
له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر فقال
ابو يوسف في مقابر المسلمين فاخطأ فقال في مقابر اهل الذمة فاخطأ
فتحير فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن تحول وجهها عن القبلة حتى
يكون وجه الولد الى القبلة كان الولد في البطن يكون وجهه الى
ظهر امه الخامسة ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات
المولى هل تجب العدة من المولى فقال تجب فاخطأ فقال لا تجب
فاخطأ ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت
فعلم ابو يوسف لتقصيره فعاد الى ابي حنيفة فقال زدني فقال قبل
ان تحضرم كذا في اخبارات الفيض للشيخ برهان الدين الكركي
وفي مناقب الكردري ان سبب انفراده انه مرض مرضا شديدا
فعاده الامام وقال لقد كنت اود ملك بعدي للمسلمين ولكن
احببت ليموتن علم كثير فلما برئ اعجب بنفسه وعقد له مجلس الاملاء

بدا

وقال له حين جاء ما جائك الا مسئلة العصار سبحان الله رجل
يتكلم في دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة ثم
قال ممن ظن انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه انتهى
وقال في آخر الحاوي الصغيري مسئلة جليلة في ان البيع يملك
مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار جرى الكلام بين سفيان
وبشر في العقود متى يملك المالك بها معها او بعدها آل الامر الى
ان قال سفيان ارايت لو ان زجاجة سقطت فانكسرت
اكان الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها او ان الله
خلق نارا في قطنة فاحترقت اجميع الخلق احترقت او قبله او بعده
وقد قال غير سفيان وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا ان الملك
في البيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك جميعا من غير تقدم
ولا تاخر لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع الملك
في الطرفين معا وكذا الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرها
من عقود المبادلات الى آخر ما ذكره وفي مناقب الكردري قال الامام
الاعظم خذعتني امرأة وفقهتني امرأة وزهدتني امرأة اما الاولى
كنت مجتازا فاشارت الى امرأة الى شيء مطروح في الطريق
فتوهمت انها جاءت شاة وان الشيء لها فلما رفعته اليها قالت احفظه
حتى نسلمه لصاحبته فاما الثانية سالتني امرأة عن مسئلة في الحيض
فلم اعرفها فقالت قولا تعلمت الفقه من اجلها واما الثالثة مررت
ببعض الطرقات فقالت امرأة هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء فقعدت
ذلك حتى صار دأبي وسئل الامام عن من قال لا ارجو الجنة ولا اخاف
النار ولا اخاف الله واكل الميتة وصلى بلا ركوع وسجود واشهد
بما لم اره وابغض الحق واحب الفتنة فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل

فقال الامام هذا رجل يرجو الله لا الجنة ويخاف الله لا النار
ولا يخاف الظلم من الله في عذابه فيأكل السمك والجراد ويصلي
على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب المال
والولد وهما فتنة فقام السائل وقبل رأسه وقال اشهد انك للعلوم
وعاء انتهى وفي آخر الفتاوى الظهيرية سئل الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل عمن يقول انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة فقال قد
الله خوف عباده بالنار بقوله فاتقوا النار التي اعدت للكافرين
وممن قيل له خف الله فقال لا اخاف وردا ذلك كفر انتهى
وفي مناقب الكردري قدم قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال
سلوني عن الفقه فقال الامام ما تقول في امراة المفقود فقال قول
عمر رضي الله عنه تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج بمن
شاءت قال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت وانا حي وقال
الثاني تزوجت ولكن زوج انيها ملائمن فغضب قتادة وقال
لا اجيبكم بشيء قال الامام خرجنا مع حماد نشيع الاعمش واعوز
الماء لصلوة المغرب فاتى حمادا بالتيمم لاول الوقت فقلت يؤخر الى
آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم فعلت فوجد في آخر الوقت
وهذه اول مسئلة خالفته فيها استاذه وكان الامام جارة لها غلام
اصاب منها دون الفرج فجعلت تقول اهلها كيف تلد وهي بكر
فقال هل لها احد تشتبه به قالوا عمتها فقال تهب الغلام منها ثم
تزوجها منه فاذا ازال عذرتها ردت الغلام اليها فيبطل النكاح
وخرج الامام الى بستان فلما رجع مع اصحابه اذا هو بابن ابي ليلى
راكبا على بغلته فتياسرا فمرا على نسوة يغزلن فسكتن فقال
الامام احسنتن فنظر ابن ابي ليلى في قطنه فوجد قد غزلن فيها شعرات

فدعاه لیشهد فی تلک القضیة فلما شهد اسقط شهادته وقال
قلت للمغنیات احسنتن فقال متی قلت ذلک حین سکتن ام
حین کن یغنین قال حین سکتن قال اردت بذلک احسنتن
بالسکوت فامضی شهادته کان ابو حنیفة فی ولیته الکوفة وفیها
العلماء والاشراف وقد تزوج صاحبها ابنیه من اختین فغلط الخیاط
فزفت کل بنت الی غیر زوجها ودخل بها فافتی سفیان بتضاد حکمی
علی کل منهما المهر وترجع کل الی زوجها فبلغ الامام فقال علی بالفتیا
فاتی بها فقال الیجب علی کل منکما ان یکون المصاب عنده قالا
نعم فقال لکل منها طلق التی عندک ففعل ثم امر بتجدید النکاح
فقام مسرعا فقبل بین عینیه وحکی لخطب الخوارزمی ان کلب
الروم ارسل الی الخلیفة مالا جزیلا علی رسوله وامر ان یسأل
العلماء عن ثلثة مسائل فان هم اجابوک فاذل لهم المال
وان لم یجیبوک فاطلب من المسلمین الخراج فسأل العلماء فلم یأت
احد بما فیه مقنع وکان الامام اذ ذاک صبیا حاضرا مع ابیه فاذا
استأذنه فی جواب الرومی فلم یأذن له فقام واستأذن من
الخلیفة فاذن له وکان الرومی علی المنبر فقال ایها السائل انت قال
نعم قال انزل مکانک الارض ومکانی المنبر فنزل الرومی وصعد
ابو حنیفة فقال سل فقال ای شیء کان قبل الله قال هل تعرف
العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول لیس قبله شیء
قال اذا لم یکن قبل الواحد المجازی اللفظی شیء فکیف یکون قبل
الواحد الحقیقی قال الرومی فی ای جهة وجه الله قال اذا اوقدت السراج
فالی ای وجه نوره قال ذاک نور یستوی فیه الجهات الاربع فقال
اذا کان النور المجازی المستفاد الزائل لا وجه له الی جهة فنور

خالق السموات والارض الباقی الدائم المفیض کیف یکون له جهة قال
الرومی ماذا یشغل الله قال اذا کان علی المنبر مشی مشیة ملک انزله
واذا کان علی الارض موحد مثلی رفعه کل یوم هو فی شأن فترک المال
وعاد الی الروم احتاج الامام مرة الی المال وهو فی طریق الحاج فساوم
اعرابیا قربة ماء فلم یبعه الا بخمسة دراهم فاشتراه منه ثم قال له کیف
انت بالسویق فقال ارید فوضعه بین یدیه فاکل ما اراد وعطش
فطلب الماء فلم یعطه حتی اشتری منه بعشرة بخمسة دراهم وقیل
الامام الاعظم لابی یوسف بعد ان ظهر له منه الرشد وحسن السیرة
والاقبال علی الناس فقال یا یعقوب وفر السلطان وعظم منزلته و
اباک والکذب بین یدیه والدخول علیه فی کل وقت مالم یتبین حاجته
علمیة فانک اذا کثرت الیه الاختلاف تهاون بک وصغرت منزلتک
عنده فکن منه کما انت من النار تنتفع وتتباعد ولا تدن منها فان السلطان
لا یری لاحد ما یری لنفسه وآباک وکثرة الکلام بین یدیه فانه یجنی
علیک ما قلته لیری من نفسه بین یدی حاشیته انه اعلم منک وانه
یخطئک فتصغر فی اعین قومه ولکن اذا دخلت علیه تعرف قدرک
وقدر غیرک ولا تدخل علیه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه فانک
ان کنت ادون حالا منه لعلک ترتفع علیه فیضرک وان کنت
اعلم منه لعلک تخطأ عنه فتسقط بذلک من عین السلطان واذا
عرض علیک شیئا من اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم انه یرضا
ویرضی مذهبک فی العلم والقضاء کیلا تحتاج الی ارتکاب
مذهب غیرک فی المحکومات ولا تواصل اولیاء السلطان وحاشیته
بل تقرب الیه فقط وتباعد عن حاشیته لیکون محدثک وحاکمک
باقیا ولا تتکلم بین یدی العامة الا بما تسئل عنه وایاک والکلام

في العامة والتجار انما يرجع الى العلم كيلا يوقف على خبث دخلك
في المال فانهم يسيئون الظن بك ويعتقدون ميلك الى اخذ
الرشوة منهم ولا تضحك ولا تتبسم بين يدي العامة ولا تكثر
الخروج الى الاسواق ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة ولا بأس
على ان تكلم الاطفال وتمسح رؤسهم ولا تجلس في قارعة الطريق
مع الشيخ والعامة فانك ان قدمتهم ازدرى بك لعلمك
وان اخرتهم ازدرى بك من حيث انه استن منك فان النبي
قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد على قوارع ع
الطريق فاذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد ولا تأكل في الاسواق
والمساجد ولا تشرب من السقايات ولا من ايدي السقائين
ولا تقعد على الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلي وانواع الاريسم فان
ذلك يفضي الى الرعونة ولا تكثر الكلام في بيتك مع اهلك فانك في
المجالس اذا تكلمت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها وعبثها
ولا تقربها الا نادرا ولا تتكلم بامر انسان الغير بين يديها ولا بامر الجار ى
فانها تنبسط اليك في كلامك ولعلك اذا تكلمت غيبتها تكلمت عن غيرك
من الرجال الاجانب ولا تتزوج امرأة كان لها بعل او اب او ام
او بنت ان قدرت الا بشرط الا ان يدخل عليها احد من اقاربها اقاربك
فان المرأة اذا كانت ذات مال تدعي ابويها ان جميع ما لها له وانه غاية
في بيتها ولا تدخل بيت ابيها ما قدرت وايأك ان ترضى ان تسكن
في بيت ابويها فانهم يأخذون اموالك ويطمعون فيها غاية
الطمع وايأك ان تتزوج بذات البنين والبنات فانها تدخر
جميع المال لهم وتسرق من مالك وتنفقه عليهم فان الولد اغر
عليها منك ولا تجمع بين امرأتين في دار واحدة ولا تتزوج الا بعد

ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها واطلب العلم اولا ثم
اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك ان طلبت المال وقت التعلم خرجت
عن طلب العلم ودعاك المال الى اشراء الجواري والغلمان وتشغل بالدنيا
والنساء قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك ويجمع عليك الولد وتكثر
عيالك فتحتاج الى القيام بمصالحهم وترك العلم وتشتغل بالعلم في عنفوان ن
شبابك وفي فراغ قلبك وخاطرك ثم تشتغل بالمال ليجتمع عندك
فان كثرة الولد والعيال تشوش البال فاذا جمعت المال فتزوج
وعليك بتقوى الله تعالى واداء الامانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة
ولا تخف بالناس ووقرهم ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم الا
بعد ان يعاشروك وقابل معاشرتهم بذكر المسائل فانه ان
كان من اهله اشتغل بالعلم وان لم يكن من اهله احبك وايأك
ان تكلم العامة بامر الدين في الكلام فانهم قوم تقلد ونبك
فيشتغلون بذلك ومن جاءك يستفتيك في المسائل فلا تجبه
الا عن سؤاله ولا تضم اليه غيره فانه يشوش عليك جواب سؤاله
وان بقيت عشر سنين بغير كتب ولا فقه فلا تعرض عن العلم كسب ولا فوت ؟
فانك اذا اعرضت عنه كانت معيشتك ضنكا واقبل
على منفقهك كانك اتخذت كل واحد منهم ابنا ووالدا
لتزيدهم رغبة في العلم ومن ناقشك من العامة والسوقة
فلا تناقشه فانه يذهب ماء وجهك ولا تشتم من احد
عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا ترض لنفسك من العباد ت
الا ما كرهت ما ينفعله غيرك وتعاطاها العامة اذا لم يروا منك
الا قبائح علما ما كرهت ما يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة
واعتقدوا ان علمك لا ينفعك الا ما ينفعهم والجهل الذي هم فيه

واذا دخلت بلدة فيها اهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد
من اهلها ليعلموا انك لا تقصد جاههم ولا تخرجون عليك بجمعهم
ويطعنون في مذهبك والعامة تخرجون عليك وينظرون اليك
باعينهم فتصير مطعونا عندهم بلا فائدة وان استفتوك في المسائل
فلا تنافسهم في المناظرة والمطارحات ولا تذكر لهم شيئا الا عن دليل
واضح ولا تطعن في اساتيذهم فانهم يطعنون فيك وكن من الناس
على حذر وكن سهل البال في سترك كما انت له في علانيتك ولا تصلح
امر العلم الا بعد ان تجعل سره كعلانيته واذا ولاك السلطان عملا
لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان تعلم انه انما تولاك ذلك
لعلمك واياك ان تتكلم مجلس النظر على خوف فان ذلك يورث
الخلل في الالفاظ والكلل في اللسان واياك ان الضحك فانه يميت
القلب ولا تمش الا على طمانينة ولا تكن عجولا في الامور وكن داعا
من خلفك فلا تجبه فان البهائم تنادي من خلف واذا تخليت
فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك فاتخذ لنفسك السكون وقلة
الحركة عادة كي يحتمل عند الناس شانك واكثر ذكر الله تعالى
فيما بين الناس بتعلو اذكك بينك واتخذ لنفسك اورادا
خلف الصلوات تقراء فيها القرآن وتذكر الله وتشكره على ما
آودعك من الصبر واولاك من النعم واتخذ لنفسك اياما
معدودة من كل شهر تصوم فيها ليقتدي بك غيرك وارقب
نفسك وحافظ على العلم لتنتفع من دنياك وآخرتك لعلك
ولا تشتر بنفسك ولا تبع كل آخذ لك مصلحا تقوم بامورك
وتعتمد عليه في امورك ولا تطلعن الى دنياك والى ما انت فيه
فان الله تعالى سيلك عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان المرد ان

ولا تظهر من نفسك التوقف الى السلطان وان قربك فانتفع
الناس فان قصرت بانك وان لم تقم عابك ولا تتبع الناس في خطاياهم
بل اتبع في صلواتهم واذا عرفت انسانا بالشر فلا تذكره بل طلب منه
خيرا فاذكره به الا في باب الدين فانك ان عرفت في دينه ذلك
فاذكره للناس كيلا يتبعوه ويحذروه وقال عليه السلام اذكروا الفا
جر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان ذا جاه ومنزلة والذي ترى
منه تغفل في الدين فاذكر ذلك ولا تبال من جابه فان الله تعالى معينك
وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت ذلك مرة بانوك ولم يتجاسر
احد على اظهار البدعة في الدين واذا رايت من سلطانك ما لا ينبغي
العلم فاذكر ذلك مع طاعتك اياه فان يده اقوى من يدك
تقول له انا مطيع لك في الذي انت فيه سلطان وسلطان غيري
اني اذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم فان فعلت مع السلطان مرة كفاك
لانك اذا واظبت عليه ودمت لعلهم سيعزلونك فيكون شفع الدين
فاذا فعلت ذلك مرة او مرتين يعرف منك الجد في الدين والحرص
في الامر بالمعروف فاك فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل عليه
وعظه في داره والنصيحة في الدين وناظره ان كان مستدعا وان كان
سلطانا فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله
فان قبل منك والا فاسئل الله تعالى ان يخلصك منه واذكر الله
واستغفر لاستاذك ومن اخذت عنهم العلم وداوم على التلا وة
واكثر من زيارة القبور والمشايخ والمواضع المباركة واقبل من
العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم في النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل والمقابر ولا تجالس
احدا من اهل الاهواء الا على سبيل الدعوة الى الدين ولا تكثر العتب

والشتم واذا اذن المؤذن فتأهب لدخول المسجد كيلا يتقدم عليك
العامة ولا تتخذ دارك في جوار السلطان وما رأيت على جارك
فاستر عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس ومن استشارك
في شيء فأشر عليه بما تعلم انه يقربك الى الله تعالى واقبل نصيحتي
هذه فانك تنتفع بها في اولاك واخراك ان شاء الله تعالى واياك
والبخل فانه يبغض به المرء ولا تكن طماعا ولا كذابا ولا صاحب
تخاليط بل احفظ مروءتك في الامور كلها والبس من الثياب
البيض في الاحوال كلها واظهر غنى القلب مظهرا من نفسك قلة الحرص
والرغبة في الدنيا واظهر من نفسك الغنى ولا تظهر الفقر وان كنت
فقيرا وكن وجيها فان من ضعفت همته ضعفت منزلته واذا مشيت
في الطريق فلا تلتفت يمينا وشمالا بل داوم النظر الى الارض فاذا
دخلت الحمام فلا تقاوم الناس في اجرة الحمام والجلوس بل ارجع على اجرا
ما يعطي العامة لتظهر مروءتك بينهم فيحفظونك واسلم الاشتغال
الى الحمايك وسائر الصناع بل اتخذ لنفسك نفقة يفعل ذلك وايا ما
بالحجامة والدوانيق ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك وعفر الدنيا
المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله خير منها وولي امور تك غيرك
ليمكنك الاقبال على العلم فذاك احفظ لحاجتك واياك ان تعلم الحا
ومن لا يعرف المناظرة والحجة من اهل العلم والذين يطلبون الحاجة تزن
بذكر المسائل فيما بين الناس فانهم يطلبون بجدلك ولا ينالون منك
وان عرفوك على الحق واذا دخلت على قوم كبار فلا ترفع عليهم ما لم
يرفعوك لئلا يلحق بك منهم اذية واذا كنت في قوم فلا تتقدم عليهم
في الصلوة ما لم يتقدموك على وطء التعظيم ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة
والغداة ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر مظالم السلطان اذا عرفت

انك اذا قلت شيئا ينزلون على قولك بالحق فانهم انه فعلوا ما لا يحل
وانت عندهم ربما لا تملك منعهم وبظن الناس ان ذلك حتى لكونك
فيما بينهم وقت الاقدام عليه واياك والغضب في مجلس العلم والقضاء
على العامة فان القاضي لا بد له ان يكذب واذا اردت اتخاذ
مجلس لاحد من اهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضر نفسك واذكر
فيه ما تعلمه كيلا يغتر الناس بحضورك فيظنون انه على صفة من اهل
العلم وليس هو على تلك الصفة فان كان يصلح للفتوى فاذكر منه
ذلك والا فلا ولا تعقد لدرس بين يديك بل ازك عنده من الصحا
ليحرز بكيفية كلامه وكمية علمه ولا تحضر مجالس الذكر او من تعقد عليه
عظة بحايك وتزكيتك له بل وجه اهل محلتك وعامتك الذين
تعتمد عليهم مع واعظ من محايك وفوض امر المناكحة الى خطبتك
وكذا صلوة الجنائز والعيدين ولا تنسني من صالح دعائك واقبل
هذه الموعظة مني واما اوصيك لصلحتك ومصلحة المسلمين انتهى
وفي آخر تنفيح المحمودي قال الحاكم لجليل نظرت في ثلث مائة جزء مثل
الاغاني ونوادر ابن سماعة حتى انتقيت كتاب المنتقى وقال من
ابتلي بمحنة القتل بمرو ومن جهة الاتراك هذا جزاء من آثر الدنيا على
الآخرة والعالم متى اخفى علمه وترك حقه خيف عليه ان يمتحن بما يسوءه
وقيل كان سبب ذلك انه لما رأى في كتب محمد مكررات ومغلوطات
لخصها وحذف مكرراتها فرأى محمدا في منامه فقال له فعلت هذا بكتبي
فقال لان في الفقهاء كابي فحذفت المكرر وذكرت المقرر

تسهيلا فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلي بالفالج
حتى جعلوه على راس شجرتين فتقطع نصفين رحمه الله قال المؤلف
وهذا آخر ما اوردناه من كتاب الاشباه والنظائر في الفقه على مذهب

ابحنيفة النعمان رضي الله عنه وارضاه الجامع للفنون البديعة التي
وعدنا بها في خطبة الفريدة في نوعه بحيث لم اطلع له على نظير في كتب
اصحابنا رحمهم الله وكان الفراغ من تاليفه في السابع والعشرين من جمادى
الثاني سنة تسع وسبعين وتسعمائة وكانت مدة تاليفه سنة اشهر
مع تخلل ايام توعك الجسد وسقمه على الدوام وعلى نبيه افضل الصلوة
والسلام وصحبه البررة الكرام وتابعيهم باحسان الى يوم القيام
وكتبه مؤلفه بيده الفانية زين ابن نجيم الحنفي عفا الله له ذنوبه وستر
عيوبه ورحم والديه وكشف كروبه وختم له بالخير عمله آمين وكان
الفراغ من رقم هذه النسخة الشريفة غرة ربيع الثاني من شهور
سنة تسعين والف على يد العبد الذنب الحاج الى رحمة الله الغني
شعبان بن حسين الاثيوبي ساكنا بدار الحديث سنان باشا بمدينة مصطفى المحمية

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Sadık
520
297.4

مخاصمت اولاد زید زوجه سی ایسه زید بابای عمرو مجرد بابا اولغله زینه دستنده اولا بابالکن
اداایلیه بیمیه قالمه اولور ایسه. اولماز

زینه متوفانک صغیره قزی صنعی اناسنک اناسی زینب بخی لحصانه اسماک اوزرینه اکین هنوز طلوز نابالغ
تکمیل امردن مشتهاة اولکسه صغیره نک اوب عصبانی بابسنک بابای عمرو صغیره یی زینبدن
الغه قادر اولورمی ایکولسه اولور

کسه علی الغیر